جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
لجنة إحياء التراث الإسلامي

كتاب

المعلم بفوائد مسلم

للإمام أبي عبد الله محمد بن علي المازري

٤٥٣ - ٥٣٦ هـ

الجزء الثاني

تحقيق

محمد الشاذلي النيفر

القاهرة

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾

«صدق الله العظيم»

مقدمة اللجنة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلم تسليما كثيراً، أما بعد :

فإن «صحيح مسلم» يعدّ من أهم كتب الحديث الشريف وأصحّها؛ فقد انتقاه مؤلفه من نحو ثلاثمائة ألف حديث مسموعة، وقال عنه أبو على النيسابورى، شيخ الإمام النووى: «ماتحت أديم السماء أصح منه».

ونظراً لأهميته بين كتب الحديث، تناوله كثير من العلماء بالشرح والتفسير والترجمة إلى اللغات الإسلامية المختلفة، لتعم الفائدة منه أقطار المسلمين كافة. وقد وصل إلينا من هذه الشروح أكثر من عشرين شرحا، منها هذا الكتاب : «المعلم بفوائد مسلم» للإمام أبى عبدالله محمد بن على بن عمر بن محمد التَّيْمِىّ، المشهور بالمازَرِىّ، نسبة إلى «مَازَرة» بصقلّية، التى يُظَنّ أن والده قد هاجر منها إفريقيا التونسية، بعد اختلال الأحوال بصقلّية.

وقد سبق للجنة إحياء التراث الإسلامى بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، أن نشرت الجزء الأول من هذا الكتاب، سنة ١٩٩٣م، بتحقيق الأستاذين متولى خليل عوض الله، وموسى السيد شريف، واليوم يسرها أن تنشر الجزء الثانى، وهو تمام الكتاب.

ويعالج هذا الجزء قضايا التفليس، والحوالة، والصرف والشفعة، والفرائض والهبات والوصية، والنذر والإيمان، والقسامة، والقصاص ، والديات، والسرقة والخمر، والقضاء واللقطة، والجهاد والغزوات، والصيد، والأضاحى، والأطعمة، واللباس والزينة، والأدب والسلام، والفضائل والبر والصلة، والقَدَر، والعلم والنفاق، والقيامة والجنة والنار ،والفتن وأشراط الساعة، والزهد والتفسير.

ويمتاز شرح المازَرى على «صحيح مسلم» بالرواية الصحيحة، والأسلوب الواضح فى التعبير والتقرير، وما من مسألة فقهية أو فتوى شرعية، تعرَّض لها المازَرى، إلا ودعمها بتطبيق أقواله على قواعد الأصول، متبعا فى ذلك المنهج المنطقى، وما انتهى إلى قول من الأقوال، إلا بعد أن مهد له بالحجة وأقام البرهان.

وقد رجع المازَرِىّ فى شرحه لمسلم، إلى مجموعة لاتحصى من المصادر المتنوعة؛ فمن كتب الحديث: كتاب الغريبين للهروى، وغريب الحديث لأبى عبيد، وغريب الحديث لابن قتيبة،

وسنن النسائى، ومسند ابن البزار، وموطأ مالك، وصحيح البخارى، وغيرها، ومن كتب الرجال: الضعفاء لابن جعفر العقيلى، والتاريخ الكبير للبخارى، والكنى لمسلم، والأسماء والكنى للنسائى، والكنى لابن الجارود، وغيرها، ومن كتب اللغة والنحو: المقصور والممدود لابن ولاد، وشرح السيرافى على سيبويه، والجامع للقزاز القيروانى، والغريب المصنف لأبى عبيد، وخلق الإنسان لأبى مالك الأعرابى، والعين للخليل بن أحمد، والجمهرة لابن دريد، وغير ذلك كثير كثير!

أما محقق هذا الجزء المرحوم الأستاذ «متولى خليل عوض الله» فهو عالم فاضل، ذو باع طويل فى معالجة التحقيق، والصبر على مشقاته، وقد التزم فى تحقيق هذا الجزء بالمنهج العلمى، المتبع لدى جلة العلماء فى هذا الفن، فقابل بين مخطوطات الكتاب، وأثبت الصواب فى المتن، وأشار فى الهامش إلى فروق النسخ، وخرَّج مافى الكتاب من النصوص الشعرية والنثرية، وراجع الكثير من مصادر المؤلف فى شرحه، وضبط المشكل من الكلمات، وترجم للأعلام الواردة فى النص.

وإن لجنة إحياء التراث الإسلامى بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، إذ تشكر له هذا العمل الشاق المضنى فى خدمة الكتاب، لتدعو الله جلت قدرته أن يتغمده الله برحمته، ويسكنه فسيح جناته، ويلهم آله الصبر والسلوان.

وقد راجع هذا الجزء نخبة من أساطين المحققين من أعضاء اللجنة، وكان لها بعض الملاحظات الطيبة، والنظرات النافذة فى تصحيح شىء مما شابه من الأوهام هنا وهناك، فالشكر الجزيل لهؤلاء العلماء الأعلام، لقاء ما بذلوا ويبذلون فى خدمة تراثنا المجيد.

واليوم يسعد لجنة إحياء التراث الإسلام ، أن تقدم هذا العمل الجليل، محققا مجلوا، إلى قراء العربية فى مشارق الأرض ومغاربها، وتدعو الله جلت قدرته أن يفيق المسلمون من سباتهم، ويتحدوا فى مواجهة الموجات الإلحادية والتطرف والزندقة، وأن ينهضوا للوقوف أمام الرِّدّة الفاجرة، التى تستهدف الإسلام الصحيح، ويعوذوا بالدين الإسلامى إلى منابعه الصافية، فى كتاب الله، وسنة الرسول الكريم، عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

ربنا عليك توكلنا، وإليك أنبنا، وإليك المصير.

القاهرة فى ١/ ١٠/ ١٩٩٥ م

أ.د. رمضان عبدالتواب أ. عبدالمنعم محمد عمر

ومن كتاب التفليس

[باب من أدرك ما باعه عند المشترى وقد أفلس فله الرجوع فيه(١)]

قوله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره(٢)».

قال الشيخ رحمه الله: اختلف الناس(٣) فى مشترى السلعة إذا مات أو أفلس(٤)، ولاوفاء عنده بثمنها وهي قائمة.. فقال الشافعى: بائعها أحق بها فى الموت والفلس.

وقال أبو حنيفة: هو أسوة فيهما وقال مالك: هوأحق فى الفلس(٥) وأسوة فى الموت(٦).

---

(١) كل عنوان فى هذا الجزء وضع بين معقوفتين فهو زيادة من صحيح مسلم، وذلك حسب منهج التحقيق المتبع فى الجزء الأول.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠: ٢٢١)

(٢) وفى رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل الذى يعدم إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذى باعه.

(٣) الناس: أى: العلماء.

(٤) إذا أفلس أو مات، أى قبل أن يؤدى ثمنها، ولا وفاء عنده بثمنها وهى قائمة.

(٥) فلس: بالفتح معروف، الجمع فى القلة: أفلس، وفى الكثرة: فلوس. وقال ابن دريد: الفلس: صنم كان لطيىء فى الجاهلية. والفلس: بالتحريك عدم النيل، وبه فسر أبو عمرو قول أبى قلابة الطابخى:

يا حب ما حب القتول وحبها ... فلس فلا ينصبك حب مفلس

راجع (تاج العروس للزبيدى ٤: ٢١٠)
وروى الشطر الأول هكذا:

ياحب ماحب القبول وحبها

راجع (لسان العرب ٨: ٤٧).

(٦) قال الشافعى وطائفة: بائعها بالخيار: إن شاء تركها وضارب مع الغرماء بثمنها. وإن شاء رجع فيها بعينها فى صورة الإفلاس والموت.. وقال أبو حنيفة: لا يجوز له الرجوع فيها؛ بل تتعين المضاربة.. وقال مالك: يرجع فى صورة الإفلاس ويضارب فى الموت.
واحتج الشافعى بهذه الأحاديث مع حديثه فى الموت فى سنن أبى داود وغيره، وتأولها أبو حنيفة تأويلات ضعيفة مردودة وتعلق بشىء يروى عن على وابن مسعود رضى الله عنهما، وليس بثابت عنهما.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠: ٢٢١، ٢٢٢).
وقال مالك: هو أحق فى الفلس، وأسوة فى الموت؛ لأن المفلس يمكن أن تطرأ له ذمة بخلاف الميت.
راجع (شرح الزرقانى على صحيح الموطأ ٣: ١٤٧).

وحمل أبو حنيفة هذا الحديث: على أن المتاع وديعة أو غصب، لأنه لم يذكر البيع فيه. وتأويله هذا يرده ماخرجه أبو داود: أنه صلى الله عليه وسلم قال: «أيما رجل باع متاعا فأفلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به، فإن مات المشترى فصاحب المتاع أسوة بالغرماء[1]».

وقال عليه السلام أيضا: «فإن قضاه من ثمنها شيئا فمابقى فهو أسوة الغرماء، وأيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئا، أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء[2]» فقد نص هاهنا على البيع، ولا معنى لقول من قال منهم: قد يكون البيع هاهنا بمعنى التساوم كما قلتم أنتم فى «البيعان بالخيار» إن معناه: المتساومان، لأنه عليه السلام ذكر هاهنا: «ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئا» وقال: «فإن قضاه من ثمنها شيئا» ولا يصح أن يقضى من ثمنها شيئا وهما متساويان، فإذا وضح الرد على أبى حنيفة عُدنا بعد ذلك إلى مالك والشافعى، فيقول مالك: فَصَلَ فى هذا الحديث بين الموت والفلس، والشافعى ساوى بينهما، فيقول الشافعى:

قد خرَّج أبو داود قال: أتينا أبا هريرة فى صاحب لنا أفلس قال[3]: لأقضين بينكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق[4] به». فقد ساوى هاهنا بين الموت والفلس، وأنتم تفرقون بينهما فلابد من طلب الترجيح، فنقول:

قد يحمل ماتعلق به الشافعى على أنه فى الودائع لا فى البيع، لأنه إنما ذكر: «فوجد رجل متاعه بعينه»وقد يكون ذلك غصبا أو تعدِّيا[5].

(١، ٢) «فيه أسوة الغرماء» وبهذا الذى قاله مالك، وأحمد؛ لنصه صلى الله عليه وسلم على الفرق بين الفلس والموت، وهو قاطع لموضع الخلاف. وقال الكوفيون: ليس أحق به فيهما. وقال الشافعى: هو أحق به فيهما لحديث أبى داود وابن ماجة وغيرهما.

راجع (شرح الزرقانى على صحيح الموطأ ٣: ١٤٧).

(٣) قال أبو داود: حديث مالك أصح.

راجع (سنن أبى داود ٢: ٢٥٧).

(٤) هكذا فى نسختى د، ز: وفى سنن أبى داود: فقال.

(٥) راجع سنن أبى داود ٢: ٢٥٧.

وقال بعض أصحابنا: لعله مات وقد تبين فلسه وطلب هذا [سِلْعته] فادره الموت[1] على أنه لم ينقل لفظ النبى صلى الله عليه وسلم، ويمكن أن يكون لو نقله لتأولناه على غير ما حمله عليه.. هذه طرق الترجيح لنا على الشافعي.

وأما قوله فى الحديث: «فإن قضاه من ثمنها شيئا فمابقى فهو أسوة الغرماء».

وظاهره أنه ليس له استرجاع[1] السِّلعة.

وقال بعض من أخذ بهذا الحديث: إنَّ هذا الظاهر منه متروك بالقياس، لأنه إذا ثبت أنه أحق بالكل كان أحق بالجزء، وإنما كان له ارتجاعها فى التفليس لعيب الذمة التى دخل عليها، فصار كمن وجد فيها اشتراه عيبا فله رده، وإنما لم يرد فى الموت وإن تعابت[2] الذمة لا نقطاعها رأسا فيعظم ضررُ بقية الغرماء، وفى الفلس لا يعظم ضررهم إذا قدم عليهم لبقاء ذمة غريمهم، وإذا وضح هذا من جهة القياس كان له ردُّ ماقبض وارتجاع السلعة، فإن أراد الغرماء دفع الثمن إليه ليمنعوه من أخذ سلعته[3]كان ذلك لهم، لأنه إنما كان له ارتجاع السِّلعة لعلَّةِ فقد الثمن فإذا زالت العلّة زال حُكمها، وأبى ذلك الشافعى ولم يُسقط حقه فى الارتجاع بدفعهم الثمن إليه، واْعتُلَّ له بأنه قد يطرأُ غريم أخر فلا يرضى بما صنعه الغرماء من تسليم بعض مال الغريم فى هذه السلعة، و تفوت سلعته فيلحقه الضرر فى ذلك.

خرج مسلم فى هذا الحديث[4]: حدثنا ابن أبى عمر حدثنا هشام بن سليمان عن ابن جُريح الحديث هكذا فى رواية أبى العلاء.. وأما فى رواية الجُلودى فجعل ابن نُمير بدل ابن أبى عُمر، والصواب ابن أبى عمر[5].

وقد تقدم فى كتاب الحج حديثان.

---

(١) هكذا فى د، وفى ز: فبادرته الموت.. ومابين المعقوفتين زيادة من (ح).

(٢) هكذا فى ز، وفى د: السلف.

(٣) راجع (الموطأ لمالك بن آنس رضى الله عنه ١: ٣٩٤ تصحيح محمد فؤاد عبد الباقى ط. دارإحياء الكتب العربية. عيسى البابى الحلبى وشركاه).

(٤) هكذا فى نسختي د، ز، وفى التونسية: من أخذ سلعتهم. والصواب ماأثبت.

(٥) هكذا فى د. وفى ز: فى الباب.

(٦) وهو ابن عكرمة بن خالد المخزومى.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠: ٢٣٢).

أولهما: «حدثنا ابن أبى عمر.[1] حدثنى هشام بن سليمان، أحدهما: حديث حفصة رضى الله عنها: «ماشأن الناس حلوا»[6].

والثانى: حديث: «لا تُسافر المرأة إلا مع ذى محرم[2]».

وفى كتاب الأشربة حديث[3] آخر رواه ابن أبى عمر عن هشام بن سليمان، وابن أبى عمر هذا هو: محمد بن يحيى العَدنى. يعد فى أهل مكة. وهشام بن سليمان مكى أيضا.

وخرج مسلم أيضا فى كتاب التفليس حديث شعبة عن قتادة عن النضربن أنس عن بشير بن نَهيكٍ عن أبي هريرة: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أفلس الرجل فوجد متاعه بعينه فهو أحق به»، ثم عقب بعده.

حدثنا زُهير بن حرب قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا سعيد[4] هو: ابن أبى عروبة عن قتادة »بهذا الإسناد مثله هكذا روى أبو أحمد الإسنادين: الأول من حديث شعبة. والثانى من حديث سعيد.

ووقع فى رواية ابن ماهان فى الإسناد الثانى شعبة مكان سعيد. والصواب مارواه أبو أحمد هكذا قال بعضُهم.

[باب فضل إنظار المعسر]

وخرج مسلم فى إنظار المعسر والتَّجاوز عن الموسر: «حدثنا أبو سعيد الأشجُّ حدثنا أبو خالد الأحمر عن سعد بن طارق، عن رِبْعىٍّ بن خِراش[5] عن حُذيفة قال.

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ صفحة ٩٧٥).
(٢) راجع (الجامع الصغير للسيوطى ٢: ٢٠٠).
(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٣: ١٤٣).
(٤) فى نسخة د: إبراهيم بن سعيد، وما أثبتناه عن: (صحيح مسلم بشرح النووى ٣: ٢٤).
(٥) هكذا فى نسختى د، ز وفى م.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠: ٢٢٤).

«أُتِى الله بعبد من عباده[1] أتاه الله مالا».

وذكر الحديث إلى أخره وفيه: «فقال عُقبة بن عامر الجهنى وأبو مسعود الأنصارى» هكذا سمعناه من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم، هكذا روى هذا الإسناد فى كتاب مسلم[2].

والحديث محفوظ لأبى مسعود عقبة بن عمرو [3] الأنصارى (البدرى)[4] وحده، لا لعقبة بن عامر الجُهنى.

والوهم فى هذا الإسناد من أبى خالد الأحمر قاله الدار قطنى. قال وصوابه: عقبة بن عمر[4] وأبو مسعود الأنصارى.

كذلك رواه أصحاب أبى مالك سعد بن طارق، وتابعهم: نُعيم بن أبى هند، وعبد الملك بن عمير، ومنصور، وغيرهم عن ربْعِىّ بن خراش عن حُذيفة قالوا فى آخر الحديث: قال عقبة بن عمر، وأبو مسعود.

وهذه الأحاديث خرَّجها مسلم فى الباب أعنى حديث: منصور ونعيم بن أبى هند وعبد الملك بن عمير.

---

(١) هكذا فى نسختى د، ز، ومسلم، وفى (م): «يؤتى الله». وما أثبت هو الصواب.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠: ٢٢٥).

(٢) فى كتاب مسلم. أى: فى جمع نسخ مسلم.

(٣) فى د: عمر. وفى ز عمرو، والصواب ما أثبت من مسلم، ر.

(٤) مابين المعقوفتين زيادة من مسلم.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ هامش ٢٢٥ ومابعدها).

(٥) فى نسختى د، ز.. وصوابه قال: عقبة بن عمر. والصواب ما أثبت من مسلم.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ هامش ٢٢٦).

[كتاب الحوالة]

قوله صلى الله عليه وسلم: «مطل الغنى ظلم، وإذا أُتبع أحدكم على مَلِيءٍ فليتبع[1]».

قال الشيخ: الكلام فى الحوالة فى ثلاثة فصول:

أحدها: هل يجبر المحال على التحول؟.

والثانى: هل يشترط فى ذلك رضى المحال عليه؟.

والثالث: هل تبرأ ذمة المحيل بالحوالة؟.

فأما الفصل الأول فجمهور العلماء على أنه لا يجبر على التحول وحملوا هذا الحديث على الندب.. وقال داود: يجبر على التجول وحمل هذا الحديث على الوجوب.

وأهل الأصول مختلفون فى الأمر المجرد: هل يحمل على الوجوب أم الندب؟.

وأكَّد مذهبه من حمله على الندب بأن قال: إنما عامل على هذه الذمة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «المسلمون عند شروطهم[2]» ولأن أحدا لا يجبر علي بيع سلعته، وهذا ملك ثمنه فى هذه الذمة، فلا يجبر علي بيعه بذمة أخرى.

فدلَّ هذا الاستدلال على أن المراد بالحديث الندب بهذه الدلالة وأكد هذا الاستدلال دلالة مجردة عند من قال: إنه على الندب أو نقله إلى الندب بهذه الدلالة من يقول: إن الأمر على الوجوب.

وأما الفصل الثانى: فإن اشتراط رضى المحال عليه لا يعتبر عند أبى حنيفة والشافعى أطلقا ذلك من غير تفصيل.

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠: ٢٢٧ وما بعدها).

(٢) الحديث. رواه أبو داود والحاكم عن أبى هريرة، والحاكم عن أنس وعائشة. والطبرانى الكبير عن رافع بن خديج رضى الله عنهم.
راجع (الجامع الصغير للسيوطى).

وقال الاصطخرى: بل يعتبر رضى المحال عليه.

وقال مالـك: لا يعتبر رضاه إلا أن يكون المحال عليه عَـدُوًّا له أومن تَضُـرُّ بـه حوالته عليه، فلا يجبر حينئذ عل تمكينه من مطالبته.

والـرد على الاصطخرى قـولـه صلى الله عليـه وسلـم: «وإذا أُتبـع أحدكـم على مَلِيء فليتبع» ولم يشترط رضـى المحال عليه.. وقياسـا على مالو وكَّـل أحدا بقبض دينه فـإن ذلك لايعتبر فيه رضا الموكل عليه.

ووجه اشتراط مالك: ألا تكون عداوة[1] لأن فى إحالة عدوه عليه إضرار به، ولم يعامل على ما يؤذيه ويضر به، فكان من حقه أن يمنع من ذلك.

وأما الفصـل الثالث: فـإن ذمة المحيل تبرأ على الإطـلاق عند الشافعـى، ولا تبرأ عند زُفَر. ومـالك يشترط فى البراءة: ألا يكون غره مـن فلس المحال عليه، وتـوجيه ما قالـه ينتظم الرد على المذهبين فوجه ما قاله مالك:

أن الحوالة كالبيـع فلهذا جُعلت[2] حِصة من الـدين بالدين. والبيـع: ينقل الأملاك جُعلـتْ ويبرى[3] كـل واحـد مـن المتعـاملين إلا عنـد الاطـلاع على مـا يـوجـب التراجـع كالاستحقاق فى [4] المبيع أو العيب، فإذا كان هذا[5] قد باع ذمة بأخرى لم يكن له رجوع على مبايعـه إلا أن يطلع على أنـه غره وخـدعه وأحالـه على فقير يعلم فقـره ويخفى عـن المحال، فيكون ذلك عيبا يوجب له الرجوع.

[باب تحريم فضل بيع الماء الذى يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعى الكلأ وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل]

قوله: «ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء».

وفى بعض طرقه: «عن بيع ضراب الجمل، وعن بيع الماء والأرض لتحرث».

وفى بعض طرقه: «لا يُمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ[6]».

---

(١) هكذا فى ز. وفى د: أن.. والصواب ما أثبت.
(٢) هكذا فى ح. وفى د: جعله.
(٣) هكذا فى نسختى د، ز وكذلك فى م.
(٤) هكذا فى د. وفى ز: البيع.
(٥) مابين المعقوفتين زيادة من (ح).
(٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠: ٢٢٨).

وفى بعض طرقه: «لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ».

قال الشيخ رحمه الله: أما ضِراب الجمل فهو بيع نَـزْوِهِ على الناقة فأجازه مالك، وقال: لابأس بإجارة الفحل، ومنعه أبو حنيفة والشافعى لهذا الحديث.

وقال بعض أصحابنا: نحن إنما نجيز إجارته. وهذا إنما نهى عن بيعه وقد يكون هذا مخالفا لذلك.

كما يجيز إجارة الظِّئر للرضاع ونمنع بيع لبنها، فكذلك يجوز إجارة الفحل للنَّزْو بخلاف بيعه ولعل هؤلاء يرون [أنَّ] [1] لفظة البيع لاتتضمن إنْزاء محدودا ولا أمرا معلوما ينتفع به فيحملون الحديث فى المنع على ذلك.

وقد تعلق المخالف بقوله: «نهى عن عسيب الفحل[2]». لأجل أنه لم يذكر فيه لفظة البيع، وهذا أيضا فيه إضمار محذوف، ولأصحابنا أن يقولوا فيه ماقالوا فى الأول.. واعتمد المخالف فى المنع على أن المقصود غير معلوم ولا محصل، وذلك يلحقه بالغَرر والخطر فيمنع. وأصحابنا لا يسلمون ذلك ويجعلون المعاوضة وقعت على معلوم، والضرورة تدعو إلى جواز[3] إجازته فوجب حمل الحديث على ماتأولناه أو يحمل الحديث على مكارم الأخلاق. والندب على إعارته لذلك؛ ليكثر التَّناسل فى الحيوان.

وأمانهيه «عن بيع الماء»، وفى الطريق الآخر: «عن فضل الماء».

فاعلم: أن من الناس من زعم: أن الإجماع قد حصل على أن من أخذ من دجلة ماء فى إنائه وحازه دون الناس أن له بيعه إلا قولا شاذا ذكر فى ذلك لا يعتد بخلافه عنده.

ومحمل النهى عن بيع الماء مطلقا على أنه باع مجهولا منه، أو باع مالم يحتفره فى أرضه واحتفره للسبيل، أو على أن النهى ندب للإسعاف به لاحتقار ثمنه وعظيم حاجة الناس إليه.

وقد اختلف الناس[4] فيمن حفر بئرا للماشية فى الفيافى: هل له منع فضله؟، فعندنا ليس له منع ذلك بل يبذله بغير عوض.

---

(١) مابين المعقوفين زيادة من (ح).

(٢) ماؤه فرسا كان أو بعيرا أو غيرهما.
راجع (النهاية لابن الأثير: عسب).

(٣) هكذا فى ز. وفى د : الجواز.

(٤) الناس: أى: العلماء.

ومن الناس من قال: لا يمنعه ولكن ليس عليه بذله بغير عوض، بل بقيمته قياسا على المضطر لطعام غيره لإحياء نفسه، فإنه لا يحل له منعه، ولكن لا يلزمه بذله بغير عوض. وما وقع هاهنا من نهيه «عن بيع فضل الماء» يدل على صحة ماقلناه: إن الفضلة لا تمنع.

وأما إلزام المخالف بذلها بالقيمة قياسا على ماقالوه فى الطعام فقياس غير صحيح؛ لأن الطعام يضر به بذله ولا يُخلف مابذله إلا بسقى ومشقة، والماء ما أُذهِبَ منه عاد إليه مثله وتفجرت به الأرض فافترق الأصلان.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «ولايباع فضل الماء ليباع به الكَلأ[1]».

وقوله صلى الله عليه وسلم أيضا: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكَلأ[2]».

معناه: أن أصحاب الماشية إذا منعوا الماء لم يردوا عليه، و إذا لم يردوا عليه امتنعوا من رعى ماحوله لعدم الشرب، فيكون منعه الماء قصدًا لمنع الكَلأ الذى لاحق له فيه إضرارا بالمسلمين ومنعا لهم من حقوقهم وذلك غير جائز وقريب من هذا يتأول فى اللفظ الآخر: «لا يباع فضل الماء ليباع به الكَلأ». والكلأ: مهموز بفتح الكاف وهو: المرعى.

قال بعض أئمة أهل اللغة: الكلأ : النبات[3].

قال: ومعنى الحديث أن البئر تكون فى البادية أو فى الصحراء، ويكون قربها كلأ، فإذا ورد عليها وارد فغلب على مائها ومنع من يأتى بعده من الاستسقاء منها، كان بمنعه الماء مانعا للكلإ، لأنه متى ورد رجل بإبله فأرعاها ذلك الكَلأ ثم لم يسقها قتلها العطش، والذى يمنع ماء البئر يمنع النبات القريب منه، وهو مثل الحديث الآخر «لا يمنع فضل الماء الكلإ ليمنع به الكَلأ».

قال أبوالقاسم الزجاجى: الكلأ: اسم يقع على جميع النبات، والمرعى، فإذا فصل بين الرطب واليابس منه. قيل للرطب: خَلًى[4] مقصور، ورُطْب: بضم الراء و إسكان الطاء، ولليابس: حشيش.

ومنه يقال: أحشّت الناقة ولدها. إذا ألقته يابسا، وحَشّتْ يد فلان إذا يبست.

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠: ٢٣٠).

(٢، ٣) الكلأ: مهموز مقصور: هو النبات سواء كان رطبا أو يابسا.
وأما الحشيش والهشيم فهو مختص باليابس.

(٤) وأما الخلى: فمقصور غير مهموز والعشب مختص بالرطب
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠: ٢٢٩).

[باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغى، والنهى عن بيع السِّنور].

قوله: «نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغى، وحلوان الكاهن».

وفى بعض طرقه «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغىّ خبيث، وكسب الحجَّامِ خبيث[1]».

وفى بعض طرقه «سألت جابرا عن ثمن الكلب والسِّنور، فقال: زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

قال الشيخ: قد تقدم فى العقد الذى ذكرناه فى افتتاح البيوع مايعرف منه [علة][٣] النهى عما نهى عن بيعه وعلة الجواز لما أجيز بيعه، وأشرنا هناك لمسألة بيع الكلب، فمن أراد حقيقتها فليقف عليها هناك، ولكن يلحق هاهنا ما يتعلق بالمسألة حتى لا تمر بنا فنخليها من فائدة:

فاعلم: أن كل حيوان ليس بنجس ولا ذى حرمة، وينتفع به فى الحال، أو فى المآل، فإن بيعه جائز.

وإنما قلنا: ليس بنجس، لأن الشافعى لما رأى الكلب نجساوجب أن يكون ذلك عنده علة فى منع بيعه، ولهذا نهى عن بيع رجيع ابن آدم لنجاسته.

وقد أشرنا فى العقد الماضى إلى الكلام عليه.

وإنما قلنا: ولاذى حرمة. احترازا من : أم الولد، والمكاتب، والمعتق إلى أجل، والمدبَّر.

وإنما قلنا: ينتفع به فى الحال، لئلا يكون من الحشرات وغيرها ممالامنفعة فيه.

واحترازا بقولنا: أوفى المآل. من صغار العبيد الذين لايقدرون على السعى الآن فبيعهم جائز لما يرجى من المنفعة بهم فى المستقبل، وقد جعل الشرع هذا الرجاء للمنفعة قائما مقام حصول المنفعة فى الحال.

وأما بيع العبد المستأجر والمخدم سنين، وإن كان فيه منفعة فى المآل، فالمنع هناك لعلَّة أُخرى ليس هذا موضع بسطها. ولا شك أن الكلب الذى لايحل كسبه واقتناؤه لايجوز بيعه، لأن بيعه حينئذ كالمعاوضة على مالامنفعة فيه، وقد تقدم بيان المنع من ذلك.

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠: ٢٣١).

(٢) مابين المعقوفتين زيادة من ز، وساقطة من د.

وإن كان مما يحل اقتناؤه لزرع أو ضرع أو صيد، فمن أصحابنا من كره بيعه لهذا الحديث وقال:

ليس إباحة المنفعة تجيز المبايعة كأم الولد ينتفع بها ولا تباع .. ومن أجاز بيعه منهم حمل هذا الحديث على مالايحل اقتناؤه واتخاذه.

وقد قدمنا. أنه لايجوز بيعه أو حمله على أنه إن كان حين أُمِر بقتل الكلاب، فلما وقعت الرخصة فى كلب الضرع وما ذكر معه وأُجيز اقتناؤه وقعت الرخصة فى بيعه.

وأما مهر البغى: فهو مايُعطى على النكاح المحرم، وإذا كان محرما ولم يُستبح بعقد صارت المعاوضة عليه لاتحل، لأن ماحرم الانتفاع به فكأنه لا منفعة فيه أصلا.

وكذلك حلوان الكاهن لأنه يقول مالا ينتفع به، ويعان بما يعطاه على مالايحل.

وقد قال بعض الناس[1]: الكاهن الذى يخبر بالغيب المستقبل. والعراف: هو الذى يخُبر بما أُخفى وقد حصل فى الوجود. والبغىُّ: الفاجرةُ. وأصل بَغِىّ: بغوى على وزن فَعُول بمعنى فاعله، وهو صفة لمؤنث فلذلك جاءت بغيرها، كما تجيء إذا كانت بمعنى مفعولٍ نحو: رَكُوب وحلوب، ولا يجوز أن يكون بغى هاهنا فعيلا، ولو كان كذلك للزمته الهاء كامرأة جميلة، وكريمة، وكذلك حكم فعيل إذا كان لمؤنث، وهو بمعنى: فاعل.

والبغاء: بكسر الباء ممدود: الزنا والفجور. من قول الله عزّ وجل ﴿و لاتُكْرِهُوا فَتَياتِكُم على البِغاء[2]﴾.

يقال: بغت المرأةُ بِغاءً ـ بكسر الباء ـ وامرأة بَغِىٌّ، ومنه قوله عز وجل: ﴿ولم أك بغيا[3]﴾.

وجمع : بغى بغايا.

وأما حلوان الكاهن: فهو ما يُعطاه ويجُعل له على كهانته. يقال منه: حَلَوْتُ الرجل حُلوانًا. إذا حبوته بشىء، والحُلوان: الرشوة أيضا.

قال الهروى: قال بعضهم: أصله من الحلاوة شبه بالشئ الحلو، ويقال: حلوته. إذا أطعمته الحُلوَ، كما يقال: عَسلتُه إذا أطعمته العسل.

---

(١) الناس: أى: العلماء

(٢) سورة النور آية: ٣٣.

(٣) سورة التحريم آية: ٢٠.

قال أبو عبيد: والحُلـوان. فى غير هذا أن يأخذ الرجل من مهر ابنتـه لنفسه، وهو عيب عند العرب. قالت امرأة تمدح زوجها:

لا يأخذ الحلوان من بناتنا[1].

[باب حل أجرة الحجامة]

قال الشيخ: وأما كسب الحجام خبيث.

فمحمله عندنا على أن المراد به التَّنزه عن كسبه، لأنها من الصنائع الذميمة المستقذرة، والشرع يحضُّ على مكارم الأخلاق والتنزه عن الدَّناءةِ.

والدليل على ذلك قول ابن عباس فى كتاب مسلم: «حجم النبىَّ صلى الله عليه وسلم عبدٌ لبنى بياضة، فـأعطاه النبى صلى الله عليه وسلم أجره وكلم سيـده فخفف عنه من ضر بينه» ولو كان سحتا لم يعطه[2].

وقد ذهـب بعض الناس إلى منع ذلـك فى الأحرار.. واستعمل الحديث فيمـن وقع على صفة ماوقع عليه، وأظنهم يجيزونه فى العبد ليعلف به نواضحه ورقيقه.

وفى الترمذى[3]: « أنه صلى الله عليـه وسلم استؤذن فى إجارة الحجـام فنهى [4] الذى استأذنه عنها، فلم يزل يستأذنه ويسأله، حتى قال: «أعلف نواضحك ورقيقك[5]».

وأما قوله فى السِّنور: «زجر عن ذلك[6]»، فقال بعضهم :

لعله: على جهة الندب لإعارته، لأنه إذا كان له ثمن شح عليه.

قال:[7] أولأنه لا يمكن ضبطه، فإن ربط لم ينتفع به، فوقع النهى لذلك.

وقال بعضهم: لعله فى السّنور الوحشى.

---

(١) هو من الرجز، والبيت بلا نسبة فى (لسان العرب: حلا ١٨: ٢١٠)

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠: ٢٤٣)

(٣) الترمذى: هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمى البوغيرى الترمذى الضرير. ولد سنة ٢٠٩هـ.

راجع (مقدمة الجامع الصحيح صفحة ٧٧ ط على نفقة التازى بالقاهرة ١٣٥٠ هـ ١٩٣١م).

(٤) فنهى هكذا فى ر وهو الصواب، والذى فى د: فهى.

(٥) راجع: سنن الترمذى ٥: ٢٧٨.

(٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠: ٢٣٤).

(٧) هكذا فى ر، وفى د: ولأنه.

وجمهور العلماء: على أنه لا يمنع من بيعه، وذكر كراهة بيعه عن أبى هريرة ومجاهد وغيرهما أخذا بظاهر الحديث.

[باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أوزرع أو ماشية ونحو ذلك]

قوله: «أمر صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية[(١)]».

وفي حدث آخر:«من اتخذ كلبًا إلا كلب زرع أو غنم أوصيد نقص من أجره كل يوم قيراط[(٢)]».

قال الشيخ رحمه الله: أما إذا حبست الكلاب لغير منفعة وحاجة إليها، فإن ذلك ممنوع منه لما فيه من ترويع المسلمين والتوثب عليهم، فإذا دعت الضرورة لاقتنائها للتكسب بها فى الصيد أو حراسة المال كانت الحاجة إليها فى تكسب المال) أوحراسته تدعو لإجازة اقتنائها.

وقد اختلف الناس فى اتخاذها لحراسة الدور: هل يجوز ذلك قياسًا على ماوقع فى الحديث من إجازة اتخاذها لحراسة الزرع والضرع أم لايجوز ذلك؟.. وقد اعتل بعض أصحابنا للنهى عن اتخاذها لحراسة الديار، فإن [فى][(٣)] ذلك مضرة وترويعًا للناس، وهى إنما تتخذ حراسة من السارق، وقد تؤذى إذا كانت فى الديار من ليس بسارق، ومن لم يسرق بعد.

وفى الحديث:«أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب».

وهذا المعنى هو المفرق بين اتخاذها فى الديار، واتخاذها لما ذكر فى الحديث.

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠: ٢٣٥).

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠: ٢٤٠).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح).

وكذلك أيضا تنازع العلماء فى كلب الصيد إذا اتخذه من ليس بصائد: هل يجوز أخذا بظاهر هذا الحديث أو ينهى عن ذلك، ويكون معنى الحديث: إلا كلب صيد للصائد به.

[باب تحريم بيع الخمر]

قوله صلى الله عليه وسلم:«إن الله عزَّوجل ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام؛ فقيل: يا رسول الله! أرأيت شحوم الميتة فإنه يُطلى به السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؛ فقال: «لا هو حرام».

ثم قال صلى الله عليه وسلم عند ذلك: «قاتل الله اليهود. إن الله لما حرم عليهم شحومها اجتملوه ثم باعوه. فأكلوا ثمنه[1]».

قال الشيخ رحمه الله: وقد تقدم فى العقد الذى افتتحنا به البيوع ـ الكلام فى هذا الحديث، وأصَّلنا ما يعرف منه: ما يجوز بيعه مما لا يجوز، وكشفنا عن علة ما يجوز بيعه مما لا يجوز، فلا فائدفى إعادته.

وقد قال الطبرى: فى المحرمات مايجوز بيعه، فإن اعترض به على ماتضمنه قوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث من إشارته إلى أن ماحرم حرم بيعه[2].

قيل: إنما هذا لنجاسته.. واليهود: ترى الشحم نجسا، والذى أحللنا بيعه من المحرمات ليس بنجس.

والذى أراد عليه السلام بقوله:«إلا ماهو حرام» تحريم البيع لا تحريم ماذكروه من المنفعة، وإنما ظنوا: أن هذه المنافع قد تكون سببا للرخصة لهم فى البيع، فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم لعله أن يبيح البيع لذلك فلم يفعل.

وقد تقدم فى القعد الذى ذكرناه نحن فى افتتاح البيوع الوجه الذى من أجله لم يعذرهم صلى الله عليه وسلم ولم يرخص لهم فى البيع قال:.

فإن قيل: فى بعض الأحاديث لما قيل له صلى الله عليه وسلم فى شحوم الميتة: إنها يدهن بها السفن. فقال: «لا تنتفعوا من الميتة بشىء».

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ صفحة ١٢٠٧).
(٢) هكذا فى ز. وفى د: ماحرم بيعه.

قيل: هذا على الكراهية، وتحرزا من النجاسة أن تمسه بـدليل ماوقع فى حديث آخر: أنه أباح الانتفاع بالسمن الذائب إذا وقعت فيه الفأرة.

وإن طعنوا فى بعـض رواة هذا الحديـث؛ فكذلـك حديثهـم الذى عـارضوا بـه أيضا يطعن فى بعض رواته هذا ، والذى علق بحفظى من معنى كلام الطبرى.

وأما قـوله صلى اللـه عليه وسلـم: «جملوها» فمعنـاه :أذابوهـا. يقال: جملـتُ الشحم وأجملته إذا أذبته.

وأنشد ابن الأنبارى للبيد:

أَوْنهتـــــه فـــــأتـــــاه رزقُـــــه فـاشْتَـوى ليلـةَ ريـحٍ واجْتمـل[1]

قال الـزهرى[2] وغيره: الجميلُ والصُّهارة عنـد العرب: ماأذيب مـن الشحم. والحم: ماأُذيب من الألْية.

قال الراجز أنشده يعقوب:

يهمُّ فيه القومُ همَّ الحمِّ[3].

قوله: يهم فيه. أى: يذوب فيه[4]

---

(١) راجع (ديوان لبيد بن ربيعة صفحة ١٧ ط. الكويت عام ١٩٦٩م ولسان العرب: جمل).

(٢) هكذا فى د، وفى ز، ح: الهروى.

(٣) وقيل: الحم: مايبقى من الإهالة. أى : الشحم المذاب.
راجع (لسان العرب: حمم).

(٤) بعد أى: يذوب فيه. ذكرت نسخة ز فقط مايلى:
تم النصف الأول بحمد الله وحسن عونه وصلواته على محمد وآله وسلامه.

من كتاب الصرف

فيه قوله صلى اللـه عليه وسلم: «لا تبيعوا الذهب إلا مثـلا بمثل ولا تُشفُّوا بعضه على بعـض ولا تبيعوا الـورِق إلا مثـلا بمثل ولا تشفـوا بعضـه على بعض ولا تبيعـوا منـه غائبـا بناجز».[1]

وفي حديث آخر: «الورق بالذهب ربا إلا هَا وَها[2] والتمر بالتمرربا إلا ها وها».

وفي حديث أخر: «نهى رسول الله صلى عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بـالشعير، والتمر با لتمر والملح با لملـح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أبى».[3]

قال الشيخ رحمه الله: التبايع يقع على ثـلاثة أوجه: عرض بعرض، وعين بعين، وعرض بعين.. ويقع التبـايع بهذه الأجناس على ثـلاثه أوجه أيضا: ينقـدان جميعا، ويؤخـران جميعا. وينقد أحـدهما ويؤخـر الآخر. فـإن نقدا جميعا كـان ذلك بيعـا بنقد.. وإن بيـع العين بمثله كالذهب بالذهب سُمِّي: مُراطَلَةً.

وإن بيع بعين خلافه كالذهب بالورِق سُمى: مُصارفة.

وإنّ بيع العرض بعين سمي العين: ثمنا والعرض: مشمونا.

وإن كانا مؤخرين جميعا.. فذلك الدين بالدين وليس ببيع شرعى؛ لأنه منهى عنه على الجملة؛ فإن فقـد أحدهما وأخر الآخر. فإن كـان المؤخر هو العين والمنقد هـو العرض سمى ذلك: بيعـا إلى أجل.. وإن كـان المنقود العين والمؤخر العـرض سمى ذلـك: سَلَماً، ويُسمى أيضا: سَلفًا[4].

---

(١) راجع (صحيح مسلم ط. محمد علي صبح وأولاده بالأزهر ٥ ٤٢)

(٢، ٣) راجع (صحيح مسلم ط. محمد على صبح وأولاده بالأزهر ٥: ٤٣).

(٤) هكذا في (ح) وفى نسختى د،ر: عرضا

ولو كانا عرضين مختلفين سمى ذلك: سلما أيضا وسلفا. ولايبالى إلى ما تقدم[1] منها أو تأخر.

[باب لعن آكل الربا ومؤكله]

واعلم بعد ذلك: أن الرِّبا محرم فى الشرع. قال اللـه سبحانه وتعالى: ﴿وأحلّ اللهُ البيعَ وحَّرم الربا[2]﴾. ولعن النبى صلى الله عليه وسلم «آكِل الربا ومؤكله[3]» الحديث؛ فإذا ثبت تحريمه وجب أن تعقد أصلا فيه يجمع سائر فروعه؛ فـاعلم أنا قدمنا أن البيع يقع نقدا ويقع نسيئة.

فأمابيع النقد: وهو ما تناقدا فيـه العِوَضَين جميعا؛ فيجوز التفاضل فيه والتماثل، والبيع كيف يشـاء إن مالم يكن التبايـع فى الأثمان أو الأطعمة المقتاتـة، فلا يجوز فيها التفاضـل مع الجنسية، ولا يُبـاع منها المثـل بمثله إلا متسـاويا، وإن اختلفـت جاز التفـاضل.. ومـاسوى هذيـن القسمين يجوز بيعه على الإطـلاق؛ فحصل مـن هذا: أن التفـاضل مـع الاختلاف فى بياعـات النقود يجوز على الإطلاق، والتفاضـل مع التماثل يجوز إلا فيما قدمنـاه من الأثمان أو المقتاتات،

والدليل على الجواز مـع اختلاف الأجناس على الإطلاق. قـوله عزوجل ﴿ وأحـل الله البيع﴾، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم[4]».

والدليل على إجازة التفاضل فيما سوى الثمن والمقتـاتات. قوله سبحانه: ﴿وأحل الله البيع﴾ وأيضا فإنه لوكان التفاضل فى سائر الأشياء ممنوعا لم يكن لتخصيص النبى صلى الله عليه وسلم هذه الستة بتحـريم التفاضل معنى ولقال: التفاضل حـرام عليكم فى كل شىء. ولكن لما خصَّ هذه الستة دلّ ذلك على: أنّ التحريم ليس بعام فى سائر الأشياء، وإنما يبقى النظر فى الستـة: هل التحريـم مقصور عليها ويكون كشريعـة غير معقولة المعنـى، أو تكون لاختصاصها بالتحريم معنى فيطلب ذلك المعنى، فحيث ماوجد حَرُم قياساً على الستة.

فأمـا أهل الظاهر النفـاة للقياس، فإنهم قصروا التحريـم عليها، وأباحوا التفـاضل فى سائر الأشياء سواها.. وهذا بناء منهم على فاسد أصلهم فى نفى القول بالقياس.

---

(١) هكذا فى د. وفى ز: ولاتبالى ما تقدم منها أو تأخر.

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٥.

(٣) راجع (صحيح مسلم ط. صبيح ٥: ٥٠).

(٤) راجع (صحيح مسلم ٥: ٤٤).

والرَّد عليهم مذكور فى أصول الفقه.

وأما جمهور العلماء المثبتون للقياس فإنهم تطلَّبوا لذلك معنى.

فأما مالك فإنه يعتقد: أنها إنما حرم التفاضل فيها لأمرين.

أما الذهب والفضه فلكونهما ثمنين. وأما الأربعة المطعومة فلكونها ندخر للقوت أو تصلح القوت وقد قدمنا: أن ذلك كله مع تماثل الجنس وأما الشافعى فوافقه على العلة فى الذهب والفضة، وخالفه فى الأربعة، واعتقد: أن العلة كونها مطعومة وأما أبو حنيفة فخالفهما، فى الجميع، واعتقد: أن العلة فى الذهب والفضة الوزن، وفى الأربعة: الكيل؛ فخرج من مضمون ذلك:

أن مالكا تطلب علته فحرم التفاضل فى الزبيب؛ لأنه كالتمر فى الاقتيات، وحرم التفاضل فى القطنية[1] لأنها فى معنى: القمح والشعير فى الاقتيات.

ويرى: أن العلة الثمنية لم يتفق وجودها إلا فى الذهب والفضة، ولو اتفق أن يجيز الناس بينهم الجلود لنهى عن التفاضل فيها.

وأما الشافعى فتطلب علته فحرم التفاضل فى كل مطعوم.. وأبو حنيفة يحرمه فى كل مكيل أو موزون.

فأما مالك فإنه استلوح ماقال لأجل أن النبى صلى الله عليه وسلم لو أراد الكيل أو الوزن لا كتفى بأحد هذه الأربعة فى الكيل، ولا تظهر للزيادة على الواحد فائدة.

وكلامه صلى الله عليه وسلم كله فوائد لا سيما فى تعليم الشرائع وبيان الأحكام.

وكذا كان يقتصر على واحد منها لو كانت العلة كونها مطعومة؛ لأن الواحد منها كما سواها مما ذكر معه فى الحديث.

ويقول: لما علم صلى الله عليه وسلم: إن المراد الاقتيات أراد أن يُبينه بالتَّنْبِيه عليه؛ ليبقى للعلماء مجالا فى الاجتهاد، ويكون داعيا لبحثهم، الذى هو من أعظم القرب إلى الله عزوجل، وليوسع لأمته فى التعبد على حسب سعة أقوال علمائهم، وربما كانت التوسعة أصلح للخلق أحيانا؛ فنصَّ على البُرِّ الذى هو أعلى المقتاتات، ثم نصَّ على الشعير الذى هو أدناها لينبه بالطرفين على الوسط. وتنتظم الحاشيتان مابينهما، وإذا أراد إنسان ذكرجملة

---

(١) القطنية: بالضم والكسر. وراه أبو حنيفة بالنشديد جرى المصنف رحمه الله تعالى: الثياب المتخذة من القطن. راجع (التاج ٩: ٣١١).

الشىء فربما كان ذكر طرفيه ونهايته أدل على استيعابـه من اللفظ الشامل له.. ولما عهد النبى صلى الله عليه وسلم عادة الناس فى زمنـه أكل البر مع السَّعة والاختيار،والشعير مع الضرورة والإقتار كان ذكـره لهما تنبيها على: السلت[1] والأرز والذرة والدُّخن[2]؛ لأن من اعتاد أكلها فى بعض البلاد: إمـا أن يأكلها فى حال سعتـه؛ فيكون ذكر القمح منبهـا على حكمها، أو فى حال ضيقتـه فيكون ذكر الشعير منبها لـه ولو اتفق أن يكـون الدُّخن أو غيره هو الغـالـب فى زمنه فى قوت أهل الإقتار، لأمكن أن ينبه به بدلا من الشعير.

وأما التمـر فإنـه وإن كان يقتات ففيـه ضربٌ من التَّفكة والطبـع يستحيله، حتـى إنه يؤكل على غير جهة الاقتيـات؛ فأراد صلى الله عليه وسلم أن يرفع اللبـس لأجل هذا المعنى الذى انفـرد به وينصُّ عليـه مشيرا إلى أن كل مقتاتٍ، وإن كان فيـه زيادة معنى، فـإن ذلك لايخرجه عن يابه.

ولما علم صلى اللـه عليه وسلم: أن هذه الأقـوات لا يصح اقتياتها إلا بعد إصـلاحها، وإذا لم تكن مصلحة تكاد تلحق بالعدم، الـذى لا ينتفع به فى القوت أعطى مالا قوام لها إلا به حكمها.. ونبه بـا لملح على ماسواه مما يحل محله فى إصلاحها؛ لأنـه لا يقتاتُ منفردا ولكنه يجعل ماليس بقوتٍ قوتاً.

[باب «بيع الطعام مثلا بمثل»]

وأما الشافعى فإنه استلوح ماذهب إليه مـن قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث آخر: «الطعام بالطعام مثلا بمثل[3]» فيقول :

إنى وإن لم أُزاحمكم فى تطلب التعليل، فإن عموم هـذا نصٌّ مذهبى، وإن زاحمتكم فيه

---

(١) السلت.شعير لاقشر له أجرد. وقيل: هو نوع من الحنطة والأول أصح، لأن البيضاء الحنطة.
راجع (لسان العرب: سلت).

(٢) الدخن: الجاروس: وفى المحكم حب الجاروس
راجع (لسان العرب : دخن).
وقيل: دخره من الجاروس ذرة حمراء دخن: ذرة صغيره (جرد) بلغة النوبة.. وهدان نوعان من الأذرة أى الدرة. ونزرع هذه الأنواع علفا للماسبة فى أمريكا وإيطاليا.
راجع (إحياء التذكرة فى النباتات الطبية والمفردات العطارية تحقيقات الدكتور رمرى مفتاح مطبعة الحلبى بمصر).

(٣) راجع (صحيح مسلم ط. صبيح وأولاده ٥: ٤٧).

فإنه يشير إلى ماقلت، لأنه علق الحكم بالطعام، وهو مشتق من الطعم. ومعنى الاشتقاق هو علة الأحكام.

وأما أبو حنيفة فإنه أيضا سلك قريبا من هذا المسلك؛ فقال بأن عامل خيبر لما باع الصاع بالصاعين أنكر ذلك صلى الله عليه وسلم؛ فقال: «لاتفعلوا ولكن مِثْلا بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك[1] الميزان». ومعلوم أنه لم يرد نفس الميزان، وإنما أراد نفس الموزون فكأنه قال: وكذلك الموزون.

فنقول أيضا: إن لم نُزاحمكم فى التعليل استدلَلْت بعموم قوله، وكذلك الموزون، وإن زاحمتكم فيه كان ذكر الوزن مشيرا للعلة.

وقال أصحابنا فى الرد عليه: إن علته تجيز الربا فى القليل الذى لا يتأتى فيه الكيل..

وعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «البربالبر»[2] الحديث. يُوجب منع الربا فيه فقد صارت العلة أخذت من أصل ينقضها عمومه، وذلك مما يبطل العلل.

هذا الكلام فى الربافى بياعات النقد.

وأما القسم الثانى: فهو الربافى النسيئة فتنكلم عليه فى الحديث المذكور[3] فيه السلم إن شاء الله عزوجل.. وقد اشتمل الحديث: على أن الربافي النقد فى هذا الستة المذكورة.

وذكر عن ابن عباس: أنه أجاز دينا را بد ينارين نقدا، وذكر: أنه رجع عنه؛ فإن ثبت عنه أنه كان يجيزه فيسقط هذا القسم على أصله، ولا يكون ربا عنده إلا في القسم الآخر الذى وعدنا بالكلام عليه، وذكر عنه مسلم ماظاهره: أنه تعلق بقوله صلى الله عليه وسلم: «الربافى النسيئة».

وفى بعض طرق مسلم: «إنما الربافى النسيئة».

وفى بعض طرقه: «لا ربافيما كان يدا بيد» وروى البخارى: «لاربا إلا فى النسيئة[4]».

فإن قيل: كيف الوجه فى بناء هذه الأحاديث مع قوله عليه السلام: «الذهب بالذهب» الحديث.

---

(١) راجع (صحيح مسلم ط. صبيح وأولاده ٥: ٤٧).
(٢) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٥٨٦).
(٣) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٥٩٦).
(٤) راجع (فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٤: ٣٠٤).

وفى آخره: «مِثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد» فقد أثبت الربا مع كونه يدا بيد.

وهـذا يمنع مـن حمله على أن المراد بـه «النسيئة» حتـى يكون مطـابقا لما تعلـق به ابـن عباس.

وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم للذى كان يبيع الصاعين من التمر بصاع:

«لا صاعى تمر بصاع[1]» الحديث.

قيل عنه ثلاثة أجوبة:

أحدها: أن يقال. قـوله: «لاربا إلا فى النسيئة». يعنى: فى العُروض.. ومـافى معناها مما هو خارج عن الستة المنصوص عليها. وعما يقاس عليها، ولاشك :أن العُروض يدخلها الربا نسيئة على ماسَنُبينه فيما يأتى بعد إن شاء الله.

والثانى: أن يكون المراد الأجناس المختلفة من هذه الستـة ومافى معناها؛ فإنه لاربافيها إلا مـع النسيئة؛ فيحمـل ما تعلـق بـه ابن عبـاس على هـذا، حتى لا يكـون بين الأحاديـث تعارض وتناقض.

والجواب الثالث: أنه إنما أراد بقوله عليه السلام: «أما الربا في النسيئة».

إثبات حقيقتـه الربا أن يكـون فى الشيء نفسه، وهـو الربـا المذكور فى القرآن فى قـوله تعالى: ﴿وإن تبُتم فلكُـم رءوس أموالكم﴾[2]؛ لأنهم كانـوا يقولون: إما أن تقضـى، وإما أن تُربى[3]. هذه طريقة فى الجواب سلكها بعض العلماء، ولما عورض بما وقع من إطلاقاته عليه السلام كقـوله: «فمـن زاد أو استزاد فقـد أربى[4]» وقد ذكـر: «الذهـب بالـذهب والفضـة بالفضة».

قال هذا على جهة المجاز والتَّشبيه له بالربا، وهذا عندى بعيد مع قوله عليه السلام فى حديث بلال لما باع الصاع بـالصاعين؛ فقال صلي الله عليه وسلم: «أوَّهْ[5] عين الربا» فنصَّ على أنه عين الربا.. وهذا يبعد معه أن يكون أراد: أنه يشبه الربا.

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٥٩٥.

(٢) سورة البقرة آية: ٢٧٩.

(٣) هكذا فى د، وفى ز: أن تقضى أو تربى.

(٤) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٥٩٦).

(٥) راجع (صحيح مسلم تحقيق عدالباقى ٣ : ١٥٩٤).

وقوله عليه السلام: «ها وها» بعض المحدثين يقولون: إنها مقصورة، وحذاق أهل اللغة يمدونها ويجعلون ذلك بدلا من الكاف؛ لأن أصلها: هاك. يقولون هاك السيف[1].

بمعنى: خذه. ويقال للاثنين: هاؤما . وللجماعة: هاؤُمُ.

قال الله عزوجل: ﴿هاؤُم اقرءُوا واكتابيه﴾[2].

ويقال: هاء. بالكسر.

وقوله عليه السلام «ولا تُشفُّوا بعضها على بعض».

بمعنى: لا تفضلوا. وقد يكون الشّف فى اللغه بمعنى: النقصان. وهو من الأضداد.

خرج مسلم فى باب: آكل الربا حديثا عن جرير عن مغيرة. قال:

«سألت إبراهيم فحدثنا عن علقمة[3]». هكذا فى نسخة ابن ماهان.

وأما عند الجُلودى؛ فعن جرير عن مغيرة. قال: سأل شِباك إبراهيم فحدثنا عن علقمة؛ فجعل السائل هو شباك.

وفى رواية ابن العلاء: أن السائل هو المغيرة، وشباك هذا هو صبى كوفى مشهور بالرواية. عن إبراهيم النخعى ذكر: «أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وهو بخيبر ـ بقلادة فيها خرز وذهب، وهى من المغانم تُباع؛ فأمر صلى الله عليه وسلم بالذهب الذى فى القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب وزنا بوزن[4]».

وفى بعض طرقه: «اشتريت يوم خيبر قلادة فيها اثنا عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من أثنى عشر دينارا، فذكرتُ ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال: «لا تباع حتى تفصل»[5].

قال الشيخ رحمه الله: مذهب مالك رضى الله عنه: أن الذهب إذا كانت معه سلعة؛ فلا يجوز بيعها بذهب، وكذلك إذا كانت فضة، وسلعة؛ فلا يجوز بيعها بفضة، لأن ذلك يؤدى إلى التفاضل بين الذهبين والذهب المنفرد جميع أجزائه مقابلة للذهب والسلعة، فلم

(١) راجع (ماسبق صفحة ٢٤ وصحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٢١٠).
(٢) سورة الحاقة آية. ١٩.
(٣) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٥٩٧).
(٤) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٥٩٣).
(٥) راجع صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ١٥٩١:٣.

يقع التماثل، ولا بيع الذهب بمثله سواء بسواء لكن مالكا استثنى السيف المحلى إذا كانت حليته تبعا له أن يباع بالفضة، وإن كانت حليته فضة وأجاز ذلك، لأن الشرع أباح تحليته ونزعه يشق، وهو قليل تبع. والإتباع غير مقصودة فى العقود.

وأما أبو حنيفة فيجيز ذلك إذا كان الذهب المنفرد أكثر من الذهب المنضم للقلادة، ويرى: أن مازاد من الذهب المنفرد يكون فى مقابلة السلعة، وما سوى ذلك يكون فى مقابلة الذهب سواء بسواء؛ فيصيران كالعقدين المنفردين فلا يتصور الربا.

ومن الناس من شذَّ فأجاز ذلك على إطلاق من غير اعتبار يكون الذهب المنفرد أكثر أو أقل.

وأصحاب أبى حنيفة إذا احتججنا عليهم بالقلادة[١] يقولون: قد ذكر هاهنا: أن الذهب الذى كان فيها أكثر من الذهب المنفرد، ونحن نمنع هذا الوجه، لأنا اشترطنا فى الإجازة: أن يكون الذهب المنفردْ أكثر من الذهب المنضم للسلعة.

وإنما يمتنع هذا التأويل على المخالف الذى ذكرنا: أنه يجيز ذلك على الإطلاق.

ورأيت الطحاوى ينفصل عن حديث القلادة: بأنه إنما نهى عن ذلك لئلا يغبن المسلمون فى المغانم، وأنه صلى الله عليه وسلم تخَّوف من الغبن وقد ظهر ماتخوف[٢] منه لأنه وجد فى ذهبه أكثر من الثمن، وقد تعسف عندى فى هذا التأويل، لأنه[٣] قد ذكر: أنه صلى الله عليه وسلم لما أمر بنزع الذهب الذى فيها. قال لهم:

«الذهب بالذهب وزنا بوزن»، وهذا كالنطق بالعلة، وكأنه صلى الله عليه وسلم قال لهم: إنما أمرتكم بذلك حتى يحصل الذهب بالذهب سواء بسواء، ولو كان إنما أمر بذلك للغبن لقال صلى الله عليه وسلم: الغبن لا يجوز فى المغانم أو ما يكون هذا معناه.

وأما قوله: «فجاءه بتمر جَنيب فقال: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا»[٤]. فإن الجنيب صنف من أعلى التمر والجمع صنف من أدناه. وقيل: خلط من أنواع التمر.

---

(١) بالقلادة: أى بحديث القلادة.
(٢) هكذا فى (ح) وفى نسختى د،ز تحوف منه.
(٣) هكذا فى د،ح، وفى ز: لأنه ذكر.
(٤) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٣: ١٥٩٤).

وقد يتعلـق بعموم هذا من لا يحمـى الذريعة، ويقول: قـد أجاز هاهنا أن يبيـع الجمع بالدراهـم، ثم يشترى[1] بها جنيبا، ولم يفـرق بين أن يشتريه ممن باع منـه الجمع أو غيره، ولم يتهم على كون الدراهم لغوا، ومن يحمى الذريعة يخصه بأدلة أُخر.

[باب أخذ الحلال وترك الشبهات]

قـولـه صلى اللـه عليه وسلـم: «إن الحلال بيِّـن والحرام بيِّـن وبينهما مشتبهـات» لا يعلمهن كثير من النـاس؛ فمن اتقى الشبهات استبرأ لـدينه وعرضه، ومـن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام. كالراعـى حوله الحمى يوشك أن يرتـع فيه. ألا وإن لكل ملك حمى. ألاو إن حمى الله محارمه. ألا وإن فى الجسد مضغة إن صلحت صلـح الجسد كله، وإن فسدت فسد الجسد كله. ألا وهى القلب»[2].

قـال الشيخ رحمه اللـه: هذا الحديـث جليل الموقـع عظيم النفـع فى الشرع حتى قـال بعض الناس:«إنه ثلث الإسلام»، وذكر حديثين آخرين هما الثلثان الباقيان.

وإنما نبَّـه أهل العلـم على عظـم هذا الحديـث، لأن الإنسـان إنما تُعُبِّـد بطهارة قلبـه وجسمـه، وأكثر المذام والمحظـورات إنما تنبعث مـن القلب، فـأشار صلى اللـه عليه وسلـم لإصلاحـه، ونبه على أن إصلاحـه هو إصلاح الجسـم، وأنه الأصل، وهـذا صحيح يؤمـن به حتى من لا يؤمن بالشرع.

وقد نـص عليه: الفـلاسفة، والأطبـاء. والأحكام، والعبـادات التى يتصرف الإنسـان عليها بقلبـه وجسمه تقع فيهـا مشكلات وأمور ملتبسـات التساهـل فيها، وتعويـد النفس الجرأة عليها تكسب فسادالدين والعرض.

فنبه صلي الله عليـه وسلم على توقى هـذه، وضرب لها مثلا محسوسا، لتكـون النفس له أشد تصـورا، والعقل أعظم قبـولا؛ فأخبرصلى اللـه عليه وسلم: أن الملـوك لهم أحمية لاتمس، وهكذا كانـت العرب تعرف فى الجاهلية: أن العزيـز فيهم يحمى مروجا وأفنيـة، فلا يُتَجاسَـرُ عليها ولا يدنى منها مهابة من سطوته، أو خوفا من الوقوع فى حوزته.

(١) هكذا فى (ح). وفى نسختى د،ز: به.

(٢) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٥٩٩، وسنن أبى داود ٢: ٢١٨).

وهكذا محارم الله عـزوجل: من ترك منهـا ما قرب فهو مـن توسطها أبعد، ومـن يحامى طرف الشـىء أمن عليـه أن يتوسـط، ومن تطرف تـوسط، وهـذا كله صحيـح، وإنما بقى أن نتكلم على هذه المشتبهات فنقول:

قد أكثر[1] العلماء من الكلام على تفسير المشتبهات، ونحن ننبهك على أمثل طريقة.

فاعلـم: أن الاشتباه هـو الالتباس، وإنما يطلـق فى مقتضى هـذه التسمية هـاهنا على أمرمـا أشبه أصلا مـا، ولكنه مع هـذا يشبه أصلا آخـر يناقض الأصـل الآخر فكأنـه كثرت أشباهه؛ فقيل: اشتبه بمعنى: اختلط حتى كأنه شىء واحد من شيئين مختلفين، فإذا أُحِطْت بهذا عِلما، فيجب أن نتطلب هذه الحقيقة فنقول:

قد تكـون أصول الشرع المختلفة تتجـاذب فرعا واحدا تجاذبـا متساويا فى حـق بعض العلماء، ولا يمكنه تصور ترجيح، وردِه لبعض الأصول يـوجب تحريمه، ورده لبعضها يوجب تحليله، فلا شك أن الأحوط هـاهنا تجنب هذا، ومن تجنبه وصف بالـورع والتحفظ فى الدين، وما أحد من المسلمين يعيـب فاعل هذا، بل المعلوم إنطلاق الألسنة بـالثناء عليه، والشهادة له بالورِع إذا عُرِف بذلك.

وقـد سئل مـالـك: عن خنـزير الماء فـوقـف فيه.. وكـان شيخنـا رحمه الله يقـول: لمَّا تعارضـت الآى عنده ونظـر إلى عموم قـوله عزوجـل: ﴿حُرِّمَـت عليكمم الميتـة والدم ولحم الخنزير﴾[2] فخاف أن يدخل فى[3] عمومه فيحرم. ونظر إلى عموم قـوله سبحانه ﴿ أُحِلَّ لكم صيد والبحر وطعامه﴾[4] وأمكن عنده أن يدخل فى عموم هـذه الآية فيحلُّ [ويكون خارجا عنها بـدليل الآية التـى ذكرنا قبلهـا فلا يحل][5] ولم تظهر لـه طرق الترجيح الـواضحة فى أن يقدم آية على آية ووقف[6] فيه.

ومن هذا المعنـى: أن يعلم أصل الحكم ولكنـه يلتبس وجود شرط الإباحـة حتى يتردد بينه وبين شرط التحريم.

---

(١) هكذا فى ز. وفى د: أكثر العلماء.

(٢) سورة المائدة آية: ٣.

(٣) هكذا فى ز، وفى د. يدخل عمومه.

(٤) سورة المائدة آية ٩٦.

(٥) مابين المعقوفين زيادة من د.

(٦) هكذا فى ز. وفى د: وقف.

وذلك : أن الإنسان يحل له أن يأكل مِلكه، أو ما فى معناه مما أُبيح له تملكه، ويحرم عليه أكل ملك غيره أو ما فى معناه.

وقد وجد النبى صلى الله عليه وسلم تمرة ساقطة فترك أكلها، واعتل بأنه لولا أنه يخاف أن تكون صدقة لأكلها؛ فلما كانت الصدقة محرمة عليه، وشك: هل حصل هذا التحزيم فى هذه التمرة تركها ولحقت بالمشتبهات.

وهذا إذا كان الاشتباه من جهة أصول الشرع بعد نظر صحيح فيها، أو فى القسم[1] الأخير الذى ذكرناه مع فقد أصول تردُّ إليها، وعدم أماراتٍ وظنون يعول عليها.. وأما إذا كان الأمر بخلاف ذلك فليس من الورع التوقف، بل ربما خرج بعضه إلى ما يكره.

وبيان ذلك بالمثال.

أن من أتى ماءً لم يجد سواه ليتوضأمنه؛ فقال فى نفسه: لعل نجاسةً سقطت فيه قبل أن أرد عليه وامتنع من الطهارة به؛ فإن ذلك ليس بممدوح وخارج عما وقع فى الحديث؛ لأن الأصل طهارة المياه وعدم الطوارىء.. واستصحاب هذا كالعلم الذى يُظن منه أنه لم يسقط فيه شىء[مع][2] أن هذه الفكرة إذا مرَّ معها تكررت ولم تقف عند حدٍّ، وأدى ذلك إلى انقطاع عن العبادات.

وكذلك: لو أن إنسانا اشتهى النساء، ثم قال: لعل فى العالم من رضع معى! فلا يلقى امرأة إلا والعقل يجوز ذلك فيها إذا كانت فى سِنٍّ يمكن أن ترضع معه؛ فاجتنب جميع النساء لهذا الخاطر[3] الفاسد لم يكن مصيبا لمثل ماقلناه فى الماء من استصحاب الحال فى عدم هذه الأمور؛ وما يقع من الضرر بالإصغاء إلى هذه الخواطر فلا[4] يتسع فيه الخرق؛ فقد صارت الشكوك التى لا أصول لها وتتكرر فى نفسه، ويعظم الضرر بالمرور على موجبها ساقطة فى الشرع، حتى كانت[5] المداواة عند بعض الفقهاء، والمستحسن: إضراب النفس عنها والتغافل عن إخطارها بالبال، كما يقولون فى الموسوس فى الحدث بعد الوضوء: أنه يؤمر بأن يلهى عن ذلك ويعرض عنه، حتى إذا اعتاد الإعراض عنه لم يتكرر عليه. وقد يكون هذا

(١) هكذا فى (د،ح). وفى ز: والقسم الأخير.
(٢) مابين المعقوفتين زيادة من ح.
(٣) هكذا فى ز. وفى د: الخطر.
(٤) هكذا فى د: وفى ز، ح: وقد يتسع.
(٥) هكذا فى د، وفى ز،ح: حتى صارت المداواة.

الشك لـه مستند ولكن الشرع عفـا عنه لعظم الضرورة، كمـن تحقق أن امرأة أُرضعـت معه والتبست عليه بنساء العالم؛ فإنا إن قطعنا عليه شهوته وحرمنا نساء العالم [عليه][1] جملة كان ذلـك إضرارًا عظيما[2] وكلهـن محلـل، فـلايغلـب حكـم محرمـة واحـدة على مئين وألـوف محللات.. ولو اختلطت هذه الرضيعة بنسـاءٍ محصورات لنهى عن الترويج منهن لأن الشك هاهنا له مستند، وهـو العلم، بأنَّ هناك رضيعة وشك فى عينها، وله قـدرة على تحصيل غرضه مع القطع بسلامته مـن الوقوع فى الحرام، بأن يتزوج من نساء قوم آخـرين، وليس من الحزم فى الذين أن يكون له طريقان فى تحصيل عرضه.

أحـدهما محلل هـو أسهـل وأكثر، فـإن وقـع فيه قطـع على عين التحليـل.. والطريـق الأُخرى أقل وأنـدر وإن وقع فيه خاف أن يقع فى عين الحرام، فيعـدل عن المحلل بما يجوز أن يكون محرمـا، وبهذا فارقت هذه المسـألة التى قبلها لأنـه متى اختلطت بنساء العـالم لا يقدر على تحصيل غرضه بطريق أُخرى ، فوجب ألا يكون للشك تأثير.

وإنما أريتك بهذه المسـألة طـريقة تسلكهـا، وإلا فمسائل هـذا النوع لا تُحصـى كثرة، ولكن أُصول جميعهـا لا تنفك عن الأصول التى مُهِّـدت لك.. وقد يقلّ الضرر بـالتحريم فى بعض المسائل ويعظم فى أخرى، ويتضح كون الشك له مستند فى بعض المسائل، ويخفى فى أُخرى، وقد تكثر أصـول بعض المسائل؛ وقد تتضح مساواة الفرع للأصـل،وقد تخفى، ومن مجموع هذا كله واختلاف نظر الفقهاء فيه يقع بينهم التنازع والاختلاف.

من ذلك مسائل: الشاك فى عدد الطلاق، والشاك: هل حنث فى يمينه أم لا.

والشاك فى زوجتـه: هل تحبه أم لا، وقد حلـف على أنها تحبه: والشاك فى الإنـاءين أيهما النَّجس والشاك: هـل أصابت ثوبه نجاسـة أم لا ؟ والشاك فى موضعها مع علمه بـإصابتها ثوبـه إلى غيرذلك مـن المسائل التـى كثر اضطراب العلماء فيهـا، وطريقتهـم فيها هـى التى نبهناك عليها، وأنت إذا أحطت بهذه الطريقة علما أغنتك عن اضطراب الفقهاء.

وأيضا فى هذا الحديث: هل المشتبهات المذكورات فيه واجب اجتنابها؟

---

(١) مابين المعقوفتين زيادة من ز.

(٢) وكلهن: مكانها فى ز: مطموس. ونقلت من د. وقرئت فى ح. وكأنهن محللات.

وهـل قولـه: «من وقـع فى الشبهـات وقع فى الحرام» دلالـة على أن اجتنابها واجـب أم يكون المراد أنه قـد يقع فى الحرام لقوله بعـد ذلك: «كالراعـى يرعى حول الحمـى يوشك أن يرتع فيه[1]» ولم يقل: يرتع فيه؟، فلابد مع وصفه بإن اجتنابها إستبراء للدين والعرض.

والإستبراء: يشير إلى أنها ليست بنفس الحرام الذى يجب أن يجتنـب، لأن هذه المسائل التى نصصنـا على بعضها وأشرنا إلى بقيتهـا تختلف طرق الاشتباه فيهـا على ما أشرنا إليـك به فقد يقتضى بعضها التحريم وأن الاجتناب واجب. وقد تدق طرق الاشتباه وتضعف فيكون الاجتناب[2] حينئـذ مستجبا غير واجـب، ولكنه صلى اللـه عليه وسلـم أتى بلفـظ دآلٍ على استحبـاب التوقـى... ولا شك أن استحسـان التوقـى يعم جميعهـا مالم تكـن من الشكـوك الفاسدة التى أشرنا إليها.

وقد يقـال: هذه المشتبهـات: إما أن تكون حـراما أو حلالا. وقـد قال صلى اللـه عليه وسلم: «إن الحلال بين وإن الحرام بين». فإن كـانت محرمة فيجب أن تكون بينهـة على ظاهر قوله، وإن كانت محللة فيجب أن تكون بينة على ظاهر قوله أيضا.

قيل: قد يقع منهـا ماهو مكروه وهو كثير فيها، فلا يقـال: إنه حرام بين ولا حلال بين لا كراهة [فيه][3] ، وأيضا فقد يكـون المراد: ما استقر عليه الشرع من تحليل وتحريـم ما نزل بيانه واضحا بيِّنا، وإليه أشار بقوله صلى الله عليه وسلم: «الحلال بين والحرام بين[4]».

ولا شـك أن تحريم: الـربا، والميتـة، والـدم، ولحم الخنزيـر بين ، ولا شك: أن تحليـل الأكل من طيبات ما اكتسبنا، وتزويج النسـاء حلال بين ، وإلى هذا وأمثاله أشار وإن كانت المشتبهات لها أحكام مَّـا، ولهذا قال عليه السلام:«لا يعلمهـن كثير من الناس»، ولو كـانت لاحكم لله تعالى فيها لم يقل:«لا يعلمهن كثير من الناس»، لأن الكل حينئذٍ لا يعلمونها.

وقد يدخل هذا الحديث فى الاستدلال على حمايـة الذريعة وصحة القول به، كما ذهب

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٥٩٩).

(٢) هكذا فى نسختى د، ز، ح وفى م: الاشتباه، وهو تحريف.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من ز.

(٤) راجع ما سبق صفحة ٣٢.

إليه مالك لقوله عليه السلام: «كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه[1]».

وقد اختلف الناس فى محل العقل من الإنسان.

فمذهب بعض الأئمة من المتكلمين: أنه فى القلب. وإليه صار جمهور الفلاسفة، ويحكى هذا[2] عن أرِسْطاطاليس وهو رئيس الفلاسفة، وقالت الأطباء: إنه فى الدماغ ويحكى هذا عن أبى حنيفة.

وقد احتج بعض الأئمة المتكلمين: على أنه فى القلب لقوله سبحانه: ﴿فتكون لهم قلوبٌ يعقلون بها﴾[3] فأضاف العقل إلى القلب، وقال عز وجل: ﴿إنَّ فى ذلك لَذِكرى لمن كان له قلبٌ﴾[4].

واحتجوا أيضا بهذا الحديث، وقد جعل صلى الله عليه وسلم صلاح الجسد كله وفساده كله تابعا للقلب والدماغ من جملة الجسد، فاقتضى ظاهر الحديث كون فساده وصلاحه تبعا للقلب. وهذا يدل على أنه ليس بمحلٍّ للعقل.

وأما الأطباء فإنما عُمدتهم (على أن)[5] الدماغ يفسد فيفسد العقل، ويكون منه الصرع، والهوس عندهم، ويتغير من أوجه، فيتغير العقل، ويكون منه: المالنْخُوليا. وغير ذلك من العلل التى يُسَمونها، فاقتضى ذلك عندهم كون العقل فى الدماغ ولاحجة لهم فى هذا، لأن الله سبحانه قد يُجرى العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ، وإن لم يكن العقل فيه لا سيَّما على أصولهم فى الاشتراك، الذى يذكرونه فى كتبهم بين الدماغ والقلب نعم، وهم يجعلون بين رأس المعدة والدماغ اشتراكا وينصون فى كتبهم: على أن المالنخوليا على قسمين:

شَراسِيفية: وهى أبخرة عندهم تصعد من نواحى قريبة من المعدة، وقد يكون برأس المعدة خلط يبخر الأعلى فيتغير العقل.. وهذا منهم نقض لاستدلا لهم.

والنوع الآخر: دماغية وهو(من)[6] فساد مزاج الدماغ.. والعلم عندهم عليها: أن مادام على وتيرة واحدة فهو من الدماغ، وما كان يختلف الأزمان فيه فهو من أسفل البدن، فإذا صعد البخار تحرك وإذا سكن سكن.

(١) راجع صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٣:١٥٩٩

(٢) هكذا فى د. وفى ر، ح: يحكى عن.

(٣) سورة الحج آية ٤٦.

(٤) سورة ق آية: ٣٧.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من ح.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من ح.

[باب بيع الطعام مثلا بمثل]

ذكر مسلم عن مَعْمرٍ: أنه أرسل غلامه بصاع قمح ليبيعه ويشترى بثمنه شعيرا، فأخذ الغلام صاعا وزيادة بعض صاع فقال معمر: رُدَّه ولا تأخذن إلا مثلا بمثل، فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «الطعام بالطعام مثلا بمثل». وكان طعامهم يومئذ الشعير. قيل: فإنه ليس بمثله. قال: «إنى أخاف أن يضارع»[1].

قال الشيخ رحمه الله: مذهب مالك رضى الله عنه: أن الشعير مع القمح صِنف واحد لايجوز التفاضل فيه لتقارب المنفعة فيه.. وسنبين فى كلامنا على السَّلَم وجه مراعاته المنفعة دون مجرد الذوات، ونوضح ذلك:

بأن القمح قد يُستدل به فى نفسه فبين أعلاه وأدناه من التفاوت قريب مما بين القمح والشعير ثم حصل الاتفاق على أن أعلى القمح وأدناه لايجوز التفاضل بينهما لتقارب الغرض فيهما فكذلك الشعير والقمح.

ومذهب الشافعى رحمه الله: جواز التفاضل بين القمح والشعير، ومال إليه بعض شيوخنا المحققين واعتمد: على أنه يخالف القمح فى الصورة والتسمية كما يخالف القمح التمر فوجب أن يكونا صفين.

وقد قال صلى الله عليه وسلم عقيب الحديث: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم[2]».

وقد ذكر الترمذى: «بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد[3]»، وبهذا احتج الشافعى.

[باب بيع الدابة واستثناء ركوبها]

قول جابر رضى الله عنه: «أنه باع من النبى صلى الله عليه وسلم جمله على أن له فقار ظهره إلى المدينة[4]». الحديث.

(١) «إنى أخاف أن يضارع».أى: آلا يشابه ويشارك. ومعناه: أخاف أن يكون فى المعنى المماثل؛ فيكون له حكمه فى تحريم الربا.

(٢) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٥٩٢).

(٣) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٥٨٧).
راجع (سنن الترمذى ٥: ٢٤٩).

(٤) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ صفحة ١٢٢١ وما بعدها).

قال الشيخ رحمه الله: من الناس من أجاز بيع الدابة وإستثناء البائع ركوبها أخذا بظاهر هذا الحديث.. وأما مالك فيجيزه بشرط:

أن تكون مسافة هذا الركوب قريبة.

ويحمل هذا الحديث عليه.

وأما أبو حنيفة والشافعي: فيمنعانه أصلا لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثُّنيا، وعن بيع وشرطٍ، وكأنهما يريان أن هذا لم تكن فيه حقيقة البيع لأنه أعطاه الجمل والثمن لما وصل إلى المدينة، أو لأن شرط الركوب لم يكن مُقارِنا للعقد.. ويرون: أن التعلق بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثُّنيا، وعن بيع وشرطٍ أولى من هذه الفِعلة المحتملة. ونحن نخصُّ الحديثين بهذه الفعلة، لأنهما عمومان وهذه أخصُّ منهما، والخاصُّ يقضي على العام. ورده الجمل عليه لايناقض كون الأول بيعًا، وليس من وهب ما اشتراه بعد صحة اشترائه رافعا لكونه مُشترِيًا له أولا، ولوا ارتفع شراؤه وسقط لارتفعت هبته وسقطت، فلا يصح حمل الحديث على أنه لم يُقارن البيع هذا الشرط مع قوله: «فبعتُه إياه على أنّ لى فقار ظهره».

وهذا نصٌّ فى الاشتراط عند البيع.

وقد اختلفت الأحاديث فى الشروط، ومن لم يتفطَّن لطرق[1] بنائها اضطرب عليه الأمر.

وقد حُكِى: أن رجلا استفتى أبا حنيفة عن: بيع وشرط فقال: هما باطلان. ثم استفتى ابن شُبرمة[2] فقال: هما صحيحان. ثم استفتى ابن أبى ليلى[3] فقال: البيع صحيح والشرط باطل.

قال السائل: فقلت سبحان الله! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا على فى مسألة واحدة هذا الاختلاف، فأتى أبا حنيفة وأعلمه بما قال صاحباه، فقال: «نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم عن بيع وشرط».. وأتى ابن شبرمة فاحتج له بحديث جابر هذا.. وأتى ابن

---

(١) هكذا فى (ح)، وفى نسختى د، ز: لطريق.

(٢) ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة ثقة عن عبد الله بن شداد هو: عمار الدهنى.
راجع (تقريب التهذيب لابن حجر ص ٤٦٥)

(٣) ابن أبى ليلى: هو عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى المدنى، ثم الكوفى. ثقة من الثانية. اختلف فى سماعه من عمر. مات بوقعة الجماجم.
راجع (تقريب التهذيب لابن حجر ص٢٣٦).

أبى ليلى فاحتج له بحديث بريرة المتقدم. ونحن نبيّن الأحاديث فنقول:

من الشروط ما يفسد العقد، ومنهامالا يفسده. فما كان منها من مقتضى العقد كالتسليم، أو مصلحته كالرهن والحميل صح البيع والشرط. وما كان ينافى موجب العقد ويدخل فى الغرر والجهالة بالمبيع فسد العقد والشرط.

وكان شيخنا رحمه الله يقول: مالا فائدة فيه ولا يؤدى إلى فساد في البيع، ولا يزاد فى الثمن ولا ينقص منه لأجله، فهذا الذى قد تقوَّل فيه بعض(أصحابنا من أهل الأصول)[1]: البيع صحيح والشرط باطل.

وقال بعض الناس قول جابر: «وزن لى ثمن البعير فأرجح لى».. فيه دلالة على جواز هبة المجهول.. وقوله: «أَفْقِرْنِى ظهره» الافقار فى اللغة: إعارة الظهر للركوب.

[باب من استسلف شيئا فقضي خيرا منه]

قوله « استسلف بَكْرا فقضى جملا خيارًا رباعيًا، وقال صلى الله عليه وسلم: « إن خِيَار الناس أحسنهُم قضاء[2]».

قال الشيخ رحمه الله: «قد نهى صلى الله عليه وسلم عن سلفٍ جرَّ منفعةً»، وهذا سلف جر منفعة فلا بد من بناء الحديثين فنقول النهى محمول على ماكان من المنفعة اشترط فى أصل القرض، وهذا لم يشترط فلهذا أجاز، لكن المشهور عندنا فى المذهب:

أن الزيادة فى العدد منهى عنها وإن لم تشترط فى أصل القرض. وكأنهم يرون هذا الحديث مخصصا لحديث النهي، ولم يرد إلا فى زيادة الصفة، فلم يتعد به ماورد فيه.

والبَكْر من الإبل كالغلام من الناس. والقلُوص منها كالجارية من النساء، والذى استكمل منها ست سنين ودخل فى السابعة يقال له: رَبَاع والأنثى رَبَاعِيَة بتخفيف الياء.

[باب الرهن وجوازه فى الحضر والسفر]

قول عائشة رضى الله عنها: «اشترى صلى الله عليه وسلم من يهودى طعاما إلى أجل ورهنه درعا [له][3] من حديد».

---

(١) مابين المعقوفتين زيادة من ز.

(٢) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٦٠٠).

(٣) مابين المعقوفتين زيادة من ز، ح، مسلم:
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٦٠٣).

قال الشيخ رضى الله عنه: شَذَّ بعض الناس فمنع الرهن فى الحضر تعلقا بدليل الخطاب من قوله تعالى﴿وإن كُنتم على سفرٍ ولم تجدوا كاتبا فَرُهُنٌ مقبوضةٌ﴾[1]. فاشترط السفر فدل على أن الحضر بخلافه. وقال أصحابنا: هذا الحديث حجة عليه فى جواز الرهن فى الحضر.. وفيه دلالة على جواز معاملة اليهود وإن كانوا يستحلون من المكاسب مالا نستحل.

وقد أكثر الناس القول فى وجه مبايعة النبى صلى الله عليه وسلم لليهودي ورهنه درعه عنده، وأمثل ما يقال فيه: إنه فعل ذلك ليرى ـ صلى الله عليه وسلم ـ جواز معاملة اليهود، أو فعل ذلك لأنه لم يحضره حينئذ مَن عنده طعام سوى هذا اليهودى،أو يكون صلى الله عليه وسلم علم: أصحابه رضى الله عنهم لايقبلون منه الرهن إكراما له، أولا يقتضونه فى الثمن إذا حل تقربا إليه فعدل إلي معاملة من يفعل معه ذلك لئلا يجحف بأصحابه.

[باب السلم][2]

قوله صلى الله عيله وسلم:« من أسلم فى تمر فلْيُسلِف فى كيل معلوم ووزنٍ معلوم إلى أجل معلوم[3]».

قال الشيخ رحمه الله: قد تقدم الكلام فى ربا بيع[4] النقد ونحن نتكلم الآن على الربا فى النسيئة. فاعلم: أن الربا يدخل فى بيع النسيئة فى الستة المذكورة[5] فى الحديث.. وما قيس عليها سواء اتفقت الأجناس، أو اختلفت، وما سوى الستة أوما قيس عليها لا يدخل الربا فى بيع النسيئة فيه إذا اختلفت الأجناس كسلم عبد فى ثوبين، فإن تساوت الأجناس فاختلف الناس، فمنعه أبو حنيفة، وأجازه الشافعى. وقال مالك: إذا اتفقت المنافع فى الجنس منع، وإن اختلفت جاز.

فأما أبو حنيفة فحجته قوله عزوجل ﴿وحرم الرِّبا﴾[6]، والربا: الزيادة.

---

(١) هكذا فى نسختى د، ز: (فرهن). قراءة أبو عمرو، وابن كثير ـ بضم الراء والهاء ـ وروى عنهما بتخفيف الهاء.
راجع (تفسير القرطبى آية ٢٨٣ من سورة البقرة).

(٢و٣) السلم: قال أهل اللغة: ويقال: السلم والسلف، وأسلم وسلم، وأسلف وسلف. ويكون السلف أيضا قرضا. ويقال: استلف.. ويشترك السلم والقرض فى أن كلامنها: إثبات مال فى الذمة بمدلول فى الحال.. وذكر فى حد السلم عبارات أحسنها: أنه عقد على موصوف فى الذمة ينفذ يعطى عاجلا، وسمى سلما لتسليم رأس المال فى المجلس.. وسمى سلفا لتقديم رأس المال، وأجمع المسلمون على جواز السلم.
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٦٠٤).

(٤) راجع هذا فى صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٣:١٥٩٦.

(٥) هكذا فى د، وفى ز: يدخل في الستة المذكوره.

(٦) سورة البقرة آية:٢٧٥.

وهذا موجود فى هذا البيع فمنع بحـق عموم الآية، وإنما خص منها اختلاف الأجناس بما قدمناه من الحديث وبغير ذلك.

وأما الشافعـى فإنه يحتج بأنـه أمر النبى ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ بعض أصحـابه بأن يُعطى بعيرا فى بعيرين إلى أجل، وهـذا يخص قوله تعالى: ﴿وحرم الربـا﴾ إذا قلنا: إن الزيادة فى عوض الشىء تُسمى ربـا حقيقة.. وجماعة من أهل الأصول يـذهبون إلى تخصيص العموم بخبر الواحد، وبعضهم منع منه.

وأما مـالك: فـإنه تـوسط بين القـولين، وعدَّل بين المذهبين، وسلـك حماية الـذريعة. وأصله القول بها فنظر إلى أن الأجنـاس إذا اختلفت جاز التفاضل فيها نسيئـة أو الغرض من المتملكات الانتفـاعات.. وأمـا نفس الذوات فـلا يملكها إلا اللـه عزوجل الـذى يُوجـدها ويعدمهـا، وإنما تملك الخلق الانتفـاع بها فإذا كانـت المنافـع مختلفة، وهى المقصـودة، التى يتعلـق بها الملك وجـب أن يحل محل اختـلاف الأجناس، وإذا كـان الغـرض فى دابة الحمـل عليها، والغـرض من أخـرى الجرى بها صار فى الأنفـس كدابـة يراد بها ركـوبها، وثوب يـراد لباسه، فإذا تساوت المنافع نظر إلى قوله: إن النبى صلى الله عليه وسلم «نهي عن سلف جرَّ نفعا» فإذا دفع ثـوبا فى ثوبين الغرض فيهما كالغرض فى الثوب فكـأنه أسلفه واشترط عليه أن ينتفع بالـزيادة، ولو أسلم ثوبين فى ثـوب تتفق الأغراض فيهما[1] أيضا على أن يكون أعطاه أحد الثـوبين ليضمن لـه الثانى فى ذمتـه أجلاً سمَّيـاه، فيصير ذلك معـاوضة على الضمان، وسلفا لينتفـع بالضمان، وذلـك لا يجوز، ولو تحققنـا حصول السلـم.. والقرضُ على وجـه لا منفعة فيه محققـة، وهى الزيادة المحسـوسة، ولا منفعة فيه مقـدرة يتهم الناس عليها لأجـزنا ذلك إذا سُلِك به مسلك القرض. وقد وقع عنـدنا اضطراب فى المذهب فى التبابع بما اتفقت أجنـاسه، ومنـافعه، ولم تقـع فيـه زيادة: هـل يجوز أم لا ؟ كسلـم ثوب فى مثلـه فأجيـز، لأن تقديـر[2] منفعـة فى ذلك يتهـم الناس عليهـا تبعد فى النفـوس، ومنع لئـلا يقصد الا نتفـاع بضمان القابض عوضا عن منفعته بما قبض.

وأما الشـافعى فيجيـز ذلك: وهـو يجيزه، وإن حصل فيـه التفاضـل الذى هـو منفعة

(١) هكذا فى (ح) وفى نسختى د،ز: فيها.

(٢) هكذا فى ز،ح وفى د: تقديم.

محققة، فكيف به مع التساوى الذى لا منفعة فيه محققة، فإذا ثبت جواز النساء فيما اختلفت أجناسه مما عدا الستة وما فى معناها، فالسلم يجوز فى كل شىء تضبطه الصفة.

وقد وقع اختلاف بين مالك وأبى حنيفة، وبين مالك والشافعى رحمهم الله فى مسائل.

هل يجوز السلم فيها أم لا؟ وهو اختلاف فى حال فمن يمنع السلم يعتقد: أن الصفة لاتحصر مامنع منه، ومن يجيزه: يعتقد: أن الصفة تحصره.

وهذا مثل ما يقول أصحاب أبى حنيفة:

كيف تجيزون السلم فى الجوارى؟ مع اختلافهن فى الرشاقة والملاحة، وأنهن يتفاوتن فى ذلك تفاوتا عظيما يختلف الثمن باختلافه، ومالك لم يثبت عنده ما قالوا، ورأى ذلك مما يضبط المقصود منه أجاز السلم فيهن.

وعلى هذا الأسلوب جرى الأمر فى اختلافهم فى غير ذلك من المسائل.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «إلى أجل معلوم» فقد تعلق به بعض أصحابنا فى افتقار صحة السلم إلى أجل.. والمشهور عندنا منع السلم الحال.

وكان بعض شيوخنا يخرج من(المدونة)[1] القول بجوازه من مسألة: إذا اشترى بعروض وباع بمثلها مرابحة، وهو مذهب الشافعى، ومن أجاز السلم الحال يحمل الحديث على أن المراد به: إن كان آجلا فليكن معلوما.

واختلف القائلون من أصحابنا[2] بإثبات الأجل، فقال بعضهم: ثلاثة أيام.

وقال بعضهم[3]: بل أكثر من ذلك مما تتغير فيه الأسواق كنصف الشهر ونحوه إذا كان يقبض السلم فى البلد بعينه.

خرَّج مسلم فى هذا الباب: «حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبى شيبة وإسماعيل ابن سالم جميعا عن ابن عُليَّة. قال بعضهم: هكذا فى نسخة أبى العلاء عن مسلم عن شيوخه عن ابن عُليَّة، وهو إسماعيل بن إبراهيم، وفى روايتنا: عن الجُلودى ابن عيينة بدل ابن عُليَّة، والصوابِ رواية أبى العلاء، ومن تأمل الباب بان له ذلك.

---

(١) المدونة: كتاب فى فقه المالكية، لعبدالسلام بن سعيد المشهوربسحنون (المتوفى سنة ٢٤٠ هـ) وقد نشرت المدونة فى أربعة أجزاء بالقاهرة ١٣٢٤ ـ ١٣٢٥هـ.

(٢) أصحابنا: أى فى مذهب المالكية.

(٣) وقال بعضهم: المراد بهذا: أبوعلى الغسانى كما ذكرنا قبل وبعد.

[باب تحريم الاحتكار فى الأقوات]

قوله: إن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «من احتكر فهو خاطىء[1]». فقيل لسعيد ابن المسيب: إنك تحتكر فقال: إن مَعْمرا الذى كان[2] يُحدث هذا الحديث كان يحتكر.

قال الشيخ وفقه الله: أصل هذا مراعاة الضرر فكل ما أَضَرَّ بالمسلمين وجب أن ينفى عنهم، وإذا كان شراء الشىء بالبلد تُغَلِّى سعر البلد وتضرُّ بالناس منع المحتكر من شرائه نظرا للمسلمين عليه كما قال العلماء: إنه إذا احتيج إلى طعام رجل واضطر الناس إليه أُلزم بيعه منهم، فمراعاة الضرر هى الأصل فى هذا.

وقد قال بعض أصحاب مالك: إن احتكار الطعام ممنوع على كل حال، لأن أقوات الناس لا يكون احتكارها أبدا إلا مُضِرًّا بهم.

ومحمل مارُوِىَ عن رواة هذا الحديث من أنهم كانوا يحتكرون: أنهم احتكروا مالا يضر بالناس، وحملوا قول النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك، وحمله على هذا يؤكد ماقلناه.

خرج مسلم فى هذا الباب: «حدثنا بعض أصحابنا عن عمرو بن عون قال: حدثنا خالد بن عبد الله عن عمرو[3] بن يحيى عن محمد بن عمرو، عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبد الله حدثنى عدى بن كعب، عن النبى صلى الله عليه وسلم الحديث.

فهذا حديث مقطوع الإسناد، وهو أحد الأربعة عشر حديثا. التى أسانيدها فى كتاب مسلم مقطوعة[4].

وأما أبو داود فرواه عن وهب بن بُقَيَّة عن خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى ، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد عن مَعْمر بن أبى معمر قال:

قال النبى صلى الله عليه وسلم.(الحديث).

---

(١) «من احتكر فهو خاطىء» الاحتكار من الحكر: وهو الجمع والإمساك. قال فى (المصباح): احتكر زيد الطعام. إذا حبسه إرادة الغلاء.. والاسم: الحكرة مثل الفرقة من الافتراق.

قال النووى: الاحتكار المحرم: هو فى الأقوات خاصة بأن يشترى الطعام فى وقت الغلاء للتجارة ولايبيعه فى الحال؛ بل يدخره ليغلو..

وأما غير الأقوات فلا يحرم فيه الاحتكار.. (والخاطىء) هو العاصى الأثيم.

راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٦٠٥).

(٢) هكذا فى ز. وفى د: إن معمرا كان. والصواب ما أثبت.

(٣) هكذا فى ز. وفى د: عمر. والصواب ما أثبت.

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١: ١٧).

[كتاب الشفعة][1]

قولـه صلى الله عليه وسلم: «مـن كان له شريـك فى رَبْعةٍ أو نخل، فليس لـه أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضى أخذ، وإن كره ترك.

وفى بعض طرقه: «قضى صلى الله عليه وسلـم بالشفعة فى كل شركة لم تُقْسم رَبْعة، أو حائط لا يحل له أن يبيـع حتى يُؤذن شريكه فإن شـاء أخذ، وإن شاء ترك؛ فـإذا باع ولم يؤذن شريكه فهو أحق[2] به».

وفى بعض طرقـه: قال صلى الله عليه وسلم:«الشُّفعـة فى كل شِرْكٍ فى أرض أو رَبْعٍ[3] أو حائط لا يصلح أن يبيع حتـى يعرض على شريكه فيأخذَ أو يدعَ، فـإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه[4]».

قـال الشيخ: الأصـل أن الشفعـة[5] فى كـل شرك فى أرض أو رَبْع إنما أُثبـت فى الشرع لنفى الضرر، ولما كان الضرر يختلـف باختلاف الأنواع خُـصَّ بذلك العقار، لأنـه أشد ضررا من غيره من السلع، لأنـه قد يدعوه المشترى إلى: المقاسمة أو إلى البيـع، أو يَضُـرُّبه ويُسىء جواره.. وهذه المعانى يعظم ضررها فى العقار.

وقد اختلف أصحابنـا فى إثبات الشفعة فى مسائل، وسبب اختلافهم مـا وقع فيها من الإشكال:

هل تُشبه العُروض والسلـع التى لا شفعة فيها، أوهى بالعقار أشبـه مثل اختلافهم فى

---

(١) قال أهـل اللغة: الشفعة من شفعـت الشىء إذا ضممته وثنيته. ومنـه: شفع الأذان. وسميت شفعة لضـم نصيب إلى نصيب:
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ صفحة ١٢٢٩)
(٢) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٦٠٨).
(٣) ربع: اسم جنس: كتمرة وتمر. وأجمع المسلمون على ثبوت الشفعة. للشريك فى العقار مالم يقسم.
(٤) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ صفحة ١٢٢٩).
(٥) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ صفحة ١٦٠٨).

التمر إذا بيع منفردا؛ فقيل: فيه الشفعة. لأنه من جملة الحائط وكأحد أجزائه.. وقد قيل: لاشفعة فيه لأنه مما ينقل ويزال به فأشبه العُروض.

وقد اختلف الناس فى الشفعة فى المقسوم؛ فمذهبنا أن لا شفعة فيه.

وعند أبى حنيفة: إثبات الشفعة فى المقسوم ورأى: أن الشفعة تكون بالجوار، ولكنهم يضطربون فى ترتيب الجوار ويقدمون الشريك على من سواه، والشريك فى الطريق على الجار.

وقد اختلفت الأحاديث؛ فالذى فى كتاب «مسلم» هاهنا: إثبات الشفعة فى الشركة.

وفى بعض طرقه: «كل شركة لم تقسم».

وفى غير كتاب مسلم: «الشفعة فى كل مالم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». واعتمد أصحابنا على هذا الحديث فى الرد على أبى حنيفة، فقوله: «فى كل مالم يقسم» حصرٌ للشفعة فيما لم يقسم.. ودليله: أنه إذا قُسم فلا شفعة. وقوله:«فإذا وقعت الحدود وصرفتِ الطرق فلا شفعة» فلو اقتصر على قوله:

«فإذا وقعت الحدود» ولم يضف إليه قوله:«وصرفت الطرق» لكان ذلك حجة لأصحاب مالك فى الرد على أبى حنيفة؛ لأن الجار بينه وين جاره حدود، ولكنه لما أضاف إليه قوله: «وصُرفت الطرق» تضمن أنها تنتفى بشرطين: ضرب الحدود، وصرف الطرق.

فيقول أصحابنا: صرف الطرق يراد به: صرف الطرق التى كانت قبل القسمة.. ويقول أصحاب أبى حنيفة: المراد به صرف الطرق التى يشترك فيها الجاران؛ فينتفى النظر فى أى التأويلين أظهر.

وقد رُوِى أيضا عن النبى صلى الله عليه أنه قال: «الجار أحقُّ بصقبه[1]».

وخرج الترمذى وأبو داود: قال النبى صلى الله عليه: «جارالدار أحق بدار الجاروالأرض[2]».

فيحتج أبو حنيفة بظاهر هذا الحديث ويقول:

نحن لم نبيِّن بماذا يكون أحق: هل بالشفعة أو بغيرها من وجوه الرفق والمعروف؟.

(١) صقبة: أى بقربه. ستربعد قريبا.

(٢) راجع (سنن الترمذى) ٦: ١٢٩ (سنن أبى داود. ٢: ٢٥٦).

ونقول أيضا: يحتمل أن يحمل الجار على الشريك والمخالط.

قال الأعشى:

أجارتنا بِينى فإنك طالقة[1]

فسمَّى الزوجة: جارة لمخالطتهاله.

وقد خرج أبو داود والترمذى قال صلى الله عليه وسلم: «الجار أحق بشفعته يُنْتظر به وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا[2]».

وهذا من أظهر مايستدلون به لأنه بيَّن بماذا يكون أحق، ونبَّه على الاشتراك فى الطريق.. ولكن هذا الحديث لم يَثبت عند أصحابنا، ورأيت بعض المحدثين طعن فيه، وقال فى رواية: أنه لوروى حديثا آخر مثله تركتُ حديثه.

والصَّقْبُ ـ بالصاد والسين: القُرب.

قال الشاعر[3]

لا أممٌ دارُها ولا صَقْبُ

وقد خرج الترمذى أيضا قال صلي الله عليه وسلم « الشريكُ شفيعٌ » والشفعةُ فى كل شىء»[4].

وهذا أيضاً ظاهره مع القول بالعموم يثْبت الشفعة فيما سوى العقار من العُروض.

وقد شذَّ بعض الناس فأثبتها فى العُروض.

وحكى بعض أصحاب الشافعى عن مالك نحواً من هذا.

قال شيخنا رحمه الله: وما أدرى أين وُقِفَ لمالك على هذا ؟.

ولعله: رأى قولنا في الحائط إذا بيع وفيه حيوان أن الشفعة فيه، وفى حيوانه فظن من

---

(١) راجع (ديوان الأعشى صفحة ١٢٢ ط. بيروت دار صادر عام ٦٢٩م).

(٢) راجع (صحيح الترمذى ٦: ١٣٠ وسنن أبى داود ٢: ٢٥٦).

(٣) صدر البيت

كوفية نازح محلتها.

وقائلها: عبيد الله بن قيس الرقيات.

راجع (ديوان الشاعر، لسان العرب: صقب).

(٤) راجع (سنن الترمذى ٦: ١٣٤).

ذلك أن الشفعة تثبت فى العُروض ، وليس كما ظن لأن الحيوان ها هنا لما كان من مصلحة الحائط أُعطىَ حكمه فى الشفعة لما بيع مُضافًا إليه، والملكُ ينتقل فى الرِّباع علي ثلاثة أقسام:

بمعاوضة: وفيها الشفعة باتفاق .

وبغير معاوضة وهى على قسمين: اختيارية وغيراختيارية: فالاختيارية: الهبة والصدقة، وغير الاختيارية الميراث.

وقد حكى بعض أصحابنا الاتفاق: على أن لا شُفعة فى الميراث.

وانفرد الطائى فحكى عن مالك: إثبات الشفعة في الميراث، وهو قول شاذ لم يسمع إلا منه[1] فيما أعلم.

وأما الهبة والصدقة ففى إثبات الشفعة فيهما قولان مشهوران:

فالإثبات لقوله صلى الله عليه وسلم:«الشفعة فيما لم يقسم» ولم يفرق بين أنواع الأملاك، ولأنها لنفى الضرر، والضرر لا يختلف باختلاف طرق الملك.

ووجه نفيها قوله عليه السلام فى كتاب مسلم[2] : «لا يحل له أن يبيع حتى يُؤذن شريكه»؛ فكأنه أُشار إلى أن ما تقدم في صدر الحديث: من إثبات الشفعة إنما يكون فى البيع لذكره البيع فى آخر الحديث. ولو كان غير البيع كالبيع لقال: لا يحل أن يُخرج ملكه.

وقال بعض شيوخنا قوله: «لا يحل له أن يبيع حتى يُوذن شريكه فإن شاء أخذ، و إن شاء ترك».. فيه إشارة إلى وجوب الشفعة قبل البيع.

وأماما لا ينقسم من العقار: فهل فيه شفعة أم لا؟ فيه قولان عندنا؛ فإثبات الشفعة لقوله عليه لسلام: «الشفعة فيما لم يقسم[3]». وهذا لم يقسم، ولأن الضرر في ذلك يلحق بسوء المعاشرة والدعاء إلى البيع.

ووجه نفيها: أن قوله عليه السلام:«الشفعة فيمالم يقسم» يشعر أن ذلك مما يحتمل القسم، ولأن من الضرر المعتبر الدعاء إلى المقاسمة، وهى مفقودة هاهنا.

---

(١) ذكر فى هامش د أمام (وهو قول شاذ) مايلي:
من هنا آجازه أحمد إلى قوله:«لتتحرنها» فى صفحة ١٢٣.
(٢) راجع (الحديث فى صفحة ٦٧ هامش ٣).
(٣) راجع (الحديث فى صفحة ٦٩ هامش ١).

وقد اختلف فى اشتقاق الشفعة فقيل: لأنه شفع نصيبه أى فى أخذ نصيب غيره، وقيل: لأن نصيبه كان وِترًا فصار شفعًا.

[باب غرز الخشب فى جدار الجار]

قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة فى جِداره[1]».

قال الشيخ رحمه الله: اختلف المذهب عندنا: هل هذا النهى على الإلزام، أو على الندب؟ والمشهور عندنا: أنه على الندب والحث على حُسن الجوار.. وقيل: بل هو على الإلزام..

وبيَّن أهل الأصول اختلاف فى هذا الأصل وقد تقدمت الإشارة إليه.

وقد قال بعض أهل العلم: يحتمل أن يكون الضمير من قوله: «فى جداره» عائدا على الجار وكأنه قال: لايمنع أحدكم جاره[2] أن يغرز خشبة فى ملك نفسه.. وهذا التحيل فى التأويل لئلا يكون فيه حجة على القول المشهور.

[باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها]

قوله صلى الله عليه وسلم: «من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوَّقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين[3]».

قال الشيخ: كان شيخُنا أبو محمد عبد الحميد رضى الله عنه كتب إلىَّ بعد فراقى له: هل وقع فى الشرع مايدل على كون الأرضين سبعًا؛ فكتبتُ إليه قول الله تعالى: ﴿الله الذى خلق سبع سمٰوات ومن الأرض مثلَهُن﴾[4]. وذكرت له هذا الحديث الذى رواه سعيد بن زيد وأبو هريرة، وعائشة فى «كتابَ مسلم» فأعادَ كتابه إلىَّ يذكر فيه:

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٦٠٩).
(٢) هكذا فى ز. وفى د: أحد جاره.
(٣) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٦١٠)
(٤) سورة الطلاق آية: ١٢.

أن الآية محتملة: هل مثلهن فى الشكل والهيئة أو مثلهن فى العدد، وأن الخبر من أخبار الآحاد. والقرآن إذا احتمل والأثر إذا لم يتواتر لم يصح القطع بذلك. والمسألة ليست من العمليات فيتمسك فيها بالظواهر وأخبار الآحاد، فأعدتُ إليه المجاوبة تحتج لبعد الاحتمال عن القرآن.. وبسطت القول فى ذلك وترددت له فى آخر كتابى فى احتمال ماقال فقطع المجاوبة.

[باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه]

قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا اختلفتم فى الطريق جُعِلَ عرضُه سبعة أذرع[1]».

قال الشيخ وفقه الله: لم يأخذ مالك وأصحابه بهذا الحديث ورأوا: أن الطرق تختلف الحاجة إلى سعتها بقدر اختلاف أحوالها، وأن ذلك معلوم بالعادة، وليس طريق الممرِّ كطريق سلوك الأحمال والدواب، ولا المواضع العامرة التى يتزاحم عليها الوُرَّاد كغيرها.

ولعل الحديث عندهم ورد فيما كانت الكفاية فيه[2] بهذا القدر، أو تنبيهًا على الوسط أوالغالب.

خرج مسلم فى آخر (باب الشفعة) حديثا رواه يحيى بن أبى كثير عن محمد بن إبراهيم:«أن أبا سلمة حدثه: أن عائشة قالت له: اجتنب الأرض» الحديث. ثم أردف عليه: «حدثنا إسحاق حدثنا حبان حدثنا أبان حدثنا يحيى: أن محمد بن إبراهيم حدثه فذكر الحديث.

وفى نسخة أبى العلاء: «حدثنا أبان حدثنا يحيى بن آدم: أن محمد بن إبراهيم حدثه».

قال بعضهم: وهذا خطأ وإنما هو يحيى بن أبى كثير المذكور فى الحديث الأول لايحيى ابن آدم.

وخرج مسلم بعد هذا حديثا:«عن خالد الحذَّاء عن يوسف بن عبد الله، عن أبيه». قال بعضهم:

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٦١٣).
(٢) هكذا فى ز. وفى د: فيه هذا القدر.

وفى رواية أبى العلاء عن خالد[1] الحذّاء، عن سفيان بن عبد الله، عن أبيه — وهو تصحيف. إنما هو يوسف بن عبد الله.

وهذا هو يوسف بن عبد الله بن الحارث ابن أخت ابن سيرين.

---

(١) هكذا فى ز. وفى د: أبى العلاء خالد.

كتاب الفرائض

قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يرثُ المسلمُ الكافرَ، ولا يرث الكافر المسلم »[1].

قال الشيخ رحمه الله: أما ميراث الكافر من المسلم فالإجماع قد انعقد عليه.

وأما ميراث المسلم من الكافر فمسألة اختلاف، ولهذا أورد مالك الحديث فى (الموطإ) مختصرا تنبيها على موضع الخلاف؛ فقال: «لا يرث المسلم الكافر». ولم يزد على هذا.

وقال الجمهور من العلماء: لا يرث المسلم الكافر أخذا بهذا الحديث، وبه قال عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما، وزيد[2] بن ثابت، وابن مسعود، وابن عباس، وجمهور التابعين بالحجاز، والعراق.

ومن الفقهاء: مالك، والشافعى، وأبو حنيفة، وداود، وابن حنبل، وعامة العلماء.

وقال بتوريث المسلم من الكافر: معاذ، ومعاوية، وابن المسَّيب، ومسروق وغيرهم.

وروى عن أبى الدَّرْداء والشَّعْبِى، الزُّهْرى والنَّخْعِى نحوه على اختلاف عنهم فى ذلك، والصحيح عن هؤلاء خلافه.

وحجة هؤلاء: أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يَعْمر: مسلما ويهوديا فى ميراث أخٍ لهما يهودى فورَّث[3] المسلم.

وذكر: أن معاذ بن جبل قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص[4]».

واحتجوا أيضا بقوله: «الإسلام يعلو ولا يُعلى[5]».

وهذا لا حجة فيه، لأن المراد به فضل الإسلام على غيره، ولم يصرح فى هذا بإثبات

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٦١٤).
(٢) هكذا فى د. وفى ز: قال عمر وعلى.
(٣) هكذا فى ز. وفى د: أخ لهما فورث.
(٤) راجع (سنن أبى داود ٢: ١١٣).
(٥) راجع (صحيح البخارى ـ جنائز ٧٩).

التوريث. ولا يصح أن يرد النص فى قوله عليه السلام: «لا يرث المسلم الكافر» بمثل هذه الاحتمالات.

وأما أهل الكفر فهم عند مالك: أصحاب ملل مختلفة؛ فلا يرث اليهودى النصرانى، ولا النصرانى اليهودى.

وكذلك المجوسى لا يرث هذين ولا يرثانه.

وذهب الشافعى وأبو حنيفة وداود: إلى أن الكفر ملَّةٌ واحدة،وأن الكفاركلهم يتوارثون، والكافر يَرِثُ الكافر على أى كفر كان.

وقد قال صلى الله عليه وسلم:«لا يتَوراث أهل مّلتين[1]»؛ فلما اعتقد مالك

أن أنواع الكفر مِلَلٌ مختلفة منع التوارث بين اليهودىِّ والنصرانى. وقد قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جعلنا منكم شرعةً ومنهاجا[2]﴾. ولما اعتقد الشافعى ومن ذكرنا معه: أن أنواع الكفر ملة واحدة ورث اليهودىَّ من النصرانى والنصرانى من اليهودى. وقد قال تعالى: ﴿ولن تَرضى عنكُم اليهود ولا النصارى حتى تتبعَ ملَّتَهم﴾[3] فوحَّد المِلَّة. وقال تعالى ﴿لكم دينكُم ولى دين﴾[4]؛ فوحَّد الدين ولم يقل: أديانكم. وقالوا قوله صلى الله عليه وسلم:«لايتوارث أهل ملتين» هو كقوله صلى الله عليه وسلم: «لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

وقد قال بعض من رأى أن الكُفر مِلَلٌ مختلفة: أن السَّامرة مع اليهود أهل ملَّة واحدة، والصَّابئين مع النصارى أهل مِلة ثانية، والمجوس ومن لا كتاب له : [أهل] [5] ملة، وتكون هذه عندهم ثلاث مِلَلٍ سوى ملة الإسلام.

يحكى هذا المذهب عن شُريح وشريك وابن أبى ليلى.

[باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولَىٰ رجلٍ ذكر]

قوله صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأوْلى رجل ذكر[6]».

(١) راجع (سنن أبى داود كتاب الفرائض صفحة ١١٣).
(٢) سورة المائدة آية: ٤٨.
(٣) سورة البقرة آية: ١٢٠.
(٤) سورة الكافرون آية: ٥.
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من ز.
(٦) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٦١٥).

قال الشيخ رحمه الله: العصَبةُ: كل ذكر بينه وبين الميت نسب يحوز المال إذا انفرد، ويرثُ مافضل إن لم ينفرد كالأخ والعم. فإن كل واحد منهما يحوز المال إذا انفرد.

وإن كان مع ذَوِى[1] السهام أخذ مافضل.. والأب والجد كذلك إلا أنهما يُفرض لهما مع ذوى السهام بمعنى فيهما غير التعصيب.

والتعصيب: يكون بالبنوة والأبوة والجدودة؛ فتعصيب البنوة أو لها، ثم تعصيب الأبوة، ثم تعصيب الجددوة.

فالابن أولى من الأب، لكن الأب يُفرض له معه السدس بمعنى غير التعصيب، وهو أيضا أولى من الأخوة وبنيهم؛ لأنهم إنما يتسَّببون بالمشاركة فى الأبوة.. وقد قدمنا أن تعصيب البنوة أولى. وكذلك أيضا يقدمون على العمومة، لأن تعصيب العمومة بالمشاركة فى الجدودة والبنوة أولى.

والأب: أولى من الأخوة ، ومن الجد؛ لأنهم به يتسبَّبون فيسقطون مع وجوده.

والجد: أولى من بنى الأخوة؛ لأنه كالأب معهم، ومن العمومة لأنهم به يتسببون.

والأخوة وبنُوهم أولى من العمومة وبنيهم، لأن تعصيب الأخوة بالأبوة وتعصيب العمومة[2] بالجدودة.

وقد قدمنا: أن الأبوة أولى.

هذا ترتيبهم فى الطبقات.

وإن اختلفوا وهم فى طبقة واحدة من الطبقات التى ذكرنا، وهم مختلفون فى القرب؛ فالأقرب أولى كالأخوة مع بنيهم؛ لأنهم كلهم يتسببون بالمشاركة فى الأبوة، لكن مشاركة الأخوة أقرب من مشاركة بنيهم. وكذلك العمومة مع بنيهم وإن تساووا فى الطبقة والقرب ولأحدهم زيادة ترجيح قدم الأرجح: كالأخ الشقيق مع الأخ للأب؛ فإنهما وإن استوت طبقاتها ومشاركتهما فى الأب الذى به يقع التعصيب؛ فللشقيق زيادة ترجيح بمشاركته فى الأم والرحم فكان أولى.

وهكذا يجرى الأمر فى بنيهم، وفى العمومة وبنيهم. وهذا إذا كان الترجيح بمعنى

(١) هكذا فى ز. وفى د: سهام.

(٢) هكذا فى د..وفى ز: بالأبوة والعمومة بالجدودة.

مناسب لجهة النصيب مثل ما قلناه فى الأخ الشقيق مع الأخ للأب؛ فإن الإجماع على أن الشقيق أولى بالميراث من الأخ للأب؛ لأنهما اشتركا فى الأخوة من الأب وزاد الشقيق أخوة من الأم فهى أخوة كلها؛ فكأنها أخوة أقوى من أخوة؛ فلهذا قدم الشقيق باتفاق.

وإن كان زيادة الترجيح بمعنى غير ماهمافيه كابنى عم: أحدهما أخ لأم فإنها مسألة خلاف؛ فقال قائلون بالترجيح هاهنا قياسا على ما تقدم فى الأخ الشقيق مع الأخ للأب، وحكموا بالمال كله لابن العم الذى هو أخ لأم السدس بالفرض، والباقى بالتعصيب. روى ذلك عن عمر، ابن مسعود وبه قال شُريح، والحسن، وابن سرين، والنخعى، وأبو ثور، وداود، والطبرى. ولم يثبت آخرون بذلك تَرجيحا فى التعصيب.. وحكموا بأن الأخ للأم السدس والباقى يقسم نصفين بينه وبين ابن العم الآخر.. روى ذلك عن على وزيد وابن عباس.

وذكر عن عمر مايدل عليه. وبه قال مالك والشافعى وأبو حنيفة، وجمهور الفقهاء، والفرق على أصل هؤلاء بين الأخ الشقيق، والأخ للأب.

وبيّن هذه المسألة ما قدمناه من التنبيه على طرق الترجيح.

وقوله صلى الله عليه وسلم:«فلأ ولى رجلٍ ذكر» والمراد بأولى هاهنا: أقرب، ولا يراد به أحق. مثل مايراد بقولهم: زيد أولى بماله. لأنه لو حمل على هذا لخلا من الفائدة المرادة به؛ لأنه لا يعلم من هذا من يكون أحق وهو المراد بيانه.

ومما أولع الناس بالسؤال عن مثله قوله عليه السلام هاهنا: «فلأ ولى رجل ذكر».

وقوله فى حديث الزكاة: «فابن لبون ذكر» والتأكيد إنما يحسن إذا كان يفيد.

ومعلوم أن الرجل لا يكون إلا ذكرا، كما لاتكون المرأة إلا أنثى فلِمَ حسن هاهنا وصف الرجل بأنه ذكر مع العلم بأنه لايكون إلا كذلك.

وقد أجاب بعض الناس عن حديث الزكاة: بأن الابن قد يوضع موضع ولدٍ. ألا تراهم يقولون: بنوتميم. يريدون: الأنثى منهم والذكر، وإذا أمكن أن يوضع ابن موضع ولدٍ، وكان الولد ينطلق على الذكروالأنثى حسن التأكيد هاهنا؛ لئلا يُظن أنه أطلق الابن على الذكر والأنثى.

ورأيتُ بعض الناس زعم: أنه إنما قال: ابن لبون ذكر؛ لوجود خنثى فى أولاد اللبون، وفى غيرها من الأسنان؛ فقيد بالذكورية ليشير إلى منع أخذ الخنثى.

وهذان الجوابان لا يتلقّاهما الفهم بالقبول.

والذى يلوح لى فى ذلك جواب ينتظم الحديثين جميعا:

وهو:أن قاعدة الشرع قد استقرت على أن الانتقال من سِن إلى أعلى منه إنما يكون عند الانتقال من عدد إلى أكثر منه؛ فالعدد الكثير أحمل للمواساة؛ فإذا زاد العدد زاد قدر الـمُخْرَج.

ولهذا كانت فى الخمسة والعشرين بنت مخاض، وفى الستة والثلاثين بنت لبون، التى هى أسن من بنت مخاض، وفى الستة والأربعين ماهو أسِن وهى الحِقَّة؛ فلما استقر الأمر على هذا، وجعل عليه السلام فى الخمسة وعشرين - وهوعدد واحد ـ سنا وأعلى منه بنت مخاض وأعلى منها وهو ابن لبون ،توقع أن يهجس فى النفوس: أن ذلك خارج[1] عَمَّا أصل؛ فنبه على أن المخرَج عن العدد الواحد سِنان وهما كالسِّن الواحد؛ لأن ابن لبون و إن كان أعلى سِنا فهو أدنى قدرا لأجل الذكورية؛ فنبه بقوله صلى الله عليه وسلم: «ذكر» على أن ذلك يبخسه حتى يُصيِّره كبنت مخاض، التى هى أصغر سنا لأنها أنثى[2].

وكذلك لما علم: أن الرجال هم أرباب القيام بالأمور وفيهم معنى التَّعصيب.

وكانت العرب: ترى لهم القيام بأمور لا تراها للنساء.. ذكر عليه السلام: الذكورية؛ ليجعلها كالعلة التى لأجلها خص بذلك، لكنه ذكرها هاهنا تنبيها على الفضل،[وفى الزكاة تنبيها على النقص].[3]

[باب ميراث الكلالة]

قول جابر رضى الله عنه: «مرضتُ فأتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى؛ فقلت: يارسول الله! كيف أقضى فى مالى؟ فلم يرد على شيئا، حتى نزلت آية الميراث﴿يستفتونكَ قل اللهُ يفتيكم فى الكَلالة﴾[4].

(١) هكذا فى د. وفى ز: خرج.
(٢) هكذا فى نسختى د،ز. وفى ح: لكنها أنثى..
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من د،ح.
(٤) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٦١٦).
وآية الميراث من سورة النساء: ١٧٦).

وفى بعض طرقه: «قلت : يارسول الله إنما يرثنى كلالةٌ»

وفى بعض طرقه: «فنزلت آية الفرائض».

وفى حديث آخر عن عمر: «أنه خطب يوم جمعة، فقال: إنى لا أدع بعدى شيئا أَهَمَّ عندى من الكلالة، ماراجعتُ النبى صلى الله عليه وسلم فى شىء ماراجعته فى الكلالة، وما أغلظ لى فى شىء ما أغلظ لى فيه حتى طعن بإصبعه فى صدرى. وقال: «ياعمر! ألا تكفيك آية الصيف التى فى آخر سورة النساء؟، وإنى إن أعش أقض فيها بقضية يقضى بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القْرآن».

[باب آخر آية أنزلت آية الكلالة][1]

وعن البراء: «آخر آية نزلت فى القرآن ﴿يستفتونكَ قل الله يُفتِيكُم فى الكَلالَة﴾[2]».

قال الشيخ رحمه الله: اختلف فى اشتقاق الكلالة؛ فقيل: أخذت من الإحاطة. ومنه الإكليل لإحاطته بالرأس؛ فكأن هذا الميت محاط به من جنباته. وقيل: أُخِذَت من البعْد. والانقطاع من قولهم: كَلَّت الرَّحِمُ إذا تباعدت فطال انتسابها، ومنه: كلَّ فى مشيه. إذا انقطع لبعد مسافته.

واختلف العلماء بعد هذا الاشتقاق فى هذا المعنى لماذا[3] وضع: هل لنفس الوراثة إذا لم يكن فيها ولد ولا والد. ويكون نصب «كلالة» على موضع المصدر. كأنه قال:

يُوَرثُ ورَاثةً يقال لها: كلالة. كما يقال: يُقتل غيلَةً ذهب إلى هذا طائفة.

وقالت طائفة أُخرى: بل هى تسمية للميت الذى لا ولد له ولا والد، واستوى فيه

---

(١) الكلالة: قالوا هى اسم يقع على الوارث والموروث؛ فإن وقع على الوارث فهم من سوى الوالد والولد؛ وإن وقع على الموروث فهو من مات ولا يرثه أحد الأبوين ولا أحد الأولاد.. وقال النووى: اختلفوا فى اشتقاق الكلالة؛ فقال الأكثرون مشتقة من التكلل وهو التطرف؛ فابن العم يقال له: كلالة؛ لأنه ليس على عمود النسب بل على طرفه. وقيل: من الإحاطة. ومنه: الإكليل وهو شبه عصابة تزين بالجوهر فسموا الكلالة لإحاطتهم بالميت من جوانبه.
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ صفحة ١٢٣٤)

(٢) سورة النساء آية ١٧٦، وتسمى آية الصيف؛ لأنها نزلت فى زمره الصيف.
راجع (تفسير القرطبى ٦ : ٢٩).

(٣) هكذا فى ز، ح. وفى د: لم ذا.

الذكر والأنثى، كما يقال صَرُورة[1] فيمن لم يحج ذكرا كان أو أنثى. وعقيم: للرجل والمرأة؛ فتنصب «كلالة» على أصل هؤلاء على الحال. أي: يورث في حال كونه كذا.

وقد رُوى عن أبى بكر ، وعمر، وعلى، وزيد، وابن عباس، وابن مسعود:

«الكلالة» من لا ولد [له][2] و لا والد.

وقالت طائفة أخرى: بل هى تسمية للورثة الذين لا ولد فيهم ولا والد؟.

واحتجوا بقول جابر ـــ رحمه الله: «يارسول الله إنما يرثنى كلالة»، وكان أبوه قُتل يوم أحُد.

واحتجوا بقراءة من قرأ من الشَّواذ: ﴿يُورِّث﴾ بكسر الراء وشددها بعضهم[6].

وقالت طائفة أُخرى: «الكلالة» تسمية للمال الموروثِ كلالة، وتنصب كلالة على أصل هؤلاء على التميز.

وذهبت الشِّيعة: إلى أن الكلالة من لا ولد له ذكرا أو أنثى، وإن كان له أب أوجدٌّ فورَّثوا الأخوة والأخوات مع الأب.. وروى ذلك عن ابن عباس، وهى رواية شاذة ولا تصح عنه، والصحيح عنه ماعليه جماغة العلماء.

وذكر بعض الناس: الإجماع على أن الكلالة: من لا ولد له ولاوالد.. واختلف فى الورثة إذا كان فيهم جد: هل الوراثة كلالة أم لا؟.. فمن جعل الجد أبا منع كون الوراثة كلالة، ومن لم يجعله أبا وورث الأخوة معه جعل الوراثة كلالة.

وكذلك قال جمهور العلماء: إذا كان فى الوراثة بنت؛ فالوراثة كلالة لدخول العصبة معها من الأخوة والأخوات، وغيرهم من العصبات.

وقد قال ابن عباس: «لاترث الأخت شيئا مع الابنة لقوله الله عزوجل:﴿ليس له ولد وله أخت﴾[4] فشرط عدم الولد وبه قال دواد.

---

(١) صرورة: رجل صروره: لم يحج قط.
راجع (لسان العرب: صرر).
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من د.
(٣) هذه قراءة بعض الكوفيين.
راجع (تفسير القرطبى ٥: ٧٧ الآية ١٢ من سورة النساء).
(٤) سورة النساء آية: ١٧٦.

ومـذهب الشِّيعـة: أن الابنة تمنـع[1] مـن كون الـوراثه كـلالـة؛ لأنهم لا يُورثـون الأخ والأخت مـع الابنة شيئـا؛ لاشتراط عدم الـولد فى ميراث الأخـوة.كما ذكر فى الايـة، ويعطون المال كله للبنت، ويجعلون الوارثة كلالة، وإن كان فيها أب أوجد.

ومحمـلُ الشرط المذكور فى القـرآن: على أنه لايثبـت فـرض النصف، الـذى تعاولَ بـه الورثة إلا بعدم الولد، فإنما دخل الشرط لذلك لنفى التوريث أصلا.

وقد شرط الله سبحانه فى ميراث الأخ من أخته عدم الولد كما شرطه فى ميراث الأخت.

وأجمعت الصحـابة رضـى الله عنهم: أن الأخ يـرثها مع البنـت فدل ذلـك على صحة ماتـأولناه، وإنما غَـرَّ الشيعة حتـى ذهبت إلى أن الكـلالة: مـن لا ولد لـه وإن كان لـه أب، وورثت الأخوة مع الأب.

قوله سبحانه: ﴿قـل الله يفتيكم فى الكلالة إن امرؤٌ هلكَ ليس لـه ولد وله أُخت فلها نصف ماترك وهو يـرثها إن لم يكن لها ولد﴾[2]؛ فشرط فى ميراث الأخوة عدم الولـد خاصة، ولو كان الأب كذلك لاشترطه.

وقد رأيت: أن رجلا سأل ابن عباس عن الكـلالة؛ فقال: من لا ولد له ولا والد؛ فقال السائل: فإن الله سبحانه إنما انتهى إلى ذكر الولد. قال: فانتهرنى.

وهذا يُصحح ماقلناه من بُطلان تلك الرواية الشاذه عنه.

وقد قال بعض الناس: إنما لم نـذكر عدم الوالد وإن كان وجوده يمنع مـن كون الوراثة كلالـة؛ لأن الآية نزلت فى جـابر وقد كـان أبوه قُتل يـوم أحد، وإنما كان ورثته سبـع أخوات فآكتفى باشتهار عدم أبيه عند سائر الصحابة عن اشتراط ذلك.

وقـال آخرون: فـإن الولـد إشارة إلى الـوالـد أيضا؛ لأن الـولادة معنى يتضمـن اثنين: أباوولدًا.

قالـوا: كما كان أصـل الذُّريـة من: ذرأ اللـه الخلق أى: خلقهـم. والولـد من الـذرية والوالد كذلك.

---

(١) هكذا فى ز. وفى د: تمنع مع.

(٢) سورة النساء آية: ١٧٦.

قال الله سبحانه: ﴿ذُريةَ من حَمَلْنا مع نُوحٍ﴾[1]

قال الشيخ: وهذا تأويل بعيد، وفيه تعسُّف.

والذى يظهر لى فى الجواب عن هذا أن الأب إنما لم يذكر هاهنا لأنا قدمنا: أن القصد باشتراط عدم الولد نفى الفرض المسمى، الذى يقع به تعاولُ الأخت مع الورثة لانفى التوريث على الجملة لأنا قدمنا: أن الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ سوى ابن عباس ورثوا الأخت مع البنت.

وحكينا أيضا: اتفاقهم: على توريث الأخ مع البنت؛ فإذا كان ذلك كذلك فلا يجب ذكر عدم الأب؛ لأن الأب ينتفى معه ميراث الأخوة أصلا على الجملة والتفصيل.. والولد ينتفى معه ميراث الأخوة على وجه دون وجه.

وإنما القصد بالاشتراط التَّحرز من أحد الوجهين الذى يفارق فيه الأب الولد[2]؛ فلهذا ذكر الولد دون الأب مع أنه أيضا يمكن وضوح حكم الأب عندهم؛ لأنه قد استقر عندهم فى أصول الفرائض أن من تسبَّبَ بشخص لا يرث معه: كالجدة مع الأم، والجد مع الأب، وابن الابن مع الابن، والأخوة يتسببون بالأب؛ فلا يشكل سقوطهم معه، وليس كذلك سقوطهم مع الولد؛ لأنهم لا يتسببون به، ولو ورثوا معه لم يكن فى ذلك مناقضة لأصول الفرائض: كيف وهم يرثون معه إذا كان الولد أنثى، ولا يرثون مع الأب بحال؟ فاكتفى عن اشتراط عدم الولد لما قلناه.

وقد ذكرنا إجماع السلف على اشتراطه إلا ماذكر عن ابن عباس مما لايصح عنه والله أعلم.

وأما وجه مراجعة عمر رضى الله عنه للنبى صلى الله عليه وسلم، وإحالته على آية الصيف ؛ فلأنه قد نزلت آية الكلالة المذكورة فى أول السورة، وذكر من الورثة الأخوة للأم خاصة.

والإجماع: على أن ذلك الفرض المذكور فيها على تلك الصِّفة، ليس إلا للأخوة للأم،

---

(١) سورة الإسراء، آية: ٣.

(٢) هكذا فى نسختى د، ز. وفى ح: يفارق فيه الوالد الوالد.

وبقى الإشكال فيمن سواهم؛ فزاد البارى جلّت قدرته بيانا بالآية الأخيرة من هذه السورة؛ فذكر سبحانه عقيب الكلالة الأخوة جملة، والمراد بهم: الأشقاء أو من الأب؛ لأنه قد ثبت أن ذلك الفرض المذكور فيهم، ليس إلا فرض الأشقاء، أو من الأب؛ فاستوفت الآيتان بيان حكم جميع الأخوة، وجميعهم كلالة إذا لم يكن والد ولاولد.

فأحال صلى الله عليه وسلم عمر - رضى الله عنه - على الآية الأخيرة لزيادة البيان، الذى تضمنته على الأولى، وكان ماوقع من زيادة البيان ونزول بيان بعد بيان يهدى عمر إلى حقيقة الأمروالمعني المراد، وكأنه صلى الله عليه وسلم وثق بفهمه وأنه إذا أشير إليه بهذه الزيادةِ من البيان فَهِمَ معنى ماأشكل عليه.

وقد يطرأ الإشكال من جهة أخرى، ولا يكون هو معنى ماسأل عنه عمر رضى الله عنه مثل دخول الجد فى ذلك، وقد قدمنا تخريجه على الخلاف، فهذا القدر الذى يتعلق بها فى كتاب مسلم.

ورأيتُ أن أُمْلِىَ تلخيصًا فى الفرائض يستقلُّ به الفقيه إذا اقتصر عليه وتدرب فى التصرف فيه أغناه عن جميع مسائل الفرائض (المستفنى عنها) وقد حفظته لجماعة ودربتهم عليه بإلقاء المسائل، فاكتفوا به عن مطالعة الكتب.

فاعلم: أن الوارثين من الرجال:

الأب وأبوه و إن علا، والابن وابنه و إن سفل، والأخ من أى جهة كان، وابنه و إن سفل سوى ابن الأخ من الأم، والعم من أى جهة كان، وابنه و إن سفل سوى العم أخى الأب من أمه وولده، والزوج ومولى النعمة.

ومن النِّساء:

الأم، وأمها، وأم الأب، و إن علتا، والبنت، وبنت الابن و إن سفلت. والأخت من أى جهة كانت. والزوجة، ومولاة النعمة.

والفروض ستة:

الثلثان ونصفها وربعها.. والنصف ونصفه وربعه:

فالثلثان: فرص أربعة أصناف: اثنتان فصاعدا من بنات الصُّلب، أو بنات الابن، أومن الأخوات الشقائق، أو من الأخوات للأب.

والثلث: فرص صنفين: الأم، أو الإثنين فصاعدا من ولد الأم ماكانوا.

والسدس: فرض الجد أو الجدات إذا اجتمعن، وفرض الواحد من ولد الأم [1] ماكان.
والنصف: فرض الزوج، وفرض واحد من أصحاب الثلثين..
والربع: فرض الزوج مع وجود الحاجب، وفرض الزوجة أو الزوجات مع عدمه.
والثمن: فرض الزوجات أو الزوجات مع وجوده.

الحجب على ضربين: نقص وإسقاط

فأما النقص: فالولد وولد الابن يردَّان الأبوين والجد إلى السدس، إلا أن الأب والجد يردان مابقى بعد الإناث بالتعصيب، ويردان الزوج إلى الربع، والزوجات إلى الثمن واثنان من الأخوة فصاعدا يردان الأم إلى السدس.. وتعطى ثلث مابقى فى مسألتين.

أبوان مع زوج أو زوجة.

وابنة الصلب تردُّ بنتَ الابن إلى السدس وكذلك الأخت الشقيقة ترد الأخت للأب إلى السدس.

وأما حجب الإسقاط: فاثنتان من بنات الصلب تُسقطان: بنات الابن إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر فى دَرجتهِّن أو تحْتَهُنَّ فيرد عليهن.

وكذلك الشَّقيقتان تسقطان: الأخوات للأب، إلا أن يكون مع الأخوات للأب ذكر فى درجتهن خاصة؛ فيرد عليهن.

والأم: تسقط الجدات كلهن. والجدة القربى من جهة الأم: تسقط البعدى من جهة الأب. والجدة القربى من جهة الأب: لاتسقط البعدى من جهة الأم بل تُشاركها.

وولد الأم: يسقطه عمود النسب الأب والجد، والولد وولد الابن.

وأما حَجْبُ العصبة:

فقد عقدنا أصله عند ذكرنا له فيما تقدم.. والجد مع الأخوة يقاسمهم مالم تنقصه المقاسمة من الثلث. وإن كان فى الورثة ذو سهام حكم فيما فضل عنهم بهذا الحكم، وللجد أن يأخذ معهم السدس، وينتزع من حكم التعصيب.

(١) هكذا فى د، وفى ز،ح: أولاد الأم.

كما لـلأخوة الأشقـاء فى المسألـة المشتركة: أن ينتـزعوا مـن التعصيب، وهـى زوج وأم، وأخوان لأم، وأخوة أشقـاء؛ فإن المال إذا استوعب جميعـه أهل الفروض قال الأخـوة الأشقاء للأخوة للأم: هب أبانا حمارا أليست أمنا واحدة فيشاركونهم فى الثلث؟!.

وللأخـوة الأشقاء معادَّة الجد بـالأخوة[1] للأب ويستبدُّون بها حصـل لجميعهم إلا أن يفضل عن الإناث منهم فضلة فتزيد على فروضهم فيعطى لمن كان من جهة الأب منهم.

وللجد مقاسمه الأخت وإن انفردت عنه بالفـرض، الذى عيل لها به فى الفريضة، التى تسمى: الأكدرية وتسمى الغرا. وهى: زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب[2]؛ فإن المال إذا استـوعبه مـن سوى الأخـت عيل لـلأخـت بالنصـف، ثم ضمـت نصفها إلى سـدس الجد فاقتسماه: للذكـرمثل حظ الأنثيين.. ولو كان بـدل الأخت أختان لم يُعَلْ لهما لبقـاء فضلة من المال لحجبهما الأم إلى السدس.

هذه جملة الفرائض التى من أحاط بها علما علم كل ما يستفتى عنه ويكثر نزوله.

---

(١) هكذا فى د. وفى ز، ح: للأخوة بالأب.

(٢) هكذا فى نسختى ز، د: أو للأب، والصواب ما أثبت.

[كتاب الهبات]

[باب كراهة شراء الإنسان ماتصدق به ممن تصدق عليه]

قول عمر رضى الله عنه: «حملت على فرس عتيق فى سبيل الله؛ فأضاعه صاحبه فظننت أنه بائعه برخص. فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك؛ فقال.

«لا تبتعه ولا تعد فى صدقتك. فإن العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه»[1].

[باب تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة بعد القبض إلا ماوهبه لولده وإن سفل]

وفى طريق آخر قال صلى الله عليه وسلم: «العائد فى هبته كالعائد فى قيئه»[2].

قال الشيخ: يحتمل أن يعلل هذا بأن المتصدق عليه، أو الموهوب له قد يستحيان[منه[3]] فيسامحانه فى الثمن، فيكون رجوعا فى ذلك القدر الذى حط. وبهذا علل عبد الوهاب كراهة اشتراء الهبة والصدقة جميعا، وإن كان قد وقع فى (الموَّازية) فيمن حمل على فرس قال: إن لم يكن للسبيل ولا للمسكنة فلا بأس أن يشتريه، وكأنه رأى أنه إذا لم يكن لذلك فهو هبة والهبة بخلاف الصدقة عنده، ولا يكون عليه فى الحديث حجة لقوله: «على فرس عتيق فى سبيل الله» وإنما وقع النهى عنده؛ أنه على جهة الصدقة.. ومن جهة المعنى: أن الصدقة قربة إلى الله سبحانه ولا يحسن الرجوع فيما تقرب به إليه تعالى، والهبة ليست كذلك فاستخف شراؤها.. وما وقع فى الطريق الآخر الذى ذكرناه «العائد فى هبته» فلم يذكر ذلك عقيب نهيه عن الشراء، بل هو كلام مبتدأ فقد يحمل[4] على العود بغير معاوضة، فلا تكون فيه حجة على ماوقع فى الموّازية.

(١، ٢) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٦٢٠).
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من ز.
(٤) هكذا فى ز. وفى د: كلام مبتدأ يحمل.

وظاهر إطلاق مالك: يُؤذن بأنه حمل النهي على الندب؛ لأنه قال: لا ينبغي أن يشتريها. وقال: يكره؛ وظاهر مافى المَوَّازية حمل النهى على المنع، وكذلك قال الداودى: إنه حرام. فعلى القول يحمل ذلك على الكراهة، لا يفسخ العقد، وعلى القول بحمله على التحريم قال بعض شيوخنا: يفسخ وفيه نظر لأجل الاختلاف فيه، ولأنه ليس كل نهى يدل على فساد المنهى عنه.

واختلف المذهب فى المنافع: هل هى كالرقاب أم لا؟؛ فقال ابن المَّواز:

كل من تصدق بغلة سنين، ولم يُبَتِّل الأصل فلا بأس أن يشترى المتصدق ذلك.

قال وآباه عبد الملك واحتج بحديث النهى عن الرجوع فى الصدقة. وأجاز لورثته أن يشتروا المرجع. قال: والحجة لمالك حديث العرية.

قال بعض الشيوخ: العريَّة أصل قائم بنفسه أجيز للرفق ورفع[1] الضرر فلا يقاس عليه غيره.

[باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة]

قوله: «أن النُّعمان بن بشير أتى به أبوه النبى صلى الله عليه وسلم؛ فقال: إنى قد نَحلْتُ ابنى هذا غلاما كان لى ؛ فقال صلي الله عليه وسلم: أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا. فقال صلى الله عليه وسلم فأرجعه»[2].

وفى بعض طرقه: «فاتقوا الله واعدلوا فى أولادكم».

وفى بعض طرقه: «فلا تُشهِدْنى إذن؛ فإنى لا أشهد على جور».

وفى بعض طرقه: «فأشهد على هذا غيرى». ثم قال صلى الله عليه وسلم:

أيسرك أن يكونوا لك فى البر سواء؟.

---

(١) هكذا فى ز. وفى د: ورفق الضرر.. وفى ر، ح: للمرفق. والصواب ما أثبت.

(٢) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٦٢٣).

[قال: نعم. قال: فلا إذا[1]]».

وفى بعض طرقه: «فليس يصلح هذا؛ وإنى لا أشهد إلا على حق»[2].

وعند الترمذى: «أن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك»[3].

قال الشيخ وفقه الله: اختلف الناس فى إعطاء بعض البنين دون بعض، فالذى يحكيه بعض أصحابنا عن مالك والشافعى وأبى حنيفة: أنهم يكرهون ذلك؛ ولكنه إن ترك[4] مضى عندهم، وخالفهم غيرهم من الفقهاء وقال: ترد العطية.

وقد وقع فى المذاهب اضطراب فيمن أخرج النبات من تحبيسه: هل ينفذ إذا وقع أن يفسخ بشرط ألا يموت أو بشرط ألا يموت ولا يجاز عنه؟[5].

وقال بعض شيوخنا: فإن هذه الأقوال تجرى فى هبة بعض البنين دون بعض.

وعندى: أن وجه هذه الأقوال أن من حمل النهى فى هذا الأمر على الإلزام فسخ، ومن حمله على الاستحباب أمضى. ومن طلب زيادة ترجيح بين هذين الأصلين، فقد يراعى الحيازة؛ لأن الهبة قبل أن تحاز لواهبها الرجوع فيها عند جماعة من المخالفين.. وعلى قولة شاذة عندنا.. ومن راعى الموت خاصة فإنه قال ذلك فى الأب لأن له الاعتصار[6] مادام حيًّا وبموته يبطل الاعتصار، فراعى قدرته على الحل على وجه مافى الهبات.

وسبب اضطراب العلماء في حمل ذلك على الوجوب أوالندب. ماوقع من اختلاف ألفاظ الحديث؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم: «أشهد غيرى» يشير عندهم إلى أنه مكروه أو خرج عن الأحسن؛ فأتوقَّاه أنا فى نفسى ولا أوجب على غيرى تَوَقيه.

قالوا: وقد علل أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم: «أيَسُرُّكَ أن يكونوا لك فى البرِّ سواء».

وظاهر هذا: أن النهى لئلا يقع منهم تقصير.

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ز، ح).
(٢) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٦٢٤).
(٣) راجع (سنن الترمذى ٦ صفحة ٣٤).
(٤) هكذا فى د. وفى ز،ح: نزل، والصواب ما أثبت؛
(٥) هكذا فى د. وفى ز،ح: أويفسخ على الإطلاق أو يفسخ أو بشرط ألا يموت ولا يجاز عنه.
(٦) الاعتصار: على وجهين يقال: اعتصرن من فلان شيئا. إذا أصابته منه.
والآخر أن تقول: أعطيت فلانا عطيته فأعصرتها أى: رجعت فيها.
راجع (اللسان: عصر).

قالـوا: وقد علـل صلى الله عليـه وسلم أيضـا: «فأرجعـه» وأمره بـاعتصاره؛ لأن الأب يعتصر، ولو كان باطلا لقال: هو مردود ولم يفتقر إلى ارتجاع المعطَى.

وقال الآخرون: فإن قوله صلى الله عليه وسلم :«لا أشهد على جور» يدل على المنع لأن الجور ممنوع منه؛ لأنه الميل والحيد[1] عن القصد والعدول عنه.. ومنـه. جار السهم إذا عدل عن الغرض.

ومن حمل هذه الظَّواهر على الندب يصح أن يسمى الميل فى مثل هذا جورا.

واحتجوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم».

وظاهر الأمر على الوجوب. وفى هذا اختلاف بين أهل الأصول..

والذى وقع فى التِّرمذى من أمثل مايتمسكون به؛ لأنه قال صلى الله عليه وسلم .

«إنَّ لهم عليكم من الحق»[2].

وظاهر لفظة (على) يفيد الإلزام والوجوب.

وقد تُنُوزع فى عطية الصديـق ـ رضـى الله عنه ـــ عائشة رحمهـا الله إحـدى وعشرين وَسْقًا؛ فاحتج به من لا يرى العدل بين البنين واجبا.

وقال آخرون: لعله أعطى قبلها من سواها، أوعلم أنهم راضوان بما فعل.

وتنوزع أيضـا في صفة العدل بين البنتين؛ فمال ابـن القصار[3] إلى التسوية بين الـذكر والأنثى.. ومال ابن شعبان[4] إلى التفضيل على نسبة المواريث.

واختلف أيضا فى ذلك من تقدم من غير أصحابنا.

وقد قـال محمد بـن إسحاق فى سيرتـه: لم تكن لأبـى النعمان بنت فعلى مـا حكاه ابـن إسحاق لا تكون حجة فى قوله صلى الله عليه وسلم: «أكل ولدك نحلته مثل هذا»؟.

---

(١) هكذا فى د. وفى ز،ح: لأنه الحيد.

(٢) راجع (صحيح سنن الترمذى ٦ صفحة ٣٤).

(٣) راجع ابن القصار (تقدم فى ١: ٢٤١ من هذا الكتاب).

(٤) راجع ابن شعبان (تقدم فى ١: ١٧٥ من هذا الكتاب).

باب العمرى[1]

قوله صلى الله عليه وسلم: «أيما رجل أعمر عمرى فهى له ولعقبه»[5].

وفى بعض طرقه: «قضى صلى الله عليه وسلم فيمن أعمر عمرى له ولعقبه، فهي بتلة[3] لايجوز للمعطى فيها شرط ولا ثُنْيا».

وقال أبو سلمة: لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه».

وفى بعض طرقه: «العمرى لمن وهبت له».

وفي بعض طرقه: «من أعمر عُمْرَى فهى لمن أعمرها حيا وميتا ولعقبه»[7].

قال الشيخ: اختلف الناس فى هذا؛ فمذهب مالك أنها تمليك للمنفعة.

وذهب المخالف إلى أنها تمليك للرقبة تكون للمعمر ولورثته بعده.

وتعلق المخالف بظواهر هذه الأحاديث، كفوله: «العمرى لمن وهبت له»، وكقوله: «للذى أعمرها حيا وميتا ولعقبه».

ومحمل هذه الأحاديث عند أصحابنا: على أن المراد المنافع؛ لأن الواهب إنما وهب المنافع فلا يلزم أكثر مما التزم.

---

(١) العُمرى: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: العمرى قوله:
أعمرتك هذه الدار. مثلا أو: جعلتها لك عمرك أو حياتك أو ما عشت أو حيت أو بقيت أو ما بعد هذا المعنى.
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٢٤٥).

(٢) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقي ٣: ١٦٢٥).

(٣) بتلة: أى: عطية ماضية.
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٢٤٦).

(٤) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٢٤٦).

[كتاب الوصية]

قولـه صلى الله عليه وسلم: «مـاحقُّ امرىء مسلـم له شىء يـريد أن يُوصى فيـه يبيتُ ليلتين إلا ووصيته عنده»[1].

قال الشيـخ وفقه الله: ذهب دواد وغيره إلى إيجاب الـوصية تعلقا بهذا الحديـث، وهى عندنـا على الندب، لكن إن كـان عليه حق يخشـى تلفه على أصحـابه إن لم يوص بـه وجبت الوصية، لوجوب التنصل من الحقوق.

وقد قيل: إن فى هذا الحديث دلالة على أن من كتـب وصيته وأقرها عنده نفذت وإن لم يخرجها من يده.

[باب الوصية بالثلث]

قوله فى حديث[2] سعد: «وأنا ذو مـال، ولا يرثنى إلا ابنة لى واحدة، أفـأتصدق بثلثى مالى؟. قال: لا. قلتُ: أفأتصدق بشطره؟.

قال: لا الثلـث والثلث كثير: إنـك إن تذر وروثتـك أغنياء خير مـن أن تذرهـم عالـةً يتكففون الناس»[3] الحديث.

قـال الشيخ وفقـه اللـه: جمهور العلماء على أن للمـريض أن يـوصـى بثلثه تعلُّقـا بهذا الحديث. وقد قال بعض الناس: الوصية بالربع.

وذكر مسلم عن ابن عباس قال: «لو أن النـاس غضُّوا من الثلث إلى الربع، فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «الثلث والثلث كثير».

---

(١) راجع(صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٦٢٧).
(٢) هو سعد بن أبى وقاص.
الحديث فى (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٦٢٨).
(٣) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٦٢٩).

واختلف أيضا فيمـن لا وارث له: هل يقصر على الثلث كمن لـه وارث، ويكون بيت المال كوارثٍ معلوم يمنُع من أجله[1] من الزيادة علي الثلث، أم[2] تجوز له الصدقة بماله كله إذْ لا وارث له معلوم؟.

وقد قال سعد: « لايرثنى إلا ابنة لى واحدة». ولم يسامحه بصدقة الشطر.

وقيل: مراد سعد: لا يرثنى ممن[3] له فرض معلوم إلا ابنه لى.

والعالـةُ: الفقر: أو يتكففـون. أى: يسألـون بأكفهم الصـدقه، وكـانوا يكـرهون الموت بمكة لأنه بلد تركوه لله[4] سبحانه. وكرهوا أن يعودوا فيما تركوه لله تعالى.

فلهذا ذكر فيه ماجرى فى الحديث.

قال الشيخ[5] خرج مسلم فى حديث ابن عبـاس: «ولو أن الناس غَضُّوا من الثلث إلى الربع»[6].

حدثنا أبو كريب، حدثنا ابن نُمَيرٍ عن هشام بن عُرْوة.

هكذا فى نسخة ابن مـاهان.. والذى فى نسخة الجُلودى: حدثنا أبو بكـر بن أبى شيبة حدثنا ابن نمير؛ فجعل بدل أبى كريب أبا بكر.

[بـاب الـوقــف]

قـول عمر رضـى الله عنـه: «يـارسول اللـه إنـى أصبتُ أرضًـا بخيبر. قال: إن شِئـتَ حبست أصلها وتصدقت بها»[7] الحديث.

قال الشيخ وفقه الله: التَّحْبيس عندنا جائز فى العقار خلافا لمن منعه على الجملة.

والدليل عليه: الاتفاق على تحبيس المساجد والسَّقَّايات، وحديث عمر هذا.

وعندنا فى المذهب اضطراب فى تحبيس الحيوان.

---

(١) هكذا فى د. وفى ز: أجلها.
(٢) هكذا فى ز. وفى د: أو تجوز.
(٣) هكذا فى ز. وفى د: من له فرض معلوم.
(٤) هكذا فى ز. وفى د، ح لأجل أنه بلدتركوه.
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من د.
(٦) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٦٢٩).
(٧) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٦٣٢).

وإذا كان الحبس فى الرباع على مجهول كالمساكين، فلاخلاف أنه لايعود على محبسه؛ لأن من أعطيه لا ينقطع فيبقى التحبيس مابقوا.

وكذلك إن كان على رجلٍ وعقبه؛ فإن العقب إذا انقطع لم يرجع مِلكًا للمحبس؛ لأنه لما أعطى.. وعلّق العطية بالعقب؛ وقد لا ينقطع دل ذلك من قصده على إزالة مِلكه.

وإن كان التَّحبيس علي قوم معينين حياتهم؛ فإذا ماتوا ففيه قولان:

هل يرجع مِلكا للمحبِّس إذ لاعلامة على قصده التأبيد وزوال المِلْك؟.

والأصل: أن مِلك الإنسان لا يزول إلا على الصفة التى أخرجه عليها، أو يكون الأصل: ألا يرجع ذلك إلى ملكه؛ لأن لفظ التحبيس دال على القصد لإزالة الملك على هذه الطريقة.

وإذا قلنا: إنه لا يرجع ملكا، فإنه يرجع إلى أَوْلى الناس بالمحبَّس.

والنكتة المعتبرة هاهنا: التى يدور عليها الاختلاف فى هذا الأصل، فقد اضطربت الرواية فيه إذا حَبسَّ.. وذكرالعقب وسُمِّىَ صدقة أو لم يسمها إلى غير ذلك من المسائل؛ لأن الألفاظ(١) الصادرة عن المالِك. إما أن تكون نصوصا فى إزالة ملكه بوضع اللغة، أو بغلبة الاستعمال فى العرف، أو نصُوصًا فى اللغة أو فى العرف دالة على القصد لبقاء المِلك؛ أو محتملة الوجهين:

فما الاحتمال فيه يقضى بموجبه ويحكم بمقتضاه. ومافيه إشكال روجع فى تفسيره فما فسره به مما يحتمله قوله قُبِل منه؛ وإن مات قبل أن يُستفسر؛ فالنظر عندى: لا يلزمه(٢) إلا أقل ما يقتضيه قوله؛ لأن الأملاك،لايخرج بالشك.. وهذا الأصل يدور عليه جميع ما وقع فى ذلك من الروايات.

وأما قوله: «لاجُناح على من وليهَا أن يأكل بالمعروف أو يُطْعِم صديقا غير متأثل مالًا»(٣).. فإن الحبس إذا استثنى محُبسه منه هذا فى أصل التحبيس صح ذلك.

ولعل: الصديق فى حكم المعلوم مُبلِّغه فيباح له منه قدر ماجرت العادةُ به، وإن لم

---

(١) هكذا فى نسختى د،ز. وفى (م): إلاأن الألفاظ.
وفى (ح): أن الألفاظ. والصواب ما أثبت.
(٢) هكذا فى نسختى د،ز، وفى (ح): أن لايلزمه. والمعنى واحد.
(٣) وروى: « غير متحول فيه».
راجع (صحيح مسلم تحقيق بعد الباقى ٣: ١٦٣٢).

يشترط ذلك وكان التحبيس على المساكين ومن يليها منهم، فإنه لا يحرم عليه مالايحرم على أحدهم، وإن كان غنيًا واضطر إلى قيامه عليها بهذا القدر على جهه الإجارة، ويكون ما يأخذه معلوما صَّح، ذلك وليست بأعظم من الزكاة[1]، التى جعل الله سبحانه فيها حقا للعاملين عليها وإن كانوا أغنياء.

وتقييده فى قوله: «أن يأكل منها با لمعروف» إشارة إلى ماقلناه من الرجوع إلى العادة فى ذلك.

وأما قوله: «غير مُتأثِل مالاً» فمعناه: غير جامع. وكل شىء له أَصَل قديم، أو جمع حتى يصير له أصل فهو مؤثل.

ومنه....... مجد مؤثل[2]. أى: قديم الأصل. وأَثَلَة الشىء: أَصْلُه.

[باب ترك الوصية لمن ليس له شىْء يوصى فيه]

قول السائل لابن أبى أوْفى: «هل أوصي النبى صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا.

قلتُ: لم كتب على المسلمين الوصية أو فلم أُمروا بالوصية؟»[3].

وفى بعض طرقه: «كيف أمِر الناس بالوصية؟».
وفى طريق آخر: «كيف كُتِب على المسلمين الوصية؟».

قال الشيخ: هذا يشير إلى أنه كان يرى المساواة فى الأحكام بيننا وبينه، والرجوع إلى أفعاله.

وقوله: «كيف كتب على المسلمين الوصية؟».

إن كان أراد بذلك الفرض؛ فلعله اعتقد مقتضى قوله تعالى:
﴿كُتِبَ عليكم إذا حضرَ أحدَكُم الموت إن ترك خيًرا الوصيةُ﴾[4] الآيه. وظن أنها لم

---

(١) هكذا فى ز. وفى د، ح: الزكوات.
(٢) يشير إلى قول امرىء القيس:
ولكنما أسعى لمجد مؤثل ... وقد يدرك المجد الموثل أمثالى
(٣) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٦٣٤).
(٤) سورة البقرة آية: ١٨٠.

تنسخ أو يكون يرى رَأىَ دواد ومن وافقه [1] من القائلين بإيجاب الوصية.

وقد قدمنا مذهبهم.

قول عائشة رحمها الله: «فلقد انْخَنَثَ فى حجرى»[2].

قال الشيخ : أصل الانخناث: التكسر، ومنه: انخناث الأسقية. ومنه: سُمِّىَ الرجل الذى فى كلامه ومعاطفه لين وتكسر مُخَنَّثا؛ فلعلها تريد: أنه انخنث فى حجرها. أى: تمايل واجتمع.

قوله صلى الله عليه وسلم: «ائتُونى أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا؛ فقالوا: «إن النبى صلى الله عليه وسلم يَهْجُرُ»[3].

وفى بعض طرقه: «فقال عمر: إن النبى صلى الله عليه وسلم قد غَلَبَ عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله».

قال الشيخ رحمه الله: إن النبى صلى الله عليه وسلم معصوم من أن بكذب على الله، أو يفسد ما يُبلغه عنه، وهو مع هذا غير معصوم من الأمراض، ومايكون من بعض عوارضها مما لايعود بنقصٍ فى منزلته، ولا فساد فيما مهد من شريعته.

وقد كان صلى الله عليه وسلم لما سُحر يُخَيَّلُ إليه أنه عمل الشىء، وما عمله، ولم يجر هاهنا منه صلى الله عليه وسلم من الكلام ما يُعد مناقضا لما قدم من الأحكام والشر ولا الكلام فى نفسه دال على الهذيان، الذى يكون عن الحميات.

وقد بقى كثير من الأحكام عظيم خطرها في الشرع غير منصوص عليها، ولكنه قد نص على أصولها ووكل العلماء إلى الاستنباط، فيقول كل إنسان منهم بقدر ما يظهر له. وقد يقع بسبب اختلافهم فيما استنبطوه فى بعض المسائل هرج وفتن، ولو وقع النص عليها لارتفع الخلاف وذهب الهرج.. ولعله صلى الله عليه وسلم كان أراد أن يتعرض لبعض هذه المسائل..

---

(١) هكذا فى ز. وفى د: رأى داود وافقه. والصواب ما أثبت.

(٢) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٦٣٦).

(٣) هكذا فى نسختى د ، ز. وفى م:

راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٦٣٧).

وقد قال بعض العلماء: الأظهر عندى أنه أراد صلى الله عليه وسلم: أن ينص على (الإمامة) بعده ليرتفع بنصه عليها تلك الفتن العظيمة، التى منها حرب: صفّين والجمل. وهذا الذى قاله غير بعيد.

فإن قيل: كيف حسن الاختلاف مع قوله صلى الله عليه وسلم: «ائتونى أكتب لكم». وكيف يعصونه فيما أمر؟.

قلنا: لا خلاف أن الأوامر تُقارنها قرائن تنقلها من الندب إلى الوجوب عند من قال: إن أصلها على الندب، ومن الوجوب إلى الندب عند من قال: إن أصلها على الوجوب.. وتنقل القرائن أيضا: صيغة افعل إلى الإباحة وإلى التعجيز، وإلى غير ذلك من ضروب المعانى؛ فلعله ظهر منه صلى الله عليه وسلم من القرائن مادل على أنه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله إلى تخييرهم، فاختلف اختيارهم بحسب اجتهادهم، وهو يدل على رجوعهم إلى الاجتهاد فى الشرعيّات، فأدى عمر اجتهاده إلى الامتناع من هذا..

ولعله استلوح: أن ذلك منه صلى الله عليه وسلم صَدَر من غير قصد إليه جازم وهو المعنيُّ بقولهم: هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبقول عمر رضى الله عنه: غلب عليه الوجَعُ، وماضامّه من القرائن الدالة على أنه من غير قصدإليه جازم على[1] حسب ما كانوا يعهدونه من قصوده صلى الله عليه وسلم فى بلاغ الشريعة، وأنه لايَجْرِى مَجْرى غيره من طرق البلاغ، التى اعتادوها منه صلى الله عليه وسلم.. ظَهَر ذلك لعمر ولم يظهر للآخرين ماظهر لعمر فخالفوه.

ولعل عمر ـ رضى الله عنه ـ هجس فى نفسه أن المنافقين قد يتطرّقون إلى القدح فيما اشتهر من قواعد الإسلام وبلَّغه صلى الله عليه وسلم لسائر المسلمين بكتابٍ يُكتب[2] فى خلوة وآحاد ويضيفون إليه مايُشبِّهون به على الذين فى قلوبهم مرض.

ولهذا قال: «عندكم القرآن حسبنا كتاب الله».

قال أهل اللغة: هَجَرَ العليل بمعنى: هَذَى.

قال الشيخ: قد قدمنا نحن بيان القول فيما وقع منه صلى الله عليه وسلم، وبينا ما يجوز عليه ومالا يجوز عليه.

---

(١) هكذا فى د. وفى ز: وعلى حسب.

(٢)هكذا فى د. وفى ز: يكتبه.

[كتاب النذر]

[باب الأمر بقضاء النذر]

قولـه: «إنَّ سعد بـن عُبادة استفتـى النبى صلى اللـه عليه وسلـم فى نذر كـان على أمه تُوفيت قبل أن تقضيه. قال صلى الله عليه وسلم: فاقضه[1] عنها».

قال الشيخ: قد قـدمنا أن الميت تقضى عنه الحقوق المالية. وذكـرنا الخلاف فى البدنية، وما تقدم يغنى عن إعادته هاهنا.

[باب النهى عن النذر وأنه لا يرد شيئا]

قوله: «نهى صلى الله عليـه وسلم عن النذر. وقال: إنه لا يـأتى بخير، وإنما يُستخْرجُ به من البخيل»[2].

قـال الشيخ: ذهــب بعـض العلماء إلى أن الغرض بهذا الحديـث التحفُّـظ عن النـذر والحضِّ على الوفاء به[3].. وهذا عندى بعيد من ظاهر الحديث.

ويحتمل عنـدى أن يكون وجـه النهى: أن الناذر يـأتى بالقـربة مُستثقـلا لها لما صارت عليه ضربـة لازم، وكل محبـوس الاختيار، فإنـه لا ينشط للفعل ولاينبشـط إليه نشـاط مُطلق الاختيار؛ فقـد كَره مـالك رحمه اللـه: أن ينذر الإنسـان صومَ يـوم بعينه لـوقته.. وعلـل قولـه شيوخنا بمثل هذا الذى قلناه.

ويحتمل أيضا: أن يكـون الناذر لما لم يبذل ما بـذل من القُربة إلا بشرط أن يُفعـل له ما يختار صار كالمعاوضة، التى تقدح فى نية المتقرب، ويذهب الأجر الثابت للقربة المجرَّدة.

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ : ١٦٣٨).

(٢) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ : ١٦٣٩).

(٣) هكذا فى د. وفى ز: التحفظ على النذور، والحظ على الوفاء به. والصواب ما أثبت.

وفى الحديث: «من عَمِلَ عملا أشرَكَ فيه غيرى فهو له»(١).

ويشير إلى هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم: «أنه لا يأتى بخير».

وقوله صلى الله عليه وسلم: «فإن النذر لا يُغنى من القدر شيئا»(٢).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدَّره له، ولكن النذر قد يُوافق القدر، فيخرج بذلك من البخيل مالم يكن البخيل يريد أن يخرج»(٣).

وهذا كالنص على هذا التعليل الذى قلناه؛ لأنه أخبر صلى الله عليه وسلم: أن موافقة القدر تخرج منه مالم يرد أن يخرج، وأن النذر ليس هو الجالب للقدر.

[باب لا وفاء لنذر فى معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد]

قلوله: «كانت ثقيفُ حلفاءَ لبنى عُقيل؛ فأسرت ثقيفُ رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسر أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى عقيل، وأصابوا معه العضباء؛ فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو فى الوثاق؛ فقال: يامحمد!: فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال: ماشأنك؟ فقال: بَمِ أخذتنى؟، وبم أخذت سابقة الحاج؟ فقال: إعظامًا لذلك أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف عنه فناداه. وكان صلى الله عليه وسلم (رحيًما رقيقاً). فرجع إليه؛ فقال: ماشأنك؟ فقال: إنى مسلم. قال صلى الله عليه وسلم: لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح. ثم انصرف فناداه؛ فقال: يامحمد يا محمد. فأتاه؛ فقال صلى اله عليه وسلم: ماشأنك؟. قال: إنى جائع فأطعمنى، وظمآن فاسقنى.. قال صلى الله عليه وسلم: هذه حاجتك فَفُدِيَ بالرَّجُلَين»(٤).

[قال(٥)]: وأسِرَتِ امرأة من الأنصار. وأُصِيبتِ العضباء.

وفى هذا الحديث: «فانطلقت ولا ذُوا بها فأعجزتهم، ونذرت إن نجَّاها الله عليها لتنحرنها»(٦).

---

(١) راجع (سنن ابن ماجه باب الرياء والسمعة).

(٢، ٣) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ : ١٦٤٠).

(٤) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ : ١٦٤١).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من ز.

(٦) آخر ما أجازه أحمد وأول الإجازة (سبق فى صفحة ٧٢ من هذا الكتاب).

وفيـه: قال صلى اللـه عليـه وسلـم: «بئسما جَـزيتيهـا. لا وفـاء بنذر فى معصيـة، ولافيما لايملك العبد»[1].

قال الشيـخ: مما يسـأل عنه فى هـذا الحديث قـوله صلى اللـه عليه وسلـم: «أخذتـك بجـريـرة حلفـائك». فيقـال: كيـف هذا واللـه تبـارك وتعـالى يقـول: ﴿ولا تـزرُ وازرةٌ وِ زر أُخرى﴾[2]. وللناس عن هذا ثلاثة أجوبة.

أحدها: أنه يمكن أن يكونوا عُوهـدوا على ألاَّ يتعرضُوا أصحاب النبى صلى الله عليه: لاهُم ولا حُلفاؤهم، فنقض حلفاؤهم العهد ورضوا هم بذلك فاستبُيحُوا لأجل ذلك.

والثانى: أنهم كفار لاعهـدلهم. والكافر الذى لا عهد له يُستبـاحُ وإن لم يفعل حلفاؤه شيئا.

والثالث: أن يقال فى الكلام حذف[3] ومعناه: أخذناكَ لِنُفَادِىَ بك من حلفائك.

ويحتمل عندى جوابا (رابعا)، وهو أن يكون جوابه على جهة المجازاة والمقابلة؛ لأنه لما قال له: بم أخذتنى؟ وبم أخذتَ سابقة الحاج؛ لأن ذلك كان معظما عندهم.

قـال صلى الله عليـه وسلم لـه: «أخـذتك بجـريرة حلفـائك[4]»؛ لأنهم أيضا كـانوا يُطالبـون بعُهْدة الحلفـاء. هذا الأظهر مـن عادتهم؛ فكـأنه صلى الله عليـه وسلم كـان عنده مستباحا، فلما ذكرله: سابقة الحاج. ذكر له جريرة الحلفاء على جهة المقابلة على أصلهم.

ومما يسأل عنه أيضا مـن هذا الحديث أن يقال: كيف قال له: إنى مسلـم ثم فادى به، ومن أظهرالإسلام قُبِل منه من غير بحث عن باطنه.

وقد وقع فى أحاديث كثيرة: الأخذ بالظواهر فى هذا، والتنبيه: على أنه لم يُؤمر أن يبَحثَ على مافى قلوب الناس.

قيل: أمـا الشافعى؛ فإنـه أباح فى أحد قـوليه: المفاداة بالأسير إذا أسلـم، ورأى أنه لما كان لـلإمام قبـل إسلامـه الخيار فى المفاداة بـه، لم يسقط هـذا الخيار فى ذلـك بعد إسـلامه، ويحتج بهذا الحديث.

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٦٤١).
(٢) سورة الأنعام آية: ١٦٤.
(٣) هكذا فى ز. وفي د محذوف.
(٤) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٦٤١).

وأما أصحابنا القائلون:

إنَّ حكم الأسير إذا أسلـم أن يُسترق؛ فإنهم قد يعتذرون عـن المفاداة بهذا بأن يقـولوا: يمكن أن يكون هذا مـن خصائص النبى صلى الله عليه وسلم مع هذا الـرجل، وأُوحِىَ إليه

فيه أنه غير مؤمن، وأنه مستباح. ألا ترى قوله صلى الله عليه وسلم بعد هذا لما سأله.

أن يُطعمه ويسقيه «هذه حاجتُكَ».

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «لا وفاءَ بنذر فى معصية، ولا فيما يملك العبد».

ولم يذكـر فى ذلك كفارة فخـلاف لمن زعم: أن النـذر فى المعصية يكفر تَعلُّقـا بما ذكر التِّرمـذى وأبو دواد: «لا نـذر فى معصيـة اللـه وكفارتـه كفَّـارة يمين»[1]. والجريـرة: الجنايـة والذَّنبُ.

وقد احتـج بقولـه عليه السـلام فى ناقتـه: «لا وفاء بنـذر فى معصية ولا فيما لا يملـك العبد» أصحاب الشافعى.

على أن مال المسلـم باقٍ على ملكـه و إن غنمه الجيـش من أرض الحرب وقسَّمـوه فإن صاحبه يأخذه بعد القِسمة[2].

ولعلنا أن نتكلم عليه فى (كتاب الجهاد) إن شاء الله.

والعضباء: اسم ناقة النبى صلى الله عليه وسلم. وقوله: «وهى ناقة مُنَوَّقَةٌ».

أى: مُذلَّلـة. ومنه الحديث الذى فيـه: «وسار النبى صلى الله عليـه وسلم[3] معه على جمل له قد نَوَّقه».

أى: راضه وذلَّله. يقال: جمل مُنَوَّق، ومُخَيَّسٌ، ومُعَبد ومُديَّث.

وقوله: «فَنذرُوا بها» أى: علَّموا بها. يقال: نذِرت بـالشىء ـ بكسر الذال ـ نَذَارة. أى: علمت[4] به. ونَذَرتُ الشىء لله ـ بفتح الذال ـ أنذِر نذرًا.

قال ابن عرفة: النَّذرُ ماكان فى وعـد على شرط؛ فكل ناذرٍ واعد، وليس كل واعدناذرا.

---

(١) راجع (سنن الترمذى ٧: ٣ وسنن أبى داود ٢: ٢٠٨).

(٢) هكذا فى ز. وفى د: وأن صاحبه مستمر الملك بعد القسمة.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من د فقط.

(٤) هكذا فى د،ح. وفى ز: أعلمت به.

فلو قال قائل: عليَّ أن أتصدق بدينار لم يكن ناذرا، ولو قال: عَلَيَّ إن شفى الله مريضى، أوردَّ على غائبى صدقة دينار أوغيره.. كان ناذرا.

قال الشيخ وفقه الله: هذا الذى ذكرهُ ابن عرفة مال إليه بعض الفقهاء، ورأى أن النذر غير المشروط[1] لا يُسَّمى نذرا، ولهذا يُستحب الوفاء به، ولا يجب كما يجب المشروط المسمى نذرا الداخلُ فى عموم الظواهر الواردة بالأمر بالوفاء بالنذر.. ومال غيرهؤلاء من الفقهاء إلى أن الجميع يُسمَّى نذراً.

وأنشدوا قول الشاعر[2]:

الشَّاتمى عِرْضِى ولم أشتمهما والنَّاذِريْن إذا لم ألْقهما دَمى

وقولُ جميل:

فليتَ رجالاً فيكِ قد نذروا دَمى وَهمُّوا بقتلى يابُثَيْن لَقُونى[7]

والأظهر: أن النذر المذكور فى البيتين غير معلق بشرط.

وقوله: «مجرسة». أى: مذللة. يقال: جَرَّسَتْهُ الأُمور.

أى: راضته وذللته.

[باب من نذر أن يمشى إلى الكعبة]

قوله: «رأى صلى الله عليه وسلم رجلا يهُادى بين ابنيه؛ فقال: مابال هذا؟. فقالوا: إنه نذر أن يمشى. فقال صلى الله عليه وسلم: إن الله عزوجل غنى عن تعذيب هذا نفسه،

---

(١) هكذا فى د. وفى ز: رأى أن النذر الغير مشروط. والمعنى واحد.

(٢) قائل هذا البيت: عنترة بن شداد.

راجع (شرح المعلقات السبع الطوال الجاهليات، لأبى بكر محمد بن القاسم الأنبارى، تحقيق الأستاذ عبدالسلام محمد هارون، صفحة ٣٦٤، بيت رقم ٧٦ ط. دار المعارف. القاهرة سنة ١٩٦٢م).

(٣) فى د: يا بنين. وفى ح: ياأميم، والصواب ما أثبت. وهو فى قصيدة مطلعها:

حلفت بـرب الـراقصات إلى منى هوى القطا يجتزن بطن دفين

وجميل بن معمر بن عبد الله العذرى. ويكنى أبا عمرو، وهو أحد العشاق العرب، وصاحبته بثنية وهما جميعا من بنى عذرة.

راجع (الشعر والشعراء ١: ٤٠٠ و الأغانى للأصفهانى ٨: ٩٩ ط. دار الكتب المصرية عام ١٩٣٥م).

وأمره صلى الله عليه وسلم أن يركَب»[1].

قال الشيخ وفقه الله: يحمل هذا على أنه عجز عن المشى.. وكذلك يحمل الحديث الذى بعده عن عُقبة: «أنه قال: نَذرتْ أُختى أن تمشى إلى بيت الله حافية، فأمرتنى أن أَستفتى لها النبى صلى الله عليه وسلم. فاستفتيته؛ فقال: لِتَمْشِ ولْتركب»[2].

محمله أيضا عندنا: على أنها عجزت. وقد ذكر أبوداود فى هذا الحديث أنها نذرت أن تحج ماشية، وأنها لاتطيق ذلك، فقال صلى الله عليه وسلم: «إن الله لغَنىٌّ عن مشى أختك فلتركب ولْتُهد بدنة»[3]. فقد نبَّه هاهنا على أنها غير مُستطيعة.. وهكذا مَذهب مالك رحمه الله: أن الناذر إذا عجز عن المشى مشى ماقدر عليه،ثم ركب أوهدى.

[باب فى كفارة النذر]

قوله صلى الله عليه وسلم: «كفارة النذر كفارةُ يمين»[4].

قال الشيخ: النذرُ المبهم عندنا: كفارته كفارة يمين خلافا للشافعى.. وهذا الحديث حجة عليه.

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ : ١٦٤٢).
(٢) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ : ١٦٤٤).
(٣) راجع (سنن أبى داود ٢: ٢١١).
(٤) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ : ١٦٤٥).

[كتاب الإيمان]

[باب النهى عن الحلف بغير الله تعالى]

قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله ينهاكُم أن تحلفُوا بآبائكم»[1].

قال عمر: ماحلفتُ بهامذ نهى عنها ذاكرا [لها] ولا آثِراً[2].

قال الشيخ: هذا لئلا يُشرِك فى التعظيم بالقسم غير الله سبحانه.

وقد قال ابن عباس: لأن أحلفَ بالله فآثم أحبُّ إلى من أن أُضاهِى؛ فقيل: معناه الحلف بغير الله. وقيل: معناه: الخديعة يُرى أنه حلف وما حلف.

وقد قال ابن عباس أيضا: لأن أحلف بالله مائة مرة فآثم خير من أن أحلف بغيره فأبرَّ.

ولهذا ينُهى عن اليمين بسائر المخلوقات، ولا يُعترض على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم: «أفلح وأبيه إن صدق»؛ لأنه لايراد بهذا القسم، وإنما هذا قول جار على ألسنتهم[3] وقد قدمنا الكلام على مثل هذه الألفاظ الغالبة على ألسنتهم ؛ فقد قال تعالى: ﴿والتِّينِ والزَّيتُونِ﴾[4].

وقيل: معناه: ورب التين والزيتون، أويكون المراد به التَّنبيه على مافيهما من العجائب والمنة بهما عليهم، ولايراد بها القسم.. ولو سلَّمنا أن المراد به بهما القسم من غير حذفٍ وإضمار، لم يبعد أن يكون البارئ سبحانه يُقسم بهما ويمنعنا من القسم بهما، وتَعظيم البارئ جلت قدرته للأشياء بخلاف تعظيمنا لها؛ لأن كُل حق بالإضافة إلى حقه سبحانه حقير، وكل عظيم عند الإضافة إليه تعالى هَيِّن، إذ لاحقَّ لأحد عليه، وله الحق على كل أحدٍ، وإنما تعظيمه لبعض الأمور تَنْبيه لنا على قدرها عنده، أو تعبد لنا بأن نُعظمها فلا يقاس هذا على هذا.

(١و٢)راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٦٤٦).

(٣) هكذا فى د، ح. وفى ز: جار على ألسنتهم.

(٤) سورة التين آية ١.

وقول عمر رضى الله عنه: «ولاآثِرًا» يعنى: ولا حاكيا إياه عن أحد من قولهم.

أثر الحديث: يأْثِره أثراً: حدث به.

[باب من حلف باللات والعزى، فليقل: لاإله إلا الله]

قوله صلى الله عليه وسلم: «من حلف منكـم؛ فقال فى حلفه: باللَّاتِ. فليقل: لا إله إلا الله. ومن قال لصاحبه: تعالَ أُقامِرك. فليتصدَّقْ»[1].

قال الشيخ رحمه الله: الحلف بما لا يجوز من هذا النوع لا كفـارة فيه مقدرة عندنا خلافا لأبى حنيفة، وفى إثبات الكفارة[2] فى ذلك إلا فى قوله: أنا مبـدع، وأنا برىء من النبى صلى الله عليه وسلم.. وهذا الحديث حجة عليه؛ لأنه لم يذكر فيه الكفارة.

وأبو حنيفة: تعلق بأن اللـه سبحانه أوجب على المظاهر الكفارة. وعلل بـأنه منكر من القول وزور، والحلف بهذا منكر من القول وزور.

وهذا ينتقض عليه بما استثناه[3] من قوله: أنا برىء من النبى صلى الله عليه وسلم، ثم لاكفارة فيه عنده، ولو قـال: واليهودية لم تَلزمه الكفارة باتفاق؛ فكـذلك إذا قال: أنا يهودى إن فعلت؛ فلا معنى لتفريقهـم بين اللفظين بأنه إذا قال: واليهودية فقد أعظم مـالاحرمة له، وإذا قال: إن فعلت فأنايهودى فكأنه عظم الإسـلام واحترم ماله حرمة؛ لأن الجميع لا يحسن القسم بهما.

[باب ندب من حلف يمينا، فرأى غيرها خيرا منها أن يأتى الذى هو خير ويكفر عن يمينه]

قوله صلى اللـه عليه وسلم فى حديث الأشعـريين :«ما أنا حَمَلْتكُم ولكـن الله حملَكُم، وإنى والله إن شـاء اللهُ لا أحلِفُ على يمينٍ، ثم أرى خيرا منها إلا كفرتُ عـن يمينى وأتيتُ

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٦٤٧).
(٢) هكذا فى ز. وفى د: وفى ديات الكفارة.
(٣) هكذا فى ز. وفى د: استثنى.

الذى هو خير»[1].

قال الشيخ وفقه اللـه: المراد بقوله عليه السلام: «ما أنا حملتكـم» أى : أن الله سبحانه أتى بها حملتكـم عليه ولـولا ما سـاقه البـارى تعالى إليـه صلى الله عليـه وسلم لم يكـن عنده مايحملهم عليه، ولم يرد بهذا نفى إضافة الفعل إليه.

وقـوله: «فـأمر لنـا بثـلاث ذَود غُرِّ الـذُّرَى»[2]. معنـاه: بيض الأسنمـة، وذروة البعير: سنامه، وذروة كل شىء أعلاه.

وقوله فى بعض طرق هذا الحديث: «وأُتِىَ بنهب إبل». النهبُ: الغنيمة.

وكان الصديق رضى الله عنه إذا أوتر قبل أن ينام قال: «أحرزتُ نهبى». أى: غنيمتى.

قوله صلى الله عليـه وسلم: «من حلفَ على يمينٍ فرأى غيرها خيرامنهـا فليأتها وليكفر يمينه»[3].. وفى بعـض طـرقه: «مـن حلـف على يمين فـرأى خيرا منهـا فليكفر عـن يمينـه وليفعل[4]».

قال الشيخ: للكفارة ثلاث حالات.

إحداها: أن يكفر قبل أن يحلف؛ فهذا لايجزيه.

والثانية: أن يكفرٌ بعد أن يحلف ويحنث، فهذا يجزيه.

والثـالثة: أن يكفـر بعـد اليمين وقبـل الحنث؛ فهـل يجزيـه ذلـك أم لا؟ فيه: قـولان، والمشهور الإجزاء.

وقد اختلف لفظ الحديث؛ فقدم الكفارة مرة وأخرها أخرى، ولكن بحرف (الواو) وهى لا توجب رتبة، ومـن منع الإجزاء رأى أنها لم تجب قبل الحنث؛ فصارت كـالتطوع، والتطوع: لا يجزىء عن الواجب

[باب يمين الحالف على نية المستحلف]

قوله صلى الله عليه وسلم: «فيمينكَ على مايُصَّدقُكَ عليه صاحِبُكَ».

(١و٢) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٦٤٩).
(٣و ٤)راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٦٥٠).

وفى طريق آخر:«اليمُين على نيةِ المسُتحِلفِ»[1].

قال الشيخ: المتبرع باليمين الذى لم يدفع به عن نفسه حقا، يمينه على نيَّته عندنا، و إن استخلفه الطالب فى حِق عليه فاختلف فيه: هل يكون اليمين على نيته، أو على نية المستحلف له إلا أن تكون عليه بينة فيما يقضى عليه به السلطان؛ فلا يُصدق لأجل شهادة الشهادة[2] البينة، ولايرجع الحاكم عن القضاء بموجب قولها: إلى القضاء بموجب قوله: بمجرد دعواه؛ فمن رَدَّ الأمر لنية المستحلف تعلق بظاهر هذا الحديث، ومن رده إلى نية الحالف حمله على استحلافه فى حق له عليه بما يقضى عليه به وهناك بينه عليه، ويتعلق بقوله: «و إنما لكل امرىء مانوى»[3].

[باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم]

قوله: «إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام؛ فقال له: أوْفِ بنذرِك».

وفى بعض طرقه:«إنى نذرت أن أعتكف يوما»[4].

قال الشيخ وفقه الله : محمل هذا عندنا على أنه أراد: فى أيام الجاهلية. ولم يرد: وهو على دين الجاهلية؛ لأن الكافر لايلزمه عندنا نذر. وكذلك يحمل قوله: «أن أعتكف ليلة» على أنه يمكن أن يكون أراد عبادة عن اليوم والليلة. والعرب تعبر بالليالى عن الأيام.

[باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه]

قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا صَنَعَ لأحدكم خادمُهُ طعَامَهُ، ثم جاءه به وقدوَلِىَ حَرَّه ودخانه فليقعده معه فليأكل؛ فإن كان الطعام مَشفُوهًا[5]». الحديث.

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ : ١٦٥٣).
(٢) هكذا فى نسختى د، ز وفى ح: شهادة البينة.
(٣) «إنما لامرىء مانوى» هكذا فى نسختى د، ز. والمحفوظ ما أثبت.
(٤) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٦٥٦).
(٥) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ : ١٦٦٣).

قال الشيخ: المشفوه: القَليل. وقال بعضهم: أخذ ذلك من كثرة الشفاه عليه.

قول كعب: «ليس عليه حساب ولاعلى مؤمن مزهد». يعنى بالمزهد: القليل المال.

يقال: إن هذا الرجل يزهد إزهادا إذا قل ماله.

قال الأعشى:

فلــن يطلبــوا سرَّهــا للغِنــى ... ولــن يُسلمُــوهــا لإزهــادِهــا[١]

فالإزهاد: قلة المال. والسر فى هذا البيت يعنى به النكاح، والشىء الزهيد: هو القليل.

وقوله: لاوكْسَ ولا شَطَطَ. الوكسُ: الغبنُ. والنجُس، والشَّطط: الجور.

يقال: شطَّ الرجل وأَشطَّ وأَشتَّط.. إذا جار فى السَّوم وأفرط، وجار فى الحكم أيضا. وشطَّ الشىء وأشطَّ: إذا بُعدَ.

[باب من أعتق شركا له فى عبد]

قوله فى الحديث: «أن رجلا أعتق ستَّةَ مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم.

فدعابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم؛ فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال صلى الله عليه وسلم، له قولا شديدا[٢].

وفى بعض طرقه: «أن رجلا من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين»[٣].

قال الشيخ رحمه الله: مذهبنا إثبات القرعة فى ذلك خلافا لأبى حنيفة فى مصيره إلى نفيها، تعلقا بأنها خطر، والخطر لا يجوز فى الشرع؛ لأن هذا الحديث كالنص فى معناه؛ فلا يرد بالا ستدلال بشواهد الأصول.

---

(١) سرها: نكاحها. أى: أنهم لا يتزوجونها طمعا فى مالها ولن يسلموها: لا يتحولون عنها ولا يتركونها لإزهادها. أى: زهدا فيها لفقرها.
راجع (ديوان الأعشى الكبير- بيت رقم ٥٥ شرح وتعليق الدكتور محمد حسين. الناشر مكتبة الآداب بالجماميز المطبعة النموذجية).

(٢) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٦٦٦).

(٣) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى٣: ١٦٦٨).

وقد ثبت فى أُصـول الشرع استعمال القرعة فى القسمة للأموال بين الشركـاء؛ فلا ينكر استعمالها فى مثل هذا؛ لأن هاهنا حقين:

حق للعبيد فى أن يعتق منهم بالحِـصَصِ؛ لأنه ليس أحدهم أولى بذلك من الآخر.

وحق للـورثه لأنهم كالشركـاء مع الميت، فلهـم تمييز حقـوقهم واستبدادهـم بملكها؛ فقدم هاهنـا حق الورثة؛ لأنه بـا المرض تعلق لهم حق الحجر عليه على الجملـة، فإذا فعل فيما تعلق لهم به حق مالم يرضوه تعلق لهم الرد وإثبات القرعة لحقهم فى المقاسمة.

والمشهور عنـدنا إثبات القـرعة فى العتـق فى المرض بتلاً كان أو وصيـة، وفى (الموَّازية) نفيها فى عتق البُتل وإثباتها فى الوصية.

ولعله حمل رِواية من رَوى: «أعتق ستة مملوكين» على أن المراد بها: أوصى بعتقهم لتتفق الروايتان على أن فى قوله: «أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين»، احتمالاً أيضاً: ألا تكون[1] أراد أوصى بوصَّية ما فذكر فيها: عتق ستة مملوكين.

قال الشافعى: فى هذا الحديث دلالة على أن الوصية للأجانب تجوز.

وهذا منه إشارة إلى أن قول الله تعالى: ﴿ كُتبَ عليكم إذا حضر أحدكم الموتُ إن ترك خيرا الوصيةُ للوالدين والأقربين﴾[2] منسوخ.

وفيه أيضـا عندى إثبات الثلث، والـرد على من يقول: لا يبلـغ بالوصية الثلـث.. وقد تقدم.

وقولـه فى الحديث:«وأرقَّ أربعـة[3]». يرد على أبـى حنيفة قـوله:«يعتـق من كـل واحد منهم ماينوبه، ويُسْتَفْتَى فى بقيته».

[باب جواز بيع المدبَّر]

قولـه:«أن رجلا من الأنصـار أعتق غلاما لـه عن دبُر لم يكـن له مال غيره فبلـغ ذلك

(١) هكذا فى د. وفى ز، ح: لأن يكون . والصواب ما أثبت.
(٢) سورة البقرة آية: ١٨٠.
(٣) راجع (ماسبق صفحة ١٣٧ من هذا الجزء من الكتاب).

النبى صلى الله عليه وسلم؛ فقال: مَنْ يشتريه مِنِّى؟ فاشتراه نُعَيْم بن عبد الله بثمانمائةِ درهم فدفعها إليه»[1].

قال الشيخ: مذهبنا منع بيع المدبر خلافا للشافعى فى إجازته بيعه تعلقا منه بهذا الحديث، وقياسًا على المُوصَى بعتقه أن الرجوع فيه باتفاق.

وقد تأول أصحابنا هذا الحديث: على أنه كان مِدْياناً، ولهذا تولَّى صلى الله عليه وسلم بيعه.

وقوله هاهنا: «فدفعها إليه» أراد به: السَّيد.

وقوله: فى النَّسائى وأبى دواد: أحدهما يرويه على نحو ما يقوله الآخر.

وفيه: «فاحتاج مولاه فأمره ببيعه فباعه بثمانمائة درهم؛ فقال صلى الله عليه وسلم له: «أنفقها على عيالك، وإنما الصدقة عن ظهر غِنىً، وابدأ بمن تعول»[2].

فهذا كله يمنع من تأويل أصحابنا أنه باعه فى الدين.

وعند الترمذى: «فمات ولم يترك مالاً غيره؛ فباعه النبى صلى الله عليه وسلم فاشتراه نُعَيم». وقال: هذا حديث حسن، ونظنُّ أنا قدمنا الكلام على هذا الحديث.

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ : ١٦٦٩).

(٢) «وابدأ بمن تعول». أى: بمن تمون وتلزمك نفقته من عيالك.

راجع (النهاية لابن الأثير: عول. وسنن النسائى وأبى داود باب: جواز بيع المدبر).

[كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات]

[باب القسامة][1]

قولـه صلى الله عليـه وسلم فى حديـث حُوَيِّصـة ومحُيِّصة[2] [بن مسعود بـن زيد][3] أتحْلفُون خمسين يمينًا وتستحقـون صاحبكم أو قاتلكـم؟ قالوا: وكيف نحلـف ولم نشهد؟. قال صلى الله عليـه وسلم:تبْرئكُم يهودُ بخمسين يمينا. قالوا: وكيـف نقبل أيمان كفار؟؛ فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى عقله»[4].

قـال الشيخ وفقـه الله: اختلـف الناس فى أيمان القسـامة: مـن يبدأبها؛ فعنـد مالـك والشافعى: أولياء الدم. وعند أبى حنيفة المطلوبون بالدم يحلفون وتكون الدية على من أسس المحلة.

واحتـج أصحابنـا عليـه بهذا الحديـث.. وقد قـال صلى اللـه عليـه وسلم:«أتحلفـون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا. قال: فتحلف لكم يهود»، فلا معنى لقولهم:

قد يحمل هذا اللفظ على النكير أن يخطر ببالهم أن يحلفوا؛ لأنه خلاف ظاهر اللفظ.

---

(١)القسامة: قال القاضى: حديث القسامة أصل من الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ العلماء وكـافة الصحابه والتـابعين ومن بعدهم مـن علماء الأمصار والحجازيين والشاميين والكـوفيين وغيرهم رحمهم الله تعالى.

(٢)حويصة بن مسعود الأنصارى شهد أحدا والخندق. وقد تكلم فى قصة قتل عبد الله بن سهل بن قيس.
راجع الإصابة ١: ٣٦٣).
محيصة أبو سعد محيصة بن مسعود الأنصارى الأوسى، ثم الحارثى، وهو أخو حويصة الأصغر.
راجع (أسد الغابة ٤: ٣٣٤).

(٣) ما بين المعقوفتين من مسلم .
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى فى صفحة ١٢٩١).

(٤) «أعطى عقله» أى: ديته من عنده كما قال فى الرواية الأخرى:
فوداه رسول الله صلي الله عليه وسلم من قبله كراهة إبطال دمه.
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٦٦٩).

وقد قال فى بعض طرقه: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته»[1].

ومثل هذا لا يكون فى ألفاظ النكير وإن تعلقوا فى مقابلة بها وقع من تبدئة اليهود.

قلنا: لعل الراوى اختصر ذكرهم، والزيادة من العدل تقبل؛ وإذا ثبت القول بالقسامة فاختلف الناس أيضاً: هل تستحق بها إراقة الدم أو الدية؟ ومذهبنا: أنه يستحق بها إراقة الدم. وقد وقع فى بعض طرقه: «وتستحقون قاتلكم».. وفى بعض طرقه: «دم صاحبكم» ولايصرف هذا للقتيل لأن دمه قد فات. وهكذانمنعهم من حمل قوله: «وتستحقون صاحبكم» على أن المراد به دية صاحبكم؛ لأن هذا خلاف الظاهر.

وقوله فى بعض طرقه: «إمَّا أن تدوا صاحبكم، وإما أن تُؤذنوا بحربٍ».

معنا: أن الدية وجبت باعترافهم أو بالقسامة، وإذا امتنعوا مما وجب فلا شك أنهم يُؤذنون بحرب. والقسامة إذا وجبت عندنا، فإنها تجب باللَّوْثِ، وهو الشاهد العدل يشهد بالقتل.

واختلف فى الشاهد الفاسق وفى المرأة: هل يكونان لوثا أم لا؟ وقول القتيل: دمى عند فلان، لوث عندنا. ومن منع من كونه لوثا قياسا قاسه على سائر الدعاوى[2] أنها لاتقبل ممن يدعيها.

أجبناه بأن هذا أصل قائم بنفسه، ومن يتحقق مصيره للآخرة وأشرف على الموت فلا يتهم فى إراقة دم مسلم ظلما. وغلبة الظن فى هذا تنزل منزلة غلبة الظن فى الشاهد، لكن لو ادعى قتل الخطأ، حتى صار إنما يدعى مالا لكان الأصح من القولين عندنا: أنه لا يقسم مع دعواه. كيف وأصل القسامة فيه اضطراب، وكان شيوخنا المحققون يُضعّفُونها.

وقد نبهنا على ماوقع فى الحديث من الاضطراب، ووجود القتيل فى المحللة ليس بلوث عندنا خلافا لمن رآه ولوثا تعلقا بظاهر الحديث، لكن قد يظهر من القرائن عندنا مايقوم مقام الشاهد، كرجل وجد قائما على القتيل بيده آلة القتل، وهو مختضب بدمه على هيئة القاتل؛ فهذا يكون عندنا لوثا.

---

(١)راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٦٦٩).

(٢)هكذا فى د. وفى ز: قياسا على سائر الدعاوى.

قال ابن مسعود[١]: قلت للنسَّائى[٢]: مالك لا تقول بالقسامة: إلا بلوث؟

وهذا الحديث لا لوث فيه فلم قال به؟.

قال النَّسائى: فى الحديث ذكر العداوة بينهم وبين اليهود؛ فأنزل مالك اللوث أوقول الميت بمنزلة ألعداوة.

وعندى: أن الأظهر فى الجواب[٣] أن يقال: قد سلمنا أن القرائن تقوم مقام الشاهد؛ فقد يكون قام من القرائن مادل على أن اليهود قتلوه وإن جهل عين القاتل.

ومثل هذا لايبعد إثباته لوثا وإجراء حكم القسامة فيه.

خرج مسلم هذا الحديث عن ابن نمير قال: حدثنى أبى قال: حدثنا سعيد بن عبيد قال بشير بن يسار الحديث.

قال بعضهم: وقع فى نسخة أبى العلاء بدل: «سعيد بن عبيد سعد بن عبيد» بسكون العين. والمحفوظ فيه: سعيد بكسر العين وياء بعدها.

وقوله عليه السلام: «كبر» معناه: أن يبدأ بالأكبر.

ومنه حديث أبى الزبير: دعا[٤] دعا بالكبر فنظروا إليه.. أى: بالمشايخ.

وقول سهل: «لقد ركضتنى منها فريضة من تلك الفرائض». الفريضة هاهنا: الناقة الهرمة، وهى أيضا: الفريض والفارض والفارضة. وقد فَرَضَت تَفْرُض ـ بفتح الراء فى الماضى وضمها فى المستقبل ـ ويجوز كسرها فى المستقبل أيضا.

قوله: «فوجد فى شربة»[٥] هو حوض يكون فى أصل النخلة، وجمعه شرب : بفتح الشين والراء.

---

(١) هكذا فى د. وفى ز،ح: ابن مسعدة.. وذكر المازرى: أنه سأل النسائى عن إشتراط مالك اللوث فى القسامة. راجع (المعلم بفوائد مسلم ط. تونس فهرس (٢) صفحة ٤٧٩).

(٢) عن أبى قلابة قال: كنت جالسا خلف عمر بن عبد العزيز. فقال للناس: ماتقولون فى القسامة؟؛ فقال عنبسة: قد حدثنا أنس بن مالك كذا وكذا؛ فقلت: إياى حدَّث أنس. «قدم على النبى صلى الله عليه وسلم قوم» وساق الحديث بنحو حديث أيوب وحجاج. قال أبو قلابة؛ فلما فرغت قال عنبسة: سبحان الله! قال أبو قلابة؛ فقلت: أتتهمنى ياعنبسة؟. قال: لا هكذا.

حدثنا أنس بن مالك: لن تزالوا بخير يا أهل الشام مادام فيكم هذا أو مثل هذا.

راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى (٣) صفحة ١٢٩٧).

(٣) هكذا فى ز،ح. وفى د: الأظهر فى الجواز.

(٤) هكذا فى نسختى د، ز.

(٥) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى (٣): ١٦٦٩)

وقولـه: «من جهدا أصابهم»: الجهـد ـ بفتح الجيم ـــ: الشدة والمشقة. والجهد ـــ بضم الجيم ـــ: غاية الطاقة والمقدرة. وقد تفتح الجيم أيضا.

وقوله: «فى عين أوفقير». . .

الفقير: البئر القريبة القعر الواسعة الفم.

[باب حكم المحاربين والمرتدين]

قوله فى حديث العُرَنِيينَ: «فقطع أيديهم وأرجلهم[1] وسمر أعينهم».

قال الشيـخ: اختلف الناس فى المحاربين، وفى المراد بقـول الله سبحانـه وتعالى: ﴿إنما جزاء الذيـن يحاربون الله ورسولـه﴾ الآية [2] فقال بعض الناس[3]: إنها نزلت فى العُرنيين. وقال بعضهم: فى المرتدين. وقال بعضهم: فى الكفار إذا نقضوا العهد وحاربوا.

وتعلق هؤلاء بأن المحاربة لله ورسوله لا تكون مع الإيمان.

وقال آخرون فى المسلمين لقوله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تَقِدرُوا عليهم﴾[4].

والكافر إذا أسلم قبل منه إسلامه قبل القدرة عليه وبعدها.

ومذهبنا: أن الإمام مخير فى حد المحارب مالم يقتل؛ فـإن قتل فلابد من قتله فى المشهور عندنا[5].. ومذهب الشافعى: أنه على الترتيب إن قتل ولم يأخذ مالاقتل، فإن أخذ المال وقد قَتَلَ قُتِلَ وصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطع.

والحبس والنفى فيمن لم يبلـغ جرمة إلى أن يستحق ذلك.. واستدل أصحـابه بأن تأثيره فى الضرر يختلف؛ فلا تكون عقوبة الإجرام المختلفة متساوية.

واختلف النـاس وأصحابنا فى المحاربـة فى المصر: هل حكمها حكـم المحارب فى غير المصر أم لا؟.

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى (٣): ١٦٧١).

(٢) سورة المائدة آية (٣٣).

(٣) الناس: أى العلماء.

(٤) سورة المائدة آية ٣٤.

(٥) أى: عند المالكية وهو مذهب الإمام مؤلف هذا الكتاب.

فالمشهور عندنا وبه قال الشافعى: إنهما شيئان، وفرق بينهما بعض أصحابنا وهو مذهب أبى حنيفة.

وقد تقدم الكلام على تفسير قوله: «فاجتووا المدينة» ومعناه: كرهوها لسقم أصابهم[1] اتخذ من الجوى، وهو داء فى الجوف[2].

وقوله: «سمر أعينهم». يروى: سمر بالراء. وسمل باللام؛ فمعنى سمرها: كحلها بمسامير محمية. ومعنى سملها: فقأها بشوك أوغيره.

قال أبو ذؤيب:

والعيْنُ بعدهمُ كأنَّ حِداقَهَا سُمِلَتْ بشَوكٍ فهى عُورٌ تَدْمَع[3].

واللقاح المذكورة فى الحديث جمع لقحة، وهى الناقة ذات الدر.

وقوله: «ولم يحسمهم». قال أهل اللغة. [الحسم][4]: كى العرق بالنار لينقطع الدم. ومنه الحديث: «أتى بسارق؛ فقال: اقطعوه ثم احسموه» أى: اقطعوا عنه الدم بالكى.

قال الشيخ: وقوله: «وقد وقع بالمدينة الموم[5]، وهو البرسام».

ووقع فى حواشى بعض النسخ من (كتاب مسلم): الحمى. ورأيت لبعض الأطباء: أن أصل هذه التسمية فى لغة اليونانيين[6]: أن السَّام: اسم للورم. والبر اسم للصدر. والسر: اسم للرأس. وشأنهم أبدا فى الإضافة عكس ما عند العرب من أنهم يقدمون المضاف إليه؛

فيكون مثال كلامهم أن يقولوا: زيد ثوب. يريدون: ثوب زيد؛ فكأنهم يقولون: إذا كان الورم فى الرأس رأس ورم، وإذا كان فى الصدر قالوا: صدر ورم؛ فتكون صيغة النطق لما فى الرأس البرسام، ولما فى الصدر: السِّرسام. وقلَّ من رأيت من الأطباء يحقق الفرق بين هذه الألفاظ، ورأيت فى كتب بعضهم: وربما كان البرسام عن السِّرسام.

يريدون: ربما كان ورم الرأس عن ورم الصدر

---

(١) هكذا فى ز. وفى د،ح: أخذ، والمعنى واحد.
(٢) هكذا فى ز، وفى د: يعرض فى الجوف.
(٣) راجع (ديوان الهذليين ولسان العرب: حدق).
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من ز،ح.
(٥) راجع: (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ : ١٦٧١).
(٦) السام: هو البارسم، أو سرسام.

[باب ثبوت القصاص فى القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة]

قولـه صلى الله عليـه وسلم: «إن يهوديـا قتل جـارية على أوضـاح لها بحجر ؛ فسـألها النبى صلى الله عليـه وسلم: أقتلك فلانٌ ؟ فأشـارت برأسها أن لا، وقالت فى الشـالثة: نعم، وأشارت برأسها» الحديث.

وفيه: «فقتله صلى الله عليه وسلم بين حجرين» [1]

وفى بعض طرقه: «فرضخ رأسه بين حجرين »[2] .

وفى بعض طرقه: «فأمر به أن يُرجَم حتى يموت»[3]

قال الشيخ: هـذا الحديث فيه الرد على مـن أنكر القصاص بغير الحديدة، وفيـه دلالة على قتـل الرجـل بالمرأة خـلافا لمن شـذَّ، فقال: لا يقتـل الرجـلُ بالمرأة.. هكـذا استدل بـه بعضهم.. وإنما قتله صلى الله عليه وسلم لأنه أقر.

وهكذا ذكره مسلم فى بعض طرقه: «فأُخِذَ اليهودِىُّ فأقر» [4] .

وأما رجمه بالحجارة ، فلعله رأى صلى الله عليه وسلم: أنه لما قتل بالحجارة وجب قتله بها، ورأى أنَّ رجمه بها جهة الرأس رضـخ. والأوضاح: هى حَلى الفضة. قاله أبـو عبيد: وذكر فى موضع آخر بدل الأوضاح الحَـلْى وقد بين فى بعض طرقه «أن الجارية من الأنصار».

[باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه ؛ إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه، لا ضمان عليه]

قوله: فى الـذى عضَّ يد صاحبه فانتـزع يده من فمه فنزع ثنيته، فقـال صلى الله عليه وسلم: «أيعضُّ أحدكم كما يعض الفحل لا دية له»[5] .

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ : ١٦).
(٢) هكذا فى د، وفى ز:«بين حجرين فأمربه أن يرجم».
(٣و٤) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ : ١٦).
(٥)راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ : ١٦٧٢).

قال الشيخ: اختلف الناس فى المعضوض إذا جبذ يده فسقطت أسنان العاض، فالمشهور عندنا أنه ضامن.

وقال بض أصحابنا: لا ضمان عليه.. وبالتضمين قال الشافعى: وبإسقاطه قال أبو حنيفة.

وقال بعض المحققين من شيوخنا: إنما ضمَّنه من ضمنه من أصحابنا، لأنه يمكنه النَّزع بالرفق حتى لا تنقلع أسنان العاض؛ فإذا زاد على ذلك صار متعديا فى الزيادة فضمن.

وحملوا الحديث: على من لم يمكنه النَّزع إلا بذلك الذى أدى لسقوط الأسنان.

وقال بعضهم: لعل أسنانه كانت متحركة فسقطت عقيب النزع، وهذا التأويل بعيد من ظاهر الحديث.

وكذلك اختلف الناس أيضا فى الجَمل إذا صال على رجل فدفعه عن نفسه فقتله: هل يضمن أم لا ؟ وينفى التضمين. قلنا نحن والشافعى، وبإثباته قال أبو حنيفة: والحجة لنفى التضمين أنه مأمور بالدفع عن نفسه، ومن فعل ما أمِرُ به لم يكن متعديا، ومن ليس بمتعد فلا يضمن فى مثل هذا، وقياسا على ما لو قتل عبدا فى مدافعته إياه عن نفسه.. ومن رأى إثبات الضمان رأى أنه أحيا نفسه بإتلاف مال غيره، فأشبه من اضطُرَّ لطعام غيره فأكل من خوف الموت، فإنه يضمن. والفرق عندنا بين السؤالين: أن الأكل [للطعام][1] ابتدأه من قتل نفسه، ولا جناية من رب الطعام، ولا من الطعام عليه؛ فلهذا ضَمن.. وفى الجَمل لم تكن البداية منه، بل بسبب[2] الجناية عليه فلهذا لم يضمن..

وأيضا: فإن الطعام ينوب غيره مَنَا به فى إحياء نفسه، فكأن الضرورة فيه لا تتحقق فصار كمن أكل اختيارا، ولا مندوحة له فى الجمل، ولا ينفعه مدافعة غير ذلك الجمل ولا تنجيه، فتحققت الضرورة، فهذان فرقان بينهما.

ومن هذا المعنى سؤال ثالث وهو: لو رمى إنسان أحدا ينظر إليه فى بيته فأصاب عينه[3]. فاختلف أصحابنا أيضا فى ذلك؛ فالأكثر منهم على إثبات الضمان، والأقلُّ منهم على نفى الضمان. وبالأول قال أبو حنيفة، وبالثانى قال الشافعى .

---

(١) هذه الكلمة زيادة من ز.

(٢) بسبب: هكذا فى ح،وهو الصواب، وفى د: نسيب وهو تصحيف.

(٣) راجع (باب تحريم النظر فى بيت غيره فى صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ١٣٦).

فأما نفى الضمان فلقوله صلى الله عليه وسلم: «لو أن أمرءًا اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه، لم يكن عليك جُناح»(١).

وأما إثبات الضمان ؛ فلأنه لو نظر إنسان إلى عورة إنسان آخر بغير إذنه لم يستبح بذلك فقأ عينه، فالنظر إلى الإنسان فى بيته أولى ألا يستباح به ذلك .

ومَحْمل الحديث عندهم على أنه رماه لينبِّهه على أنه فطن به، أو ليدفعه عن ذلك غير قاصد لفقئ عينه فانفقأت عينه خطأ ؛ فالجناح مُنتفٍ عنه وهو الذى نُفى فى الحديث، وأما الدية فلا ذكر لها.

[باب بيان إثم من سنَّ القتل]

قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تُقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأوَّلِ كفْلٌ من دمها ؛ لأنه كان أول من سن القتل»(٢). الكِفل: بكسر الكاف: الجزء والنصيب.

ومنه قول الله تعالى : ﴿ يكُن له كِفلٌ منها﴾ (٣) .

قال الشيخ: هذا الحديث أصل فى أن المعونة على ما لا يحل لا تحل(٤). وقال الله تعالى: (ولا تعاونُوا على الإثم والعدوان) (٥).

وقد جعل الدال على الخير كفاعله، وهكذا الدال على الشر كفاعله. ولعل القتل إنما كان فى الناس على جهة التعليم ؛ فأخذه واحدٌ عن واحد عن آخر، حتى ينتهى إلى ابن آدم الأول.. وهكذا التعليم فى البدع والضلالات(٦) يكون على معلمها الأول كِفْل منها. وهكذا على قياسه يكون للمعلم الأول للهدى والحقائق نصيب من الأجر.

[باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال]

قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الزَّمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماواتِ والأرَض، السنة اثنا عشرشهرا منها أربعة حُرم» (٧) .

---

(١) راجع (ماسبق فى ص ١٥٤ هامش ٣).
(٢) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٣٠٤).
(٣) سورة النساء آية: ٨٥.
(٤) هكذا فى النسختين د، ز.
(٥) سورة المائدة آية: ٢.
(٦) هكذا فى د، ح ، وفى ز الضلالة
(٧) راجع: (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٣٠٥).

قال الشيخ: تأويل قوله: «إن الزمان قد استدار كهيئته» أنهم كانوا تمسكوا بملة إبراهيم ـ عليه السلام ـ فى تحريم الأشهر الحرم، وكانوا ينسئون الشهر الحرام إلى الذى يليه إذا احتاجوا إلى القتال فيه، وينتقلون هكذا من شهر إلى آخر، حتى اختلط الأمر عليهم فصادفت حجة النبى صلى الله عليه وسلم تحريمهم قد طابق الشرع[1]، وكانوا فى تلك السنة حَرّموا ذا الحجة بالاتفاق على الحساب الذى قلناه، فأخبر صلى الله عليه وسلم: أن الاستدارة صادفت ما حكم الله سبحانه به يوم خلق السماوات والأرض.

وقيل: كانت العرب تحج عامين فى ذى القعدة وعامين فى ذى الحجة ؛ فصادفت حجة أبى بكر ـ رضى الله عنه ـ ذا القعدة من السنة الثانية، وصادفت حجة النبى صلى الله عليه وسلم ذا الحجة ؛ فلهذا أشار صلى الله عليه وسلم بالاستدارة.

وذكر أبو عبيد[2] أنهم كانوا ينسئون أى: يؤخرون. وهو الذى قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إنما النَّسىء زِيادةٌ فى الكُفر﴾[3] فربما احتاجوا إلى الحرب فى المحرم فيؤخرون تحريمه لصفر، ثم يحتاجون لتأخير صفر إلى ربيع.. هكذا شهر بعد شهر ؛ فقام الإسلام، وقد رجع المحرم إلى موضعه، فقال صلى الله عليه وسلم ماقال.

قال: وزعم بعض الناس: أنهم كانوا يستحلون المحرم عاما ويردونه من قابل إلى تحريمه.. قال: والتفسير الأول أحب إلىّ ؛ لأنه ليس فى هذا استدارة.

قال الشيخ: ووقد وقفتُ للخَوارَزْمِى على تأويلٍ لهذا الحديث غره فيه ما قد سبق إليه من علم التنجيم ؛ فقال: إن الله سبحانه «أول ما خلق الشمس أجراها فى أول برج الحمل. وكان الزمن[4] الذى أشار إليه النبى صلى الله عليه وسلم صادف حلول الشمس الحمل[5] ولما وقفتُ على قوله هذا دعا ذلك لتعديل هذا اليوم، فعُدت[6] لا ختيار ما قال، فلم يوجد كما زعم. ووجدت الشمس يوم التاسع من ذى الحجة سنة غشر قد قطعت من برج الحوت

(١) هكذا فى نسخ المعلم. ومعناه؛ بلا خلاف.

(٢) راجع: (ترجمته فى ١ : ٤٠ من المعلم).

(٣) سورة التوبة آية : ٣٧.

(٤) هكذا فى النسختين د، ز وفى ح: الزمان.

(٥) هكذا فى د،ح وفى ز: الشمس ولما وقفت.

(٦) فى النسختين د، ز فعدّل ولعل الصواب ما أثبت.

نحو عشرين درجة، لكـن أظنها كانت فى مثل هذا اليوم بسنـة تسع فى أول الحَمَل، وأراه من هذه الجهة [١] غَلِط، لو كان الأصـل الذى ذهب إليه صحيحا، لكنه لم يقلـه أحد من علماء الشرع

قولـه فى الحديث: «ورجـبُ مضر» قيل: إن ربيعـة كانـت تجعل رجبا رمضان، ومُضر تُبقيه على حاله، فلهذا أضافه إليهم [٢] . وقيل: لأنهم كانوا يعظمونه أكثر من غيرهم، وأكد هذا بقولـه: «الذى بين جمادى وشعبان» زيادة فى البيـان، وتحرزا من تنقله بالنَّسـىء حتى [٣] كان يسمى باسمه غيره.

قوله: «ثـم انكفأ إلى كبشين أملحين» الانكفاء: الانقلابُ. يقـال: انكفأ إلى كذا. أى: انقلب إليه ومال نحوه، وانكفأ لونه: أى تغير وزال عن حاله ومال إلى حالة أخرى.

قال الكِسَائى [٤]: الأملح: هو الذى فيه بياض وسواد والبياض أكثر.

[باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولى القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه]

قوله فى الذى ضرب صاحبه بالفأس فقتله ؛ فرمى إلى أخى المقتول بِنِسْعَته [٥]؛ فقال: دونكَ صاحبكَ وانطلق به الرجل، فلما ولَّـى. قال النبى صلى الله عليه وسلم: «إنْ قَتَلَه فهو

---

(١) هكذا فى د، ح، وفى ز: الجملة

(٢) هكذا فى د، وفى ز: فلهذا أضافه وقيل.

(٣) هكذا فى ز، وفى د: حيث بدل حتى.

(٤) الكسائى: هو على بـن حمزة بن عبد الله الأسدى بالـولاء، الكوفى أبو الحكم الكسائى: إمام في اللغـة والنحو والقراءة، من أهل الكوفة ولد فى إحدى قراها. وتعلم بها.
وقرأ النحو بعد الكبر وتنقل فى البادية، وسكن بغداد، وتوفى بالـرى عن سبعين عاما. وهو مؤدب الرشيد العباسى وابنه الأمين قال الجاحـظ: كان أثيرا عند الخليفة، حتـى أخرجه مـن طبقة المؤدبين إلى طبقة الجلساء والمؤانسين. أصلـه من أولاد فارس.
وأخباره مع علماء الأدب فى عصره كثيرة.
له تصانيف منها: معانى القرآن والمصـادر والحروف والقراءات والنوادر، ومختصر فى النحو والمتشابه فى القرآن/ خ، وما يلحن فيه العوام. راجع الأعلام للزركلي ج ٤: ٢٨٣ ط. عام سنة ١٩٨٦.

(٥) هكذا فى نسختـى د،ز،ح. والنسعة: سير مضفـور يجعل زمـاما للبعيروغيره. وقد تنسـج عريضـة توضـع صدر البعير.

مثله فرجع[1] فقال: يارسول الله بلغنى أنك قلت: إن قتله فهو مثله، وأخذته بأمرك ؛ فقال صلى الله عليه وسلم: أما تريد أن تَبُوء بإثمك وإثم صاحبك»[2].

قال الشيخ: أما قوله صلى الله عليه وسلم : «إنْ قتله فهو مثله»، فإنَّ أمثل ما قيل فيه: أنهما استويا بانتفاء التباعة عن القاتل بالقصاص.

وأما قوله عليه السلام: «أما تريد أن تبوء بإثمك وإثم صاحبك». فيمكن أن يريد أنه يتحمل إثم المقتول وإثم أخيه ولىُّ الدم ؛ لأجل جناتيه عليهما بقتل هذا وفجعه هذا بأخيه. ويكون هذا قد أوحى إليه به فى هذا الرجل. ويمكن أن يريد: أنه باء بإثم القتل وأضافه إليهما وإن كان فى الحقيقة هو إثم القاتل، لإنهما كالسببين فى تأثيمه ؛ لما أدخل عليهما من المصاب.

وفى الكتاب العزيز: ﴿إن رسولكُم الذى أُرسِلَ إليكم لمجنون ﴾[3] فجعله رسولا لهم لاختصاصهم به، وهو فى الحقيقة رسول الله تعالى.

وفى كتاب أبى داود: «أرْسِلْه فيبوء بإثم صاحبه وإثمه»[4].

وفى بعض طرقه: «أما إنك إنْ عفوت عنه فإنه يبوء بإثمه وإثم صاحبك» ؛ فقيل: المراد فى أحد[5] الإثمين ما على القاتل من الآثام من غير قتل، فكأنه مطالب بها مع الإثم الثانى الذى هو إثم القتل، ولو قتل لكفَّرت عنه الآثام.

وقد ذكر أبو داود: «أن القاتل ذكر أنه ما أراد قتله وأن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «هل لك مال»[6] ؟ وهذا قد يشير إلى أن المراد بقوله: «فهو مثله» أن القصاص يكون ظلما وعدوانا إذا علم الولى صدقه، ولكن لا يصح هذا التأويل مع الاقتصار على مجرد قوله عليه السلام: «إن قتله فهو مثله».

---

(١) هكذا فى ز، وفى د: مثله فقال: يا رسول الله.
(٢) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ : ١٦٨٠).
(٣) سورة الشعراء آية: ٢٧.
(٤) راجع (سنن أبى داود : ٢: ٤٧٩).
(٥) هكذا فى نسختى د، ز. وفى ح : بأحد الإثمين.
(٦) راجع (سنن أبى داود ٢: ٤٧٩). هكذا فى د. وساقط من ز،ح.

[باب دية الجنين]

قوله صلى الله عليه وسلم: «فى الجنين غُرة عبد أو أمة»[1] الحديث

قال الشيخ: قد تقدم الكلام على وجه استواء دية الأجنة الذكر والأنثى، وأن ذلك قطع للخصام؛ لأنه مما يخفى فيكثر فيه التنازع.

وقد قال بعض الناس: إن العبد الذى يقضى به أبيض لذكره الغرة.. وديته عندنا عشر دية أمِّه، وقيمة الغُرة عندنا مقدرة بعُشر دية الأم، ويورَّث على فرائض الله سبحانه.

وقد قيل: إن ذلك كعضو من أعضائها فإذا قضى بالدية أخذتها وحدها كما تأخذ دية سائر أعضائها .

وقيل: ليس ذلك كعضو من أعضائها فلا تنفرد بديته، بل يشاركها الأب.

وقوله فى المرأة: «قضى بميراث المرأة لبنيها وزوجها، وجُعِلَ العقلُ على عَصَبتها» استدل به من يرى أن الابن لا يعقل عن أمه، وهى مسألة اختلاف بين الناس.

وأما قوله: «ومثل ذلك يُطَلُّ»، فيروى بالباء من البطلان، ويروى بالياء معجمة باثنتين تحتها من قولهم: «طُلَّ دمُه»[2] أى: هدر.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «أسجعٌ كسجع العرب»[3] .

قيل: إنما ذمه، لأن هذا السجع قيل: كالمستبعد فى مقابلة حكم الله عز وجل له، ولاشك أن كل ما عُورِضتْ به النبوة مذموم إذا كان القصد به رد الحكم، وإلا فقد سجع النبى صلى الله عليه وسلم فى مواضع.

قوله: «فى إملاص المرأة»[4] إملاصها بالجنين: هو أن تزلقه قبل وقت الولادة، وكل ما زَلِق من يد فقد مَلِصَ يملُص مَلْصًا.

وقال أبو العباس: ومنه حديث الدجال: «فأمْلَصتْ به أُمه» أى: أَزلقته. يقال: أَمْلَصتْ به، وأزْلقَتْ به، وأسْهلَتْ به، وخَطأتْ به بمعنى واحد.

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ : ١٦٨١).
(٢) راجع (اللسان: طلل).
(٣) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ : ١٦٨٢).
(٤) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ : ١٦٨٩).

من كتاب السرقة

قوله عليه السلام: «لا تُقطع يد السارق إلا فى ربع دينارٍ فصاعدًا»[1].

وفى طريق آخر: «قِطُع سارق مجن قيمته ثلاثة دراهم»[2].

وفى طريق آخر: «لعن الله السارِقَ يسرِقُ البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فيقطع به»[3].

قال الشيخ: ورد القرآن بقطع السارق: وهو آخذ المال على جهة الاستمرار.

وشُرِع ذلك صيانة للمال فينظرها هنا فى: جنس المسروق وقدره، وموضعه، وسارقه.

فأما جنس المسروق فكل ما يتملك وينتفع به ويحرز، ففيه القطع. فإن كان مما يحرز ولا يملَّك كالحُرِّ الصغير ففيه خلاف، وإن كان مما لا يبقى كالفواكه الرطبة فتقطع عندنا خلافا لأبى حنيفة.

وأما مبلَغه فاختلف الناس فيه: فمنهم من يقطع فى القليل والكثير، وهو مذهب أهل الظاهر لعموم الآية ولم يخصُّوها بالأخبار. ومن الناس من قدر مبلغ القطع بالدرهمين، ومنهم من قدره بالثلاثة، ومنهم من قدره بالخمسة وقال: «لا تقطع الخمس إلا فى الخمس». ومنهم من قدره بعشرة دراهم لما روى فى بعض الطرق: «إن المجَنَّ كان ثمنه عشرة دراهم على عهد النبى صلى الله عليه وسلم»[4].

وأما قوله: «لعن الله السارق يسرِقُ البيضة فتقطع يده»

فمن الناس من يتأو له على بيضة الحديد، ويرى أنها تساوى ثلاثة دراهم.. ومنهم من يحمله على قصد المبالغة، والتنبيه على عظيم ما خسر وهى يده وحقير ما حصَّل مثل البيضة والحبل. وأراد: جنس البيض وجنس الحبال.

وأما موضع السرقة فالحِرزُ معتبر.. وقد اضطربت الروايات فى الحِرز اضطرابا كثيراً.

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ : ١٦٨٤).

(٢) هكذا فى ز، د،ح. والمجن: اسم لكل ما يستجن به. أى: يستتر.

راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ : ١٦٨٦).

وقوله: «فيقطع به» هكذا فى ز. وفى د : «فقطع يده».

(٣) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٣ : ١٦٨٧).

(٤) هكذا فى النسختين د، ز. ومنهم من قدره بعشرة دراهم لما روى فى بعض الطرق.

والنكتة فيه: أن كل ما كان حرزا فى العادة وقُصِدَ إلى التحرز به ففيه يجب القطع.

والاختلاف إلى هـذا يرجـع . فطائفة تقـدر حصول هذا الـوصف فى الشـىء فتقطع.. وطائفة أخرى تراه لم يحصل فلا تقطع.

وأما السارق، فأن لا يكون له شبهة فى المال كالأب ومن فى معناه.

هذه عقود هذا الباب ، وفروعه تتسع.

قولـه فى المخزومية: «كـانت تستعير المتـاع وتَـجْحدُه[١] فأمـر صلى الله عليـه وسلم بقطع يدها».

قال الشيخ : محمل ذكر العارية هاهنـا على قصد التعريف بالمرأة على أن القطع بسبب ذلك. وقد تقدم أنها سرقت، هكذا تأوله أهل العلم.

[باب حـد الزنـا][٢]

قوله صلى الله عليـه وسلم: «خُذوا عنى خُذوا عنى قد جعـل الله لهن سبيلًا. البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة، والثَّيب بالثَّيب جلد مائة والرجم»[٣].

قال الشيخ: أما الزانى المحصن فإنه يرجم. واختلف الناس: هل يضرب مع الرجم ؟

فقال جمهـور العلماء:[٤] لا جلد عليـه لقول النبـى صلى الله عليـه وسلم: «واغـد يا أُنيـس على امرأة الآخـر فـإن اعترفـت فارجمهـا»[٥] ولم يقـل: فاجلـدهـا، ولغير ذلك مـن الأحاديث الدال ظاهرها على سقوط الجلد.

وقال بعضهم بإثبات الجلد مع الرجـم بهذا الحديث. وقد يكون عند الأولين منسوخا ؛ لأجل الظواهر التى تمسكوا بها.

[باب رجم الثيب بالزنـا]

قول عمر رضى الله عنه: «والرجم إذا قامت البينة، أو كان الحمل أو الاعتراف »[٦].

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٣١٥ و١٣١٦).

(٢) راجع (مابين المعقـوفتين من نسخة تونس فيها (مـن كتاب الزنـا) وما أثبـت هنا من صحيح مسلم تحقيق عبـد الباقى ١٦٦٩:٣).

(٣) راجع هامش رقم (٢) من الصفحة.

(٤و٥)راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ١٣١٦:٣).

(٦) هكذا فى نسختى د، ز وفى ح وفى م : الحمل.

قال الشيخ: أما ظهور الحمل بالمرأة التى لا زوج لها، فقالت: إنى أُكرِهتُ على الوطء ؛ ففى تصديقها خلاف بين الناس: هل تصدق وتكون شبهةً يدرأُ الحد بها، أولا تصدق لظاهر قول عمر هذا ؟، ولأن الحَبَل [1] كالبينة عليها فلا يسقط بدعواها.

[باب من اعترف على نفسه بالزنــا]

قولـه «يا رسول اللـه إنى زنيت فأعـرض عنه حتى ثنّـى ذلك أربع مـرات». الحديث. وفيه: «فلما أذْلَقَته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه» [2].

قال الشيخ: اختلف الناس فى المقر بالزنا: هل يـرجم بإقراره مرة واحدة ؟ لقوله: «فإن اعترفت فـارجمها» ولم يقيـد بعد ذلـك [3] ؛ ولأن القول الثـانى فى معنـى الأول وهو مـذهب مالـك، أم لا يرجـم حتى يُقِـرَّ أربع مـرات على ماقـاله بعـض العلماء، واشترط بعضهم: أن يكون فى أربعة مجالس ولم يشترط ذلك بعضهم. وتعلق هؤلاء فى التقييد بهذا العدد بما وقع فى هذا الحديث مـن ذكر: أربع مرات. وبغيره من الألفـاظ التى وقعت فى بعض طرقـه، وقياسا علي عدد الشهود، وأنه قد طلب فى اللعان التكرير.

وقولـه: «فلما أذلقته الحجارة» يعنـى: أصابته بحـدها. وذلـق كل شىء حـده، وقيل: الذلق: السرعة. ومنه: لسان ذَلِقٌ.

وقوله: «فأدركناه بالحرة فرجمناه».

قد اختلـف الناس فى المقر بالـزنا إذا رجع عـن إقراره بغير عُذْر: هل يقبـل منه أم لا ؟ فعندنـا فيه قولان. وقـد تعلق مـن لم يقبل رجوعـه بهذا الحديث، وقد هـرب هذا وقتلـوه بعد هروبه ولم يأمرهم عليه السلام بديته.

وقد وقـع فى غير كتاب مسلم " «هلا تـركتموه»؟ [4] وفى بعض طرقـه فى غير كتاب

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ : ١٦٩٢).
(١)هكذا فى د، وفى ح : لم يقيد بعدد. وهو الصواب لأن الكلام فى العدد.
(٣و٤) راجع (سنن الترمذى ٦ : ٢٠٢).

مسلم: «فلما وجد مسَّ الحجارة صرخ بنا: يا قوم رُدونى إلى النبى عليه السلام فإن قومى هم قتلونى وغرونى من نفسى وأخبرونى: أنِ النبى صلى الله عليه وسلم غير قاتلى، فلم ننزع عنه حتى قتلناه ؛ فلما رجعنا إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال: «فهلا تركتم الرجل وجئتمونى به ؛ ليْستَثْبِتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم منه» [1] فأما ترك حد فلا.

وعند أبى داود «ألا تركتموه حتى أنظر فى شأنه» وعنده: «هلا تركتموه ؛ فلعله يتوب فيتوب الله عليه» فقد صرح فى بعض هذه الطرق: أنه لا يترك الحد.

وقوله: «له نَبِيبٌ كَنبيبِ التَّيس يمنح أحدهم الكُثبة» [2].

نبيب التيس: صوته عند السفاد، ويمنح: يعطى، والكثبة: القليل من اللبن.

قال أبو عبيد: وكذلك من غير اللبن وكل ما جمعته من طعام أو غيره بعد أن يكون قليلا فهو كثبة، والجمع: كُثب. وقد كثبته أكثُبُهُ. أى: جمعته.

وقوله: «فرميناه بالحجارة حتى سكتَ». يعنى: مات. قال الشاعر:

ولقد شَفَى نَفْسِى وأبرأ دآءها أخذ الرجالِ بحلقه حتى سَكْت[3]

قوله: «أَشَرِبَ خمرا ؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمرٍ»[4].

قال بعض الناس: فيه دلالة: على أن طلاق السكران لا يُلزمه.

وقوله: لما وضعت العامرية : ويروى: الغامدية: «إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يُرضعه. فقام رجل من الأنصار ؛ فقال: إلىَّ رضاعه يانبى الله ! قال: فرجمها»[5].

قال الشيخ: إذا كانت لا يقبلُ غيرها ويُخْشَى عليه التلف إن رجِمتْ، يكون حالها حينئذ كحال الحامل فى التأخير بل هذه أشد ؛ لأن حياة الولد مقطوع بها، وحياته فى البطن[6] غير مقطوع بها.

وقد قال بعض الشيوخ: لو كان فى جيش المسلمين فى أرض الحرب من زنا، ويخافُ إذا رجُم أن يهلك الجيش لأُخر حده قياسا على الحامل، وقوله: «فشُكَّت عليها ثيابها فرجمت، ثم صلى عليها» [7].

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٦٩٢).

(٢) هذا البيت.

(٣و٤) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ : ١٦٩٥).

(٥و ٦) هكذا فى النسختين د، ز، وفى ح : حياته بالبطن.

(٧) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ : ١٦٩٦).

قال الشيخ: مالك يكره صلاة الإمام على من قُتِلَ فى حدّ، وإنما ذلك على جهة الردع.. وقد ذكر صلى الله علية وسلم لعمر ها هنا وجه صلاته عليها.. وقوله: «شُكَّتْ» أى: جُمِعَتْ.

قال الشيخ: خرَّج مسلم فى هذا الحديث: «عن محمد بن العلاء عن يحيى بن يعلى بن الحارث عن غيلان ـ وهو ابن جامع ـ هكذا فى نسخة أبى العلاء وغيره».

والصواب ما فى نسخة الدمشقى فإن فيها: عن يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان، فزاد فى الإسناد رجلا.

وكذلك خرَّجه أبو داود فى كتاب السنن[1]، والنَّسائى فى مصنفه من حديث: يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان[2]، وهو الصواب.

وقد نبه عبد الغنى[3]: على الساقط من هذا الإسناد فى نسخة أبى العلاء.

ووقع فى كتاب الزكاة من السنن [لأبى داود][4]: «حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا يحيى بن يعلى حدثنا أبى حدثنا غيلان عن جعفر عن مجاهد عن ابن عباس[5] قال: لما نزلت ﴿ الذين يكنِزُون الذهب والفِضَّة ﴾ الآية. فهذا السند يشهد بصحة ما تقدم.

قال البخارى فى تاريخه: يحيى بن يعلى سمع أباه وزائدة بن قدامة[6]

قوله: «إن ابنى كان عَسِيفًا على هذا فزنا بامرأته» الحديث المشهور.

---

(١) راجع (سنن أبى داود ٢ : ٤٦٠ وباب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقربه المرأة صفحة ٤٦٩).

(٢) راجع (سنن النسائى الجزء الثانى باب الحدود).

(٣) هو عبد الغنى بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسى الجماعيلى الدمشقى الحنبلى أبو محمد تقى الدين . حافظ للحديث ومن العلماء برجاله.
راجع (تذكرة الحفاظ ٤ : ١٦، وشذرات الذهب ٤ : ٣٤٥، والأعلام للزركلى ٤ : ١٦).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح).
راجع (سنن أبى داود ١ : ٣٨٧).

(٥) ابن عباس: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن أخت زوجه ميمونه بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين. ولد قبل الهجرة بثلاث سنين على الأصح، وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة على أحد الأقوال.
فى الصحيح: «أن النبى صلى الله عليه وسلم ضمه إليه وقال: اللهم علمه الحكمة».
استعمله على رضى الله عنه على البصرة، فبقى أميرا عليها ثم فارقها قبل مقتل على وعاد إلى الحجاز فقضى آخريات أيامه يعلم الناس بمكة.
وتوفى بالطائف سنة ثمانية وستين من الهجرة رضى الله عنه.
راجع (الحديث والمحدثون ص ١٣٩ للدكتور / محمد محمد أبو زهو).
والآية رقم ٣٤ من سورة التوبة.

(٦) راجع (كتاب التاريخ الكبير للبخارى. القسم الثانى من الجزء الرابع. رقم ٣١٣٩. طبعة دائرة المعارف العثمانية سنة ١٣٦٠هـ).

قال الشيخ: أما قوله: «لأقضِينَّ بينكما بكتاب الله»[1]: يحتمل أن يكون المراد به قضية الله. والكتاب يكون بمعنى القضاء.. ومن الناس من قال: فإن الرجم يشار إليه فى الكتاب بقول الله تعالى:[2] ﴿ أو يجعلَ الله لهنَّ سبيلاً ﴾[3]، وقد قال فى الحديث المتقدم: قد جعل الله لهن سبيلا وذكر الرجم.

وقيل: قد كان الرجم مما يقرأ فى القرآن، ثم نسخ وهو قوله تعالى: «الشيخُ والشيخةُ إذا زنيا فارجموهُما».

وقوله: «فسألتُ أهل العلم». ولم ينكر عليه فيه جواز الاستفتاء لمن كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مِصْرٍ واحد، و إن كان يجوز على غير النبى صلى الله عليه وسلم من[4] الخطإ والحيف عن الحق مالا يجوز عليه، وهذا كالاقتصار على الظن مع القدرة على اليقين.

وقد يتعلق به من أهل الأصول من يجيز استفتاء الفقيه وإن كان هناك أفقه منه.

وقد قال بعضهم: لم لم يحده للمرأة.

وقد قال: «فزنى بامرأته» فهذا لأنها اعترفت فرجمها.

والعسيفُ: الأجير، وجمعه: عُسَفَاء. نحو: أَجير وأُجراء، وفقيه وفقهاء.

[باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنا]

قوله فى حديث اليهوديين: «أنه صلى الله عليه وسلم رجمهُما».

قال الشيخ: من الناس من يقول: إن إحصان الكافر يُعد إحصانًا ويتعلق بهذا الحديث، ومالك لا يراه إحصانا. ويحمل هذا على أنه لم يكن له ذمة فكان دمه مباحا، ولكنه يعترض على هذا عندى برجمه المرأة، ولعله يقول: كان هذا قبل النهى عن قتل النساء.

وأما قوله: «مرَّ عليه يهودى مُحَمَّمٍ»[5]. والمحمَّمُ: المسود الوجه، وهو مُفَعَّلٌ من الحمُم، والحمم: الفحم، واحدتها: حُمَمَة.

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ : ١٦٩٧و ١٦٩٨).

(٢) هكذا فى د، وفى ز: بقوله.

(٣) سورة النساء آية: ١٥.

(٤) هكذا فى د، وفى ز : فى .

(٥) هكذا فى النسختين د، ز، وفى ح.

قوله: «إذا زنت أمة أحدِكُم فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يُثَرِّب عليها»[1].

قال الشيخ: فيه حجة لنا فى أن السيد يقيم الحد على عبده، خلافا لمن منعه، وأما قوله: «ولا يثرِّبْ عليها» فالتثريب: التعيير والتوبيخ، ومعناه: لا يقتصر على اللوم والتوبيخ خاصة، ويظن ذلك مغنيان عن إقامة الحد.

قول علىٍّ ـ رضى الله عنه : «أقيموا على أرقائِكُم الحد من أحصن منهم، ومن لم يحصن»[2].

قال الشيخ: هذا قولنا فى إقامة الحد على الأمَة، وإن لم يكن لها زوج، خلافا لمن أتى ذلك واعتقد: أن مِنْ شَرْطِ حدها إحصانُها بالتزويج. وتأول قراءة من قرأ: ﴿فإذا أَحْصَنَّ﴾[3] بفتح الهمزة والصاد على معنى التزويج.

وقد تقدم الحديث المذكور فيه «إذا زنت فاجلدوها» ولم يفرق.

وفى بعض طرقه: أنه صلى الله عليه وسلم: سُئِلَ عن الأمة إذا زنت ولم تُحصَن قال: «إن زنت فاجلدوها»[4].

كتاب حد الخمر

قوله: «كان النبى صلى الله عليه وسلم: يضربُ فى الخمر بالجريد والنعالِ أربعين»[5]. وذكر: «أن عمر رضى الله عنه ـ ضربَ بعده ثمانين»[6].

قال الشيخ: لو فهمتِ الصحابة عن النبى صلى الله عليه وسلم حدًا محدودًا فى الخمر لما أعملت فيه رأيها ولا خالفته، كما لم تفعل ذلك فى سائر الحدود. ولعلهم فهموا: أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك على موجب اجتهاده فيمن فعُل ذلك فيه.

ذكر مسلم الحديث الذى فيه: «لايُجلد أحد فوق عشرة أشواطٍ إلا فى حدٍ من حدودِ الله»[7].

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ : ١٧٠٣).
(٢) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ : ١٧٠٥).
(٣) قال القاضى إسماعيل فى قول من قال: (فإذا أحصنَّ) أسلمن: بعدٌ.
راجع (تفسير القرطبى ٥: ١٤٣).
(٤) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ : ١٧٠٣).
(٥) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ : ١٧٠٦).
(٦) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ : ١٧٠٧).
(٧) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ : ١٧٠٨).

قال الشيخ : هذا خلاف مذهب مالك ؛ لأنه يجيز فى العقوبات فوق هذا وفوق الحدود ؛ لأن عمر ضرب من نقش على خاتمه مائة..، وضرب صَنيعًا أكثر من الحد.

وقد أخذ أحمد بن حنبل بظاهر الحديث فلم يزد فى العقوبات على العشرة.

وتأول أصحابنا الحديث: على أنه مقصور على زمن النبى صلى الله عليه وسلم؛ لأنه كان يكفى الجانى منهم هذا القدر.

وتأولوه أيضا : على أن المراد بقوله عليه السلام «فى حدٍ من حدود الله» أى: حق من حقوقه[1] وإن لم يكن من المعاصى المقدرة حدودها ؛ لأن المحرمات كلها من حدود الله عزَّ وجلَّ.

وقال أبوحنيفة : [2] لا يبلغ فى التعزير أربعين. وقاله الشافعى، وقال أيضا: لا يبلغ عشرين لأنه أدنى حدود العبد فى الخمر.

وقال بعضهم: لا يبلغ به ثمانين.

خرج مسلم هذا الحديث من حديث سليمان بن يسار: «عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن أبى بُردة الأنصارى».

قال بعضهم: هكذا روى عند ابن ماهان ـ بالدال المهملة وهو الصواب:

وروى عن الرازى وغيره عن الجُلودى عن أبى بَرْزة ـ بالزاى ـ وهو خطأ. ويقال فى اسم أبى بردة هذا: هانىء بن نيار[3] الحارثى، ويقال: هو رجل آخر من الأنصار.

[باب الحدود كفارات لأهلها]

قوله صلى الله عليه وسلم: «تُبايُعونى على أن لا تُشرِكوا بالله شيئاً، ولا تزنُوا ولا تسرقُوا ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق، فمن وفَّى منكم فأجره على الله، ومن أصابَ شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله: إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه»[4].

---

(١) هكذا فى ز، وفى د: حق من حقوق الله.
(٢) هكذا فى د، وفى ز: من حدود الله.
(٣) راجع (تقريب التهذيب لابن حجر ص ٣٢٩).
(٤) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٣ : ١٧٠٩).

قـال الشيخ: هـذا الحديث رد على مـن يكفّر بـالذنـوب وهـم الخوارج.. ورد على مـن يقول: لابـد من عقـاب الفاسق المِلّي إذا مـات على كبيرة ولم يتب منهـا. وهـم المعتـزلة ؛ لأن النبى صلى اللـه عليه وسلم ذكر هـذه المعاصى، وأخبر أن أمـر فاعلها إلى الله سبحـانه: إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه. ولم يقل: لابد أن يعذبه. وفيه: تكفير الذنب بإقامة الحد.

وقد قال فى طريق بعد هذا الحديث فـزاد فيه: «ولا نَنْتَهِب ولا نَعصِى؛ فالجنة إن فعلنا ذلك»[1].. فتأمل تحرير نقلَة الشريعة، وذلك أنه قال فى الحديث الأول:

«فمـن وفَّـىٰ منكـم فأجـره على الله» ولم يقـل: «فالجنـة»، لأنه قـد يعصى بغير هـذه الذنوب كشرب الخمر، وأكل الربا، وشهادة الزور.

وقال فى الحديث الآخر: «ولا نَنْتهِب و لا نَعْصِىَ» فعم سائر المعاصى.

ولا شك: أن من لا يعصى أصلا لـه الجنة.

[بـاب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار]

قوله صلى الله عليه وسلم : «العجماء جرحها جبارٌ والبئر جُبارٌ والمعْدِن جُبارٌ وفى الركازِ الخمس».[2]

قـال الشيخ : إنما جـاء الشرع بتضمين المتلِف لنفس غيره، أو مـالـه مباشرا، أو كـان السبب[3] فى ذلك على شروط فى كونه سبباً يطول استقصاؤها، وما لم يباشره ولا كان سببا فيه فلا يضمنه.

هذا أصل الشريعة سوى ما استثنته مـن هذا من تضمين العاقلة وإن لم تجن ولا كانت سبب الجناية.

والدابـة: إذا أصابت إنسـاناً فِفعْلها غير منسوب لمالكهـا فلا ضمان عليه ؛ فـإن كان راكبها أو سـائقها أو قائدها ضمـن على الجمُلة. على تفصيل فى ذلـك ؛ لأن له [4] فى فعلها مشاركة لإمكان أن يحيد بها أحد هؤلاء عن طريق الإتلاف .

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ : ١٧٠٩).
(٢) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ : ١٧١٠).
(٣) هكذا فى نسختى د، ز وفى م : أو كان كالسبب.
(٤) هكذا فى ز. وفى د؛ لأن فى فعلها.

وكذلك البئر إذا استأجره لحفرها فانهارت عليه، فلا ضمان على المستأجر.

وكذلك المعدِنُ الذى يعمل فيه، والعلة ما ذكرناه.

والركاز: دَفنُ الجاهلية. وقد قدَّمنا فى كتاب الرِّكاز: لِمَ خُصَّ بالخمس ؟

وأشرنا إلى أن التعبَ كلما كثر خفف عن الإنسان أمر الصدقة.

ولهذا[1] كان فى المعادن الزكارة إلا أن يكون يوجد فيها مثل: النَّدرة فتُخمَّس لعدم التعبِ فيها. «وجُبارٌ» معناه: هَدَر.

والركاز فى اللغة أصله: الثبَّاتُ والدوام من قولهم: ركز الشىء فى[2] الأرض إذا ثبت أصله، والكنز يركز فى الأرض كما يركز الرمح وغيره.

وهو عند أهل الحجاز: المال المدفون خاصة مما كنزه أهل الجاهلية.

وعند أهل العراق: المعادن وكلٌّ محتملٌ فى اللغة.

---

(١) هكذا فى ر. وفي د: وبهذا.

(٢) هكذا فى ز. وفى د: ركز الشىء.

كتاب القضاء[1]

قولـه صلى الله عليه وسلم: «لـو يُعطى الناسُ بِدعْـواهُم لا دَّعى الناسُ دِمـاءَ رجالٍ وأمواهَم، ولكن اليمين على المدَّعَى عليه»[2].

قال الشيخ ـ وفقه الله: اليمين فى الشريعـة على أقوى المتداعيين سبباً. ولما كان الأصل عدم الأفعال والمعامـلات استصحبنا ذلك ؛ فكان القائل بما يطابق هـذا الأصل هو المدعى عليـه فـوجـب[3] تصـديقـه، ولكـن لم يقتصر الشرع على الثقـة بهذا الأصـل فى كثير مـن الدعاوى، حتـى أضاف إليه يمين المدعى عليـه المستمسكُ بهذا الأصل ؛ لتأكـد غلبة الظن بصدقـه. وقد نبَّه صلى الله عليـه وسلم على وجه الحكـم فى هذا ؛ فقال : «لو يُعطـى الناس بدعواهم لادَّعى ناس[4] دماء رجـال وأمواهم» ولا نشك فى هـذا، ولو جعل القـول قول المدعى[5] لاسُتبِيْحتِ الدماء والأموال ولا يمكن أحد أن يصون ماله ولا دمه.

وأما المدعون فيمكنهم صيانة أموالهم بـالبينات ؛ فلهذا استقر الحكم فى الشرع على ما هو عليه.

وقد يتعلـق بهذا الحديث من يـوجب اليمين على المدَّعَـى عليه من غير اعتبـار خُلطةٍ أخذا بعمومه وظاهره من غير تقييد بخُلْطَة.

ومذهب مـالك مراعاتها لضرب من المصلحـة ؛ وذلك أنه لو وجبـت لكل أحَدٍ على كل أحَـدٍ، لابتذل السفهـاءُ العلماءَ والأفاضـلَ بتحليفهم مـرارا كثيرة فى يوم واحـد ، فجعل مراعاة الخُلطة حاجزا من ذلك.

---

(١) هكذا ورد العنوان فى د،م وهامش ح.
(٢) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ : ١٧١١).
(٣) هكذا فى د، ح وفى ز: يوجب.
(٤) هكذا فى د، وفى ز: الناس. وهو الصواب الموافق لرواية الحديث.
(٥) هكذا فى ز وفى د: القول المدعى.

وقد يتعلق بهذا الحديث: من يرى ألاَّ يقسم مع قول الميت: دمى عند فلان ؛ لأنه نبَّه فى هذا الحديث على صيانة الدماء عن إراقتها بالدعاوى.

وقد قدمنا الكلام على هذا فى القسامة [1].

[باب القضاء باليمين والشاهد]

قول ابن عباس : «إن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد»[2]

قال الشيخ: اختلف الفقهاء فى قبول الشاهد فى بعض الحقوق والمطالب فنفى بعضهم قبوله أصلا.. ورأى أن قوله تعالى: ﴿ فإن لم يكُونا رجلَين فرجلٌ وامرأتان ﴾ [3] فوجب الاقتصار على هذا المذكور فى القرآن، وإذا جاء هذا الحديث بخلافه وسلم من القَدْح فيه باحتمال لفظه، وأن القضية لم تنقل صيغتها، فإن ذلك زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، والنسخ لا يكون بأخبار الآحاد.

وأما نحن فإنا نقبل الشاهد واليمين فى الأموال. ونرى: أن الزيادة على النص لا تكون نسخا فى كل موضِع، وهذا من المواضع التى لا تكون فيها نسخا.

وأظن أنا قدمنا بسط القول فى هذا [الأصل][4] وإذا ثبت قبوله فيقبل فى المال المحْضِ من غير خلاف عندنا، ولا يقبل فى النكاح والطلاق المحضَين من غير خلاف. وإن كان مضمون الشهادة ما ليس بمال، ولكنه يؤدى إلى مالٍ كالشهادة بالوصية، والنكاح بعد الموت، حتى لا يطلب من ثبوته إلا المال إلى غير ذلك مما فى معناه، ففى قبوله اختلاف، فمن راعى المال قَبِلَه كما يقبل فى المال، ومن راعى الحال لم يقبله كما لا يقبله فى الطلاق والعتاق.

[باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة]

قوله صلى الله عليه وسلم : «إنكم تختصمون إلىَّ ولعل بعضكم أن يكون ألْحنَ

---

(١) راجع (ماسبق فى هذا الجزء ص ١٤٢ باب القسامة).
(٢) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ : ١٧١٢).
(٣) سورة البقرة آية: ٢٨٢.
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من ز، ح. وليست فى د.

بحجته من بعض، فأقضى له على نحوٍ مما أسمع منه؛ فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار»[1].

قال الشيخ: مذهبنا: أن حكم الحاكم لا يحلُّ الحرام، وسواء الدماء والأموال والفروج[2]. وعند أبى حنيفة: أنه يحل الحرام فى الفروج، ووافقَنا على الأموال. وزعم: أنه لو شهد شاهد زورٍ على رجل بطلاق زوجته، وحكم الحاكم بشهادتهما فإن فرجها يحل لمتزوجها ممن يعلم أن باطن القضية باطل.

وقد يشنع عليه بأنه صان الأموال ولم ير استباحتها بالأحكام الفاسدة فى الباطن ولم يَصُن الفروج عن ذلك. والفروج أحق أن يحتاط لها وتصان.

وقد احتج أصحابنا عليه بعموم هذا الحديث.

وقوله: «ألحنَ بحجته من بعض». أى: أفطن لها. ومنه قول عمر بن عبد العزيز:[3]

عجبتُ لمن لا حنَ الناس كيف لا يعرف جوامع الكلم. أى فاطنيهم ؟

وقال أبو الهيثم: العنوان واللحن واحد. وهما العلامة تشير بهما إلى الإنسان ليفطن بهما. تقول: لَحِنَ لى فلان ففطنت. ويقال للذى يُعرِّض ولا يصرِّح: قد جعل كذا لحاجته لحناً، وعنواناً.

[باب قضية هند]

قول هند بنت عتبة. امرأة أبى سفيان: «يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لايعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بَنِيَّ. إلا ما أخذتُ من ماله بغير علمه. فهل علىَّ فى ذلك من جُناح ؟

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ : ١٧١٣).

(٢) هكذا فى النسختين د، ز. وفى ح وسواء الدماء والأموال.

(٣) عمربن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموى القرشى أبوحفص. الخليفة الصالح، والملك العادل، وربما قيل له: خامس الخلفاء الراشدين تشبيها له بهم، وهو من ملوك الدولة المروانية الأموية بالشام. ولد ونشأ بالمدينة ٦١ هـ ٦٨ م. وولى إمارتها للوليد، ثم استوزره سليمان بن عبد الملك بالشام. وولى الخلافة بعهد من سليمان سنة ٩٩ هـ فبويع فى مسجد دمشق، وسكن الناس فى أيامه فمنع سب على بن أبى طالب (وكان من تقدمه من الأمويين يسبونه على المنابر) ولم تطل مدته، وقيل: دس له السم وهو بدير سمعان من أرض المعرة؛ فتوفى به عام ١٠١هـ ٧٢٠م..
ومده خلافته سنتان ونصف، وأخباره فى عدله وحسن وسياسته كثيرة.
راجع (الأعلام للزركلى ج ٥).

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خُذِى من ماله بالمعروف ما يكفيكِ ويكفى بنيك» [1]

قال الشيخ: نبَّه الناس [2] فى هذا الحديث على فوائد:

منها: وجوب: نفقة الزوجة، ونفقة البنين.

ومنها: أن الإنسان إذا أمسك عن آخر حقه وعثر له على ما يأخذه منه فإنه يأخذه ؛ لأنها ذكرت أنها تأخذ بغير علمه.

ومنها جواز إطلاق الفتوى، والمراد: تعليقها بثبوت ما يقول الخصم ؛ لأنها ذكرت أنه يمنعها حقها ؛ فقال صلى الله عليه وسلم لها : «خُذى». وهذه إباحة على الإطلاق فلم يقل: إن ثبت ذلك ولكنه هو المراد ؛ ولهذا لا يقول كثير من المفتين فى جوابهم: إذا ثبت ذلك ؛ ويحذفونه اختصارا.

ومنها: أنه علق النفقة بالكفاية وهو مذهبنا. خلافا لمن زعم أنها مقدَّرة. وهذا حجة عليه.

وفيه: إشارة إلى أن لهامدخلا فى كفالة بنيها فى الإنفاق عليهم.

[باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان]

قوله : «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» [3].

قال الشيخ: قال الحُذَّاقُ من الأُصُوليين: إن هذا جارٍ مجرى التنبيه بالشىء على ما فى معناه، وإن المراد بذكر الغضب ها هنا: العبارة عن كل حالة تقطع الحاكم عن السداد، وتمنع من استيفاء الاجتهاد، كالشِّبع المفرط الموقع فى القلق، وجمود الفهم بالجوع المفرط المؤدى إلى موتِ الحس وانحلال الذهن، وكالروع العظيم المشغل للنفس المغير للحس، وكالحُزْن الشديد المؤدى إلى نحوٍ من ذلك، إلى غير ذلك مما يطول تعداده.. وإنما نبه على الغضب ؛ لأنه أكثر ما يعرض للحكام ؛ لأنهم لابد مع مراجعة العوام أن تقع منهم الهفوة،

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ : ١٧١٤).

(٢) هكذا فى د، وفى ز: نبه للناس.

(٣) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ : ١٧١٧).

وتسمع منهم الجفوة ؛ فلهـذا خص بالذكر ؛ فإن عُـورض هذا الحديث شراج الحرة[1] ، وأنه صلى الله عليه وسلم حكـم بعد أن أُغضِب، قيل: هو صلى الله عليـه وسلـم معصوم، وأيضا فلعله عَلِمَ الحكـم قبل أن يغضب، وأيضا فلعلـه لم ينته[2] الغضب به إلى الحد القـاطع عن سلامة الخواطر.

[بـاب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور]

قوله صلى الله عليه وسلم : «من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»[3].

قال الشيـخ: يحتج بهذا من أهـل الأصول من يقـول: إن النهى يدل على فسـاد المنهى عنه؛ لأنه أخبر أن كل ما أحدث مما ليس من الدين فهو ردٌّ[4].

والمنهياتُ: المحرمات كلها ليست من أمره صلى الله عليه وسلم فيجب ردُّها.

ومن أنكر من أهل الأصول كون النهـى يدل على فساد المنهى عنه على الإطلاق يقول: هذا خبرُ واحد يتطرق إليه الاحتمال والتأويل، فلا يُسْتَمْسَكُ؛ به فى مثل هذه المسألة.

[بـاب بيان خير الشهود]

قوله صلى الله عليـه وسلم : «ألا أُخبركم بخيـْر الشُّهداء ! الذى يأتـى بشهادته قبل أن يُسألها[5].

قال الشيخ : يحتمل أن يراد به من يُـحَمَّل الشهادة ولم يعلم بها المشهود له ؛ فإنه ينبغى أن يعلمه ليكون مُستعدًا بشهادته، يفعل ما يفعل مع خصمه وهو على ثقة بما له وعليه.

---

(١) أى: أنه حكم فى مثل هذا الحال.
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ : صفحة ١٣٤٣).
(٢) هكذا فى د، وفى ز: لم ينتهى . وهو خطأ.
(٣) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ : ١٧١٨).
(٤) وهذا الحديث: قاعـدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو مـن جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم؛ فـإنه صريح فى رد كل البدع والمخترعات.
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ صفحة ١٣٤٣).
(٥) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ : ١٧١٩).

[بـاب بيان اختلاف المجتهدين]

ذكـر قصة (سليمان بـن داود عليهما السلام) فى المرأتين اللتين تـداعيـا فى ولد لما أكـل الـذئب ولد إحداهما فتداعيا فى الباقى فقضى داود للكبرى، وقال سليمان: ائتونى بالسكين أشقه بينكما فسلمته الصغرى للكبرى» [1]

قـال الشيـخ: هـذا يكـون أصـلا فى استعمال الحكـام طُـرقًـا مـن الحيـل المبـاحـة فى استخــــراج[2] الحقوق إذا وقع الإشكال . وكأن داود رجَّح بالكبر فقضى به وهذا ليس فى شرعنا .

وأما سليمان فعلـم أن الطباع مجبـولة على الإشفـاق على الولـد ؛ فأراد اختبـار المشفقة عليه، ليستدل بذلك على الأم منهما.

[بـاب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين]

وقد حُكِيَ بعد هذا : «أن رجلا اشترى أرضا فوجد فيها دفين ذهب فتبرأ منه المشترى وتبرأ منه البـائع، فتحاكما إلى مـن قال لهما: يُنِكـح من لـه الغلام منكما ولـده ممن لـه الجارية وأنفقاه على أنفسكما وتصدقا»[3]

وهذا أيضا على جهة الصلح والتسديد:

وأما الأول ؛ فإن المشهور من مذهبنا: أن الأم لا تُسْتلحق ولو كانت منفردة لا ينازعها أحد ؛ فكيف بهذه التى تورعت؟ ولا يكون عندنا الولد لإحداهما إلا ببينة.

واختلف عندنا فيمن باع أرضا فـوجد فيها شيئًا مسترا بها مدفونا:[4] هل يكون ذلك للبائع أو للمشترى ؟ فيه قولان.

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ : ١٧٢٠).

(٢) هكذا فى ز، وفى د: واستخراج.

(٣) راجع صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ : ١٧٢١).

(٤) فى نسختى د، ز: فوجد فيها مستتر بها شيئا مدفونا. والصواب ما أثبت.

كتاب اللُّقَطة[1]

قوله صلى الله عليه وسلم فى اللُّقطة : «اعرِفْ عِفاصَهـا ووِكاءَها. ثم عرِّفْها سنة ؛ فإن جاء صاحبها، وإلا فشـأنَكَ بها.. قال: فضالة الغنم ؟ قال صلى الله عليـه وسلم: هى لك أو لأخيك ، أو للـذئب.. قال: فضالة الإبـل ؟ قال عليه السـلام: مالك ولها معها سِقَـاؤُها وحذاؤُها تَرِدُ الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها»[2]

وفى بعض طرقـه : «عَرِّفْها سنة ثم اعرِف وِكـاءَها وعِفَاصها ثم استنفـق بها؛ فإن جاء ربها فأدِّها إليه».

وفى بعض طرقـه: «ثم عرفها سنة، فـإن لم تُعرف فاستنفقها، ولتكن وديعـةً عندك؛ فإن جاء طالبها يومًا من الدهر فأدها إليه».

وفى بعض طرقه : «فإن جاء صاحبها فعرفَ عِفاصها، وعددَها ووكاءها، فاعطها إياه. وإلا ؛ فهى لك».

وفى بعض طـرقه بعْد التعريـف: أن يُعرِّف العِفاص والوِكـاء فقال: ثم كُلْها، فـإن جاء صاحبها فأدِّها إليه».

وفى بعض طرقه : «وجـدتُ سوطًا فأخذته ؛ فقالا لى: دعه. فقلـت: لا. ولكنى أُعرِّفه ؛ فلقيت أُبيَّ بن كعب ؛ فأخبرته بما جرى ؛ فقال: وجدتُ صرةً فيها مائة دينار على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ؛ فـأتيت بها إلى النبى صلى الله عليه وسلم، فقال: عـرِّفها حولا. قال:

---

(١) اللقطة: فى كتب الحديث بفتح القاف. وقال النووى: هى بفتح القاف على اللغة المشهورة التى قالها الجمهور.
قال فى الفتح: اللقطة بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين. وقال عياض: لا يجوز غيره.
وقال الزمخشرى فى (الفائق): اللقطة بفتـح القاف، والعامة تسكنها، كذا قال .. وقد جزم الخليـل بأنها بالسكون. وقال الأزهرى: هذا الـذى قاله هو القياس، ولكـن الذي سمع من العـرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث بـالفتح.. وذكر مثله القسطلانى. هـذا هو الصواب الذى لا محيد عنه وماسـواه خطأ فاحش أوقع المخطىء فيه عـدم تمييزه بين ماجاء على وزن فعله من النعوت، وما جاء على وزنها من الأسماء.
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ صفحة ١٣٤٦).

(٢) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ : ١٧٢٢).

فعرَّفتها فلم أجد مـن يعرفها، ثم أتيته صلى الله عليه وسلم فقال: عرِّفهـا حولاً فعرفتها، فلم أجد من يعرفها ؛ فقال: احفظ عددها ووعاءها ووكاءها ؛ فإن جاء صاحبها و إلا فاستمتع بها»[1]
وفي بعض طرقه قال شعبة : «فسمعته بعد عشر سنين. يقول: عرفها عاما واحدا»[2] .

قال الشيخ: اختلف الناس في اللقطة: هل يجوز أخذها ابتداءً أو يكره ؟

واختلف النـاس أيضا: إذا جـاء صاحبهـا فوصـف العفاص والـوكاء على مـا ذكر في الحديث: هل يجب[3] إعطاؤها له ـ وهو مذهب مـالك ـ أم لا يحكم له بها حتى يقيم بينة؟ وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي.

واختلف النـاس أيضا: إذا عرفهـا حولا: هـل يجوز له أكلها أم لا ؟ فعنـدنا يجوز على كراهية فيه.. وعند أبي حنيفة: إنما يجوز بشرط أن يكون فقيرا.

واختلف الناس أيضـا: إذا أكلها بعد الحول وجاء صـاجبها: هل عليه غـرامتها له أم لا؟ فعندنا عليه الغرامة، وعند داود: لا غرامة عليه.

واختلف الناس أيضا: في الشاة: إذا كانت بالفلاة فأكلها مُلْتِقطها ثم جاء صاحبها:

هل يَغْرمُها له أم لا ؟ فعندنا: لا غرامـة عليه. خلافا: لأبي حنيفة والشافعي في إيجابها الغرامة.

واختلف المذهـب أيضا إذا أعطـاها بالصِّفـة: هل يحلف آخـذها أم لا ؟ فتضمَّـن ما ذكرناه في ــ كتاب مسلم ـ الردَّ على أبـي حنيفة في اشتراطه الفقر ؛ لأنه قـال : «ثم كلها» ولم يشترط الفقر. وحـديث أُبيّ: وقـد كان غنيا وقد أبـاح له الاستمتاع بها، وتضمَّـن أنْ الشاة لا غرامة فيها. ردًا على المخالف ؛ لأنه ـ عليه السلام ـ قال : «هِيَ لكَ».

وظاهر هذا التمليك، والمالكُ لا يغرم.

وأيضا فقـد قال : «أوِ الذئب» فنبـه صلى الله عليه وسلـم: على أنها كالتالفـة على كل حالٍ، ومما لا ينفع صاحبها بقاؤها، وتضمن الردُّ على المخالف في اشتراطه البينة ؛ لأنه قال : «فعرف عفاصها وعددها ووكاءها: فأعطها إياه»، ولم يشترط البينة، بل أمر بإعطائها.

(١ و٢) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقي ٣ : ١٧٢٣).
(٣) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقي ٣ : ١٧٢٣).

ولا معنى لقولهم: إنه يجوز له ان يعطيها إذا ظهر له صدق الواصف، وهو المراد بالحديث.

وأما أن يُحكم عليه فلا ؛ لأن قوله : «فأعطها» أمرٌ وظاهره خلاف ما قالوا، وتضمن الرد على داود في قوله: «لا يغرمها» بعد الحول ؛ لقوله : «فإن لم يجيء صاحبها كانت وديعة عندك».

وقوله : «فاستنفقها» ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يومًا من الدَّهر«فأدِّها إليه». وتضمن ترجيح أحد القولين عندنا : في نفى اليمين عن الواصف ؛ لأنه قال: «فأدها إليه» ولم يشترط يمينًا كما لم يشترط بينة.. وهاهنا سؤال يقال: إذا كانت الصِّفة إنما أُعطِيَ بها الواصف ؛ لأنها دلالة على صدقه في غالب الظن، وإن جاز أن يكون سمع الصفة من غيره، كما أن البينة دلالة وإن جاز أن تكذب، فهل تُطلِقُون هذا الاستدلال وتَحكمون به في كل مال ؟

قلنا[1]: أما المال الذى في يد جائرٍ يدَّعيه لنفسه ويحوزه زمانًا، فهذا لا سبيل إلى إخراجه من يده بالصفة، لأن دلالة اليد أقوى من دلالة الصِّفة.

وأما إذا كان لا يحوزه لنفسه فليس هنالك دلالة تُعارض دلالة الصفة ؛ فحكم بدلالة الصِّفة.

فإن قيل: فإن سرق مالاً ونَسِى من سرقه منه، أو أودعَ مالاً ونَسِى من أودعه إياه، ثم أتى من وصفه: هل يُعطاه كاللقطة أم لا ؟

قلنا: أما السرقة فالتزم ذلك فيها أصحابنا ورأوا: أن يُعطاها مُدَّعيها إذا وصفها.

وأما الوديعة: فاضطرب أصحابنا فيها ؛ فمنهم من أجراها مجرى اللقطة والسرقة. ومنهم من فرق بينهما.. والفرقُ عنده: أن كل موضع تعذر فيه على المالك إقامة البينة اكتفى فيه بالصفة، و لا يمكن أن يسقط الإنسان[2] ماله ببينة فاكتفى فيه بالصفة، وكذلك السرقة، لأنه لا يُسرق له ماله ببينة ؛ فاكتفى أيضا فيها بالصفة إذا جهل المالك.. وأما الوديعة فيمكن مودعها أن يتحرز بالإشهاد ففارقت اللقطة والسرقة، فصارت مسألة اللقطة أصلاً في الرد بالصفة ؛ فمن رأى: أن العلة كون المال لا يدعيه حائز لنفسه أجرى الثلاث المسائل

---

(١) هكذا في د، وفي ح : قلت.

(٢) هكذا في نسختي د، ز وفي م. وفي ح : للإنسان.

مجُرى واحدا، ومـن أضاف إلى هـذه العلة أن مالكـه لا يمكنه الإشهاد عليـه أيضا فـارقتِ الوديعة اللقطة والسرقة.

وأما اليسير من اللقطة فلم يُـجْرِهِ مالك مجرى الكثير واستُخِفَّ فيه التعريف، ولا يبلغ تعريفه سنة.

وقد تقدم : «أنـه صلى الله عليه وسلم مرَّ بتمـرةٍ فى الطريق فقال عليـه السلام : «لولا أنى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»[(١)]

وهذا تَنْبيه: على أن اليسير الذى لا يرجع إليه أهلُه يؤكل.

وعند أبى داود عن جابر : «رخَّصَ لنـا النبى صلى الله عليه وسلم فى: العصا والسوط، والحبل. وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به»[(٢)]

وقد حد بعض النـاس القليل بنحو الدِّينار، فيما أظن تعلقًـا بما خَرَّجَ أبو داود عن على رضى اللـه عنه«أنـه دخل على فـاطمة ــ رضى اللـه عنها ــ وحسن وحسين عليهما السـلام يبكيان ؛ فقـال: ما يبكيكما ؟ قالت: الجوع ! فخـرج على ـ رضى اللـه عنه ـ فوجـد دينارًا فى السوق ؛ فجاء إلى فاطمة ـ رضى الله عنها ـ فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان اليهودى فخذ لنا دقيقاً ؛ فجاء اليهودى فاشترى به دقيقا، فقال اليهودى: أنت ختن الذى يزعم: أنه رسول اللـه ؟ فقال: نعـم. قال: فخـذ دينارَكَ ولـكَ الـدقيق ؛ فخـرج علىٌّ حتى جـاء إلى فاطمـة، فأخبرها، فقالت: اذهـب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما، فذهب فرهـن الدِّينار بدرهمٍ لحما، فجاء به، فعجنت ونصبـت وخبزت وأرسلَتْ إلى أبيها صلى الله عليه وسلـم فجاءهم ؛ فقالت: يـارسول الله أذكر لك، فـإن رأيته [لنا][(٣)] حلالاً أكلناه وأكلت معنا مـن شأنه كذا وكذا ؛ فقال صلى الله عليه وسلم : «كلوا باسـم الله، فأكلوا منه ؛ فبينما هم مكانهم إذ غلام ينشد: الله والإسـلام الدينار، فأمر رسول اللـه صلى الله عليه وسلم فدُعِىَ لـه، فقال: سقط منى فى السوق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم«يا على اذهب إلى الجزار فقل له:

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٢: ٧٥٢).

(٢) عن جابر قال: كانوا لم يذكروا النبى صلى الله عليه وسلم.
راجع (سنن أبى داود ١: ٣٩٩).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من سنن أبى داود ١: ٣٩٨).

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك: أرسل الدينار ودِرهَمُك عليَّ، فأرسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه»[1]

فوجه تعلُّقهم من الحديث: أن علياً رضى الله عنه لم يُعرِّفه، وقد ذكرت للنبى صلى الله عليه وسلم؛ فقال«كلوا باسم الله». ولم يوبخهم عليه السلام على تركِ التعريف.

وقد اختلف المذهب عندنا فى الدينار: هل يعطى لمدعيه: أنه سقط له ؟ فقيل: لا يعطاه حتى يصف شِقًا فيه أو علامة.

وقد وقع فى هذا الحديث: أنه لم يطلب منه الصفة، ويمكن أن يكون اختصرها الراوى عند من قال: لا يرد الدِّينار إلا بعلامة.

والعفاص: هو الوعاء الذى تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره، وكذلك يسمى الجلد الذى يلبس[2] رأس القارورة العفاص؛ لأنه كالوكاء لها[3]؛ فأما الجلد الذى يدخل فى [فم][4] القارورة فهو الصِّمام - بكسر الصاد.

والوكاء: هو الخيط الذى يُشد به الوعاء. يقال منه: أوكيتُه إيكاءً. وتقول: عَفَصْته عفصًا إذا شدَّدت العِفاص؛ فإن جعلت العِفاص قلت: أعْفَصْتُه إعفاصًا.. وحذاء الإبل أخفافها، لأن بها تقوى على السير وقطع البلاد.

وقوله : «سقاؤها» يعنى عليه السلام: أنها تقوى على ورود المياه لتشرب، والغنم لاتقوى على ذلك.

[باب فى لقطة الحاج]

وقوله : «نهى عن لقطة الحاج»[5].

قال الشيخ: قد تقدم الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم : «ولا تحل لقطتها إلا

(١) راجع (سنن أبى داود ٢: ٣٩٨ وما بعدها).
(٢) هكذا فى ز، وفى د: يلصق رأس القارورة.
(٣) هكذا فى د، وفى ز: كأنه وعاءها.
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من د.
(٥) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى)

لمنشد»[1] وأن الشافعى تعلق بظاهر هذا، ورأى أن لُقطة الحرم بخلاف غيره.

قوله صلى الله عليه وسلم : «من آوى ضالة فهو ضال ما لم يُعرِّفْها»[6]

قال الشيخ: إذا أخذ الضالة فأخفاها فقد أضر بصاحبها وكان سببا فى تضليله عنها، فإذا عَرَّفها أَمِنَ ذلك.

[باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها]

قوله فى الحديث : «فَيُنْتَشل طعامه» [3] النثل: نثر الشىء مرة واحدة. يقال: نثل ما فى كنانته إذا أصَّبها.

[باب الضيافة ونحوها]

قوله فى الضيف : «ولا يحل لأحدكم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه»[4]

وفسر النبى صلى الله عليه وسلم هذا بأن يقيم عنده ولا شىء له يُقرِيه به.

قال الشيخ: إنما يطلق التحريم فى الإقامة فوق الثلاث، على أنه ألجأ صاحب القِرى إلى فعل ما لا يحل له من طلب القِرى من غير حلِّه، أو انطلاق لسانه عليه بما لا يحل لتثقيله، فهذا قد يقال فيه: إنه لا يحل إذا علم أنه يوقعه فيما لا يحل من إطعامه الأموال المحرمة، أو يكون كالمكره له على إطعامه ولا يقدر على التخلص منه.

قول عقبة بن عامر : «قلنا: يا رسول الله ! إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يَقْرُوننا . فما ترى؟

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ : ١٧٢٤).
(٢) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ : ١٧٢٥).
(٣) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ : ١٧٢٦).
(٤) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ صفحة ١٣٥٣).

فقال لنا صلى اللـه عليه وسلم: إن نزلتـم بقوم فأمروا لكـم بما ينبغى للضيف فاقبلـوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم». وفى بعض الروايات «لكم»(1)

قـال الشيخ: أشـار الشيـخ أبـو الحسن رحمه اللـه إلى أن المراد بقـولـه عليه السـلام : «فخذوا منهم حق الضيـف». العُتْب واللَّوم والذَّم عند الناس.. ويُـحتمل عندى أن يحمل على ضيافة واجبة فإنهم(2) إذا أبوا من بَذْلها أُخذت منهم إذا قدر على ذلك.

وأما الشيخ أبو الحسن ـ رحمه الله ـ فإنىَ رأيته قال على هذا الحديث: حق الضيف ما ذكرنـاه عنه.. ولعله أراد حمله على مـا يعُم ؛ لأن ما قلنـاه نحن يخص، ولكنه مع خصـوصيته أرجح مـن جهة أن العُتْـب واللوم والـذم عند النـاس ربما كان الشرعُ ينـدب إلى تركـه لا إلى فعله، وإذا تعين على قوم مواسـاة آخرين، فإنه لا يكره لهم إذا اضطـروا وخافوا على أنفسهم الأخذ من طعامهم.

[بـاب استحباب خلط الأزواد إذا قلَّت، والمؤاساة فيها]

قولـه : «فأمرنـا رسول الله صلى الله عليـه وسلم فجمعْنا مـن أزوادنا فبسطنا لـه نِطْعًا فاجتمـع زاد القوم فتطاولـت لأحزِّره فحزَرْته كـربضة العنز ونحـن أربع عشرة مائة، فـأكلنا حتى شبعنا، ثم حشونـا جُرُبنا ؛ فقال نبى الله صلى الله عليه وسلـم: هل من وضوء؟ فجاء رجل بإداوة فيها نُطْفة فأفرغها فى قدح ؛ فتوضأنا كلنا نُدَغْفِقه دغفقة أربع عشرة مائة»(3)

قـال الشيخ: هـذا أحـد معجزاتـه صلى اللـه عليـه وسلم تكثير الماء وتكثير الطعـام، والبارى سبحانه قـادر على خرق العادات، فيمكن أن يكون كلما أُكِلَ منـه جُزء خلَق البارى جلت قدرته جزءا آخر يخلفه، وكذلك فى الماء.

ومعجزات النبى صلى الله عليه وسلم ضروب:

فأما القرآن فمنقول تواترا، وأما مثل هذه المعجزات(4) فلك فيها طريقان:

أحدهما: أن تقـول تواتـرت على المعنى كتـواتر جـود: حاتـم، وحلم أحنـف،(5) فإنـه

(1) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ : ١٧٢٧).
(٢و٣) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ : ١٧٢٩).
(4) هكذا فى نسختى د، ز وفى (ح) : المعجزة.
(5) هكذا فى نسختى د، ز. وفى (ح) : الأحنف.

لاتنقل قصة بعينها فى ذلك تواترا، ولكن تكاثرت القصص من جهة الآحاد، حتى صار محصولها التواتر بالكرم والحلم.

وكذلك تواترت معجزاتهﷺ سوى القرآن حتى ثبت انخراق العادة له صلى الله عليه وسلم بغير القرآن.

والطريقة الثانية: أن تقول، فإن الصاحب إذا روى مثل هذا الأمر العجيب وأحال على حضوره فيه مع سائر الصحابة وهم يسمعون روايته ودعواه حضورهم معه، ولا ينكرون ذلك عليه، فإن ذلك تصديق له يوجب العلم بصحة ما قال.

وقوله: «كربْضة العنز» فيشبه أن يريد كمبرَك العنز.

وقد وقع فى بعض الأحاديث: «أنه بعث صلى الله عليه وسلم الضحاك إلى قومه وقال عليه السلام: «إذا أتيتهم فاربض فى دارهم ظَبياً»[١] فقال[٢] ابن الأعرابى: أراد أقم فى دارهم آمنا كأنك ظبى فى كناسِهِ[٣] قد أمن من حيث لا يَرى أنيسا.

قال غيره: وفيه وجه آخر: أنه صلى الله عليه وسلم أمره أن يأتيه كالمتوحش لأنه بين ظهرانى الكفره فمتى[٤] رابه منهم ريب نفر عنهم.

وفى حديث آخر: «فدعا بإناء يُربض الرهط» أى: يرويهم حتى يناموا ويمتدوا على الأرض. وأربضت الشمس: اشتد حرها حتى تربض الوحش فى كناسها.

وفى الحديث: «مثل المنافق مثل الشاة بين الربيضين»[٥] الربيض: الغنم نفسها، أراد به: أنه مُذَبذب.. ويروى بين الربضين. ومعنى هذه الرواية بين مربِضَى غنمين.

وفى حديث آخر لما ذكر أشراط الساعة «وأن تنطق الرُّوَيْبِضَةُ فى أمر العامة»

قيل: وما الرُّويبضة يارسول الله؟ فقال: الرجل التافه ينظُر[٦] فى أمر العامة»

قال الأزهرى: هو[٧] تصغير الرابضة، كأنه جعل الرابضة راعيا لرَبِيض، والهاء فيه للمبالغة.

---

(١) راجع (النهاية لابن الأثير: ربض).
(٢) هكذا فى نسختى د،ز وفى (ح): قال.
(٣) كناسه: هو الموضع الذى يأوى إليه. راجع (النهاية لابن الأثير . كنس)
(٤) هكذا فى ز، ح: فمتى رابه. وفى د: فمن.
(٥) راجع (النهاية لابن الأثير: ربض).
(٦) هكذا فى د ينظر، وفى ح، ز : ينطق.
(٧) هكذا فى ز. وفى د: هو .

وقيل: إنه قيل للتافه من الناس: رابضة ورُوَيْبِضَة لربوضه فى بيته وقلة انبعاثه فى معالى الأمور. يقال: رجلٌ رُبُض على[1] الحاجات والأسفار لا ينهض فيها.

وقوله: «فيها نطفة العرب» يقال للماء الكثير نطفة، وللماء القليل نطفة[2].. ،ومنه الحديث: «حتى يسير الراكب بين النطفتين لا يخشى [إلاَّ] جورًا»[3] . أراد: بحر المشرق وبحر المغرب.

والنَّطْف: القَطْر. يقال: نَطَف الشىء يَنْطُفُ ـ بكسر الطاء وضمها أيضا فى المستقبل، وبفتحها فى الماضى ـ لاغير. ومنه الحديث:

«أن رجلا أتاه فقال: يارسول الله إنى رأيت ظُلَّةً تَنْطِفُ سمنًا وعسلاً» أى: تَقْطُرُ.

وقوله: «نُدَغفقه دغفقة» الدغفقةُ: الصَّبُ الشديد، ويقال: فلان فى نعيم دغفق: أى: واسع.

---

(١) هكذا فى ز، وفى د: عن الحاجات

(٢ و٣) وهو بالقليل أخص. وقيل: أراد ماء الفرات، وماء البحر الذى يلى جدة.. هكذا جاء فى كتابى الهروى، والزمخشرى. راجع (النهاية لابن الأثير: نطف).

كتـــاب الجـهـــاد

فيه قـول نافع فى الدعـاء قبل القتال، «إنما كـان ذلك فى أول الإسلام «قد أغـار النبى صلى اللـه عليه وسلـم على بنـى المصْطلق وهـم غَارُّونَ، وأنعـامهـم تُسقى على الماء، فقتـل مُقاتِلَتهم وسَبى سَبْيَهُم».[1]

قـال الشيخ: اختلـف النـاس فى الدعـوة قبل القتـال: هـل يُؤمـر بها على الإطلاق أم لايؤمر[2] بها. أم يُفَصَّل الجواب فيؤمر بها. إذا قوتل من لا يعلم، وتسقط فى قتال من يعلم؟.

وقد قال بعض الناس: إن هذه المسألـة مبنية على أن العقل ما خلا من سَمْعٍ، أو يجوز أن يكون خلا منـه وهى مسألة اختلاف بين أهـل الأصول.. وقد احتج مـن يقول: إنه لم يخل من سمع لقوله تعالى: ﴿كُلَّما أُلْقِىَ فيها فوجٌ سألهم خَزنتهُا ألم يأتكم نذيرٌ قالُوا بَلَـى﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿وما كُنا مُعذِّبينَ حتـى نبعثَ رسولا﴾[4] وقوله تعالى: ﴿وإنْ من أُمةٍ إلا خلا فيها نذيرٌ﴾[5] ومن ينكر القول بالعموم لايُسَلِّم هـذا الاستدلال، وهذا البناء الذى بناه بعض أهل الأصول فيه نظر.

وذلك أن قصار ما فيه: أنه ليس بالأرض أُمةٌ إلا وقد بلغتها دعوة رسول ما، وقد يكون عند هـؤلاء فى الأرض قوم لم يعلموا ظهـور النبى صلى الله عليـه وسلم ونبوتـه، ويظنون أن القتال على جهة طلب الملك فيأمرون بالدعوة.

وقد اختلف الناس أيضا: إذا قاتل من يؤمر بدعوته ولم يدعه فقتله: هل عليه ديته. أم لا؟

فمذهب مالك وأبى حنيفة: لا دية عليه.. ومذهب الشافعى: أن عليه الدية.

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى (٣): ١٧٣٠).
(٢) هكذا فى نسختى د، ز، وفى (ح): أولا، والصواب ماأثبتناه.
(٣) سورة الملك الآية: (٨و٩).
(٤) سورة الإسراء. آية: ١٥.
(٥) سورة فاطر. آية ٢٤ وهذه ذكرت فى د فقط.

وحجتنا: أن النهى عن قتالهم قبل الدعوة لا يوجب مخالفته الدية كقتل النساء والصبيان.

قال ابن القصار[1]: ولو أقام المسلم بدار الحرب مختارا وهو قادر على الخروج منها فوقع أيضا قتله خطأ فإنه لا يُودَى.

[باب تحريم الغدر]

قال الشيخ: خرج مسلم فى باب قوله عليه السلام: «لكلِّ غادرٍ لواءٌ يوم القيامة»[2].

«حدثنا محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالا: حدثنا عبد الرحمن بن مَهدى حدثنا شعبة، عن خُليدٍ، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد، عن النبى صلى الله عليه وسلم»، وقع فى نسخة أبى العباس الرازى: شعبة عن خالد.

قال بعضهم: والصواب: خُليد كما تقدم وهو: خُليد بن جعفر.

قوله: «كان صلى الله عليه وسلم إذا أَمَّر أَمِيرًا على جيش أوصاه بتقوى الله» الحديث.

وفيه: «ولا تقتلوا وليدا»[3] «وإذا لقيتَ عدوكَ من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، أو خلال - فأيَّتُهُنَّ ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين؛ فإن أبوا أن يتحولوا منها؛ فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين».

وفيه: «وإن حاصرت أهل حصنٍ فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيِّه، فلا تجعل لهم ذمة الله ولاذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك؛ فإنكم إن تُخفِروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تُخفروا ذمة الله وذمة رسوله.. وإذا حاصرت أهل حصن؛ فأرادوك أن تُنْزِلهم على حكم الله فلا تُنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا»؟

قال الشيخ قوله: «ولا تقتلوا وليدا». إنما ذلك لإن الأطفال لا نكاية فيهم ولا قتال ولا ضرر بأهل الإسلام، بل هُم لهم من جملة الأموال ولم يبلغوا التكليف، فلهذا لم يقتلوا.

---

(١) ابن القصار: راجع (ج ١ : ٢٤١).

(٢) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٣ صفحة ١٣٥٩ وما بعدها.

(٣) راجع (الموطأ ٢ : ٤٤٨) وانظر كتاب الجهاد والسير (صحيح مسلم ٣ ص ١٣٥٦، ١٣٥٧).

وفى هذا الحديث: أنه عليه السلام أمره بالدعوة إلى الإسلام، وقد قدمنا الخلاف فى ذلك.

وقوله: «ثم ادْعُهم إلى الإسلام» لفظٌ يُوهِمُ: أنه غير الثلاث الخصال[1] التى أجملها أولاً لذكره لفظة «ثم» إنما دخلت هاهنا لافتتاح الكلام والأخذ فى تفسير الخصال الأُول».

وأما قوله عليه السلام فى التحول: إنهم لهم ماللمهاجرين وإن أبوا فكالأعراب؛ فيمكن أن يريد الإشارة لتمييز المهاجرين عن غيرهم ولو لم يكن إلا بغزوهم مع النبى صلى الله عليه وسلم، وخروجهم معه كلما خرج فيستحقون الغنائم.

ولعله على هذا نبه بقوله صلى الله عليه وسلم: «يكونون كأعراب المسلمين».

ولا يكون لهم من الغنيمة والفىء شىء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين.

وأما نهيه[2] ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يجعل لهم ذمة الله سبحانه وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإعظاما لذلك؛ لئلا يكون منهم تقصير يكاد أن يوقعهم فى إخفار الذمة، فيكون ذلك إذا أعطوا ذمة أنفسهم أهون منه إذا أعطوا ذمة الله ـ عز وجل .

وأما نهيه أن ينزلهم على حكم الله سبحانه، وإشارته للتعليل «فإنك لا تدرى: أتصيب حكم الله فيهم أم لا ؟»، فقد يتعلق بظاهر هذا من يقول من أهل الأصول: إن الحق فى مسائل الفروع فى واحد[3] وقد يجيب عن هذا من يقول من أهل الأصول: ليس لله جلت قدرته حكم يطلب فى مسائل الفروع، حتى يُخَطَّأ مرة ويُصَوَّب[4] أُخرى سوى ما أدى المجتهد إليه اجتهاده، فهو حكم الله تعالى عليه بأن يقول: فإن النبى صلى الله عليه وسلم مُعَّرض بنزول الأحكام عليه كل حين وساعة، ونسخ الأحكام وتبديلها فى كل وقت، فلعله: أراد ألا تنزلهم على ما أنزل الله علىّ مما أنت غائب عنه [و][5] لا تعلمه فإنك لا تدرى إذا فعلت معهم فعلا: هل تصادف ما أنزل الله تعالى علىَّ وأنت غائب عنه أم لا ؟.

---

(١) هكذا فى د،ح. وفى (ز): خصال.
(٢) هكذا فى د، ح. وفى (ز): وإنما. وهو تحريف.
(٣) هكذا فى نسختي د،ز. وفى (ح): الفروع واحد.
(٤) ويصاب: كذا فى النسخ وماأثبت هو الصواب.
(٥) مابين المعقوفتين زيادة من (ز).

[بـاب جواز الخداع فى الحرب]

قوله صلى الله عليـه وسلم: «الحرب خُدعة»[1] ويقال: خَدْعه ــ بفتح الخاء وإسكان الدال ــ على جهة المصدر المحـدود كضَـرْبه ونَفْحه وخُدعـه ـ بضم الخاء وإسكـان الدال ـ وهـــــو اسم على تقدير لُعْبة، ولا يراد به المرة الواحدة كما يراد با لمصدر المحدود. وخُدَعه ـ بضم الخاء وفتح الدال ــ وهو صفة لها. ومعناها: أنها تخدع الرجـال كما يقال: ضُحَكة للذى يضحك بالناس، وهُزَأة للَّذى يهزأ بهم.

[بـاب كراهة تمنى لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء]

قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تتمنوا لقاء العدو؛ فإذا لقيتموهـم فاصبروا».[2]

قـال الشيخ: قـد يُشكـل فى هـذا الموضع أن يقـال: إذا كـان الجهـاد طاعـة، فتمنّـى الطاعات حسن فكيف يُنهى عنه؟.

قيل: قد يكـون المراد بهذا أن التمنى ربما أثار فتنة أو أدخل مضــرَّة، إذا سُهِّل فى ذلك واستخـف به، ومـن استخـف بعدوه فقـد أضـاع الحزم؛ فيكون المراد بهذا، أى لا تستهينـوا بالعدو فتتركـوا الحذر والتحفظ على أنفكسم وعلى المسلمين، أو يكون: لا تتمَنَّـوا لقاءه على حالة يُشَكّ فى غلبتـه لكم ، أو يُخاف منه أن يَسْتَبِيح الحريم أو يُذْهـب الأنفس والأموال أو يُدرك منه ضرر.

[بـاب تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب]

قوله: «نهى صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان»[3]

قال الشيخ: تقدم الكلام فى قتل الصبيان.. وأما المرأة فلا تقتل أيضا؛ لأنها من جنس

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٧٣٩).
(٢) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٧٤١).
(٣) راجع صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٣ : ١٧٤٤.

من لا يُقاتَل لكنها إن قاتلت قُتلت فى حال القتال ؛ لأن المعنى المبيح لقتل الرجال قد وجُد منها؛ فإن كانت قاتلت ثم بَرَدَ القتال ففى قتلها خلاف، بخلاف الرجل إذا بَرد القتال فإنه يقتل إذا شاء الإمام.

وأما قتل الشيوخ والرهبان فعندنا وعند أبى حنيفة: أنهم لا يقتلون خلافا للشافعى.

ولنا قول الله تعالى: ﴿وقاتِلُوا المشركين كافةً كما يقاتلونكُم كافة﴾[1] وهؤلاء ليسوا ممن يُقاتل..

وقد نبه صلى الله عليه وسلم على علة النهى عن قتل المرأة بأن قال عليه السلام:

«ما كانت هذه تُقاتل».

وللشافعى قوله تعالى ﴿فاقتلوا المشركين حيثُ وجَدتموهم﴾[2] وهذان مشركان وقد قُتِل دُريدُ بن الصِّمَّة وهو شيخ[3] وخرج النَّسائى وأبوداود: أنه صلى الله عليه وسلم قال: «اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شَرْخَهم»[4] ولأن الجزية تؤخذ منهم كما تؤخذ من الشبان، والجزية تحقن الدماء؛ فلولا أن دمه غير محقونٍ ما أخذت منه الجزية.

وجوابنا: أن الآية مخصوصة بما قدمناه من أدلتنا، ودريدٌ: كان له رأى ونكاية فَقُتِلَ لها، وعلى مثله يُحمل ما تقدم من الحديث.

والجزية: لانُسلِّم أنها تحقن الدم بل عوض المسكن والقرار تحت يد الإسلام.

وقد التزم أبوحنيفة: أنها لا تؤخذ من الشيخ الفانى، فالانفصال ساقط عنه.

والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم: «شَرْخَهم» أى: صبيانهم. وشرخ كل شىء أوله فالصِّبا أول الشباب.

---

(١) سورة التوبة. آية: ٣٦.

(٢) سورة التوبة. آية: ٥

(٣) دريد بن الصمة الجشمى البكرى، من هوازن . شجاع من الأبطال الشعراء المعمرين فى الجاهلية. كان سيد بنى جشم، وفارسهم وقائدهم، وغزا نحو مائة غزوة لم يهزم فى واحدة منها.. وعاش حتى سقط حاجباه عن عينيه. وأدرك الإسلام ولم يسلم؛ فقتل على دين الجاهلية يوم حنين، وكانت هوازن خرجت لقتال المسلمين فاستصحبته معها تيمنا به ـ وهو أعمى ـ فلما إنهزمت جموعها أدركه ربيعة بن رفيع السلمى فقتله.
له أخبار كثيرة.. الصمة لقب أبيه معاوية بن الحارث.
راجع (الأعلام للزركلى ٢: ٣٣٩ ط. سادسة عام ١٩٨٦).

(٤) هكذا فى نسخ المعلم. وفى سنن أبى داود ٢: ٥٠: «واستبقوا شرخهم» يعنى: أول الشباب.

[بـاب جواز قتل النساء والصبيان فى البيات من غير تعمد]

قوله «سئل صلى اللـه عليه وسلم عن الدار من المشركين يُبَيَّتونَ فيصيبـون من نسائهم وذراريهم؛ فقال صلى الله عليه وسلم: «هم منهم»[١]

قال الشيـخ : المراد بقوله: «هـم منهم» أن أحكام الكفار جـارية عليهم فى مثـل هذا، والدار دار كفر بكل مـن فيها منهم ومن ذَرَارِيهم.. وإن اعتُـرض هذا بالنهـى عن قتل النساء والولدان.

قلنا: هـذا وارد فيهم إذا لم يتميَّـزوا وقُتلوا من غير قصـد لقتلهم، بـل كان القصـد قتل الكبار فوقعوا فى الذرارى من غير عمدٍ ولا معرفةٍ.

والأحاديث المتقدمة وردت فيهم إذا تميزوا، وقد قال فى هذا الحديث: «يُبَيَّتُون فيصيبون من نسائهم» وهذه إشارة لما قلناه.

[باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها]

قوله: «حَرَّق نخل بنى النَّضير»[٢].

قال الشيـخ: من الناس مـن تأول: أن ذلك كان يقـاتل المسلمين فاحتيـج إليه لجولان الخيل. وهذا تأويل من لم ير قطع الشجر على ظاهر ما وقع للصديق رضى الله عنه.

والمشهور مـن مذهبنـا. جوازُ قطعها إذا لم يُـرج مصيرها للمسلمين، وكـان قطعها يضر بالعدو ويؤذيه.

[باب الأنفال]

قولـه: « بعث صلى الله عليـه وسلم سَـرِيَّةً فغنمـوا إبلا كثيرة؛ فكانـت سُهْمانهم اثنى عشر بعيرا، أو أحد عشر بعيرا، ونُفِّلوا بعيرا بعيرًا»[٣].

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٧٤٥).
(٢) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٧٤٦).
(٣) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٧٤٩).

قال الشيخ: النفل عندنا من الخُمس يفعله الإمام على حسب الاجتهاد، وعند المخالف: أنه من رأس الغنيمة قبل الخُمس.

[باب استحقاق القاتل سلب القتيل]

قوله فى حديث أبى قتادة: « إن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من قتل قتيلا له عليه بينة فله سَلَبه قال: فقمت فقلت: من يشهد لى؟ فقال عليه السلام: مالكَ يا أبا قتادة؟ فأخبرته، فقال رجلٌ: صدق يارسول الله ! السلب عندى فأرضه من حقِّه؛ فقال أبو بكر رضى الله عنه: لاها اللّـهِ إذًا لايَعْمِد إلى أسدٍ من أُسد اللهِ يُقاتل عن اللهِ ورسوله فيعطيك سَلَبه؛ فقال صلى الله عليه وسلم: «صدق فأعطه إياه[1]، فأعطانى» الحديث.

قال الشيخ: اختلف الناس فى السَّلَب فقالت طائفة: هو للقاتل أخذًا بظاهر هذا الحديث؛ فجعله بعضهم: له على الإطلاق.. واشترط الشافعى: أن يقتله فى حومة القتال مُقبلاً غير مُدبر

ومذهب مالك: أنه لايكون للقاتل ضربه لازم ولكن للإمام أن يَنْفله إياه إذا بردت الغنيمة من الخمس.. وحملتُ[2] قوله صلى الله عليه وسلم: «من قتل قتيلا» على أن المراد به ابتداء إعطاءٍ الآن لا خبرعن حُكم حَكم اللهُ تعالى به فى هذه الوقعة وفى غيرها كما يحمله المخالف عليه.. واللفظ يحتمل أن يقال: خبرا عن الحكم فى سائر الوقائع، أو استئناف حكم فى هذه الوقعة. وخبرا عن التزام ما لايلزم، وإذا احتمل سقط التعلق به.

وقال أصحابنا مما يؤكد تأويلنا: أنه أعطاه أبا قتادة من غير بينة، ولم يُحلِّفه مع شهادة من هو فى يديه، ولو كان حقا تستحق المطالبة به لم يعط إلا ببينة لحق أهل الجيش فى المغنم، ولكن لما كان من الخُمس على جهة الاجتهاد. أداه ـ صلى الله عليه وسلم ـ اجتهاده إلى إعطائه إياه على هذه الصفة.

وقد أعطى سلب أبى جهل أحد قاتليه مع قوله صلى الله عليه وسلم: «كلا كنا

(١) راجع (صحيح تحقيق عبد الباقى ٣: ١٧٥١).
(٢) هكذا فى ز. وفى د: وحمل.

قتله»[1] وهذا لا يصح إلا على مذهبنا: أنه يصرفه حيث يشاء وقد كانت وقائع لم يعط فيها السلب للقاتلين، وقد قال عَزَّ من قائل: ﴿واعلموا أنَّما غَنِمتمُ من شىء فأنَّ للهِ خُمُسه﴾[2] فعم السلبُ وغيره.

وقول أبى بكر: «لاهَا اللهِ إذن»[3]

هكذا يروى وصحيحه عند أهل اللغة: لاه اللـهِ ذَا. بغير ألف بعد الهاء وقبل الذال، وها بمعنى الواو التى فى القسم فكأنه قال: لا والله ذا.. وفى الكلام حذف تقديره: لا والله يكون ذا أو نحو هذا اللفظ.

وقوله: «فابتعت به مَـخْرَفًا».

المخرف ـ بفتح الميم والراء ـ البستان.

والمخرف ـ بكسر الميم وفتح الراء ـ الوعاء الذى يجعل فيه ما يُـخْتَـرف من الثمار.

وقوله: إنه لأولُ مالٍ تأثلَّته. أى: تأصلتهُ. وأثلة الشىء: أصله.

قوله فى حديث قتل أبى جهل: «تَمنَّيتُ لو كنت بين أضْلَع منهما[4]»

هكذا وقع فى بعض الروايات، والأشبه أنه أراد به: لو كنتُ بين رجُلَين أقوى منهما.. ويقال للرجل الشديد الخَلْق: إنه لَضليعُ الخَلْق.

وفى حديث على رضى الله عنه فى وصف النبى صلى الله عليه وسلم كما حُمِّل: فاضطلع بـأمرِكَ لطاعتك، وهو افتعل من الضلاعة وهى القوة. يقال: هو مضطلع بحمله. أى: قوى عليه. وقد تقدم ذكر السلب قبل هذا.

قوله فى حديث خالد فى السلب لما منعه القاتل ـ وهو رجل من حمير ـ وأخبر عوف بن مالك به النبى صلى الله عليه وسلم فأمر عليه السلام بدفعه، فجرَّ عوف برداء خالد؛ فقال له:

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٧٥٢).
(٢) سورة الأنفال آية: ٤١.
(٣) هكذا فى نسختى د، ز. وفى (ح): «لاها الله إذا».
(٤) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٧٥٢).

هل أنجزتُ لك ما وعدتك عن النبى صلى الله عليه وسلم؛ فسمعه عليه السلام فاستُغْضِبَ؛ فقال: «لاتعطه ياخالد!»[1] الحديث.

قال الشيخ: هذا مع ما وقع فى حديث قاتل أبى جهل حُجة لمالك فى السَّلَب وقد تقدم، ولوكان حقا للقاتل على كل حالٍ ما أمربه صلى الله عليه وسلم، ثم رجع عنه.

فإن قيل: فأنتم إذا قلتم بأنه يعطيه على جهة الاجتهاد فَلِمَ رجع عنه؟

قلنا: لتبدل اجتهاده؛ لأنه رآه أولاً أهلا لأن ينقُل السلب؛ فلما وقع ما يدل على الافتيات على الأميروتوقع فيه، حتى يُحْسَر[2] على أمرائه فيما يعذر من المصلحة[3] إمضاء ما فعلوه على الافتيات على الأميرويُوقع فيه أولا؛ ليكون ذلك أبلغ فى نفاذ أوامرهم، وأمنع من الجرأة عليهم.

فإن قيل: قد صارت هبة. والهبةُ لايرجع فيها.

قلنا: فى الرجوع عنها خلاف مع أن هذه خارجة من هذا القبيل، وإنما هو مال الله عزوجل يعطيه بحسب الاجتهاد ؛فإذا ظهر له اجتهاد آخر هو أولى رجع إليه.

وقد وقع فى بعض طرقه: أن عوفًا قال: ياخالد أما علمت أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى. ولكنى استكثرته.

فإن قال الشافعي: ظاهر هذا اللفظ أنه حكم قضى به، وشرع خلاف تأويلكم.

قلنا: بعد أن نُسلِّم أن ظاهر هذا اللفظ هكذا، فإنما هو قول الصاحب وفيه احتمال.

وقد قدمنا من فعل النبى صلى الله عليه وسلم مادل على ماقلناه.

قوله: «نحن نَتَضحَّى إذ جاء رجل على جمل أحمرفأناخه، ثم انتزع طَلَقاً من حَقَبِهِ[4]».

قوله: «نَتضحَّى». مأخوذ من الضَّحاء با لمدِّ.

وأشار فى الحديث: إلى أنهم كانوا يتغدُّون فى ذلك الوقت.

وقوله: «طَلَقًا» الطَّلَق: هو القيد من الجلود.

وقوله: «من حَقَبِه». الحقَبُ: حبلُ يشد على حَقْوالبعير.

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٧٥٣).
(٢) هكذا فى نسختى د،ز، وفى (ح): أن يخسر.
(٣) هكذا فى د. وفى ز،ح: فيما بعد رأى من المصلحة.
(٤) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٧٥٤).

وقوله: «فندر رأسه»[1].. يشبه أن يكون أراد سقط، وقد تقدم الكلام على هذه اللفظة وتصرفها فيما قبل.

وقوله:«شنَّ الغارة».

أي: فرقها عليهم. وقيل: شن عليهم الغارة. أى: صَبَّها عليهم صباً. كما يقال: شنَّ الماء عليهم[2].أى. صبَّهُ.

[باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى]

وقوله:«وأَنْظُرُ إلى عُنقٍ من الناس»[3]. أى: جماعة. وقد تقدم ذكر حديث سلمة بن الأكوع.

وقوله فيه: «وفيهم امرأة معها ابنة لها من أحسن العرب فنفَّلَنِيها أبو بكر رضي الله عنه فقدمنا المدينة، فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم: هَبْ لى المرأة[4]، ففعلت؛ فبعث بها عليه السلام إلى أهل مكة؛ ففدى بها أُنَاسًا من المسلمين كانوا أُسِروا بمكة».

قال الشيخ: للإمام فى الرجل الكافر إذا أسر أن يقتله أو يبقيه للجزية، وله أن يمُنَّ عليه أو يفَادِى به.. ومنع أبو حنيفة: المنَّ والفِداء. وفى هذا الحديث المفاداة بهذه المرأة. وقد تقدم: أنه صلى الله عليه وسلم فادَى بالرجل الذى أظهر الإسلام ولم يقبله منه برجلَين من أصحابه، وقد قدمنا الكلام على هذا الحديث. فإن كان يمنع المفاداة بالمرأة؛ فهذا الحديث حجةٌ عليه.

قال بعض الناس: فيه التفرقة بن الأم وولدها خلافا لمن قال: لا يُفَرَّق بينهما أبدا؛ لأنه لم يذكر أنه لما نفَّلها إياه جمع بينها وبين أُمها.

وأما القَشْع: فهو النِّطع. وفيه لغتان: كسر القاف وفتحها.

يقال: قَشَعْتُ الشيء إذا قشرته.

---

(١) هكذا فى: د، ح.وفى ز: فمدر.
(٢) هكذا فى ز، وفى د : شن عليهم الماء.
(٣و٤)راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٧٥٥).

[بـاب حكم الفيء]

قوله: كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسـوله مما لم يُوجَف عليه، وكانت للنبى صلى الله عليه وسلم خاصةً ينفق على أهله منها [١] ويجعل الباقى فى الكُراع والسلاح [٢].

قال الشيـخ: أما مـاغنمه المسلمـون بالقتـال فلا خـلاف: أنه يُخمَّـس ويُصرف خمسه حيث قـال الله عزوجـل، والأربعة الأخماس هى للغانمين على ظـاهر القرآن، ومـا أجلى عنه أهله مـن غير قتالٍ.. فعندنـا أنه لايُخمَّـس ويُصرف فى مصالح المسلمين، كما كـان صلى الله عليه وسلم يَصرف ما يؤخذ من بنى النضير [٣].

وعند الشافعى: أنـه يُخمَّس كالذى غُنِم بالقتـال، ويُصرَف خُمُسُه فيما يُصرف فيه خُمس ماغُنِم بالقتال.

وقوله:«مما لم يُوجِفْ».

الإيجافُ: الإسراعَ. ووجفُ الخيل والركاب: إسراعُها فى السير.

قال الشيخ: خرَّج مسلم [٤] سند هذا الحديث عن جماعة من شيوخه كلهم عن سفيان ابن عُيَينة عن عمرو بـن دينارٍ، عن الزُّهرى هكذا إسناده عن أبـى أحمد الجُلُودِى. وسقط ذكر الزهرى فى هذا الإسناد من نسخة ابن ماهان والكسائى.

والحديث محفوظ لابن عُيينة عـن عمرو بن دينار عن الزُّهرى. عن مـالك بن أوس عن عمر ذكـر حديـث مالـك بن أوس فى «قصـة على والعباس رضـى الله عنهما لما أتيـا عمر ـ رضى الله عنه ـ فى أمرما ترك النبى صلى الله عليه وسلم. الحديث المشهور [٥].

قال الشيخ: من أشد ما وقع فيه قوله: «هل لك فى عباسٍ وعلىٍّ؟. قال: نعم فأذِن لهما، فقال عباس: يا أمير المؤمنين اقض بينى وبين هذا الكاذب الآثم القادر الخائن، فقال القوم: أجل يا أمير المؤمنين! فـاقض بينهما وأرِحْهما» [٦] وهذا اللفـظ الذى وقع من العبـاس لا يليق بمثله ، وحـاش عليًّا [٧] ـ رضـى الله عنه ـ أن يكون فيه بعـض هذه الأوصاوف، فضـلا عن

---

(١) منها: هكذا فى (م) وفى نسختى د، ز وفى (ح): منه.
(٢) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٧٥٧).
(٣) هكذا فى نسختى د،ز. وفى (ح، م): من مال بنى النضير.
(٤) راجع ماسبق هنا فى هامش رقم (١).
(٥و٦) راجع صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٧٥٧).
(٧) هكذا فى القاموس المحيط تقول: حاش لله وحاشى لله بمعنى معاذ الله.
هكذا فى نسختى د، ز. وفى (ح): عن جميهم. وهو تحريف جميعهم.

كلِّها أو عن أن يُلِمَّ بها، ولسنا نقطع بالعصمة إلا للنبى صلى الله عليه وسلم، أو لمن شهد له بها، ولكنا مأمورون بتحسين الظن بالصحابة ـ رضى الله عنهم[1]، ونفى كل رذيلة عنهم، وإضافة الكذب لرواتها عنهم إذا انسدَّت طرق التأويل[2].

وقد حمل بعض الناس هذا الرأى على أن أزال من نسخته ما وقع فى هذا الحديث من هذا اللفظ وما بعده مما هو فى معناه تورعًا عن إثبات مثل هذا.

ولعله، يحل الوهم على رواته، وإن كان هذا اللفظ لابد من إثباته ولا يضاف الوهم إلى رواته، فأمثل ما حُمِل عليه أنه صدر من العبّاس على جهة الإدلال على ابن أخيه، لأنه فى الشرع أُنزِلَ منزلة أبيه وقال فى ذلك: مالا يُعتقد وما يُعلم براءة ابن أخيه منه[3].

ولعله قصد بذلك ردعَه وزَجْره عما يعتقد أنه مُخطِئٌ فيه أو أن هذه[4] الأوصاف وقع فيها على مذهبه من غير قصد إليها، بل كان علىٌّ ـ رضى الله عنه ـ عنده متأوِّلاً فيها فكأنه يقول:

إنها على رَأْيِى أنها إذا فُعِلت عن قصد أوقَعتْ فى مثل هذا الوصف، وإن كانت عند على ـ رضى الله عنه ـ لا توجب على مذهبه وقوعه فيها.

وهذا كما لو قال[5] المالكى فى رجل شرب النبيذ هو عندى رجل ناقص الدين ساقط العدالة لكان [ذلك][6] كلاما صحيحا على أصله.. وإن كان الحنفى يعتقد: أنه أتى من ذلك مباحًا لا يفسد مروءته ولا يسقط عدالته.

ومن الدليل على أن هذه الطريقة [هى][7] التى تسلك فى التأويل أو ما فى معناها:

أن مجلسا حضر فيه عمر بن الخطاب رضوان الله عليه ـ وهو أمير المؤمنين ـ وقد عُرِفَ من تشدده فى الحدود والأعرض، وبُعْده عن المداهنة ما فات به الناس، وفيه: عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير، وسعد ـ رضوان الله عليهم ـ ثم قال: هذا لا ينكره منكِر ولا يزجر عنه عمر وهو الخليفة وإليه صيانة الأعراض، وماذاك إلا لِمَا تأولناه: من أنهم فهموا بقرينة الحال أنه قال مالا يعتقد على جهة المبالغة فى الزجر لعلىٍّ رضى الله عنه.

(١و٢) راجع هامش (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ج ٣:ص ١٣٧٨).
(٣) أى: براءة ذمة ابن أخيه منه.
(٤) هكذا فى ز. وفى د: وهكذا كما لو قال وما أثبت هو الصواب.
(٥و٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح).
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح).

وزاد: أن له حُرمة الأب. والأبُ لا ينبغي أن ننتصِف منه في العِرض؛ فهذا عندي وجه تأويل ما وقع في هذا.

وكذلك قول عمر: إنكما جئتما أبا بكرٍ وذكر ما قال لهما، وذكر عقيب ذلك، فرأيتماه كاذباً آثما، غادرا، خائنا.. وكذلك أيضا ذكر عن نفسه: أنهما رأياه كذلك. وتأويل هذا أيضا نحوٌ مما تقدم ذكر المراد به: أنكما تعتقدان أن الواجب أن يُفعل في هذه القصة خلاف ما فعلتُهُ أنا وأبو بكر، فنحن على موجب مذهبكما، لو أتينا ما أتينا ونحن معتقدان ما يعتقَد أنه على هذه الأوصاف، أو يكون المراد: أن الإمام إنما يُخالَف إذا كان على هذه الأوصاف ويُتَّهم في قضاياه؛ فكأن مخالفتكما لنا تُشعِر من رآها أنكما تعتقدان ذلك.

هذا أمثل ما تُؤوِّل عليهم رضى الله عنهم.

[باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لانورث ما تركناه صدقة»]

وأما الاعتذار عن على والعباس - رضى الله عنهما - فى أنهما تردَّدا إلى الخليفتين مع قوله صلى الله عليه وسلم: «لانُورث ما تركناه صدقة»[1] وتقرير عمر عليهما أنهما يعلمان ذلك. فأمثل ما فيه ما قاله بعض الأئمة: أنهما إنما طلبا أن يُقسِّماها بينهما نصفين ينتفعان بها على حسب ما ينفعهما الإمام بها لو وليها بنفسه فكرِه عمر: أن يوقع اسم القسمة عليها؛ لئلا يُظَن بذلك مع تطاول الأزمنة أنها ميراث، وأنه صلى الله عليه وسلم وُرِثَ، لاسيما وقسمة الميراثِ بين البنت والعم نصفان؛ فتكون مطابقة الشرع لما يقع اتفاقا واجتهادا من آكد ما يُلبِس،.

ويوهم فى ذلك: أنه صلى الله عليه وسلم وُرِثَ ما ترك. وإن كان منهما ومن فاطمة - رضى الله عنهم - قبل ذلك ما يوهم: أنهم طلبوا التَّمليكَ؛ فلعلهم قبل سماعهم الخبر. «لانُورَث».

ومما يدل على ما قلناه: ما قاله أبو داود: أنه لم يختلف عن[2] على رضوان الله عليه: أنه لما صارت الخلافة إليه لم يُغيرِّها عن كونها صدقة، وبنحو هذا احتج السفاح: قال ابن الأعرابي:[3]

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٣ : ١٧٥٨).

(٢) هكذا فى نسختى د، ز. وفى (ح): لم يختلف على على رضى الله عنه.

(٣) ابن الأعرابى: هو أبو عبد الله محمد بن زياد الأعرابى؛ يعرف بابن الأعرابى كان نحويا عالما باللغة والشعر توفى (٢٣٠).

راجع (ابن خلكان ٤ : ٣٠٦ والبغية ١ : ١٠٥).

فإنه لما خطبَ أول خطبه قام بها. قام إليه رجل معلّق في عنقه المصحف؛ فقال: أُناشدكم الله ألاّحكمتَ بيني وبين خِصمي بهذا المصحف؛ فقال: من هو؟ فقال: أبو بكر في منعه فدَك. قال: أظلمك؟ قال: نعم. قال: فمن بعده؟ قال: عمر. قال: أظلمك؟. قال: نعم. وقال في عثمان مثل ذلك.. وسأل عن علي: أظلمك؟ فسكت الرجل فأغلظ له السفاحْ.

هكذا حكى ابن الأعرابى أو نحواً منه.

قوله: «فقال لى: يامال» هو ترخيم مالك كما يقال: ياحَارِ فى ترخيم حارث.

وقد قرىء فى الشاذ ﴿ونادَوا يامَالِ﴾[1] ولك فيه وجهان إذا رخَّمت مالِكًا ـ فتكسر اللام إشعارا بالمحذوف. وتقديرا: أن الضمة مع حذفه عليه، وإذا ضممتَ قُدِّر المحذوف كأنه لم يكن وكأن الباقى هو الكلمة كلها؛ فيقع الضم فى آخرها.

وقوله:«قد دَفَّ أهل أبياتٍ»

الدف: المشي بسرعة. فكأنهم[2] جاءوا يسرعون لِضُرٍّ أصابهم.

وقوله: «قد أُمِرتُ فيهم برضْخ»

الرضْخُ : العطية القليلة. يقال: رضختُ له من مالى رُضَيْخةً.

وقوله: «أُنشِدُكما بالله»

معناه: أسألكما بالله. يقال: نَشدتكَ الله. ونَشدتُكَ بالله: ذكرتك به مُسْتحلفًا. والنَّشيدُ: رفع الصوت.

ذِكْر حديث (بيعة على لأبي بكر رضى الله عنهما)[3]

لما تُوفيت فاطمة رضى الله عنها، واستنكر عليٌّ وجوه الناس؛ فأرسل إلى أبى بكر: «أن ائتنا ولا يأتنا معك أحد ـ كراهية محضر عمر بن الخطاب ـ فقال عمر لأبى بكر: والله لاتدخل عليهم [وحدك][4] فقال أبو بكر: وما عساهم أن يفعلوا بى؟»[5]

---

(١) هذه قراءة: على وابن مسعود رضى الله عنهما وذلك خلاف المصحف. وقال أبو الدرداء وابن مسعود قرأ النبى صلى الله عليه وسلم: (ونادوا يا مال) باللام خاصة. يعنى: رخّم الاسم وحذف الكاف.. والترخيم: الحذف، ومنه ترخيم الاسم فى النداء.

راجع (تفسير القرطبى ١٦: ١١٦. والآية ٧٧ من سورة الزخرف).

(٢) هكذا فى (ز، ح). وفى د: وكانوا .تحريف.

(٣) هذا عنوان فى (د).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ز،ح).

(٥) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٧٥٩).

قال الشيخ: أما تأخر عليّ عن البيعة، فقد ذكر عذره عنه فى كتاب مسلم واعتذر الصِّديق عنه.. ويُكتفَى فى بيعة الإمام بآحادٍ من أهل الحلّ والعقد، ولا يُفتقر إلى بيعة كل الأُمة، ولا يلزم كل الأُمة أن يأتوا إليه يَضعون أيديهم بيده، وإنما يلزم إذا عقد أهل الحلِّ والعقد انقياد البقية، وألاّ يُظهِرُوا خلافا ولا يَشقُّوا العصا.

وهكذا كان عليٌّ رضى الله عنه: ما أظهر على أبى بكر خِلافاً ولا شقَّ عصاه، ولكنه تأخر عن الحضور عنده فى هذا الأمر العظيم - مع عظم قدره هو فى نفسه - لموجدة فى نفسه ذكرها فى الكتاب: وهى[1] أنه قال: كُنا نَرى لنا فى هذا الأمر نصيبًا فاستُبدَّ علينا به، فوجدناه فى أنفسنا[2] ولعله: أشار إلى أن أبا بكر استبد عنه بقصصٍ وأمور عظام حقُّ مثله أن يحضر فيها ويُشاوَر عليها.

وقد يوهم قول عمر لأبى بكر رضى الله عنهما: «والله لا تدخُل عليهم وحْدكَ».

أنه خاف عليه أن يُغدِّروه. ومعاذ الله أن يُظَن بهم ذلك.

ولعله: قدر أنهم قد يَغلِظُون على أبى بكرٍ فى المعاتبة، ويبدو منهم ما يكون عند أبى بكر جفاء؛ فتتغير نفسه بذلك أو يتأذى بذلك؛ فكره عمر انفرادَه لذلك.. وكذلك ما حكاه من كراهيتهم محضر عمر بن الخطاب، إنما ذلك لما كانوا يعلمون من تشدده وتغليظه فيما يظهر له من الحق؛ فخافوا أن ينتصر لأبى بكر، فيغلظ عليهم فتتغيَّر نفوسهم عليه.

وقوله: «ولم نَنْفِس عليك».

يقال: نِفَستُ فى الشىء - بكسر الفاء - نَفاسةً: رغبته، وأيضا: حسدتك عليه ولم أرك أهلاً له.

قال الشيخ: خرَّج مسلم فى بعض طرق حديث ميراث النبى صلى الله عليه وسلم: «حدثنا زهير بن حرب وحسنٌ الحُلْوانى قالا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا أبى عن صالحٍ، عن ابن شِهاب، عن عُروة» هكذا إسناده[3] عند الجُلودِى.

وفى نسخة أبى العلاء: «حدثنا ابن نُمير حدثنا يعقوب بن إبراهيم، وخرَّجه أبو مسعود عن مسلم قال:

---

(١) فى نسختى د، ز (هو). والصواب ما أثبتناه لعودة الضمير على الموجدة.

(٢) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٧٥٩).

(٣) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ صفحة ١٣٨١).

«حدثنا زُهير بن حرب، وحسنٌ الحُلْوانى، ومحمد بن عبد الله بن نُمْير ثلاثتهم عن يعقوب بن إبراهيم».

قال الشيخ: قال بعضهم: وأكثر ما يجيىء مسلم بنسخة صالح بن كيسان هذه عن زُهير وحسن الحُلوانى جميعا عن يعقوب عن أبيه والله أعلم.

[باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين]

قوله: «أنه عليه السلام قسَم فى النَّفَلِ للفرس سهمين وللرجل سَهما»(١).

قال الشيخ: هكذا مذهب مالك فى المستحقة فى أصل القتال: يقسم للفرس سهمان، وللرجل سهم.

وقال أبوحنيفة: بل يُقسَم للفرس كما يُقسَم للرجل، ولا يكون أعظم منه حرمة، ولو كان معه ثلاثة أفراس لم يسهم للثالث.

واختلف فى الإسهام للثانى، فقيل بإثباته. وقيل بنفيه.

وحَمْل أبى حنيفة ما وقع من الأثر على أن المراد بقوله: «سهمان للفرس» أى: هو وفارسه خروج عن الظاهر؛ لأنه إنما أضاف هذا للفرس.

قال الشيخ: خرَّج مسلم فى (قصة أهل الطائف)(٢) «حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، وزُهير ابن حرب، وابن نُمير، عن سفيان بن عُيينة، عن عمرو عن أبى العباس الشاعر(٢)، عن عبدالله بن عمر بن الخطاب.. هكذا جعله ابن ماهان فى مسند عمر بن الخطاب.

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٧٦٢). ص ١٣٨٣. وانظر صحيح مسلم ص ١٤٠٢.

(٢) أبو العباس الشاعر الأعمى: هو السائب بن فروخ. عاش فى مكة، وكان محدثا وشاعرا. مدح الأمويين، وكانت له معارك مع عمر بن أبي ربيعة، والبعيث المجاشعى عندما زار مكة، وأدرك نهاية بنى أمية، ونظم أبياتا فى الرثاء لسقوط دولتهم، وتوفى بعد سنة ١٣٦ هـ = ٧٥٣م.

راجع (الكنى لابن حبيب، الأغانى للأصفهانى ١: ٢٢، ٢٦، ٢٧و١٦: ٢٩٨، ٣٠٦. والبيان والتبيين للجاحظ ١: ٢١٨، ٢٣٢، ٢٣٣.

الأشباه للخالدين ١: ١١ وحشيات أبى تمام رقم ٤٥٦).

وعند الرازى: عن عبدالله بن عمروبن العاص.. وكذلك جعله ابن أبى شيبة فى مسند عبد الله بن عمرو[1].

ذكر حديث «ثمامة وأنه صلى الله عليه وسلم أطلقه فذهب فاغتسل وأسلم»[2].

قال الشيخ: فيه دلالة على جواز المن على الأسير، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه. وأما غسله عند الإسلام فإن مالكا يأمر به ويقول: الكافر جنبٌ إذا أسلم اغتسل. وبعض أصحابه يقول: إن جنابته فى حال الكفر جَبَّها الإسلام وأبطل حكمها، فلا يلزمه.

وقد ألزمه بعض شيوخنا أن يُصلِّى بغيروضوءٍ ، ويكون حدثه الأصغر أبطل حكمه الإسلام.

[باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم]

قال الشيخ: وقع فى حديث «مصاب سعد يوم الخندق : أن الذى رماه رجل من قريش ابن العَرِقة»[3] - بالعين المهملة وكسر الراء وبالقاف - قال أبو عُبيد: هى أُمة. قال ابن الكلبى اسم هذا الرجل حِبَّان - بكسر الحاء - ابن أبى قيس بن علقمة بن عبد منافٍ بن الحارث بن منقذ بن عمرو بن مَعِيص بن عامر بن لُؤى بن غالب.. واسم العَرِقة: قِلابة - بكسر القاف، وبالباء المنقوطة بواحدة - بنت سعيد بن سهم بن عمرو بن هُصَيص، وهى أم عبد منافٍ بن الحارث.. قال: وسُميت العَرِقَة لطيب ريحها.

قال الشيخ: والعرقةُ هذه تكنى: أُمّ فاطمة.

---

(١) هكذا فى نسخ صحيح مسلم.. قال القاضى عياض: هكذا هو فى رواية الجلودى، وكذا أهل الأصول عن ابن ماهان. قال لنا القاضى الشهيد أبو على: صوابه ابن عمر بن الخطاب، وكذا ذكره البخارى، وكذا صوبه الدار قطنى وذكره أبو مسعود الدمشقى فى الأطراف عن ابن عمر بن الخطاب مضافا إلى البخارى ومسلم.. وذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى مسند ابن عمر.

ورواه الإمام أحمد بن حنبل: (عن ابن عمر - رقم ٤٥٨٨ ط - المعارف) بتحقيق شيخنا أحمد شاكر.

وهذا الحديث أخرجه البخارى فى ٦٤ كتاب المغازى، ٥٦ باب غزوة الطائف فى شوال عام ٨ هـ ، وفى ٧٨ كتاب الأدب باب: التبسم والضحك، وفى ٩٧ كتاب التوحيد، و ٣١ باب فى المشيئة والإرادة.

راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ صفحة ١٤٠٣).

(٢) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٧٦٤). صفحة ١٣٨٦).

(٣) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ . ١٧٦٩).

قال الشيخ: خرج مسلم فى (غزوة أحد) «حدثنا أبوبكربن أبى شيبة حدثنا عبدالعزيز ابن أبى حـازم عن أبيه: أنه سمع سهل بـن سعد يسأل عن جُرح رسول اللـه صلى الله عليه وسلم[1].

هكذا إسناده عنـد الرازى فى بعض الطرق، وكـذلك فى رواية السِّجْزى جميعـا عن أبى أحمد قـال: «حدثنـا أبـوبكر».. وفى نسخـة أبـى العلاء قـال مسلـم: حدثنـا يحيـى حدثنـا عبدالعزيزابن أبى حازم. وكذلك فى نسخة الكسائى.

وخرجه أبو مسعود عن مسلم من حديث يحيى بن يحيى عن عبد العزيز، قال بعضهم: وهو الصواب.

وقوله فى جرح سعد: «تحجَّر كَلْمه»

الكلام : الجرح، وتحجر قيل: تيبَّس.

وقوله: «جرحه يغدوا دما» أى يسيل.

قـولـه: «أمـرهـم رسـول الله صلى اللـه عليـه وسلـم: أن لا يصلُّـوا الظهـر إلا فى بنـى قُريظة»[2].

فخاف بعضهم فوات الوقت فصَّلى قبلها، وبعضهـم خاف مُخالفة الرسول فلم يُصلِّ، حتى وصل ، ولم يعنف صلواتُ الله عليه وسلامه أحدا منهم.

قال الشيخ: هذا فيه دلالة على أن الإثـم مـوضوع فى مسائل الفروع، وأن كل مجتهد غير ملوم فيما أداه اجتهاده إليه، بخلاف مسائل الأصول، وكأن هؤلاء [اختلفوا][3] لما تعارضت الأدلة؛ فـالأمر بالصـلاة لوقتهـا يوجب تعجيلهـا قبل بنى قُـريظة، والأمـر بأن لا يصُلِّ إلا فى [بنى][4] قريظـة يوجـب التأخيروإن فـات الوقت، فـأى الظاهـرين يقـدم، وأى العمومين يستعمل هذا موضع الإشكال وللنظر فيه مجال.

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٧٩٠).

(٢) راجع (صحيح مسلم كتاب الجهاده: ١٦٢ ط. صبيح).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق وليست فى نسختى د،ز.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح) وليست فى نسختى د، ز.

[بـاب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح]

قوله: «فإن الأنصار أعطوا المهاجـرين نصف ثمار أموالهم، وأعطت أُم أنسٍ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عِذَاقًا لها»[1] .

وذكر بعد هذا «ردّ المهـاجرين إلى الأنصار منائحهم، ورد إلى أُم أنـس عِذَاقها، وأعطى عليه السلام أم أيمن التى كان أعطاها إياه مكانهُـنَّ من حائطه».

قال الشيخ: هذا فيه رد الهبة إن كانوا أُعطوها على التأبيد.

وقد كنا ذكـرنا الاختلاف فى المنافـع [الموهوبة][2]: هل يُنهَى عن شِراِئهـا كما يُنهى عن شِراء الرقاب الموهوبة؟

والظاهـر: أن أم أنس أعطت النبـى صلى الله عليـه وسلم العِذاقَ مِلْكًـا وقد ردَّه صلى الله عليه وسلم عليها.

وقـد كان بعـض شيوخنـا يقول: إن كـان شراء الهبـة بسؤالٍ مـن الموهوب، ورغبـة إلى الواهب، والرفقُ والحظ للموهوب فى ذلك؛ فإنه خارج عما نهى عنه.

والأنصار لم يطلبوا هـاهنا رد الهبة، وإن كان أنـس حكى عنه مسلم: أن أهلـه أمروه أن يأتى النبـى صلى الله عليه وسلم فيسـأله ما كان أهلُـه أعطُوه. قال: فأتيتُ النبى صلى الله عليه وسلم فأعطانيهنَّ.

ولعله أعطاه لأنس وليس بواهب، أو علم منه حقه ذلك عليه ورغبته فيه.

والعَـذْقُ ـ بفتـح العين النخْلـة . وبكسر العين : الكِباسَـةُ؛ فلعـل عِـذاقًا جمع: عَـذْق المفتوح العين.

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٧٧١).
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

[بـاب جواز الأكل من طعام الغنيمة فى دار الحرب]

قولـه: «أصبتُ جِـرابَ شحمٍ؛ فقلتُ: لأُعطـِي منه اليـوم أحداً؛ فـإذا النبى صلى الله عليه وسلم يَتَبَّسم»[1].

قـال الشيخ: هـذا؛ لأنه مـن قليـل الطعام الـذى يحتـاج لأكله بعـض أهل الجيـش. ومالـك: يبُيح للواحد مـن الجيش أن يأكـل قدرما احتـاج إليه من الطعام المغنـوم، ولا يرى ذلك غُلولاً.

ذكر حديث هرقل[2] بطوله وهو مشهور

قال الشيخ: الذى استدل به هرقل على نبـوته صلى الله عليه وسلم مما لا ينتصبُ دليلاً قاطعًا عنـد المحققين، وإنما الدليل القاطـع على النبوة، المعجزاتُ الخارقة للعـادات المعدوم فيها المعارضات.

وأما قوله: « ذو حسب[3] ، وكون أتباعه شرفاء أو ضعفـاء، ويزيدون أو ينقصون، وهل الحرب سجال أم لا؟ .. فليس بأدلة قاطعة على نبوة النبى صلى الله عليه وسلم كما قلنا.

ولعل هِـرقلاً: كـان عنده أخبارعـن كون هـذه علامات فى هـذا النبى صلى اللـه عليه وسلم.

وقد قال فى الحديث: وقد كنت أعلم أنه خارج، ولم أكن أظن أنه منكم، وكتابته صلى الله عليه وسلم إليـه فيه دلالة على أن اليسير من القرآن كالآية ونحـوها بخلاف حكم كثيره؛ لأن القرآن لا يُسافر به إلى بلد الحرب.

والجنب: أُبيْح له منه الآية والآيتان على جهة التعوذ.

وقوله: « الحرب سجـال» .أصله: المستقيان بالسَّجْل يكون لكـل واحدٍ منهما سَجْلٌ.. والسَّجل: الدلو الملأى.

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٧٧٢).
(٢) هذا عنوان فى نسختى د،ز.
(٣) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٧٧٣).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «فإن توليتَ فإن عليكَ إثم الإرّيسِين»[1]

قال الشيخ: يـروى: اليَرِسيِّين والأريسيِّين بالهمز.. وقد اضطرب فى معنـى هذه اللفظة اضطرابًا كثيرا، وأمثل ما أحفظُ فى ذلك أن المراد به: الأكارون، أو الملوك والرؤساء[2].

قال ابن الأعرابى: أرسَ الرجل يـأرِسُ أرسًا صار أرِيسًا. أى: أكّاراً. وأرَّسَ يُؤَرِّسُ مثله. وهو الأرِيسُ وجمعه: الأريسُونَ، والإِرِّيسُ وجمعه: الإِرِّيسُون وأرَارِسة.

قال الشيخ: فيكون المعنـي علي هذا: أن عليك إثم رعاياك الذيـن يتبعُونكَ وينقادون لكَ. ونَبَّة بالأكارين علي الرعايا؛ لأنهم الأغلب في رعاياه إذ هم أكثر انقيادا من غيرهم.

وقد يراد به أيضا: الملوك والرؤساء؛ فيكون المعني علي هذا التأويل:

فإن عليك إثم الملوك الذين يقودون الناس إلي المذاهب الفاسدة ويأمرونهم بها.. وهذا يعود إلي قريب من المعني الأول.

وقولـه: «أمِرَ أمْر ابـن أبي كَبْشَة»[3]. يعني: عظم أمره ونسبه لأبي كَبْشَة. قيل: لأنه كان جدا من أجدادهِ لأُمه.

وقيل: لأنه خـالف العرب وكان يعبـد الشِّعري العَبور[4] . ويقول: فإنها تقطع السماء عـرضًا وليـس في النجـوم ما يقطعهـا عرضـا سـوي هذا النجـم فعبـده دونها لمخالفتـه لها.. والمنجمون : ينكـرون هذا القـول، وكأنـه أشار إلي أنه خـالف مـذهب العـرب في العبادة كما خالف أبو كبشة.

---

(١) الأريسين: الأكّارون. أى: الفلاحون
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٧٧٣).
(٢) ومعناه: أى عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك.
الثانى: أنهم اليهود والنصارى، وهم أتباع عبد الله بن أريس. الذى ينسب إليه الأروسية من النصارى، ولهم مقالة فى كتب المقالات يقال لهم: الأروسون.
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ صفحة ١٣٩٦).
(٣) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٧٧٣).
(٤) هكذا فى د. وفى ز: والعبور. وهو تحريف.

قال الشيخ: خرَّج مسلم في (حديث جُندب بن سفيان في إبطاء[1] جبريل عليه السلام بالوحي). عن إسحاق بن إبراهيم، عن ابن عُيينة، عن الأسود، عن جُندب». هكذا إسناده عند الجَلُودي[2] والكسائي إسحاق بن إبراهيم وحده.. وكذلك خرجه الدمشقي من حديث مسلم، وفي نسخة ابن ماهان: «حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، عن ابن عُيينة.. زاد في الاسناد أبا بكر بن أبي شيبة. قال بعضهم: رواية الجماعة أولي.

قوله صلي الله عليه وسلم:

أنا النبي لاكذب.

أنا ابن عبد المطلب[3].

قال الشيخ: أنكر بعض الناس أن يكون الرجز شِعرا لوقوعه من النبي صلي الله عليه وسلم وقد قال الله تعالي: ﴿وما علَّمناهُ الشِّعر وما يَنْبغي له﴾[4].

وهو مذهب الأخفش.. واحتج بهذه الآية، علي فساد مذهب الخليل في قوله: إنه شعر.

وجواب الخليل عن هذا: أن الشعر ما قصد إليه، واعتمد الإنسان أن يوقعه موزونا مقفي، يقصد إلي القافية والرَّوِيِّ.

وقد يقع من كثيرٍ من العوام ألفاظ موزونة وليست بشعر؛ لأن الشعر إنما يسمي به ما قصد إليه مأخوذ من شعر الشاعر بالمعني؛ فقد قال الناس: فإن الجزار يقول في ندائه علي اللحم: لحم الخروفِ بِزُبدِ أُمه.

وهذا موزون ولا يظن بالجزار أنه شاعر قصد إلي عَمِل الشعر، إلي غير ذلك مما يكثر التقاطه من ألفاظ العامة.

وهكذا وجه الجواب عما وقع في القرآن من الموزون: أنه ليس بشعر؛ لأنه لم يقصد إلي تقفيته وجعله شعرا كقوله عز وجل ﴿نَصرٌ من اللهِ وفتحٌ قريبٌ﴾[5].

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٧٩٧).
(٢) الجلودى: بفتح الجيم وضمها، راجع (مقدمة صحيح مسلم بشرح النووى ١: ١٧).
(٣) هذا البيت من الرجز يحدث عنه القاضى عياض، والنووى فى صحيحه ١٢: ١١٨).
(٤) سورة يس آية: ٦٩.
(٥) سورة الصف آية: ١٣.

وقوله تعالى: ﴿لن تنالُوا البِّر حتى تنفقُوا مما تحُبون﴾[1] ولا شك أن هذا لا يسميه أحد من العرب شعرا لما قلناه.. وقد أدى بعض الناس غفلته عن هذا الجواب إلى أن قال: بأن الرواية: أنا النبيُّ لا كذبَ. بفتح الباء حِرصًا منه على أن يُفسد الوزن فيستغنى عن هذا الاعتذار.

فإن قيل: فإن الاعتزاء[2] إلى الآباء والافتخار بهم من عمل الجاهلية، فكيف قال صلى الله عليه وسلم: أنا ابن عبد المطلب.

قيل: إنما كان هذا لأنه يحُكى: أن سيف بن ذى يزن[3] لما قدمت عليه قريش أخبر عبد المطلب: أنه سيكون جدا للنبى صلى الله عليه وسلم، وأنه يقتل أعداءه. وذلك مشهور عند العرب؛ فأراد صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الإسم؛ ليذكرهم بالقصة فتقوى مُنَّتُهُم فى الحرب، وربما ثارت الطباع فى الحروب لهذا وأمثاله.

وقيل: رؤيا رآها عبد المطلب تدل على ظهوره صلى الله عليه وسلم وغلبته، وكانت مشهورة عندهم، أراد[4] أيضا أن يذكرهم بها.

قوله صلى الله عليه وسلم «الآن حمى الوطيس»[5]. قال أبو عمر: شبه التَّنُّور يُخبز فيه. ويضرب مثلاً لشدة الحرب يُشبه حرُّها بحرِّه، وقال غيره: الوطيس التَّنور بعينه.

قال الاصمعى: الوطيس: حجارة مدورة إذا حميت لم يقدر أحد أن يطأ عليها؛ فيقال: الأن حمى الوطيس على وجه المثل للأمر إذا اشتد، وقيل: الوطيس: جمع واحدته: وطيسة.

وأما قوله: «فرشقهم»[6]. يقال: رشقتُ بالسهم، وأرشقتُ به. إذا رميته.

وأما قوله: «رِجْلُ من جرادٍ». فهى الجماعة منها.

---

(١) سورة آل عمران. آية ٩٢.

(٢) الاعتزاء. قال ابن سيده: وعزاه إلى أبيه عزيا نسبه.. والاعتزاء: الادعاء والشعار فى الحرب. ويقال: إلى من تعزى هذا الحديث. أى: إي من تنميه. راجع (لسان العرب: عزا).

(٣) سيف بن ذى يزن. أصبح بن مالك بن سهل بن عمرو بن الحميرى. من ملوك العرب اليمنيين ودهاتهم قيل: اسمه (معد يكرب). ولد ونشأ بصنعاء. عام ٥١٦ ـ ٥٧٤م راجع (الأعلام للزركلى ٣: ٢١٨).

(٤) هكذا فى د. وفى ز: أراد وا. وهو تحريف.

(٥) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٧٧٥).

(٦) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٧٧٦).

وأما قوله: «فجعل[1] يهتف بربه». فمعناه: يدعوه[2].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «شاهت الوجوه»[3]. أى: قبحت.

قوله: «وبَّشت أوباشاً»[4]. أى: جَمَعَت جموعا. من قبائل شتى، وهم الأوباش والأوشاب.

[باب غزوة بدر]

وقوله: «فما ماطَ[5] أحد». أى: تباعد، يقال: ماط الرجل إذا تباعد وأماط غيره إذا باعده، ويقال: ماط الرجل وأماط: إذا تباعد، لغتان.

وقوله: «فبعثَ دِحية». وهو: دحية بن خليفة الكلبى.

يقال: بفتح الدال وكسرها، قال ابن السِّكيت[6]: هو بالكسر لاغير، قال أبو حاتم: هو بالفتح لاغير، قال المطرِّز: الدِّحِيُّ الرؤساء واحدهم: دِحية.

[باب فتح مكة]

قوله صلى الله عليه وسلم: «يامعشر الأنصار: هل تَرون أوباشَ قُريشٍ»[7]؟.

قالوا: نعم. قال: «انظروا إذا لقيتموهم غدًا أن تحصدوهم حصدًا» الحديث.

قال الشيخ: اختلف الناس فى فتح مكة: هل كان صُلحا أو عَنوةً؟.

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٧٧٨).

(٢) هكذا فى (ح) وفى النسختين د، ز يدعو به.

(٣) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٧٨٧).

(٤) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٧٨٠).

(٥) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٧٧٩).

(٦) راجع (ج ١: ٤٤ من الكتاب).

(٧) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٧٨٠).

فمذهب مالك وجمهور الفقهاء وأهل السير: أنها عنوة.

وقال الشافعى: هى صلح وانفرد بهذا المذهب.

ودليل الجماعة عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿إنـا فتَحْنا لكَ فتَحـاً مُبيناً﴾[1] ومثل هذا اللفظ لايستعمل فى الصلح، و إنما يُستعمل فى الغلبة والقهر.

وقولهم: إن ذلك إنما أراد به صُلح الحُدَيبية، كما ذكره مسلم فى قصة الحديبية. قال: فنزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح؛ فأرسل إلى عمر فأقْرأه إياه؛فقال: يارسول الله أفتح هو؟ قال: نعم.. لايصح؛ لأن هذه الآية إنما نزلت والمراد بها فتح مكة.

وهذا الحديث يؤكد ما قلناه، لأنه قال فيه: «إذا لقيتمُوهم غدًا أن تحصدوهم حصدا». وهذا أمر بقتلهم ولايكون ذلك إلا مع العَنوة.

وقد اغتروا بقوله: « إذا لقيتموهم غـدا» فظنوا أن هذا القول كان منه[2] قبل الفتح بيوم ثم وقع الصلح فى غده. هذا غير صحيح؛ لأنه قال: «فما أشرف لهم يومئذٍ أحد إلا أنامُوه»[3].

وقال أبو سفيان: أُبيدت خضراء قُريش لاقُريشَ بعد اليوم[4].

وهذا يدل على القتال، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «من دخل دار أبى سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن[5]» فلو كانوا كلهم آمنين لم يحتج إلى هذا، وهذا كله واضح فى هذا الحديث دال على فساد ماقال الشافعى.

وتأويلهم: أنه إنما أمر صلى الله غليه وسلم بقتل من لم يقبل أمانَه. وأن المعاقدة على ذلك كانت دعوى إضافة إلى الحديث المشهور ماليس منه، وكيف تتفق المعاقدة على مثل هذا.

ومن آكد أيضا مايدل على ماقلناه: حديث أُم هانى وقد ذكر فيه: أن عليا رضى الله عنه أراد أن يقتل رجلين، وأنها أجارتهما[6] وأمضى صلى الله عليه وسلم جوارها؛ فكيف يدخل مكة صلحا ويخفى ذلك عن على حتى يحاول قتل الرجلين، وكيف يحتاج أحد إلى أمان أُم هانى وهو آمن بالصلح؟ وقد تقدم حديث أم هانى.

---

(١) سورة الفتح آية: ١.
(٢) هكذا فى نسخة أحمد الثالث، (ح) وفى نسختى د،ز منهم.
(٣) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٧٨٠).
(٤و٥) هكذا فى نسختى د، ز. وفى صحيح مسلم: أبيحت.
راجع (صحيح مسلم بتحقيق عبد الباقى ٣: ١٧٨٠).
(٦) والنسخ د، ز، ح. وما اثبتناه عن التونسية.

وإنما شُبِّه على القوم لأجل أنه صلى الله عليه وسلم لم يستبح أموالها ولا قسمها بين الغانمين؛ فلما رأى الشافعى هذا وخروجه عن الأصل اعتقد أنه صُلح.

وهذا لا تعلق له فيه؛ لأن الغنيمة لا يملكها الغانمون بنفس القتال على قول كثير من أصحابنا، وللإمام أن يخرجها عن الغانمين، ويَمُنّ على الأسرى بأنفسهم وأموالهم وحريمهم؛ فكأنه صلى الله عليه وسلم رأى من المصلحة بعد إثخانهم والاستيلاء عليهم أن يبقيهم لحرمة العشيرة وحرمة البلد، ومارجا من إسلامهم وتكثير عدد المسلمين بهم، فلا يُردُّ ماقدمناه من الأدلة الواضحة بمثل هذا المحتمل.

وقد قال بعض العلماء: يمنع بيع[1] بيوتها لقوله عزوجل: ﴿سَواءالعاكِفُ فيه والباد﴾[2].

وقد حكى: منعُ بيعها وكراء دُورها عن مالك، وذكر أبوجعفر الأبْهَرِى عنه: أنه كره بيعها وكراءها؛ فإن بِيْعت أو أُكريت لم يفسخ.

وكان بعض شيوخنا يَستقرِى من المدوَّنة الجواز من قوله فى نص الكِراء إذا انهارت البئر: إنه يُقَضّ. قال فى مثل دور مكة فى نَفاقِها أيام الموسم.. واختلف[3]: هل مُنَّ بها على أهلها، أو أُقرَّتْ للمسلمين؟ فعلى القول بأنها أقرت للمسلمين يجب الفسخ، وعلى القول بأنها[4] مُنَّ بها على أهلها يجبُ الجواز.

وقد تقع الكراهة حرصا على المواساة ونـدبًا إليها لشدة حاجة الناس وضرورتهم ومراعاة للخلاف.

وذكر ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مكة كلها مناخٌ مباح لاتُباع رباعها ولاتُؤاجر بيوتها». قوله: «فما أشرف لهم يومئذ أحد[5] إلا أناموه»[6].

---

(١) هكذا في نسختى د، ز ح وأحمد الثالث: يمنع من بيع.

(٢) سورة الحجر آية: ٢٥.

(٣) هكذا فى نسختى د، ز. وفى ح. وأحمد الثالث: وقد اختلف.

(٤) هكذا فى نسختى د،ز. وفى ح بأنه تحريف.

(٥) أحد. ساقطة من د.

(٦) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٧٨٠).

أي: قتلوه. يقال: نامت الشاة وغيرها من الحيوان إذا ماتت ونامت السوق إذا كسدت .. وقال الفراء: النائمة: الميتة.

ومن حديث على رضى الله عنه: أنه حثَّ على قتال الخوارج؛ فقال: «إذا أتيتموهم فأنيموهم» أي: اقتلوهم.

وأما قوله: «واحصدوهم». يقال: حصدت الشيء والقوم بالسيف حصدًا أوحصاداً، وحَصَد الأمر والحبل حصدًا. صار وثيقاً محكما[1]، وأحْصَدَ الشيء حان حصاده.

وأما قوله: «أُبِيدتْ خَضراء قُريش».

قال أحمد بن عبيد[2]: معنى قوله: «أباد الله خضراءهم» أي: جماعتهم. قال الأصمعى[3]: الخضراء: اسم من أسماء الكتيبة. قال ابن الأعرابى: معناه: أباد الله سوادهم. قال ابن الأنبارى[4] : سواد القوم: مُعظمهم. قال ابن الأعرابى[5]: الخُضرة عند العرب: السواد.

يقال [الليل][5]: اخضرَّ لسواده. وأنشد:

يا ناقُ خُبِّى خَبَبًا زِوَرَّا وعارِضِ الليلِ إذا ما اخضرَّا[6]

ويقال: أباد الله خضراءهم. أى: حصدهم وشعبهم.

قال النابغة:

يصُونون أبدانا قَديماً نعِيمُها بخالصة الأردانِ خُضْرِ المناكبِ[7]

---

(١) محكما: هكذا فى نسختى د،ز وساقطة من ح.

(٢) أحمد أبو عبيد:

راجع (ماسبق فى صفحة ٤٠ من ج ١ من هذا الكتاب).

(٣) الأصمعى: هو عبد الملك بن قريب بن على ولد ١٢٢ هـ ٧٤٠م وتوفى ٢١٦ هـ ٨٣١م راوية العرب وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان. نسبته إلى جده أصمع ولد وتوفى بالبصرة.

راجع (الأعلام للزركلى ٤: ١٦٤).

(٤) ابن الأنبارى ٦ راجع (ماسبق ج١: ٦١ من هذا الكتاب).

(٥) ابن الأعرابى.

راجع (ماسبق صفحة ٢٣٣ من هذا الجزء).

(٦) أنشد هذين البيتين القطامى. راجع (اللسان: خضر).

(٧) ورواية الديوان فى الشطر الأول: يصونون أجسادا قديما نعيمها.

راجع (الديوان ص ١٢٥ ط. بيروت عام ١٩٦٠. تحقيق البستانى).

[بـــاب صـلح الحـديبية]

وقوله: «كتب عليٌّ الصلح يوم الحديبية؛ فكتب:

هذا مـا كاتب عليـه محمد رسـولُ الله، فقالـوا: لاتكتب: رسول اللـه، فلو نعلـم أنك رسول الله لم نقاتلك؛ فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعليٍّ: امحُهُ»[1] الحديث.

قال الشيخ: أنكر بعض المتأخرين، أن يقال فى افتتاح الوثائق:

هذا مـا اشترى فلان، وهذا ما أصـدق فلان وشبه ذلـك، هروبا من أن يـدل ذلك على الجَحْدِ والنَّفى.

وهذا الحديث حجة عليهم، لأنه[2] كُتِبَ باللفظ الذى كرهوه؛ فقال: هذا ماكاتب.

وفى هذا الحديث دِلالة على أن للإمام أن يعقـد الصلح على مايراه صَلاحًا للمسلمين، وإن كان يظهـر فى بادىء الرأى فيه مـاظاهره اهتضـام للحق؛ لأنه صلى الله عليـه وسلم محا اسمه، وعاقدهم على ماذكر مسلم فيمن جاء منهم إلينا ومنا إليهم.

وقد قال عمر: «يـارسول الله ! ألسنا على حقّ وهم على باطـل؟ قال: بلى. قال : أليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار؟. قال: بلى. قال: فَلِمَ نُعطِى الدَّنية فى[3] ديننا؟ الحديث.

ومـذهبنا: أنـه إذا عـاقد الإمـام على الـردِّ لمن جاء مُسلمًا ينفـذُ عقـده فى الرجـال دون النساء، لقوله تعالى:﴿فإن عَلِمتُموهُنَّ مُؤمناتٍ فلا تَرجِعُوهنَّ إلى الكُفارِ﴾[4]. ولكن اختلف الناس إذا طلب زوجته التـى جاءت مسلمة: هل يُعاض عنها الصَّداق الـذى كان أعطاها؟ فقال بعض الناس: يُعاضُ عنها الصَّداق لقول الله عزوجل:﴿وءاتوهُم مَّا أنفقوا﴾[5].

وقال بعضهم: لايُعاض عنها، والآية منسوخة.

وقد قال بعض النـاس: إن منع ردِّ النساء بالقرآن نُسخ لما تقدم مـن السُّنة.. وفيه نسخ السُّنة بالقرآن، وفى ذلك خلاف بين أهل الأصول.

وأما قوله: «ولايدخلُوها إلا بِجُلْبان السِّلاح» [6] السيفُ وقرابه.

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٧٧٨).

(٢) هكذا فى ز، ح، وفى د، وأحمد الثالث كأنه، تحريف.

(٣) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٧٨٥).

(٤و٥) سورة الممتحنة آية: ١٠.

(٦) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٧٨٣).

قال الأزهري: القِرابُ: غِمد السيف . والجُلْبانُ: شبه الجراب من الأدم يوضع فيه السيف مَغْمودًا فيطرحُ فيه الراكب سوطَه وأداته، ويعلقه فى آخرة الرَّحْل أو واسطته.

وقال شَمِرٌ: كأن اشتقاق الجُلْبان من الجُلْبة، وهى الجلدة التى تجعل على القتب، والجلدة التى تُغشى التِّميمه، لأنها كالغشاء للقراب.

يقال: أَجلَبَ قتبَه: إذا غشاه الجُلْبة.

وروى ابن قُتيبة فى هذا الحرف: جُلُبَّان ـــ بضم اللام وتشديد الباء ـ قال: والجُلُبَّان: أوعية السلاح بما فيها، قال: ولا أراه يُسمَّى به إلا لجفائه؛ ولذلك قيل للمرأة الجافية الغليظة: جُلُبَّانة. قال الهروى: والقول ما قال الأزهرى وشَمِرٌ.

قوله: «ما فتَحنا منه من خُصْم إلا انْفجر علينا منه خُصْمٌ»[1].

قال الشيخ: خُصم كل شيء طرفه وناحيته. ومنه قيل للخَصْمين: خَصْمان؛ لأن كل واحد منهما يأخذ فى ناحيةٍ من الدعوى غير ناحية صاحبه.

قوله: «لا تَذْعَرْهُم علىَّ»[2] منعاه: لا تُنفِّرهم.

وقوله: «قُرِرْتُ»

أى: أصابنى القُرُّ[3]. يقال: قُرَّ الإنسان قَرًّا.

قول المشركين: «قد ودَّع محمد» فأنزل الله تعالى: ﴿ما ودَّعكَ ربكَ﴾.[4]

قال الشيخ: قال ابن عباس: معناه: ما قطعكَ مُذ[5] أرسلكَ. وسمى الوداع وداعا لأنه فِراق ومتاركة.

وفى الحديث: «الحمد لله غير مُودَّع ربِّى ولا مَكفُور» أى: غير تاركٍ طاعة ربِّى.

---

(١) مافتحنا منه من خصم ـ الضمير منه عائد إلى قوله: اتهموا رأيكم.
ومعناه: ما أصلحنا من رأيكم وأمركم . هذا ناحية إلا انفتحت أخرى، ولا يصح إعادة الضمير إلى غير ما ذكرناه.
وأما قوله: «ما فتحنا منه فى خصم» فكذا هو فى مسلم. قال القاضى: هو غلط أو تغيير.
وصوابه: ما سددنا منه خصما. وكذا هو فى رواية البخارى: «ماسددنا» وبه يستقيم الكلام، ويقابل: سددنا بقوله: «إلا انفجر».
وأما (الخصم) فبضم الخاء. وخصم كل شيء طرفه وناحيته.. وشبه بخصم الرواية، وانفجار الماء من طرفها، أو بخصم الغرارة والخرج وانصباب ما فيه.
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ هامش صفحة ١٤١٠).

(٢) لاتذعرهم علىَّ: أى: لاتفزعهم على .
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٧٧٨).

(٣) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٧٩٧).

(٤) سورة الضحى آية: ٣.

(٥) هكذا فى نسختى د، ز. وفى ح : منذ.

[بـــاب فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم وصبره على أذى المنافقين]

قوله: «لقد اصطلح أهل هذه البُحيْرة أن يتُوِّجُوه»(١).

البُحَيرْة: مدينة النبى صلى الله عليه وسلم. والبِحَارُ: القُرى.

قال الشاعر: ولنا البدوُ كلُّه والبِحَارُ.(٢)

أى: والقُرى.

وقوله: «يُعَصِّبوه».

أى: يُسوِّدوه، وكانوا يسمون السيد المطاع: مُعصَّباً؛ لأنه يُعصَّبُ بـالتاج أوتُعصَّبُ به أُمور الناس، وكانوا أيضا يقال فيهم: الُمعَمَّمُ، والعمائم: تيجان العرب وهى: العَصَائب.

وقوله: «شَرِقَ بذلك» أى: غُصَّ به.

يقال: شرِقَ - بكسر الراء - يَشْرقُ شَـرَقا؛ فـالشرَق: الغَصَصُ، واسم الفاعل: شَرِق على مثال: حَذِر.

قال الشاعر:

لو بغـــــيرالمـــاءِ حَلْقِــى شَــرِقٌ كنــتُ كالغَصَّــانِ بالماءِ اعِتْصَـارِى(٣)

ذكر قتل كعب بن الأشرف(٤) الحديث المشهور

قـــــال الشيخ: إنما قُتِل كعبٌ على هذه الصفة، لأنه نقض عهد النبى صلى الله عليه وسلم وهجـاه وسبَّه، وعـاهده ألا يُعِين عليه أحـدا، وجاءه مع أهـل الحرب مُعِيناً عليـه، وقد أشكل قتله على هذه الصفة على بعضهم ولم يعرف هذا الوجه، والجواب ما قلناه.

ذكر حديث فتح خيبر(٥) الحديث المشهور

قال الشيـخ: قوله: « انحسر الإزارُعـن فخذ النبى صلى اللـه عليه وسلم، فـإنى لأرى

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٧٩٨).

(٢) العرب تسمى: المدن والقرى: البحار. وشطر البيت هذا لم أجده راجع (لسان العرب: بحر).

(٣) البيت لعدى بن زيد، وأنشده سيبويه فى كتابه ٣: ١٢١ . وراجع (اللسان: شرق).

(٤) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٨٠).

(٥) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٣٦٥ صفحة ١٤٢٦).

بياض فخذه»[1] استدل به بعض أهل العلم :على أن الفخذ ليس عورة؛[2] لا نكشافه من النبى صلى اللـه عليه وسلم، فـإن كان عن قصد فذلك آكـد فى الدلالة، و إن كـان عن غير قصد فإنه[3] مُنزَّه عن انكشافها.وقد ذكر الراوى أنه رآه.

وقوله: «أصبناها عَنوة»

ظاهره أصبناها[4] عَنوة على الإطلاق.

وقد قال ابن شهاب فيما حكى عنه مالك [رحمة الله عليهما] [5] بعضها عَنوة وبعضها صلح.

والكثيبة: وهى أرض خيبر نفسها بعضها أيضا صلح.

قال مالك: وفيها أربعون ألف عَذْقٍ يريد: نخلة، وقد تقدم: أن العَذق ـ بفتح العين ـ اسم النخلة وبكسرها الكِبَاسة. وقد يشكل من هذا ما رُوِى فى كتـاب أبى داود: أنه قسمها نِصفين: نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا للمسلمين.

وقال بعضهـم: كان حـولها من الضِّياع والقـرى ما أجلى عنه أهلـه، فكان خـالصًا[6] للنبى صلى اللـه عليه وسلم، ومـا سواه للغانمين، فكـان تقديـر ما أُجلى عنه أهلُـه النصف، فلهذا قسمها نصفين.

ذكر شعر عامر بن الأكوع[7]

اللهم! لولا أنت ما اهتدينا
ولا تصدَّقنا ولا صلَّينا.
فاغفر، فداء لك، ما اقتفينا[8]

قال الشيخ: وقع فى بعض النسخ: فِدًى لك[9].

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ صفحة ١٤٢٦).
(٢) هكذا فى د، وفى ز، ح: بعورة.
(٣) هكذا فى د، وفى: ز، ح: فكأنه منزه. تحريف.
(٤) هكذا فى د، ح. وفى ز: أصابتها عنوة.
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من د وساقطة من ز، ح.
(٦) هكذا فى د وأحمد الثالث. وفى ز، ح: خاصا للنبى (صلى الله عليه وسلم).
(٧) هكذا فى نسختى د، ز. وفى (ح) ذكر شعر بن الأكوع.
(٨) جاء فى مسلم: أن عامر بن الأكوع حدا بهذا الرجز. وهو عـامر بن سنان، وهو الأكوع بن عبد الله بن قشير، وارتجز به فى غزوة خيبر؛ فقـال رسول الله صلى اللـه عليه وسلم:«يرحمك ربـك»، فقال عمر بـن الخطاب: وجبت. أى: وجبـت له الشهادة؛ فقتل فى غزوة خيبر.
راجع (أسد الغابة ٣: ٨٢).
(٩) هكذا فى د.

وفى بعضها: فاغفر لنا بذاك ما ابتغينا[1].

وهذه الرواية الثانية سالمة من الاعتراض.

وأما: فِدًى لك، فإنه لا يقال: أفدِى البارى تعالى، ولا يقال للبارى سبحانه: فديتك، لأن ذلك إنما يُستعمل فى مكروه يتوقع حلوله ببعض الأشخاص؛ فيحب شخص آخر أن يحل به ويفديه منه.

ولعل هذا وقع من غير قصد إلى حقيقة، معناه، كما يقال: قاتله الله، وكما قال صلى الله عليه وسلم: «تَرِبَتْ يمينُك» . « ويلُ أُمه مُسْعِرُ حربٍ». وقد تقدم.

أو يكون فيه ضرب من الاستعارة؛ لأن الفادِى لغيره قد بالغ فى طلب رضا المُفَدَّى، حتى بذل نفسه فى محآبه؛ فكأن المراد فى هذا الشعر: أبذلُ نفسى فى رضاك. وعلى كل حال، فإن المعنى وإن صُرِفَ إلى جهة يصح فيها فإطلاق اللفظ واستعارته، والتجوز به يفتقر إلى شرع، أو يكون المراد بقوله: فِدًا لك رجلاً يخاطبه ،وقطع بذلك بين الفعل والمفعول فكأنه يقول: فاغفر، ثم عاد إلى رجل يُنبهه؛ فقال: فِدًا لك، ثم عاد إلى الأول؛ فقال: ما اقتفينا. وهذا تأويل يصح معه اللفظ والمعنى لولا أن فيه تعسفا اضطر إليه تصحيح الكلام إن صَحَّتِ الرواية.

وقد يقع فى لسان العرب من هذه الفواصل بين الجملة المعلَّق بعضها ببعض ما يسهل هذا التأويل.

وأما ما وقع بعد هذا من قوله صلى الله عليه وسلم: «على أى شىء تُوقدون؟ قالوا: على لحم قال: أى لحم؟ قالوا: لحم الحمر الإنسية، فقال رسول الله صلى عليه وسلم:

« أَهْرِيقُوها واكسروها فقال رجل: أو يُـهْرِقُونها ويغسلونها؛ فقال صلى الله عليه وسلم: أوذاك»[2]

فإن فى الناس من تأول فى ذلك: أنهم أخذوها من المغْنَمَ قبل القسمة.

ومنهم من يقول: أراد استبقاءها للحاجة إليها. ومنهم من يقول؛ لأنها حرام لحمها.

---

(١) وفى ز: كما ابتغينا.

(٢) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٨٠٢).

[باب غزوة ذى قَرَدٍ وغيرها]

قوله: أنا ابنُ الأكوع   واليومُ يوم الرضَّع

معناه: اليوم يوم هلاك اللئام. من قولهم: لئَيم راضع. ومعنى لئيم راضع . أى. رضع اللؤم فى ثدى أمه.

وقيل: إنه يمتصُّ الدَّر حتى لا يُسمع لِلَّبن وقع فى الحلاب فَيُستكدَى.

وقوله: ورآنى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «عَزِلاً»(١) يعنى: ليس معه سلاح.

قال الشيخ: كما يقال: ناقةٌ غُلُطٌ، وحمل فُنُق. والجمع: أعزال كما يقال: جُنبٌ وأجنابٌ وماء سدُمٌ ومياه أسْدامٌ.

وقوله: «فجاشت» معناه: ارتفعت . يقال: جاش الشيء إذا ارتفع يجَيشُ جَيَشَاناً.

قال الشاعر:

وقَوْلى كُلَّما جَشَأَتْ وجَاشَتْ   مكانِك تُحْمِدى أوْتَستريحى(٢)

وقوله: «جَبَا الرَّكيَّة»

الجبا: ما حول البئر والماء، والجبا: الماء. والركية: البئر.

وقوله: «وأحُسُّه» معناه: أنفض عنه التراب. يريد: عن الفرس.(٣)

وقوله: «فكَسَحْتُ شَوكَها».

قال ابن القُوطية: كسحَ الشيء كسحاً: كنسه. وكسح كسحا: عَرِجَ.

وقوله: «فأخذتُ سلاحهم فجعلتهُ ضِغثاً فى يدى».

الضِّغثُ فى اللغة: الحِزْمة.

وقوله: «وخرجتُ معه بفرس طلحة أُنَدِّيه مع الظَّهْر»(٤)

---

(١) عزلا: ضبطوه بوجهين. أحدهما: بفتح العين وكسر الزاى. والثانى: ضمهما. وقد فسره فى الكتاب بالذى لا سلاح معه.. ويقال أيضا: أعزل. وهو الأشهر استعمالا.
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٨٠٧).

(٢) هذا البيت لعمرو بن الإطنابة، وقد ذكره ابن جنى فى الخصائص ٣٥:٣، وخزانة الأدب للبغدادى ٤٣٨:٢ تحقيق عبدالسلام هارون، واللسان: جشأ.

(٣) هكذا فى ز ، ح وفى د: عن القوس.

(٤) راجع صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٣ : ١٨٠٧.

قال الشيخ: قـال أبو عبيد عن الأصْمِعى: التَّنـدية: أن يُورد الرجـل الإبل حتى تشرب فتشرب قليلا، ثم يرعاها ساعةَ ثم يردُّها إلى الماء، وهو فى الإبل والخيل أيضا.

قال الأزهرى: وأنكـره القُتبى وقال: الصواب: لِأُبْـدِيَهُ. أى: لأخرجه إلى البـدوِ،وقال: ولا تكون التندية إلا للإبل.

قال الأزهرى: أخطأ القُتْبِى، والصواب ما قال الأصمعى.

وللتَّندِيـة معنى آخر، وهـو: تضِميرُ الفرس و إجراؤه حتـى يسَيلَ عَـرقُه. ويقال لـذلك العرق إذا سال: النَّدى

وقولُه: «أُردِّيهم بالحجارة». أى: أرميهم بها.

وقوله: «جعلتُ عليها[1] آراماً من الحجارة يعرِفُها رسول الله صلى الله عليه وسلم».

يُشبه أن يريد بها الأعلام.

قال الأعشى:

وبَيْـداءَ تحسـب آرامهَـا[2] رِجَـال إيـاد بأجْلادِهَـا[3]

يعنى: بأشخاصها، فالآرام: الأعلام، والآرأم ـ بالهمزة بعد الراء: الظباء.

قال زهير:

بها العِيـنُ والأرامُ يمشـين خَلْفه وأطلاؤهـا يَنْهضنَ من كـل مجثَمِ[1]

وقوله: «لقينا من هذا البَرح». يعنى: الشدة. وقد تقدم..

وقوله: «يتخلَّلون الشَّجر»[4]

أى: يدخلـون بين خِلال الشجـر. وخلالها أوساطهُـا. والخلالُ: جمع خَللٍ مثـل: جبلٍ وجبالٍ. ومنه: ﴿وَلَأَوضَعُوا خِلَالكُم﴾[5] يعنى: وسطكم.

---

(١) هكذا فى نسختى د،ز. وفى (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٨٠٧: عليه).

(٢) الآرام: حجارة تنصب فى الصحراء ليهتدى بها المسافر. أجلاد الإنسان: جسمه وبدنه. إياد فى توصيف وضخامتها الأجسام.
راجع (ديوان الأعشى شرح وتعليق د. محمد حسين)

(٣) راجع (ديوان زهير بن أبى سلمى ص ٧٥ تحقيق وشرح كرم البستانى ط. بيروت ١٩٦٠ سنة م).

(٤) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٧٠٧).

(٥) سورة التوبة: آية: ٤٧.

قوله: «مَذقة لبنٍ»
يقال: مَذَقتُ اللبن. أى: خلطته بالماء، ومَذَقَ المودة. لم يُخلِصها، ومَذَقها أيضا: مَلَّها.

وقوله: «شاكّ السلاح»[(١)].

أى: تام السلاح، يقال: رجل شائك السلاح، وشاكِ السلاح، وشاكى السلاح. وشاكٌّ فى السلاح. من الشِّكة، وهى: السلاح أجمع، وشوكةُ الإنسان: شِدّته.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿غيرذاتِ الشَّوكَة﴾[(٢)] أى: غير ذات السلاح التام[(٣)].

وقوله: «بطل مغامر».
يُشبه أن يكون أراد: يركبُ غمرات الحرب وهى شدائدها.
وقول على رضى الله عنه:

أنا الذى[(٤)] سَمَّتنِى أُمى حَيْدَرهْ.

قيل: إنما تمثَّل علىٌّ بهذا عند مبارزة مَرْحب.. هذا لأنه كان رأى فى المنام أن مَرْحَباً يقتلهُ سبعٌ، وكان علىٌّ سُمِّىَ أول ما ولد أسدًا أو سبعًا، وحيدرة: الأسد؛ فارتجز بذلك ليُنبه[(٥)] على المنام ويذكره به، حتى تضعف مُنَّته ويخاف.

وقوله: أُوفيهم بالصَّاع كيلَ السَّنَدرهْ[(٦)].

معناه: أقتلهم قتلا واسعا؛ لأن السندرة: مكيال واسع.. وقيل: السَّندرة: العجلة فيكون معناه على هذا: أقتلُهم قتلا عاجلاً.

قال القُتبىُّ: ويحتمل أن يكون مكيالاً اتخذ من السَّندرة، وهى شجرة يُعمل منها النَّبلُ والقِسِىُّ.

---

(١) هكذا فى ز،ح. وفى د: شاكى السلاح.
(٢) سورة الأنفال. آية: ٧.
(٣) هكذا فى نسختى د، ز. وفى (ح): ذات السلاح. فقط.
(٤) هكذا فى ز،ح. وفى د: التى . وقدار تجز به على رضى الله عنه حين بارزه مرحبا اليهودى.
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٤٤١).
(٥) هكذا فى نسختى د،ز. وفى (ح): لينبهه.
(٦) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٨٠٧).

[بـــاب غـزوة النساء مـع الرجال]

قولها: «بَقرتُ به بَطنُه»[1] أصلُ التَّبقر: التَّوسع والتَّفتح، ومنه يقال: بقرتُ بطنه.

وفى الحديث: «نهى عن التَّبقُّرِ فى الأهلِ والمال».

قال أبو عُبيد: يريد الكثرة والسعة..

وقوله: «مجُوِّب».
يعنى: مُترِّساً يقيه بالحجَفِة وهى الترس،والجوب: الترس[2]

وقوله: «شديدُ النَّزع»
يعنى: شديد الرمى بالسهم.
وقوله: [أرى خدمَ سوُقها][3] الخدم: الخلاخيل.

وفى حديث سلُيمان[4]: أنه رُئِى على حمار وخـدمتاه تُـذَبذبان. أراد بخـدمتيه: سـاقيه فسميتا بذلك؛ لأنهما موضع الخدمتين وهما: الخلخالان.

[ويقال][5]: أُريد بهما مخرج الرجل من السراويل.. ومنـه الحديث «باديةٌ خِدامُهَّن»[6] أى: ظاهرة خلاخيلهن. ومنه قيل: فرس مُخَّدم: إذا كان أبيض الرُسْغَين.

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٨٠٩).
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من ز،ح.
(٣) هكذا فى ز،ح. وفى د: أرى خدم سوقها. فقط.
(٤) هكذا فى د.وفى ز،ح: سلمان
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من: ز،ح.
(٦) راجع «النهاية لابن الأثير: خدم».

[باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولايسهم. والنهى عن قتل صبيان أهل الحرب]

وقوله: «ويُحْذَين من الغنيمة»[1] أى: يُعطين.

قال ابن ولاَّدٍ: الحذيَا والحُذيا: ما يعطَى الرجل من الغنيمة أو من الجائزة، وكذلك الحُذوة.

قال الشيخ: خرَّج مسلم فى (غزوة خيبر): حدثنا أبو الطاهر، أخبرنا [2] ابن وهب، أخبرنى يونس عن ابن شهاب، قال: أخبرنى عبد الرحمن قال مسلم: ونسبه غير ابن وهب؛ فقال: ابن عبد الله بن كعب بن مالك: أن سلمة بن الأكوع قال: لما كان يوم خيبر»[3] الحديث.

قال الشيخ: قال بعضهم: كان ابن وهب يهَمُ فى إسناد هذا الحديث؛ فيقول: عن الزُّهرى عن عبد الرحمن وعبد الله ابنى كعبٍ، فغيره مسلم وأصلحه ولذلك قال: ونسبه غير ابن وهب. قال: هكذا قال أحمد بن صالح وغيره عن ابن وهب.. وقال الدارقطنى: خالف ابن وهب فى هذا القاسم[4] بن مبرور. رواه عن يونس عن الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب قال: وهو الصواب.

قال الشيخ: قال بعضهم: وقد نبه أبو داود فى كتاب السنن: على وَهْم ابن وهب فى هذا الإسناد، وكذلك فعل أبوعبدالرحمن النَّسائى وذكر الصواب فى ذلك.

[باب عدد غزوات النبى صلى الله عليه وسلم]

قال الشيخ: وخرَّج مسلم فى عدد غزوات النبى صلى الله عليه وسلم قال: «حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا زهير عن أبى إسحاق»[5].

قال بعضهم: هكذا روى هذا الإسناد عن الكسائى على الصواب.

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٨١٢).

(٢) التميز بين حدثنا وأخبرنا: أن حدثنا لايجوز إطلاقه إلا لمن سمعه من لفظ الشيخ خاصة.. وأخبرنا لماقرىء على الشيخ. وهذا الفرق هو مذهب الشافعى وأصحابه وجمهور أهل العلم بالمشرق.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١: ٢١).

(٣) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٨٠٢).

(٤) هكذا فى ز. وفى د: القسم بن مبرور.

(٥) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: صفحة ١٤٤٧).

وفى نسخه السِّجْزِى والـرَّازى عن أبـى أحمد: «حدثنـا يحيـى بن آدم حـدثنا وهيـب. وكذلك كان فى نسخة ابن ماهان فغيره.. قال عبد الغنى: الصواب: زهير. وأما وهُيَب فخطأ، لأن وُهَيْباً لم يلقَ أبا إسحاق.

[بـــاب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهى عن إدخال المشقة عليهم]

وقوله: «ما نقمنا شيئا »[1] أى: ما كرهنا أو ما فى معناه.

وقوله: «[إن][2] شر الرعاء الحُطَمة».

يعنى: الـذى يكون عَنِيفـاً برعيه الإبـل. يَـحْطِمها: يُلقـى بعضها على بَعـض، ويقال أيضا: حطم بلاهاء. ومنه قول الحجاج فى خطبته:

قد لفَّها الليلُ بسَّواقٍ حُطَمْ[3]

[بـــاب غلظ تحريم الغلوْل]

ووقوله: «بعير له رُغاء»

الرغاء: صوت البعير. وكذا ما ذكر بعده صوتُ كل شيء وصفه به.

وقوله عليه السلام: «لايأتى أحدكم وعلى رأسهِ رقاع تَـخْفِقُ»[4].

فيه دلالة على زكاة العـروض، وقد يستدل أيضا من يرى الزكاة فى الخيـل بذكره الفرس فى هذا الحديث. وقد تقدم الكلام على ذلك.

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٨٢٨).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٨٣٠).

(٣) خطبة الحجـاج بن يوسف الثقفـى حين قدم أميرا على العراق، وقـد استشهد فيها بقـوله: رويشيد أورشيد بـن رميص العذرى، بقـوله فى الحطم القيسى، واسمـه: شريح بن ضبيعة. وكـان شريح قد غـزا اليمن فغنم وسبى، ثـم أخذ على طريق فضل بهم دليلهم ثم هرب منهم، وهلك منهم ناس كثير بـالعطش، وجعل الحطم يسوق بأصحابه سوقا عنيفا، حتى نجوا ووردوا الماء؛ فقال فيه رشيد الرجز مادحا؛ فلقيت الحطم وقد أدرك الحطم الإسلام فأسلم، ثم ارتد بعد وفاة الرسول، و(زيم اسم ناقته):

هـــذا أوان الشـــد فاشـــتدى زيـــم ... قـــد لفهـــا الليـــل بســـواق حطـــم

ليـــس بـــراعـــى إبـــــل ولا غنــــم ... ولا بجـــــزار عـــــلى ظهـــر وضـــم

وقال أيضا:

قـــــد لفهـــا الليـــــل بعصلبـــــى ... أروع خـــــراج مـــــن الـــــدوى

مهاجر ليس بأعرابى

راجع (البيان والتبيين ٢: ٣٠٨ـ ٣١٠. واللسان: حطم وعصلب)

(٤) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٨٣١).

[بـــاب تحريم هدايا العمال]

وقوله: «حتى رأينا عُفْرتَىْ إِبْطيه»[1] .

قال الأصمعى: العُفرة: هى البياض وليس بالناصع ولكنه لون الأرض.. ومنه قيل: للظِّباء عُفْر. سميت بعُفر الأرض وهو وجهُهَا. قال شَمِرٌ: هو البياض إلى الحُمرة قليلا.

[باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية، وتحريمها فى المعصية]

قوله: «بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السَّمع والطَّاعة» الحديث.

وفيه: «ولا تنازع الأمر أهلَهُ». قال «إلا أن تَروا كُفرًا بَواحـاً عندكم مِنَ اللَّهِ فيه بُرهَانٌ»[2]

قال الشيخ: الإمام العدُل لا يحلُّ الخروج عليه باتفاق.

والإمـام إذا فسق وجـار؛ فإن كـان فسقـه كُفرا وجـبَ خلعُـه. وإن كان مـاسواهُ مـن المعاصى؛ فمذهـب أهلِ السنة: أنه لا يُـخْلَعُ. واحتجوا بظواهِرِ الأحـاديث وهى كثيرة ولأنه قد يُؤدِّى خلعه إلى إراقة الدماء وكشف الحريم، فيكون الضرر بذلك أشد من الضرر به.

وعند المعتزلة: أنه يخلع. وهذا فى إمام عُقِدَ له على وجه يصح ثم فسق وجار.

وأما المتغلِّبون على البلادِ فالكلام فيهم يتَّسع، وليس هذا موضِعَه.

وقوله عليه السلام: «إلا أن تَروا كُفرا بَواحًا».

هذا الاستثناء يؤكد ما قلناه بين التفرقة من الكفر وغيره[3]

وقوله «بَواحاً». البَواحُ: الجِهارُ. يقال: باح بالشىء وأباحَه: جَهربه.

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٨٣٢).

(٢) فيه برهـان: أى: حجة تعلمونها من دين الله تعـالى. قال النووى: معنى الحديث: لا تنازعـوا ولاة الأمور فى ولايتهم ولا تعترضوا عليهـم، إلا أن تروا منهم منكرا محققـا تعلمونه مـن قواعد الإسـلام؛ فإذا رأيتم ذلك فـانكروه عليهم، وقـولوا بالحق حيثما كنتم.

وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين.

راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ صفحة ١٤٧٠).

(٣) هكذا فى د. وفى ز: ماقلناه من التفرقة بين الكفر وغيره.

[بـــاب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول]

قوله: «ومنَّا من ينتَضِـل، ومنا من هو فى جَشَره». [1] المناضلة معروفـة وهى: المراماة[2] والجشر: خروج القوم بدوابهم إلى المرعى[3]؛ فلعلَّه هذا المعنى [أراد][4].

[بـاب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفى كل حال. وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة]

قوله: قال: نعم.. وفيه دَخن»[5]

قال أبو عبيدٍ: أصل الدَّخنِ: أن يكون فى لون الدابة كُدرة [6] إلى سواد.

وفى الحديث: هُدْنةٌ على دَخَنٍ. يُريد: لا تصفـو القلوب بعضها لبعضٍ، ولا ينْصع حُبّها كما كانت [و][7] تفسيره فى الحديث، وهو قـوله: «لا ترجع قُلـوب قومٍ على ما كانـت عليه». والدَّخَن أيضا: الدُّخانُ.. ومنه الحديث.

وذكر فتنةً فقال: «دخَنُها من تحت قدمى رجـل من أهل بَيتى». يعنى: إثارتَها وهَيْجها. شُبِّه بالدخان الذى يرتفع.

وقوله: «ومن قاتل تحتَ رايةِ عُمِّية[8] يغضبُ لعصَبها»[9].

قيل: هو الأمر الأعمى كالعصَبيَّةِ لا يستبين ما وجهه.

قاله ابن حنبل

وقال ابن إسحاق: هـذا فى تجارُح القوم وقتل بعضهم بعضًا، فكأن أصلـه من التَّعْمية وهو التَّلبيس.

وفى حديث الزُّبير: «لئلاَّ يموت ميتةً عمِّيةٍ»[10] أى: ميتةُ فتنةٍ وجهل.

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٨٤٤).

(٢) هكذا فى نسختى د،ز. وفى (ح): المراءاة.

(٣) هكذا فى ز. وفى د: المرعى.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (د، ح). وساقطة من ز.

(٥) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٨٤٧).

(٦) هكذا فى ز، ح. وفى د: كدرة.

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من ز،ح وساقطة من د.

(٨) عمية: هى بضم العين وكسرهـا لغتان مشهـورتان، والميم مكسورة مشـددة والياء مشـددة أيضا.. قـالوا: هـى الأمر الأعمى لا يستبين وجهه. كذا قال أحمد بن حنبل والجمهور. قال إسحاق بن راهويه: هذا كتقاتل القوم لعصبية. راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٨٤٣. والنهاية لابن الأثير: عمى).

(٩) لعصبها: هكذا فى نسخ المعلم. وفى صحيح مسلم: لعصبة.
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٨٤٣).

(١٠) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٨٥٣).

[بـــاب إذا بويع لخليفتين]

قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا بويع لخليفتين؛ فاقتلوا الآخر منهما».

قال الشيخ: العقد لإمامين فى عصرٍ واحدٍ لا يجوز عندنا.

وقـد أشـار بعض المتـأخـريـن مـن أهـل الأصول: إلى أن ديـار المسلمين إذا اتسعـت وتباعدت، وكان بعض الأطراف لا يصـل إليه خبر الإمام ولا تدبيره حتى يُضطَرَّ[1] إلى إقامة إمام يُديرهم، فإن ذلك يَسُوغ لهم.

ومحمَلُ هذا الحديث: على أن الثانى امتنع من العُـزلة ودعا إلى طاعته، حتى صار ذلك سبباً للفتنة وشقِّ العصا؛ فإنه يقاتلِ لينْخَلِع وإن أدى قتاله إلى قتله.

ولو كان عُقِـدَ لهما ولم يُعلم الأول لم يستحق أحدهما الاستبداد بالإمـامة؛ لجواز أن يكون هو الثانـى والعقد له باطل، ويكون كمســألة المرأة إذا زوجها[2] وليَّاها من رجلين، ولم يعلم الأول منهما؛ فإنه لا يثبت نكاح أحدهما إذا لم يقع دخول.

[بـــاب خيار الأئمة وشرارهم][3]

قوله: «فَجثَا على ركبتيه واستقبل القِبْلة»[4]

يقال: جثَا يجثوُ جُثوا إذا جلس على ركبتيه.. وأما: جَـذَا ـ بالذال المعجمة ـ فأن يجلس على أطراف أصابعه. والجاذى: أشد استيفاذاً من الجاثى.

وقد وقع فى بعض الروايات: فجذا ـ بذال معجمةٍ.

قال الشيخ: خرَّج مسلم فى باب كراهية الإمارة[5]

«حدثنا عبـد الملك، حدثنا أَبِى، حـدثنا الليثُ، حدثنـى يزيد بن حبيب عـن بكر بن عَمْرٍو، عن الحارث بن يزيد.. هكذا روى هذا الإسناد عن أبى أحمد».

---

(١) هكذا فى نسختى د،ز. وفى (ح): يضطروا.

(٢) هكذا فى نسختى د،ز. وفي (ح): مسألة المرأة زوجها.

(٣) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٨٥٥).

(٤و٥) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ٢٥ ١).

ووقع عند ابن ماهان: «حدثنى يـزيد بن أبى حبيب وبكر وابن عمرو[1] بواو العطف. والصواب: عن بكر بن عمرو كما تقدم، قاله عبد الغنى.

قال الشيـخ :خرَّج مسلـم أيضا فى هـذا الباب: «حـدثنا زهير وإسحـاق كلاهما عـن المقْرى.

قال زهير: حدثنا عبـد الله بن يزيد حدثنـا سعيد بن أبى أيوب عن عبيـد الله بن أبى جعفر، عن سالم بن أبـى سالم، عن أبيه، عن أبى ذرٍّ» قال الدَّار قُطنـى فى كتاب العلل: وذِكر الحديث.

واختلف فيـه: على عُبيدالله بـن أبى جعفر؛ فـرواه سعيد بن أبـى أيوب عنه فـذكر كما تقدم قال: وخالفـه عبد الله بن لهَيعة، فرواه عن عبيـد الله عن مسلم بن أبى مـريم عن أبى سالم الجَيْشانِّى عن أبى ذَرّ. والله أعلم بالصواب.

قال الشيخ: قال بعضهم: لم يحكم الدارقُطنى فيـه بشىء. قال بعضهم: وأبو سالم هو: سفيان بن هانى الجَيشانىّ يروى عن علىٍّ وأبى ذَرٍّ.

[بـــاب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى «لاهجرة بعد الفتح»]

قوله صلى الله عليه وسلم: «لاهجرةَ ولكن جهادٌ ونية. وإذا اسْتُنْفِرتم فانِفرُوا»[2].

قال الشيـخ: كانـت الهجرةُ فـرضًا [فى][3] أول الإسلام ليسْلَمُـوا بها من ذُلِّ الكفـار لغلبتهم على الـدَّار، وليكونُـوا له صلى اللـه عليه وسلـم من الأعـوان والأنصار يشـدُّون أزره ويدفعون عنه؛ فلما فُتِحت مكة سقط فـرض الهجرة؛ لزوال الذُّلى عمن سكنها من المسلمين، ولاستغناء النبى صلى اللـه عليه وسلم بمن معه عمـن يُحامى عنه، صارت نـدبًا لما فى القرب من النبى صلى اللـه عليه وسلم، ومشاهدته والصـلاة معه، وتلقِّى الوحى منـه، من الفضيلة على الغيبة عن ذلك.

---

(١) هكذا فى نسختى د، ز وفى (ح): وبكر بن عمرو. وهو الصواب.
(٢) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: صفحة ١٤٨٧).
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من ز، ح وساقطة من د.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «وإذا اسْتُنفِرتُم فانفرُوا»[1] ، فإنه إذا استُنفِر الناسُ للجهاد وجب عليهم، إذا كان قعودهم عنه يؤدى إلى استباحة الحريم والأموال، وإن كان طالبا[2] للاستظهار على العدو، وقد قام بالجهاد من يكفى كان ندباً فى حق الباقين.

قوله عليه السلام: «فإن الله لن يترك من عَمِلكَ شيئاً»[3].

يعنى: يَنقُصَك.. ومنه قوله تعالى: ﴿ولَن يَتِرَكُم أعمالكُم﴾[4] يقال: وتِرتُه إذا نقصته.

[بـاب المسابقة بين الخيل وتضميرها]

قال الشيخ: وخرَّج مسلم فى باب المسابقة بين الخيل: «حدثنا عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر. ثم ذكر من حديث الليث[5] ، عن نافع وحمَّاد بن زيد عن أيوب، عن نافع ثم قال:

وحدثنى زُهيربن حرب قال: حدثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع» .

قال بعضهم:

هكذا فى الكتاب من جميع الطرق التى رويناها[6].

وذكره أبو مسعود الدمشقى: «عن مسلم عن زهير، عن إسماعيل، عن أيوب، عن ابن نافع، عن نافع، فزاد فى الإسناد: ابن نافع. وهو المحفوظ عن جماعة من أصحاب ابن عُليَّة.

[بـاب ما يكره من صفات الخيل]

قوله: «كان يكره الشِّكالَ من الخيل»[7] .

قال أبو عُبيد: يعنى أن تكون ثلاث قوائم منه مُحجَّلةً وواحدة مطْلَقةأُخِذ من الشِّكال

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٨٦٤).
(٢) هكذا فى د. وفى: ز، ح: طلبا.
(٣) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٨٦٥).
(٤) سورة محمد آية: ٦٥.
(٥) هكذا فى ز،ح. وفى د: ثم ذكر حديث الليث.
(٦) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٨٧٠).
(٧) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٨٧٥).

الذئُ يشَكَّلُ به الخيـل. شبهه به؛ لأن الشِّكال إنما يكون فى ثلاث قـوائم، وقد فسره فى كتاب مسلم[(١)].

[بـــاب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله]

قوله عليه السلام: «فهو علىَّ ضامنٌ أن أُدخِله الجنَة»[(٢)].

قال الشيـخ: قد يجىء فاعـل بمعنى مفعول كقـوله عـز وجل: ﴿من مـاءٍ دافقٍ﴾[(٣)]. بمعنى: مدفُوق. و﴿عِيشَةٍ رَّاضِيةٍ﴾[(٤)] بمعنى: مَرضِيَّة. فعلى هذا يمكـن أن يكون: «ضامن» بمعنى مضمون.

قوله عليه السلام: «وجُرحه يَثْعبُ»[(٥)] يقال: ثعبتُ الماء إذا فجرته فانثعب.

[بـــاب فضل الشهادة فى سبيل الله تعالى]

قال الشيـخ: خرَّج مسلـم فى فضل الشهداء: «حـدثنا أبـوبكربن أبـى شيبة. حـدثنا أبوخالد الأحمرعن شعبة، عن قتادة وحُميد عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم[(٦)].

قال الشيـخ: قال بعضهـم: ظاهر هـذا الإسناد أن شعبـة يرويه عـن قتادة وحُميـد عن أنس.. وبـاطنه أن أبا خالـد الأحمر يرويه عـن حُميد، عن أنـس، وعن شعبة، عن قتـادة، عن أنس. هكذا قال فيه عبد الغنى بن سعيد.

[بـــاب فضل الجهاد والرباط]

قوله عليه السلام: «كُلَّما سَمِع هَيْعةً»[(٧)].

---

(١) الشكال: فسره فى الرواية الثانية بأن يكون فى رجله اليمنى بياض، وفى يده اليسرى، أو يده اليمنى ورجله اليسرى. راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ صفحة ١٤٩٤).
(٢) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٨٧٦).
(٣) سورة الطارق آية: ٦.
(٤) سورة الحاقة آية: ٢١.
(٥) هكذا فى نسختى د، ز. وفى (ح): «وجرحه يثعب دما».
(٦) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٨٧٦، ١٨٧٧).
(٧) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٨٨٩).

قال أبـو عُبيد: الهيعة: الصوتُ الـذى يُفزِعُ منه.. يقال: هـاعَ يهَيعُ هُيوعاً، وهَيعـاناً إذا جَبُنَ، وهاعَ يهاعُ: إذا جاع وإذا تهوَّعَ.

قوله عليه السلام: «فى رأسِ شَعَفَةٍ»(١).

الشعفةُ ـ بعينٍ غير معجمة ـ واحدة الشَّعَفِ، وهى رءوس(٢) الجبال.

[بـــاب فضل إعانة الغازى فى سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته فى أهله]

قوله: «إنِّى أُبْدِعَ بِى»(٣).

أى: هلك فرسى. يقال للرجل إذا كَلَّتْ ركابه أوعطبت وبقى منقطعا به: قد بُدِعَ به. ذكر هذا التفسير الهروى ولكنه قال فيه: أُبْدِعَ. بالهمزة فى الحديث(٤).

[بـــاب ثبوت الجنة للشهيد]

وفى التفسير قوله: «فأخـرجَ تَمرَاتٍ من قَرَنه»(٥) أى: من جُعبته. وفى الحديث «صَلِّ فى القوس واطْرِح القَرَن»(٦). قال الهروى.

القرنُ: جُعبـة من جلـودٍ تشق ثـم تخرز، وإنما تشق كـى تصل إليهـا الريـحُ ولاَ تُفسد الريش، وأمـره بنزع القَرن؛ لأنه كـان من جلد غير ذكِيٍ ولا مـدبوغ.. ومنه حديـث عمر رضى الله عنه.

وقال للرجل: «ما مالُكَ؟ فقال: أَقْرُنٌ وآدِمَةٌ من المنيئة»(٧).

والأقرُنُ جمع قرنٍ وهى جعبة من جلودٍ تكون للصيادين فيشق جانباً منها كما فسرنا.

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٨٨٩).

(٢) هكذا فى ز. وفى د: رأس الجبل.

(٣) هكذا فى (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٨٩٣.. وفى د: بُدِع بى).

(٤) ذكر هذا التفسير الهروى فى غريبه وما بين المعقوفتين زيادة من دو ساقط من زح.

(٥) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٩٠١. والنهاية لابن الأثير: قرن).

(٦) هذا فى حديث ابن الأكوع: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى القوس والقرن؛ فقال: «صل فى القوس واطرح القرن».
القرن: الجعبة. وإنما أمره بنزعه لأنه قد كان من جلد غير ذكى ولا مدبوغ.
راجع (لسان العرب: قرن).

(٧) الحديث: «قيل لرجل: ما مالك؟ قال: أقرن لى وآدمة فى المنيئة» فقال: قومها وزكها. (اللسان ـ قرن).

[بـــاب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار]

قولـه «فقال له نـاتلُ أهـلِ الشام»[1] قال الهرويُّ: فى الحديـث «أنه عليـه السلام رأى الحسين يلعب ومعه صِبْيَة فى السكـة فاسْتَنْتَلَ رسول الله صلى الله عليـه وسلم أمام القوم». أى: تقدم.. قال أبوبكر: وبه سُمِّىَ الرجل ناتلا، ونتيلة أم العباس بن عبد المطلب.

ومنه حديـث أبى بكر: «أنه ارتـابَ بلبنٍ شربه». أى: لم يحل له «فـاستنتل يتقيا». أى: تقدم.

وذكر الهروى: أنه يقال: نَتَل أيضا إذا تقدم.

ومنه: أن عبد الرحمن بـن أبى بكر برز يوم بدر فقـال: هل [من][2] مبارز؟ فتركه الناس لُكرامة أبيه رضى الله عنه، فَنَتَل أبو بكر ومعه سيفه فتقَّدم.

[بـــاب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم]

قـوله صلى اللـه عليـه وسلم: «مـا مـن غازيـة أو سَرِيَّة تَـخْفِقُ»[3] قـال أبو عبيـد: الإخفاق: أن تغزو فلا تغنم شيئا، وكذلك كل طـالب حاجة إذا لم يقضها فقد أخفق، وأخفق الصائد إذا خاب.

[بـــاب فضل الغزو فى البحر]

قوله عليه السلام: «يَرَكَبون ثَبَج هذا البَحِر»[4] .

الثَّبجُ: الوسط. قـال أبو زيد: ضربَ بالسيف ثَبَج الرجـل، أى: وسطه. والثبج: ما بين الكتفين.

---

(١) ناتل أهل الشام: هو نـاتـل بن قيس الخزامى الشامى من أهل فسلطين وهو تابعى. وكان أبـوه صحابيا وكان ناتل كبير قومه.
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٩٠٥)و (النهاية لابن الأثير: نتل).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من ز،ح وساقطة من د.

(٣) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٩٠٦).

(٤) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٩١٢).

وفى حديث وائل بن حُجْـر: «وأنْطُوا الثَّبجة». يقول: أعْطُوا الوسـط فى الصدقة، لامن خيار المال ولا من رُذالته.

[بـــاب بيان الشهداء]

وقوله صلى الله عليه وسلم: «الشُّهداءُ خمسةٌ: المطعون والمبطون»[١] الحديث

قال الشيخ: المطعون [هو][٢] الذى يموت فى الطاعون، ولم يرد المطعون بالسنان؛ لأنه قال عليه السلام فى آخره: «والشهيد فى سبيل الله».

وفى طريق آخر: «ومن مات فى الطَّاعون فهو شهيد»[٣] .

[بـــاب مراعاة مصلحة الدواب فى السير، والنهى عن التعريس فى الطريق]

قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا سافرتُـم فى الخِصْب فأعطوا الإبل حظَّها من الأرض، وإذا سافـرتم فى السَّنة فبادروا بها نِقْيَهَـا، وإذا عَرّستُم فاجتنبـوا الطريق فإنها طـرق الدواب؛ ومأوى الهوامِ باللَّيل»[٤]

قال الشيخ: أما قوله: «إذا سافرتُم فى السَّنة» فالمراد به القَحْطُ.

قال اللـه سبحانـه وتعالى: ﴿ولقَـد أخَذْ نـا آل فرعْـونَ بالسِّنينَ﴾[٥] . أي: بالقُحوط. والسنة: الأزْمـة، ومنه فى حديث عمـر رضى الله عنه: «كـان لا يجيز نكاح عام سنـة». يقول: لعل الضِّيقة تحملهم أن ينكحوا غيرالأكفاء».

وكذلك حديثه: كان لا يقطع فى عام سنة.

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٩١٤).
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من ز، ح وساقط من د.
(٣)راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٩١٢).
(٤) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٩٢٦).
(٥) سورة الأعراف آية: ١٣٠.

وأما قـوله عليه السلام: «فَبـادروا بها نِقْيها»[1] يعنى: مخَّهـا. يقال نَقَوتُ العظـم ونقيُته وانتقيتُه: إذا استخرجته.

[بـــاب فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله]

قال الشيخ: وخرَّج مسلم فى باب: لغدوة فى سبيل الله[2] أو روحة قال: «حدثنا ابن أبى عمر، حدثنا مَروان بن معاوية».

قال بعضهـم فى نسخة أبى العـلاء: «حدثنـا أبو بكر بـن أبى شيبة حـدثنا مَـرْوان بن معاوية». جعل ابـن أبى شيبة بدل ابن أبى عُمـر، والصواب ما تقدم: أنه من روايـة ابن أبى عمر، وهى رواية الجَلوُدى.

وخرَّج أيضا مسلـم فى باب أرواح الشهداء[3] : عن يحيى بـن يحيى وأبو بكر بـن أبى شيبة كلاهما، عن أبى معاوية قال: حدثنا إسحاق، وأخبرنا جرير، وعيسى عن الأعمش.

وحدثنا ابـن نُمير (واللفظ له). وحدثنـا أسباط وأبومعاويـة. قال حدثنا الأعمـش عن عبد الله بن مرة، عـن مسروق، قال: سألنا عبد الله عن هذه الآيـة: ﴿ولاتَحْسَبنَّ الذين قُتِلُوا فى سبيل الله أمْواتًا﴾[4] الآية.. الحديث موقوف.[5]

وهكذا أتى ـ سألنا عبد الله ـ غير منسوب.

قال بعضهم: قـال أبو مسعودٍ الدِّمشْقى: ومـن الناس من ينسبه فيقول: عبـد الله بن عمرو. والله أعلم.

وذكره أبو مسعود فى مسند ابن مسعود.

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٩٢٦).
(٢) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ صفحة ١٤٩٩).
(٣) هكذا فى (صحيح مسلم ج ٦: ٣٨ ط. صبيح).
(٤) سورة آل عمران آية: ١٦٩.
(٥) الحديث الموقوف: هـو إذا قال الصحابى: كنـا نقول أو نفعل، أو يقولون أو يفعلـون كذا. وكنا لا نرى أو لا يـرون بأسا بكذا، اختلفوا فيه فقال الإمام أبو بكر الإسماعيلى: لا يكون مرفوعا بل موقوفا.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١: ٣٠ وما بعدها).

وخرج أيضا مسلم فى باب ركوب البحر للغزو:« حدثنا محمد بن رمُح[1] حدثنا الليث. وفى نسخه الرازى «حـدثنا محمد بن رمح ويحيى بـن يحيى قالا[2] : أخبرنا الليث وسقط ذكر يحيى بن يحيى؛ لابن ماهان وللسِّجْزى عن أحمد.

وخرّج أيضا مسلم فى باب السَّفر قطعة من العذاب[3] :

«حدثنـا عبد اللـه بن مسلمـة بن قَعْنبَ، وإسماعيـل بن أبـى أُويْسٍ، وأبـو مُصعبٍ، ومنصور، وقُتيْبة، قالوا: حدثنا مالك» هكذا عند[4] الجَلُودى والكسَائى؟

وأما عند ابن مـاهان فقال عن مسلم: «حدثنـا عبد الله بن مسلمة، وابن أبـى الوزير، وأبـو مصعب، ومنصـور، وقتيبـة قالـوا: حـدثنا مـالـك بهذا، هكذا عنـده. جعـل ابن أبـى الوزيربدل إسماعيل بن أبى أُويس.. واسم ابن أبى الوزير: إبراهيم بن عُمربن أبى الوزير.

يكنى: أبا إسحاق ممن روى عن مالك.

قال بعضهم: لم يدركه مسلم ولا أعلم لمسلم عنه رواية، قال:

وأما البخـارى فقد خـرجِ عنه: عـن عبد اللـه الجَعْفِيّ عـن ابن أبـى الوزيـر، مقرونـاً بالحسين بن الوليد، عـن ابن الغِسيل، فى (كتاب الطلاق)[5] حديث الجَوْنية، التـى تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستعاذت منه.

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٩١٢).
(٢) هكذا فى نسختى د، ز وباقي النسخ: قال. بالإفراد.
(٣) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٩٢٧).
(٤) هكذا فى نسختى د، ز. وفى (ح): عن الجلودى.
(٥) راجع صحيح البخارى ط المجلس الأعلى (باب الطلاق حديق رقم ٤٦٠١).

كتاب الصيد[1]

قول عديٍّ بن حاتم: «يارسولَ الله إنى أُرسِلُ الكلاب المعلَّمة فَيمُسِكْنَ عليَّ. وأذكر اسم الله عز وجل. فقال: «إذا أرسلتَ كلبك المعلَّم، وذكرتَ اسم الله فكل، قلتُ: وإن قَتْلن؟ قال: وإن قَتلْنَ، ما لم يَشْركها كلب ليس معها. قلت: [له][2] فإنى أرْمِى بالمعْراض الصيد فأصيُب، قال: إذا رميتَ بالمعراض فخَزق[3] فكله، وإن أصابه بعرضِه فلا تأكله»[4].

وفى بعض طرقه: «إلا أن يأكل الكلبُ، فإن أكلَ فلا تأكل، فإنى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه».

وفى بعض طرقه: «فإنه إنما أمسك على نفسه، قلت: فإن وجدت مع كلبى كلبا آخر، لاأدرى أيهما أخذه؟ قال: فلا تأكل، فإنما سمَّيت على كلبك ولم تُسمِّ على غيره».

وفى بعض طرقه: «فى المعْراض إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بَعْرضِه فقتل؛ فإنه وقيذ فلا تأكل»[5].

قال الشيخ: الحيوان الذى يحل أكله لايُستباح فى الشرع إلابتذكية.. والتذكيةُ: عَقْر أو ذبح أو نحر، فأما الذبح والنحر ففى المقدور عليه، وأما العَقْر: فكل حيوان مأكول اللحم متوحش طبعا غير مقدور عليه فذكاته العَقْر.

فقولنا: حيوان؛ لأن كل[6] ما ليس بحيوان لايُذكَّى. وقولنا: مأكول اللحم؛ لأن الخنزير وما يحرم من الحيوان لاتصح تذكيته.

وقولنا: متوحش، احترازا من الإنس كالبقر والشاء فإنه لايُذكَّى بالعَقر.

---

(١) هكذا العنوان فى د وباقى النسخ عدا نسخة ز فبدأت هكذا.
بسم الله الرحمن الرحيم .. صلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.. ذكر هذا قبل هذا العنوان المذكور. وهى إضافة من الناسخ.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من ز، ح وساقطة من د.

(٣) سيأتى شرحه فى ص ١٧٨.

(٤) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٩٢٩).

(٥) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٩٢٩).

(٦) هكذا فى د. وفى ز، ح: لأن ما ليس بحيوان لايذكى.

وقلنا: طبعا: احترازامن الإنسى إذا ندّ[1] فإنه لايُستباح بالعقر، لأن التوحش ليس من طبيعته.

وقلنا: غيرمقدور عليه. احترازا من الوحشى إذا حصل فى قبضة الصائد، فإنه لايذكّى بالعقر.. هذا ضبط ما يذكى بالعقر.

وأما الآلة: التى يعقر بها فكل حيوان يصيد ويقبل التعليم، فإنه يجوزبه الصيد عندنا، وما وقع من النهى عن التّصيد ببعضه فى المذهب فمحمول على أنه لايقبل التعليم.

هذا مذهب مالك وأصحابه.

ومن الناس من قصر الإصطياد على الكلاب خاصةً تعلقا بقوله تعالى: ﴿وما عَلَّمتمُ من الجَوارِح مُكلِّبين﴾[2] ومنهم: من يستثنى الكلب الأسود. والدليل عليه قوله فى كتاب مسلم «وإن رميت سهمكَ فاذكر اسم الله عليه»[3] الحديث.

وخرج التِّرمِذى عن عَدى بن حاتم: «سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن صيد البازِىّ فقال: «ما أمسكَ عليكَ فكل»[4] فثبت بهذه الأحاديث جواز الصيد بالرمى والطير.

وأما قوله عليه السلام: «وإن أكل فلا تأكل»، فمذهب مالك: أنه يأكل وإن أكل. ومذهب الشافعى فى أحد قوليه: أنه لايأكل، وهومذهب أبى حنيفة.

وهذا الحديث الذى ذكره مسلم من آكد ما يحتجون به، ويتعلقُون[5] أيضا بظاهر قوله تعالى: ﴿فكُلوا مِّما أمسكْن عليكُم﴾[6] ولو أراد كلَّ إمساك لقال .مما أمسكن. فزيادة (عليكم) إشارة لما قالوا:[7] لما كان الإمساك يتَنَّوعُ عندهم خَصَّص الجائزمنه بهذه الزيادة.

قالوا: ولو كان القرآن محتملا لكان هذا الحديث بياناً له، لأنه أخبرأنه إنما أمسك على نفسه.

وأما أصحابنا: فلا يُسلِّمون كون الآية ظاهرا فيما قالوه. ويرون: أن الباقى بعد أكله ممسك علينا.

---

(١) هكذا فى نسختى د، ز، و (ح). وفى التونسية: إذا توحش.
(٢) سورة المائدة آية: ٤.
(٣) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٩٢٩).
(٤) راجع (صحيح الترمذى ج ٦: ٢٥٥).
(٥) فى د: ويتعلق. وما أثبت من ز،ح ،وأحمد الثالث، وهو الصواب.
(٦) سورة المائدة آية: ٤
(٧) هكذا فى د. وفى ز، ح: قالوه.

وفائده قوله تعالى: ﴿عليكم﴾ الإشعار بأن ما أمسكه من غير إرسال لا يأكله.

وأما الحديث الآخر الذى خرجه مسلم فيقابلونه بحديث أبى ثعلبة وقد ذكره أبو داود وغيره، وفيه «إباحة الأكل مما أَمْسَك وإن أكل»[1]. ومحَمَل حديث مسلم فى النهى على[2] التنزيه والاستحباب. وحديث أبى ثعلبة على الإباحة، حتى لا تتعارض الأحاديث.

وأما قوله عليه السلام: «وذكرت اسم الله عليه فكل» فإن التسمية عند التَّذْكية اختلف الناس فيها:

فمن الناس من ذهب إلى أن الحيوانُ المذَكَّى إن تُركت التسمية عند تذكيته سهواً أو عمدًا لم يؤكل. وهذا مذهب أهل الظاهر.. ومنهم: من لا يُحرِّم أكله وإن تركها عمدا، قاله بعض أصحاب مالك فى تاركها عمدا غير مستخفٍّ، ومنهم: من منع الأكل مع العَمْد وأباحه مع النسيان، وهو المشهور من مذهب مالك وأصحابه.

فأما أهل الظاهر؛ فتعلقوا بظاهر قوله تعالى: ﴿ولا تأْكلوا مما لم يُذْكر اسم الله عليه﴾[3]، ولم يُفَرِّق.. وأصحابنا يرون أن الآية إنما وردت فى تحريم الميتة، ويذكرون قول الجاهلية واعتراضهم على الشرع بأنا نأكل ما قتلناه، ولا نأكل ما قتله الله، فرد الله تعالى عليهم بهذه الآية.

وقد يتعلق أهل الظاهر بهذا الحديث، وقد علَّق إباحة الأكل بذكر اسم الله تعالى والناسِى غير ذاكر..

وقال أيضا فيمن وجد كلبا آخر مع كلبه لا يدرى أيهما أخذه فلا تأكل، إنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكر على غيره، وهو فى تركه التسمية على كلب غيره أعذر من تركه إياها على كلب نفسه نسيانا.

وأصحابنا: يحملون التسمية فى هذا وأمثاله على ذكر القَلْب وقصده فيكون المرادها هنا قصد القلب إلى التذكية.. ولا شك أن الصائد الذى هو غير قاصد إلى الاصطياد لا يأكل ما صاد، وإذا لم يسلم أصحابنا كون هذه الظواهر دلالة على منع الأكل مع النسيان.

---

(١) راجع (سنن أبى داود: ج ٢: ٩٣).
(٢) هكذا فى د. وفى : ز،ح: عن التنزيه.
(٣) سورة الأنعام آية: ١٢١.

فقد ورد: «رفع عن أمتى خُطاؤُها ونسيانها»[١].

وقد أباح عليه السلام « أكل ما يأتى من اللحوم ولا يدرى: هل سمى الله تعالى عليه أهله أم لا؟» الحديث المشهور.

قالوا: ولو كانت شرطا لم يُستبح ذلك للشَّك فى حصول التذكية؛ والجمهور من أصحابنا المانعون من أكلها مع العَمْد يتمسكون بالظواهر المتقدمة، ويرون: أن العامد غير معذور؛ لأنه قاصد لمخالفة ما عليه الشرع[٢] وعمل المسلمين، فوجب أن يمنع.

وأما قوله: «فإنى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه»[٣].

وقوله: «فإن وجدتَ عنده كلبا آخر فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل»

فإن ذلك أصل فى أن الشك فى التذكية يمنع من تأثيرها، ويبقى الحيوان على المنع وهو الأصل الذى كان عليه فيها قبل؛ لأنه علَّق هذا بالشك والجواز.

ومحمَلُ قوله عليه السلام: «فإن وجدت عنده كلبا آخر» على أنه كلب غير مرسل على الصيد.

وأما لو كان كلباً مُعلَّما أرسله رجل آخر على هذا الصيد، فأخذاه معًا لكان مُذَكَّى ويكون شركة بينهما.

وقوله عليه السلام: «وإن وجدتَ عنده كلبا آخر فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل»[٤].

وقوله: «فى المِعْراض إذا أصاب بعَرْضِه فقتل فإنه وقيذ»[٥] فيه إشارة إلى أحد القولين. أن الموقوذة والمنخنقة، وما صار إلى حالة لا تدوم حياته معها فإنه يذكى؛ لأنه قيدها هنا بالقتل، وذلك يشير إلى أن القتل إذا لم يقع لم يحرم الأكل بالتذكية

---

(١) حديث: «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه». رفع بهذا اللفظ فى كتب كثير من الفقهاء والأصوليين.. وهو فى ثلاثة أماكن من الشرح الكبير.
وقال غير واحد من مخرجيه وغيرهم: أنه لم يظفر به، وقد رواه ابن ماجه، وابن أبى عاصم باللفظ: «وضع الله عن هذه الأمة ثلاثا: الخطأ، والنسيان، والأمر يكرهون عليه».. ورواته ثقات وكذا صححه ابن حبان.
راجع (تمييز الطيب من الخبيث لابن الربيع رفع).

(٢) هكذا فى د. وفى ز: أن العامد غير معذور، وقاصد المخالفة ماعليه الشرع.

(٣) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٩٢٩).

(٤) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ صفحة ١٥٣٠).

(٥) وقيذ: الوقيذ والموقوذ: هو الذى يقتل بغير محدد من عصا أو حجر وغيرهما.

وقد ذكر مسلم أيضا: «وما أصبت بكلبك الـذى ليس بمعلَّم فأدركت ذكاته فكل»[1] ولم يشترط أن يدركها وبها حياة تـدوم، مع أن قوله عليه السلام «أدركـت» إشارة إلى أنه لو لم. يدركه لفات.

وأما قوله عليه السلام فى المِعْراض: «إذا أصاب بعَرضِه فإنه وقيذ» فإنِ من شرط العقر عندنـا: أن يقع على صفـة فيها تنييـب[2] و إدماء، أو مـا فى معنى ذلـك.. فإن مـات الصيد انبهارا أو رَوعـا من غير ممـاسة أداة الصـائد لم يؤكـل بغير خلاف، و إن كـان بعد ممـاسة أداة الصـائد و إدمائهـا على ما ذكـرنـا أُكِل بغير خـلاف، و إن كـان بمماستها مصـادمة أو مـا فى معناها: ففى أكله قولان:

إذا كـان ذلك مـن الكـلاب فوجـه المنع قـولـه عزوجـل: ﴿ومـا عَلَّمْتم مـن الجُوارِح مُكلِّبين﴾ وظاهره ما جرح؛ ولأنه فى معنى المِعْراض، وقد ورد به الحديث،

ووجه الجواز قوله تعالى: ﴿فكُلوا مما أَمْسكْن عليكُم﴾ وهذا إمساك.

وقولـه صلى الله عليـه وسلم لِعديٍ: «فـإنَّ ذكاتـه أخذه»[3] أورده مسلم، ولأنـه فعل حيوان غير مميز ولا مضـاف للصائد الذى هو مميز وهو ممـا يقاتل[4] أحيانا، فوجب أن لا يمنع قياسا على التَّنْييـب والإدماء، بخلاف المِعْراض الـوارد به الحديث أن الذى يصيـد الصيد به موقوذة.

قال الهروى: المِعْراض سهم لا ريش فيه ولا نصل.

وقوله عليـه السلام: «خَزقَ» معناه: نفذ. يقال: سهـم خازِق وخاسِق للنافـذ. والوقيذُ والموقُوذة. يعنـى: [هى][5] التى تُقتـل بعصا أو حجـارة لا حدَّ لها فتمـوت بلا ذكـاة، يقال: وقذتُها أَقِذُها: إذا أثخنتها ضربا.

وفى حديث عـائشة رضى الله عنهـا، تَصفُ أباها رضـى الله عنه: «فَوقـذَ النِّفاق»[6] تريد: أنه دمغه وكسره.

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٩٣٠).
(٢) هكذا فى نسختى د، ز وفى ح والتونسية: تسبّب.
(٣) معناه: إن أخذ الكلب الصيد وقتله إياه ذكاة شرعية بمعنى: ذبح الحيوان الإنسى.
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: صفحة ١٥٣٠).
(٤) هكذا في نسختى د، ز. وفي (ح): يقتل.
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من د ساقطة من ز.
(٦) راجع (النهاية لابن الأثير: وقذ).

قوله عليه السلام: «فإن رميتَ سهما فاذكر اسـم الله، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً فى الماء فلا تأكل»[1].

وفى بعض طرقه: «إلا أن تجده قد وقع فى ماء، فإنك لا تدرى الماء قتله أو سهمُكَ»[2].

[بـــاب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده]

وفى بعض طرقه، وقال فى الكلبِ: «كل بعد ثلاثٍ إلا أن يُنتِن فدَعْهُ»[3].

قال الشيخ: من شرط استباحة الصيد أن يتبعه الصـائد رجاء أن يدركه فيذكيه، فإن لم يفعل وتأخـر عنه من غير عذر، ثـم أتاه فوجده ميتـا وبه أثر[4] سهمه أو كلبه.. فـالمشهور من المذهب: أنــه لا يؤكـل؛ لجواز أن يكون لـو اتبعه لأدركـه وصار أسيرا لـه حتى لا تجوز تـذكيته بالعقر.

وحكى ابـن القصار جـواز أكله وكـأنه رأى أنــه لا تسقط التـذكية المحققـة بهذا الأمر المجوز.. وقد قال فى كتاب مسلم: «فإنَّ أَخْذَه ذكاته»[5] ولم يشترط فى هذا أيضا الذى بات[6] ولم يبين أن يكون اتبعه أو لم يتبعه.

وأما إن بات عنه الصيد ثم وجده بعد ذلك وفيه أثر سهمه أو كلبه؛ ففى المذهب ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يؤكل لهذه الأحاديث..

والثانــى: أنه لا يؤكـل لقول ابن عبـاس: «كل ما أَصْمَيـت ولا تأكل مـا أَنْمَيْت»[7].

ومعنى: ما أصميت: ما لم يغب عنك وما أنْمَيت: ما غاب عنك[8].

والقول الثـالث: إجـازة ذلك فى السهم، ومنعـه فى الكلب؛ لأن السهم يقتـل بالـرَّمْية الواحدة، والكلب يقتل على جهات مختلفة.

(١و٢) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ صفحة ١٥٣١).
(٣) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ صفحة ١٥٣٣).
(٤) هكذا فى نسختى د، ز . وفى (ح): وفيه أثر سهمه.
(٥) راجع (ماسبق ٢٩٧ هامش رقم ١).
(٦و٧) راجع (النهاية لابن الأثير: صمم).

وأما قـوله عليه السلام: «مـا لم يُنْتِن» فإن ذلـك لأن النفوس تعافه وتستقـذره الطباع؛ فنهى عنه تنزيها، أويكون ذلك يضربالأجسام ويسقمها فنهى عنه تحريما.

وقد روى: «أنه صلى اللـه عليه وسلم: أكل إهالة سَنِخـة، والسنخةُ: المتغيرة، ومحملها على أنها لم تضر، ولم تُستقْذر، فلا يكون ذلك مخالفا لهذا الحديث[1].

[بـــاب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير]

قوله: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كُلِّ ذى ناب من السباع»

وفى طريق آخر: «كل ذى ناب من السباع أكله حرام»

وفى طريق آخر: «نهى عن كل ذى ناب من السباع، وكل ذى مِـخْلب من الطير»[2].

قال الشيخ: اختلف الناس فى السباع ففى ذلك روايتان:

التحريم والكراهية، وبالتحريم قال أبوحنيفة والشافعى

وهذا الحديث الّذى أورده مسلم نصٌ فى التحريم.

وكـأن أصحابنـا تعلقـوا فى الكراهيـة بقولـه سبحـانه ﴿قُـل لاأجِـدُ فى ما أُوحِىَ إلىَّ مُحرَّمًا﴾[3] الآية. وليس فيها ذكر السباع.

وهذا فيه نظر؛ لأنه إنما أخبرـ عليه السلام ـ عـن أنه لا يجد محرَّمًا إلا ما ذكر، وقد يمكن أن يوجد فيما بعد

وقد ذكرأن الحديث ورد بعد؛ لأن الآية مكّية وهو مـدنى، وأيضا فإن الآية خبرعن أنه لم يجد، وتحريم السباع حكم. والأحكام يصح نسخهـا، والأخبار لا يصح نسخها، ولا يمكن تعارضها إلا على وجه يمكـن فيه البناء، فإذا أخبرأنه لا يجد محرما، ووجدنـا نحن محرَّما حملناه

---

(١) فيه: أن خياطا دعاه فقدم إليه: إهالة سنخة.
السنخة: المتغيرة الريح. ويقال بالزاى.
راجع (النهاية لابن الأثير: سنخ).

(٢) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٩٣٢).

(٣) سورة الأنعام آية : ١٤٥.

على أنه أوحى إليه به فيها بعد، لأنه لو كان أوحى إليه به فيها قبل وكان الخبر عاما، صار الخبر كذبا وهذا لا يصح.

وأيضا فإن قوله تعالى: ﴿قُل لاأجِدُ فى ماأُوحِيَ إلىَّ مُحرَّمًا﴾ لايقضى بتحليل سوى المستثنى لأنه إذا نفى التحريم لم يكن ذلك نصا فى إثبات التحليل، ونحن نقول:

إن الأشياء قبل ورود الشرع لا نثبتها محرمة، ولا يكون ذلك منا تصريحا بأنها محللة، بل الغرض نفى ورود الحكم وتكون باقية على أصلها قبل الشرع.. وفيه خلاف بين أهل الأصول لكن إن كان المراد من الاحتجاج بالآية نفى وجود التحريم الشرعى فى زمن نزولها، فهذا صحيح، ولكن إثبات حكم معين أو نفى نزول حكم فيها بعد لا يصح ادعاؤه.

وأما نهيه عليه السلام: عن كُلّ ذى مخلبٍ من الطير فيه. قال أبوحنيفة والشافعى، ومذهبنا:

أن أكلها ليس بحرام.. ولعل أصحابنا يحملون هذا النهى على التنزيه، ويرون: أنها قد تكون تتصَيَّد من السموم ما يخشى منه على آكلها، وهذا ضعيف ولا يمكن ترك الأحاديث بمثل هذا التقدير؛ لكن إنما يجب النظر بين الآية وهذا الحديث: وهل تكون الآية تقتضى جواز أكل كل ذى مخلب أو لا[1] تقتضيه؟. وقد نبهنا على التحقيق فى ذلك، فإن كانت لا تقتضيه نظر فى النهى: هل يحمل على التحريم أم الكراهية؟. وفيه خلاف بين أهل الأصول.

ونظر أيضا فى قول الراوى:

نهى. ولم ينقل لفظ النبى صلى الله عليه وسلم: هل يؤخذ بذلك على ظاهره أم لا؟

وهذا أيضا مبسوط[2] فى كتب الأصول فهذا التحقيق فيه.

[باب إباحة ميتات البحر]

قوله: «فَرُفِعَ لنا على ساحل البحر دابَّة تُدعى العَنْبر».

قال أبو عبيدة مَيْتَةٌ. ثم قال: «لا. بل نحن رسُلُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفى

---

(١) أولا ـ هكذا فى نسختى د، ز والصواب ما أثبت.

(٢) هكذا فى د، ز، و(م والتونسية) وفى (ح): مشروط.

سبيل الله. وقد اضطُرِرتم، ثم قال: وأقمنا عليها شهرا، ونحن ثلاثُ مائة حتى سَمِنَّا»[1] الحديث.

وفيه: «فلما قدمنا المدينة أتينا النبى صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له؛ فقال.

«هو رزق أخرجه الله تعالى لكم. فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟ قال: فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [منه] [2] فأكله.

قال الشيخ: جميع مافى البحر مباح عند مالك على الجملة على اختلاف أشكاله وأسمائه حية وطافية لكنه توقف فى خنزير الماء.

واستثنى الشافعى الضِّفدَع. وقال أبو حنيفة: ماسوى السمك لا يؤكل، ومنع من أكل الطافى.. وأجاز ماماتت لسببٍ كالذى يجزُر عنه الماء فيموت أو يموت من شدة حرٍ أو بردٍ.

ولنا فى إباحة جميع مافيه على الإطلاق قوله تعالى: ﴿أُحِل لكم صيدُ البحرِ وطعامه متاعًا لكم﴾ [3] فعم. وإنما توقف مالك فى خنزير الماء؛ لأن هذه الآية يقتضى عمومها إباحته.. وقوله عزوجل: ﴿ولحمُ الخنزير﴾[4] يقتضى تحريمه إن صح أن يُسمى خِنزيًرا فى اللغة؛ فلما تعارض العمومان توقَّف، أو يكون لم يتوقف من ناحية التعارض لكن من ناحية التسمية: هل هى ثابتة فى اللغة أم لا؟.

ولنا فى إباحة الطافى منه قوله صلى الله عليه وسلم: «هو الطهور ماؤهُ الحلُّ ميتتُه»[5]. وحديث أبى عبيدة هذا، وقد ذكر: أن النبى صلى الله عليه وسلم أكل منه إختياراً.

وتضمن حديث أبى عُبيدة أيضا الرد على أبى حنيفة فى منعه ماسوى السمك؛ لأن هذه الدابة التى تُسمى العَنْبر[6] .. الظاهر أنها ليست من السمك.

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٣ صفحة ١٥٣٥).

(٢) ما بين المعقوفتين من المصدر السابق.

(٣) سورة المائدة آية : ٩٦.

(٤) سورة المائدة آية : ٣.

(٥) راجع النهاية لابن الأثير: طهر.

(٦) العنبر: هى سمكة كبيرة بحرية تتخذ من جلدها التراس. ويقال للترس: عنبر.
وفى الحديث: «أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث سرية إلى ناحية السِّيف؛ فجاعوا؛ فألقى الله لهم دابة يقال لها: العنبر فأكل منها جماعة السرية شهرا حتى سمنوا. راجع (لسان العرب: عنبر).

وأما منع أبى حنيفة والشافعى للضَّفْدع، فلعلّهما تعلقا بما خرجه النَّسائى: «أن طبيباً ذكر ضِفْدعًا فى دواءٍ عند النبى صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتله»[1]. ولعل هذا الحديث لم يثبت عند مالك أو يحمل إن ثبت على الاستحباب[2].

وأما قوله: «كنا نضرب بعصينا الخَبَط»[3].

هو أن يضرب الشجر بعصًى ليتحات ورقه، واسم الورق المخبوط: خَبَط. وهو من علف الإبل.

قوله: «من وقْبِ عينِه».

يعنى: من داخل عينه من قوله عزوجل: ﴿ومن شرِّ غاسقٍ إذا وقَبَ﴾[4]. يعنى: دخل فى الظلمة.

وقوله: «تزودنا من لحمه وشائق»[5].

قال أبو عبيد: هو اللحم يُؤخذ فيغلى إغلاءةً ويُحمل فى الأسفار ولا ينضُجُ فيتهَّرأ. يقال[6]: وَشَقْتُ اللحم [فاتشق[7]] وأوشقته. والوشيقة: القديد. ومنه الحديث: «فتوا شقوه بأسيافهم»[8]. أى: قطعوه كما يقطع اللحم إذا قُدِّد.

وقوله: «حتى ثابت أجسامنا».

أى: رجعت إلى ماكانت عليه، والراجع: هو الثابت من ثاب يثوبُ.

وقوله: «فى حَجَاج عينه».

يقال: حَجَاج وحِجَاج بفتح الحاء وكسرها[9].

---

(١) راجع (سنن النسائى ٢: ٢٠٢).
(٢) هكذا فى د. وفى (ز، ح): يحمل على الاستحباب.
(٣) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٣: ١٥٣٥).
(٤) سورة العلق آية: ٣.
(٥) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٣: ١٥٣٥).
(٦) هكذا فى د. وفى ز: يقول.
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من ز، ح. وساقط من د.
(٨) ومنه حديث (حذيفة) «أن المسلمين أخطئوا بأبيه؛ فجعلوا يضربونه بسيوفهم - وهو يقول: أبى أبى - فلم يفهموه حتى انتهى إليهم وقد توا شقوه بأسيافهم.
راجع (النهاية لابن الأثير: وشق).
(٩) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ صفحة ١٥٣٦).

[باب تحريم أكل لحم الحمرا الإنسيَّة]

قوله: «نهى عن أكل لحوم [1] الحمر الأهلية» وفى بعض طرقه: «حَرَّم لحوم الحمر الأهلية».

قال الشيخ: المذهب عندنا على قولين فى الحمر الإنسية فقيل: بالتحريم. وقيل بالكراهة المغلَّظة. فمن قال بالتحريم تعلق بالحديث المذكور فيه التحريم، وهو نص فى بابه فيكون هذا النص مؤكدًا الظاهر القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾[2]. فذكر المنافع التى[3] خلقها لها، ولو كان أكلها[4] مباحا لنبه عليه[5] سبحانه، وذكروجه المنة به على عباده، كما ذكر غيره من المنافع.

ووجه القول بالكراهة ما وقع من الاضطراب بين الصحابة فى هذا النهى؛ فذكرمسلم قال: «تحدثنا بيننا فقلنا: حرمها البتة أوحرمها من أجل أنها لم تُخَمَّس[6]».

وفى بعض طرقه: «فقال ناس: إنما نهى عنها لأنها لم تُخمَّس.

وقال آخرون: «نهى عنها ألبتة».

وذكر ابن عباس[7] قال: لا أدرى أنهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنها كانت حَمُولَة الناس؛ فكره أن تذهب حَمُولتهم، أو حرمها[8] فى يوم خيبر «الحمر الأهلية»[9].

وفى بعض طرقه: جاءَ جاءٍ[10]؛ فقال: يارسول الله! أكلت الحمر. ثم جاء آخر فقال: يارسول الله!. أُفنيت الحمر، فأمررسول الله صلى اله عليه وسلم أبا طلحة فنادى: إنَّ الله ورسوله ينهبانكم عن لحوم الحمر، فإنها رِجس أو نجَس»[11].

---

(١) هكذا فى نسختى د، ز. وفى (ح): لحم.
(٢) سورة النحل آية ٨.
(٣) هكذا فى ز، ح. وفى د: حلالا.
(٤) هكذا فى نسختى د، ز. وفى (ح): ذكر مباحا.
(٥) هكذا فى ز. وفى د، ح: عليه.
(٦) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٩٣٧).
(٧) هكذا فى نسختى د، ز. وفى ح: عن ابن عباس.
(٨) هكذا فى د. وفى ز، ح: أو حرّمه.
(٩) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٩٣٩).
(١٠) هكذا فى نسختى د، ز. وفى (ح): جاء.
(١١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٩٤٠).

وفى بعض طرقه: « لما فتح خيبر أصبنا حمارا خارجا من القرية؛ فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها رجس من عمل الشيطان فأكفئت القدور بما فيها».

وقد خرّج أبو داود: قلت: يارسول الله أصابتنا سنة ولم يكن فى مالى ما أطعم أهلى إلا سِمَان حُمر وأنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: أطعم أهلك من سمين حُمرك، وإنما حرمتها من أجل جوّال القرية»[1]؛ فلما رأى بعض أصحابنا هذا الاضطراب فى علة النهى: هل لأنها لم تُخمَّس أولأنها فنِيت أو من أجل جَّوال القرية؟ قالوا: بالكراهة المغلظة دون التحريم؛ لأن هذه العلل قد تذهب فيذهب التحريم بذهابها، ولكن يبقى على هذا سؤال. يقال:

لو كانت هذه عِلَّة التحريم لما أمرنا بإكفاء القدور وكسرها ولا عَدَل عنه لما رُوجع إلى غسلها، بل هذا يشير إلى ماوقع فى الطريق الآخر، وهو قوله عليه السلام :

«فإنها رِجْس أو نَجَس».

قيل: لأجل هذا التعليل الآخر قوى التحريم عند بعض أصحابنا.

وقد تكون العلل المتقدمة أسبابا نزل عندها الحكم مُعللا بما ذَكَر مناديه صلى الله عليه وسلم.

وقوله عليه السلام فى حديث أبى داود: «من أجل جَوَّال القرية» مأخوذ من الجلَّة، وهى: العذرة سميت بها لأكلها لها.

وأشد مافى هذا قوله عليه السلام عند أبى دواد: «أطعم أهلك من سمين حُمرك».

ولعل الحديث لم يثبت عند أصحابنا أو يكون قضية فى عين لا تتعدى، أو القصد منه نفى التحريم، وإن كان لحومها مكروهة.. وقد ذكر: أنه ماعنده مايُطعِمُ أهلَه إلا الحُمر وهذا ضرر.

قال الشيخ وفقه الله: خرج مسلم فى حديث البَّراء: «أصبنا يوم خيبر حُمرا»[2] الحديث

---

(١) راجع (سنن أبى داود ٢: ٢٢١).

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ صفحة ١٥٣٩).

عن ابن مُثنَّى، وابـن بشَّار، وذكر السند: قال البراء:«أصبنا يـوم خيبر حمرًا فنادى منادى النبى صلى الله عليه وسلم «أن اكفئُوا القدور»[١].

قال أبومسعود[٢]: لهذا الحديث تعليل وهو مرسل[٣].

قال الشيخ: وهذا ممـا يجب النظر فيه لأنه لم يعين المنادى ولا ذكر إضافيَّـة نص قوله إلى النبى[٦] صلى اللـه عليه وسلـم، ولكن الأظهـر: أن النداء مـن الجيش لا يخفـى عن الإمـام، والصاحب أضافه إلى النبى صلى الله عليه وسلم؛ فهذا مما يعلم بقرينة الحال.. وقد قال بعد هذا: فـأمر النبى صلى اللـه عليه وسلم أبا طلحـة فنادى: إن الله ورسـوله فأضـاف الأمر إلى النبى صلى الله عليه وسلم على الجملة وسميَّ المنادى وذكر ما نادى به.

والظاهر: أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره بذلك اللفظ.

قوله : «أكفئوا القدور» يقـال: كفأْت القِـدَر وكَفئتُها[٥] وقلبتُها لُتفِـرغَ مافيهـا، وكفأتُ الإناء إذا أملته.

قال ابن السَّكيت. يقال: كفأتُ وأكفأت[٦] .

[باب فى أكل لحوم الخيل]

قوله:«نهى عن لحوم الحُمر الأهلية وأذن فى الخيل»[٧].

قال الشيخ وفقه الله: أما الحمر فقد فرغنا من ذكرها.

---

(١) آكفئوا: قـال القاضـى: ضبطناه بـألف الـوصل وفتـح الفاء مـن : كفأت. ثلاثى ومعناه: قلبت:. ويصح قطع الألف وكسر الفاء من : أكفئت.رباعى، وهما لغتان بمعنى.
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٥٣٩).

(٢) هكذا فى ز، ح. وفى د: ابن مسعود والصواب ما أثبت.

(٣) المرسل: هو مـا سقط من آخر إسنـاده الصحابى.. وذكر: أن هذا الحديـث مضطرب مختلف الإسناد شـديد الاختلاف والله أعلم.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٣: هامش ص ٩٢).
وقال الشيخ النووى فى مقدمته لصحيح مسلم.
قال المازرى: وهذا يوهم خللا فى ذلك الكتاب، وذلك ليس كـذلك، وليس بشىء من هذا، والحمد لله مخرجا لما وجد فيه من حيز الصحيـح، بل هى موصولة من جهات صحيحـة لاسيما ماكان منها مذكورا على وجه المتـابعة؛ ففى نفس الكتاب وصلها فاكتفى بكون ذلك معروفا عند أهل الحديث.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى : ١ : ١٨).

(٤) هكذا فى نسختى د، ز. وفى (ح) : للنبى صلى الله عليه وسلم.

(٥) هكذا فى د . وفى ز، ح: ولبيتها.

(٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٣: ٩٢ وبتحقيق عبد الباقى ٣: ١٥٤١).

(٧) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٣: ٩٥).

وأما الخيل فاختلف الناس فيها؛ فأباح أكلها الشافعى ومذهبنا أنها مكروهة.

وقال الحكَم: حرّم القرآن الخيل. وتلا الآية؛ فتعلق الشافعى بقوله: «وأَذِنَ» والإذن: إباحة.

وقد خرج النسائى وأبو دواد عن خالد بن الوليد: «أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول:

«لايحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير»[1].

قال النَّسائى: يشبه إن كان هذا صحيحا أن يكون منسوخا؛ لأن قوله: «أَذِنَ فى لحوم الخيل»[2]. دليل على ذلك.

ولما رأى أصحابنا اختلاف هذه الأحاديث، وكان حديث جابر أصح، قدَّموه فى نفى التحريم، وقالوا بالكراهة لأجل ماوقع[3] فى معارضته بالحديث الآخر، ولما يقتضيه ظاهر الآية وقد ذكر فيها الخيل كما ذكر الحمير ونبه على المِنَّة بها خُلقت له ولم يذكر الأكل.

[ذكر أحاديث الضب][4]

وقد ذكر أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لاآكُلُه ولا أُحَرِّمُه».

وفى بعض طرقه: «أحرام هو يارسول الله؟ قال: لا. ولكنه لم يكن بأرض قومى. فأجدنى أعافه»[5]

قال الشيخ: اختلفت طرق الأحاديث فى علة امتناعه[صلى الله عليه وسلم][6] من أكله؛ فذكر مسلم أنه تركه عليه السلام لأنه عافه.

وذكر فى طريق أخرى أنه قال: «لا أدرى لعله من القرون التى مُسِخَتْ»[7].

---

(١) يشير إلى الآية ٨ من سورة النحل وهى : (والخيل والبغال والحمير لتركبوها).
(٢) راجع (سنن النسائى ٢: ١٩٩ . وسنن أبى داود ٢: ٣١٦).
(٣) هكذا فى د. وفى ز، ح: من بدل فى.
(٤) الضب: حيوان من الزّحافات شبيه بالجرذان، ذنبه كثير العقد.
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ صفحة ١٥٤٢) وذكر له عنوان فى نسخ المعلم.
(٥) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٩٤٣).
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من ز، ح. وساقط من د.
(٧) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٩٤٩).

وفى غير كتاب مسلم: أنه قال صلى الله عليه وسلم: «إنى تحْضرنى من الله حاضرة [١] يُريد: الملائكة عليهم السلام فأحترمهم، لأنَّ دله رائحة تقيلة »[٢].

وإتقاه لأجلهم كما يتقى الثوم.

وأما التعليل بأنه يخافُ أن يكون من المسوخ؛ فإن هذا لم يتحقق وفيه التوقِّى لأجل الشك، وقد تقدم أصل هذا.

وقوله عليه السلام : «أعافه» معناه: أكرهه. يقال: عفت الشىء أعافه عيفا. إذا كرهته وعِفتُه أعِيفُه عِيافةَ من الزَّجر. وعاف الطير يَعيف. إذا حام على الماء ليجد فرصة فيشرب.

والمحنُوذ: المشوى. وقيل: المشوى على الرَّضْف، وهى الحجارة المحماة. قال أبو الهيثم: أصل المحنوذ من حِناذِ الخيل، وهو أن يُظاهَرَ عليها جُلٌّ فوق جُلّ ليعرق تحته.

قال ابن عرفة فى قوله عزوجل: ﴿أن جاءَ بعجلٍ حنيذٍ﴾[٣]. أى: مشوى بالرضاف حتى تقطر عرقا. يقال: حنذته الشمسُ والنارُ إذا شوته.

وقوله: «فى غائِط مَضبَّةٍ»[٤]. يريد: أرضا متطامنةً ذاتَ ضبابٍ.

[باب إباحة الجراد]

قوله: «غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم: سبع غزوات نأكلُ الجراد»[٥].

قال الشيخ: اضطرب المذهب عندنا فيه، واختلف الناس أيضا: هل تحرمُ ميتته لعموم قوله عزوجل ﴿حُرِّمت عليكم الميتُة﴾[٦]. أو يحل لقوله صلى الله عليه وسلم : «أُحلت لى

---

(١) راجع (النهاية لابن الأثير: حضر).
(٢) هكذا فى د. وفى ز: ثعلبة.
(٣) سورة هود آية: ٦٩.
(٤) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٩٥١).
(٥) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٩٥٢).
(٦) سورة المائدة آية: ٣.
(٧) روى: «أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد، والكبد، والطحال» عبد الرحمن بن بدر بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر. رفعه بهذا وهو عند الدار قطنى من حديث سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم به مرفوعا.
وقال: إنه أصح، وكذا صحح الموقوف أبو زرعة وأبوحاتم ومع ذلك فحكمهما الرفع.
راجع: (تمييز الطيب من الخبيث. للديبع: أحلت).

ميتتان الحود والجراد». والمشهور عندنا : افتقاره إلى الذَّكاة... وقال مطرف[1]: يؤكل بغير ذَكَاة لأن عامة السلف أجازوا أكل ميت الجراد.. وعلى القول بافتقاره إلى الذَّكَاة اختلف فى ذكاته؛ فقال ابن وهب[2]: أخذُه ذكاته.

وقال ابن القصار[3] : لاتؤكل ميتته ولو وقع فى قدرٍ أو نار وهو حيى لايؤكل[4] .

وفى المدونة: لا يؤكل إلا أن يموت من فعل يفعله بها بقطع أرجلها أو أجنحتها أو بطرحها فى نار فيسلُقها أو يقليها.

وقال أشهب[5] فى مدونته: لا يؤكل إذا قطعت أجنحته أو أرجله، ثم مات قبل أن يسلق، فلا يؤكل إلا أن يقطع رأسه أو يُعَتملَ حيا. يريد: يطرح فى نار أوماء.

واختلف إذا سُلِقَت الأحياء مع الأموات أو الأرجل معها؛ فقال أشهب فى مدونته: يطرح كله وجميعه حرام.

وقال سَحْنُون[6] تؤكل الأحياء بمنزلة خشاش الأرض يموت فى القدر.

وقد رُوِىَ عن النبى صلى الله عليه وسلم: أنه سُئِلَ عن الجراد؛ فقال.

«أكثر جنود الله تعالى لاآكله ولاأُحرِّمه»[7] .

---

(١) مطرف: هو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار العسارى الهلالى، أبو مصعب. ويقال: أبو عبد الله مولى ميمونة أم المؤمنين. كان جد ابن سليمان مشهورا مقدما فى العلم والفقه، وهو ابن أخت مالك بن أنس (الإمام). راجع (الديباج المذهب لابن فرحون ص ٣٤٥).

(٢) ابن وهب: راجع (ج ١ : ٤٣ من هذا الكتاب).

(٣) ابن القصار: راجع (ج ١ : ٢٤١، ٤٣٧ من هذا الكتاب).

(٤) هكذا فى د . وفى ز، ح: لآكل . والصواب ما أثبت.

(٥) أشهب: ابن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو نمر القيسى الجعدى من ولد جعدة بن كلاب بن ربيعة بن عامر. اسمه مسكين. وهو من أهل مصر من الطبقة الوسطى ومن أصحاب مالك. وأشهب لقب. راجع (الديباج المذهب لابن فرحون ص ٩٨).

(٦) راجع (ج ١ : ٢٠٧ من هذا الكتاب).

(٧) راجع (سنن أبى داود ٢ : ٢٣١).

[باب إباحة الأرنب]

قوله: «فاسْتَبْعَجَنا أرنبًا بمرِّ الظهران فسعوا عليه فلَغَبوا »[١]

قال ابن القوطية[٢] : نفَج الأرنب وغيره نُفوجًا: جرى بسرعة. والرجل افتخر بما ليس عنده ولا فيه والشيء عظمته والريح جرت بغتة. وقال في حرف مثل هذا الوزن: بعَجَ بطنه بْعجًا ومنه[٣] :تبعَّجَ السحاب بالمطر. وبعجه حُبُّ كذا: اشتد وجْدُه به.

وقوله:«فلَغُبوا».

اللُّغوبُ: الإعياء: يقال: لغَبَ ـ بفتح الغين ـ يلغبُ لغوبًا. ولغِبَ ـ بكسر الغين ـ لغة.

[باب إباحة مايستعان به على الاصطياد والعدو. وكراهة الخذف]

قوله: «نهى عن الخَذْف»[٤].

قال الليث: الخَذْف: رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبَّابَتَيْك،أو تجعل مِخْذَفةً من خشبة ترمى بها بين إبهامك والسبابة.

[باب النهي عن صبر البهائم]

قوله:«نهانا أن تُصْبَر البهائم»[٥].معناه: نهانا أن نحبسها وهي حية ثم نرميها، وكل من حُبِسَ لقتل أو يمين فهو قتلُ صَبْر[٦] ويمينُ صبْر.

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقي ٣:١٩٥٣). واللسان ـ لغب ولفظ (فسعى القوم فلغبوا وأدركتها) أي تعبوا وأعيوا.

(٢) راجع (ج ١: ٢٨٤ من هذا الكتاب).

(٣) هكذا في د. وفي (ح): شقه.

(٤) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقي ٣: ١٩٥٤).

(٥) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقي ٣: ١٩٥٦).

(٦) هكذا في نسختي د، ز. وفي (ح): أو يمين صبر.

كتاب الأضاحى[1]

[باب وقتها]

قولـه: «شهدت الأضحى مـع النبى صلى الله عليه وسلـم فلم يَعْدُ أن صلى وفـرغ من صلاته وسلم[1]، فإذا هو يرى لحم أضـاحى قد ذبحت قبل أن يفرغ مـن صلاته[2]. فقال: من كـان ذبح أضحيتـه قبل أن يُصلِّ أو نُصلِّى. فليـذبح مكـانها أخرى، ومـن كان لم يـذبح فليذبح باسم الله»[3].

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: اختلف الناس فى الأضحية، فعندنا أنها سنة مؤكدة.

وقال أبـو حنيفة والليـثُ والأوْزاعِى إنها واجبـة؛ واشترط أبو حنيفـة فى الوجـوب: أن يكون المضحِّى يملك نصابا.

وقد زعم بعض شيوخنا: أن المذهب على قولين فى وجُوبها، وخرَّج القول بالوجوب من قوله فى المدونة: «إذا اشتراها ولم يضح حتى ذهبت أيام الأضحى أَثِمَ».

وكان شيخنا يُنكر هذا الاستقراء ويقول: لعله رآه بـاشترائها مُلتزمًا لذبحها فأثِم لترك

---

(١) جاء هذا بعنوان ـ كتاب الضحايا ـ فى (م) خاصة وكذا بهامش ح بخط مغاير لخط الأصل.
قال القاضي: وقيل: سميت بذلك لأنها تفعل فى الضحى، وهو ارتفاع النهار.
وفى الأضحى لغتان: التذكير لغة قيس، والتأنيث لغة تميم.
وقال الجوهـرى قال الأصمعى فيها أربـع لغات: أضحية و إضحيـة: بضم الهمزة وكسرهـا، وجمعها: أضاحى بتشـديد الياء وتخفيفهـا. واللغة الثالثـة: ضحية. وجمعها: ضحـايا ـ والـرابعة: أضحاة. والجمـع أضحى كأرطـاة، وأرطى، وبها سمى يوم الأضحى.
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ صفحة ١٥٥١).
(٢) ما بين الرقمين ساقط من د.
(٣) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ ١٩٦٠)

ما التزم، وخَرَّجوا القول بالوجوب أيضا من قوله فى الموَّازية[٤]: هى سنة واجبة.. وهذا قد يقال فيه أيضا: إنهم ربما يطلقون هذا اللفظ تأكيدا للسُّنة، لكن ابن حبيب[٢] نص على التّأثيم، وهو من كبار أصحاب مالك، ولكن قد وقع لأصحابنا أيضا التأثيم بترك السُّنَن على صفةٍ، وقد يكون هذا النَّحو نَحا ابن حبيب، وإن كان الأظهر حمل مثل هذا الجواب على إفادة الإيجاب.

وقد تعلق من نفي الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم: «من رأى هلال ذى الحجة وأراد أن يضحى، فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره حتى يضحى»[٣] فوكل الأضحية إلى إرادته؛ وذلك يدل على نفى وجوبها.. وهذا قدح فيه بأنه قد يستعمل مثله فى الواجب؛ فيقال: من أراد أن يحج فليلبى، ومن أراد أن يصلى الظهر فليتوضأ.

وتعلقوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم: «أمرت بالنحر وهو لكم سنة»[٤].

وُروىَ: «ثلاث هن علىَّ فرائض، وهن لكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الفجر»[٥].

وتعلق من أثبت الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم لأبى بُردة: «اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك»[٤].

وقوله عليه السلام: «فمن ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أُخرى».

وهذا الأمر وذكر الأجزاء يدلان على الوجوب، وقُدح فى هذا بأنه لما خالف السنة بأن أوقعها على غير الجهة المشروعة بيَّن له الجهة المشروعة؛ فقال: «اذبح مكانها». وقال.

«لن تجُزئ» يعنى: عن السُّنة التى شرعت.

---

(١) الموازية راجع (ج ١: ٤٩٤ من هذا الكتاب).
(٢) ابن حبيب راجع (ح ١: ٤٩ من هذا الكتاب).
(٣و٤) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٩٧٧. وسنن أبى داود ٢: ٨٥).
(٥و٦)٣ ـ راجع (سنن الدار قطنى ٤: ٢٨٢).

وقد خرج الترمذى والنسَّائى وغيرهما: «على أهل كل بيت فى كل عام أضحية وعتيرة[١] أتدرون ما العتيرة؟ هذه التى يقول الناس: الرجبية». ولفظة. (على) تفيد الوجوب.

وهذا الحديث لعله لم يثبت عند من أنكر الوجوب.

وقد قال بعض المحدثين: هو ضعيف المخرج، وأظنه لكون أحد رواته مجهولا، لاسيما وقد عطف على الأضحية العتيرة، وهى غير واجبة باتفاق، ولو صح نسخ وجوب العتيرة، كما قال أبو داود لأمكن أن يحمل قوله عليه السلام: «على أهل كل بيت» أن المراد به: عليهم إذا أرادوا إقامة السُّنة، وقد قال تعالى فى المتعة: ﴿حقًا على المتقين﴾[٢].

وقال عليه السلام: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم[٣]» ولم يحمل ذلك مالك على الوجوب؛ لأدلة قامت عليه فكذلك هذا.

وأما العتيرة: فقد فسرها فى الحديث: بأنها الشاة التى تذبح فى رجب.، وهو الذى يشبه فى معنى الحديث.. وأما العتيرة التى تعرفها الجاهلية: فهى الشاة تذبح ويصب من دمها على رأس الصنم، والعِتْر[٤] بمعنى الذبح.

قال الحارث بن حلزة[٥]:

عَنَتًا باطلا وظُلما كما تُعْـ ـتَرُ عن حَجْرة الرَّبيضِ الظِّباءُ

وقال أبو عمرو الشَّيبانى: سمعت الأصْمعِى ينشدُ هذا البيت فصحف: تعتر بتعنز. فقلت له: وما تعنز؟ قال: تنحر العَنَز، وهى الرمح الصغير. فقلت له: إنما هى: تُعتر. فصاح على فأكثر. فقلت له [لا][٦] إنك لاترويها بعد اليوم إلا كما قلت لك.

وذكر بقية الحكاية وفيها: أن الأَصمعى أيضا ألقى عليه بيتا غلَّطه فيه ذكر فيه: الِفرَا ففسره الشيبانى على أنه جمع فرو. فقال له الأصمعى: أخطأت.

---

(١) العتيرة: ذبيحة كانوا يذبحونها فى العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية أيضا. واتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا. راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٣:٨٣٦ ، سنن النسائى ٢: ٢٠٦).

(٢) سورة البقرة آية ١٨٠).

(٣) خرجه أبو داود فى (كتاب الطهارة ١: ٩٤).

(٤) هكذا فى ح. وفى د: والعنزه.

(٥) قال الحارث بن حلزة: يذكر قوما أخذوهم بذنب غيرهم. اللسان (عنز). راجع (اللسان: عنز ٦: ٢١١).

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من د وساقطة من ز، ح.

إنما هو جمع فرَا، وهو حمار الوحش. هذا الكلام فى وجوب الأضحية[١].

وأما تفسير البيت: فمعنى عنتًا: إعراضًا. وكانوا فى الجاهلية إذا طلب أحدهم أمرا نذر إن ظفر به ذبح عددا من غنم فى رجب.. وهى العتائر؛ فإذا ظفر به فقد يضن[٢] بغنمه، وهى الربيض، فيذبح عددها ظباء فضرب[٣] مثلا لمن أُخُذِ بذنب غيره.

وأما ماتضمنة الحديث: من إعادتها إذا ذبح قبل الصلاة؛ فاختلف الناس فيه.

فعند مالك: أنه لم يشرع الذبح إلا بعد صلاة الإمام وذبحه إلا أن يؤخر تأخيرا يتعدى فيه فيسقط الاقتداء به.

وعند أبى حنيفة [يعتبر][٤] الفراغ من الصلاة دون مراعاة ذبح.

وعند الشافعى: إذا حلَّتِ الصلاة وذهب مقدارما توقع فيه فبانْصرام وقتها شُرعت الذبيحة فاعتبر الوقتُ دون الصلاة.. واعتبر أبو حنيفة: الصلاة دون الذبح[٥]، واعتبر مالك: الصلاة والذبح جميعا.

فأما أصحابنا فيتعلقون بماذكره مسلم عن جابر قال: صَّلى بِنَا النبى صلى الله عليه وسلم يوَم النحَّر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبى صلى الله عليه وسلم قد نحر؛ فأمر النبى صلى الله عليه وسلم: من كان نحر قبله أن يُعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينَحر النبى صلى الله عليه وسلم[٦]. وهذا نص فى مذهب مالك لأنه أمر بالإعادة من نحرَ قبله، ونهى عن النحر قبله، وذكر أنهم ظنوا: أنه عليه السلام نحر، فلهذا نحروا؛ فدل على أن هذا الحكم مشهور عندهم، ولم يَعْذِرهم لظَّنهم وغَلِطهم.. وهذا يؤكد ماقاله مالك.

وأما أبو حنيفة: فتعلق بهذا الحديث الذى أخذنا فى الكلام عليه[٧]، وهو قوله عليه السلام: «من ذبح قبل أن نُصلِّ ـ أو نُصلِّى ـ فليذبح مكانها أُخرى».

---

(١) هكذا فى د. وفى ز: الضحية.

(٢) هكذا فى د، ح. وفى ز: يظن.

(٣) هكذا فى نسختى د، ز. وفى ح: فيضرب. وانظر هذا الخبر فى اللسان (عتر).

(٤) ما بين المعقوفتين يقتضيها السياق وذكر بهامش د.

(٥) هكذا فى نسختى د، ز. وفى ح: الصلاة دون الوقت.

(٦) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٩٦٤).

(٧) هكذا فى نسختى د، ز. وفى ح: فى الكلام عنه.

وفى بعض طرقه: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها شاة».

وفى بعض طرقه: «ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سُنَّة المسلمين»[1].
فاعتُبِر فى هذه الأحاديث: الصلاة دون الذبح.

وقال فى بعضها: «فمن ذبح بعد الصلاة فقد تم نُسُكُه»، واشتراط الذبح زيادة تفتقر إلى دليل.. وأما الشافعى فرأى: أن المراد بذكره الصلاة: الوقت. وجعل الفراغ منها عَلَما عليه(٢)؛ فلهذا اعتبر الوقت.

هذا الكلام فى مبتدإ زمن الذبح.. وأما منتهاه؛ فمن الناس من قال: يوم النحر خاصة.

ومنهم من قال: يوم النحر ويومان بعده، وهو مذهب مالك.

ومنهم من قال: يوم النحر وثلاثة بعده.

ومنهم من قال: إلى آخر الشهر.

وقال أصحابنا قوله عزوجل: ﴿ويَذْكُروا اسم الله فى أيام مَعْلُوماتٍ على مارزقهُم من بَهِيمة الأنعام﴾[3] يَردُّ قول من قال: يوم النحر خاصة؛ لأن الأيام جمع لايُعبرَّبه عن اليوم الواحد، وأقل الجمع: ثلاثة. على رأى كثير من أهل الأصول؛ **فيحمل على هذا المتيقَّن وزيادة أيام عليه تفتقر إلى دليل.**

وقوله فى بعض طرقه: «إن عندى جَذَعةً من المعز، فقال صلى الله عليه وسلم: اَضَّح بها ولاتصلح لغيرك»[4].

وفى بعض طرقه: **«إن عندى عَناق لبنٍ وهى خير من شاتَىْ لحم؛ فقال: هى خير من نَسيْكَتَيك، ولاتجزىء جذعة عن أحد بعدك»[5].**

ففيه: دلالة على أن الجَذَعَ من المعز لاتجُزىء فى الضَّحايا.

وأما الجذعُ من الضأن فيضحَّى به[6] خلافا لمن منعه.. والحجة فى الإجزاء ماذكره مسلم بعد هذا عن عقبة بن عامر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٩٦١).
(٢) هكذا فى ز، ح. وفى د: عليها.
(٣) سورة الحج آية: ٢٨.
(٤و٥) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٩٦١).
(٦) هكذا فى ز، ح. وفى د: بها.

على أصحابه ضحايا؛ فبقى عَتود[1] فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال: ضَحِّ به أنَت».

وفى بعض طرقه عن عقبة بن عامر قال: «قسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحايا فأصابنى جَذع؛ فقلت: يارسول الله إنه أصابنى جذع فقال: ضَحِّ به»[2].

وعند النَّسائى وأبى داود: أنه كان عليه السلام يقول: «إن الجَذع يُوفِّ بما يوفى منه الثَّنِّى».. وعند الترمذى عن أبى هريرة: سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول: «نِعْمَ أو سمعتُ الأُضحية الجذَعُ من [3] الضأن».

وإن تعلق المخالف بقوله عليه السلام فى كتاب مسلم: «لا تذبحوا إلاَّ مسنة إلا أن تعسَّر عليكم فتذبحوا جَذَعة من الضأن »[4].

قيل: يصح حمل هذا على الاستحباب للمُكْثر أن يذبح فوق سن الجذعة، لاعلى أنها لاتجزىء أصلا. كيف؟ وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم: «إلا أن تَعسَّرعليكم فتذبحوا جَذَعة من الضأن».. ولو كانت لامدخل لها فى الأضاحى لم يقل هذا كما لم يقل مالا يجزىء من الحيوان.

والأصناف التى يُضحَّى بها: غنم، وإبل، وبقر.
وعندنا: أن الغنم أفضل اتباعًا لفعل النبى صلى الله عليه وسلم فى أضحيته.

وعند المخالف: الإبل أفضل لأنها أكثر ثمنا وأعم نفعا، ولم يُرد عند مالك فى الشرع هذا الذى ظنه المخالف، وإنما أراد ماهو أرْطَبُ لحما.

واختلف المذهب عندنا إذا عدل عن الغنم ماالذى يليها فى الفضل، فقيل: الإبل. وقيل: البقر.

---

(١) العتود: قال أهل اللغة العتود من أولاد المعز خاصة، وهو ما رعى وقوى. قال الجوهرى وغيره: هو مابلغ سنة. وجمعه: أعتدة وعدّان. بتثقيل الدال، والأصل: عتدان.
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٥٥٦).
(٢) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ : ١٥٥٥)
(٣) خرجه النسائى فى كتاب الضحايا فى باب المثنى والجذعة. وأبو داود فى باب ما يجوز من السن فى الضحايا، والترمذى فى باب ماجاء فى الجذع من الضأن فى الأضاحى.
(٤) ذكر فى باب سنن الأضحية.
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٥٥٦).

وقوله عليه السلام: «هى خير نَسِيكَتَيك».

قال الشيخ أبو الحسن ابن القابسى [(١)] رحمه الله: فيه دلالة على أن ماذبح قبل الإمام: أنه لايباع و إن كان لايجزىء؛ لأنه ـ عليه السلام ـ سماه: نسيكته، والنسيكُ لايباع.

قول أنس: «وقام الناس إلى غُنَيمة فتوزَّعوها. أو قال [(٢)] : فتجزَّعوها».

قال الشيخ: أما: توزَّعوها. فمعروف.. وأما تجزَّعُوها فبمعنى اقتسموها قِطعةً قطعةً. والجِزعة [(٣)]: القطعة. وقيل: البقية.

قوله: «ضحى بكبشين أملحين». تقدم تفسيره.

وقوله: «وضع رجله على صفاحهما» [(٤)]. صفح كل شىء وجه وناحيته.

[باب جواز الذبح بكل ماأنهر الدم إلا السِّن والظفر وسائر العظام]

قوله: «يارسول الله! إنا لاقُوالعدُو غدا. وليست معنا مُدًى؛ فقال: أعجل أو أَرِن» [(٥)]:

---

(١) أبو الحسن القاسمى: هو على بن محمد بن خلف المعافرى القيروانى أبو الحسن بن القابسى.. عالم المالكية بإفريقية فى عصره. كان حافظا للحديث وعلله ورجاله؛ فقيها أصوليا أعمى من أهل القيروان. له تصانيف منها: «الممهد» كبير جدا فى الفقه، و«أحكام الديانات»، و «المنقذ من شبه التأويل»، «ملخص الموطأ ـ خ»و «الرسالة المفصلة لأحوال المعلمين والمتعلمين ـ خ».
راجع (الأعلام ج ٥: ١٤٥ ط. ثمانية. ووفيات الأعيان ١: ٣٣٩).

(٢) هكذا فى ز: أو قال. وفى د، ح: وقال.
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٩٦٢).

(٣) ذكر فى هامش د الجزع: القطع.

(٤) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى: ٣: ١٩٦٦).

(٥) هكذا فى ح، ووقع ضبط: أرن ـ بكسر الراء وسكون النون ـ ولم يذكر ياء الإشباع بعد النون. وجاء فى نسخ المعلم: أرنى.
هذا وقد اختلف فى صيغتها ومعناها. قال الخطابى:
هذا حرف طال ما استثبت فيه الرواة وسألت عنه أهل العلم باللغة، فلم أجد عند واحد منهم شيئا يقطع بصحته، وقد طلبت به مخرجا؛ فرأيته يتجه لوجوه.
أحدها: أن الدم غير السن والظفر ـ أرن.
والثانى: أن يكون: إرن. بوزن: إعرن. من: أرن يأرن إذا نشط وخف. يقول: خف وأعجل لئلا يقتلها خنقا.
والثالث: أن يكون بمعنى أدم الحز ولا تفتر. من قولك: رنوت النظر إلى الشىء إذا أدمته، أو يكون: علاك وغلبك فقد ران بك.. ورين بفلان: ذهب به الموت.. وأران: القوم إذا رين بمواشيهم. أى: هلكت وصاروا ذوى رين فى مواشيهم؛ فمعنى: إرن. أى صر ذا رين.
فى ذبيحتك.. ويجوز أن يكون أراد تعديه ران. أى: أزهق نفسها.
قال القسطلانى: بهمزة مفتوحة وراء ساكنة ونون ومكسورة وياء حاصلة من إشباع كسرة النون.
راجع (النهاية لابن الأثير: أرن).

ما أنهر الدم وُذِكَر اسم اللـه عليه فكُلْ ليس السِّن والظُّفُر. وسأحدثـك: أما السِّن فعظم. وأما الظفر فمدى الحبشة.

قال: وأصبنا نَهب إبل وغنم. فندَّمنها بعير فـرَماه رجل بسهم فحبسه؛ فقال النبى صلى الله عليه وسلـم: «إن لهذه الإبل أوابد كأ وابـد الوحشِ؛ فإذا غلبكـم منها شىء فاصنعـوا به هكذا» [1].

وفى بعض الطـرق: «إنا لاقُو العدوَّ غـدا وليس معنا مُدًى «فَنُذكِّى [2] باللِّيط» فذكر الحديث.

وقال: «فندَّ علينا بعير منها فرميناه بالنبل فَوَهَصْناه» [3].

وفى بعض طرقه: «أفنذبح بالقَصَب» [4]؟.

قال الشيخ ـــ: كل ماتمكن التـذكية به ويُنْهِرُ الـدم وليس فيه معنى يمنـع من حصول التذكية فالتذكية به تصح.

وأما ما استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم من السِّن والظفر؛ فقد اضطرب العلماء فى ذلك، والـذى وقع فى مـذهبنا منصُوصًـا: التفرقة بين المتصـل فى ذلك والمنفصـل، فيمنَعُ حصول التذكية بالسن والظفر المتصلين بالإنسان، وتحصل التذكية با لمنفصلين عنه إذا تأتت بهما التذكية.. وقد وقع فى بعض مانقل عن مالك المنع مطلقا.

ووقع لبعض أصحابنـا مايشير إلى صحة التذكية مطلقا إذا أمكنـت بهما، فمن منع على الإطلاق أخـذ الحديث على عمومـه، لاسيما والإشارة للتعليل فيـه بالعظم تـدل على المساواة بين المتصل والمنفصل لكون السن عظماً فى الحالين.

وأما الإجازة على الإطلاق فيحُمل الحديث على أن المراد به سـن يصغر عن التذكية به، ولايسلَّم القولُ بالعموم فيه، وكذلك يُدعى التخصيص فى التعليل فنقول [5]:

لما عُلَم أن العظم لاتتأتى به الذَّكاة، وأن ذلك مما يعلمونه أحال التعليل عليه.

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٩٦٨).
(٢) الليط: هى: قشور القصب.
(٣) ووهصناه: رميناه رميا شديدا. وقيل: أسقطناه إلى الأرض.
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٩٦٨).
(٤) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٩٦٨).
(٥) هكذا فى نسختى د، ز، وفى ح: ندعى ـ بالنون، وكذلك فنقول.

وأما المنصوص مـن المذهب: فهو التفرقـة وكأنه يرجـع إلى هذا القول الآخر الـذى هو الإجازة على الإطلاق؛ لأن المجيز على الإطلاق يشترط كون التـذكية مُتَأَتيَّة بهما، ولكنه لم يعين وجه التَّـأتِّى وعيَّنه فى المنصوص؛ فرأى أن كونه متَّصلا يمنع من التأتِّـىومنفصلا لا يمنع منه؛ فلهذا فرق بينهما.

وأما العظم فتجوز التذكية به إذا أمكن ذلك، ولم أر فيه نَصَّ خِلافٍ.. وتعليل النهى فى الحديث به يقتضى أن يقال فيه ماقيل فى السِّن.

وقد كان بعض شيـوخنا يشير إلى هذا ويُجْريه مجَرى السن وَيعتَلُّ بما ذكـرناه من التعليل به فى الحديث.

فإن قيل: فماوجه أمره صلى الله عليه وسلم الذابح هاهنا بالعجلة؟.

قيل: يحتمـل أن يكون ذلك لأن الحديد يجُهَـزُ القتل لحدَّته وغيره لايفعل ذلـك؛ فإذا لم يسرع الـذبح بـه[1] خشـى أن يقتل الـذبيحـة بالضغـط والخنـق؛ فكان الأحـوط الإسراع فى الفعل.. وهذا يظهر صوابه للحس.

وأما قوله: «فندَّعلينا يعبر منها فرماه بسهم فحبسه»[2].

فقد اختلف الناس فى الإنس إذا توحس حتى صـار غير مقدورٍ عليه؛ فمذهب مالك: ألا يَـذكَّى إلا بما تُـذكى بـه الإنسية. والحجـة لـه استصحاب الأصـل الذى كـان عليه قبـل استيحاشه، ولأن الأحكام بـاقية عليه كبقاء المِلْك إلى غير ذلك، فكـذلك يجب أن يبقى عليه حكم المنع من التذكية بالعقر.

وأما أبوحنيفة والشـافعى فإنهما أخرجاه عن الأصـل ورَأَيا تذكيته بما يذكيَّ بـه الوحش إعتبارا بالحالة، التى هـو عليها ووجود العلة التى من أجلها أبيح العَقـر فى الوحش، وهوعدم القدرة عليـه، وكذلك هذا المتـوحش فقد صـار غير مقدور عليه، واعتمد على هـذا الحديث. وقد قال فيه صلى الله عليه وسلم:

---

(١) هكذا فى ز،ح. وفى د: فإذا لم يسرع الذبح خشِى.

(٢) قوله: «فندعلينا بعير منها فرماه بسهمه فحبسه وتقدير هذا: فرماه.

«إن لهذه الإبل أوابدكأ وابد الوحش؛ فإذا غلبكم منها شىء فاصنعوا به هكذا»[1] فقد أباح صلى الله عليه وسلم اصطياد البعير إذا نَّد بالرمى.. وهذا نفس ماقالاه.

وقد قال بعض أصحابنا فى الانفصال عن هذا: إن الحديث خبر عن فعلة واحدة لايدُرى كيف وقعت؟،

وجوابه صلى الله عليه وسلم محال عليها فيقع فى جوابه من الاحتمال ماوقع فيها.

ويحتمل أن يكون [2] هذا البعير حبسه السهم ولم يقتله، فكأنه صلى الله عليه وسلم أخبرهم: أن حبسه بالرمى وغيره مما فيه ألمَ له [3] وتعريض لقتله[4] يجوز لاعلى أنه تحصل التذكية به، و إذا احتمل الحديث سقط التعلق به.

وقد يتعلق المخالف بما خرجه الترمذى عن رجل ذكره«قلتُ: يارسول الله أما تكون الذكاة إلا فى الحلق واللَّبة؟. قال: لو طعنت فى فخذها لأجزأ عنك»[5].

قال يزيد بن هارون: هذا فى الضرورة.

وهذا الحديث لم يُسلِّم بعض أصحابنا ثبوته. وقال بعضهم: يكن أن يراد به الصيد الذى لايقدرعليه؛ فكأنه صلى الله عليه وسلم فهم عن السائل بقرينة الحال [6]: أنه سأله عن صيد أراد أن يَتصَيَّده: هل لا يذكَّى إلا فى الحلق أو اللّبة؟ فأجابه صلى الله عليه وسلم بما قال.

وأما ابن حبيب المجيز لقتل ما سقط فى مهواة بالطعن فى الجنب ونحوه؛ فإنه قد يحمل هذا الحديث على مثل هذا الذى انفرد بإجازته دون أصحاب مالك.. وقد ألزم على هذا الذى انفرد به جواز صيد البعير إذا نَدَّ بالعقر كما ذكرناه[7] عن المخالف.

وقد لايلزمه ذلك؛ لأنه إذا سقط فى مهواة تيقَّنا تلَفه؛ فقد يُبيحُ صيانة المال عن

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٥٥٨).
(٢) من ز، ح. وفى د: ويحتمل هذا البعير.
(٣) هكذا فى ز، ح. وفى د: المزلة.
(٤) هكذا فى د. وفى ز،ح: لتلفه.
(٥) خرجه الترمذ فى كتاب الأطعمة فى باب ماجاء فى الذكاة فى الحلق واللبة.
وفى أبى داود فى كتاب الأضاحى باب ما جاء فى الذبيحه المتردية.
(٦) هكذا فى د. وفى ز، ح: حال.
(٧) هكذا فى نسختى د، ز. وفى ح: حكيناه.

التلف هذا النوع من التذكية. والبعير إذا نَدَّ قد يعود إلى التأنس وإلى المِلْك، كما كان أول مرة فيذكى ذكاة الإنسية.

وقد يُتَحَيَّل عليه قبل أن يعود بنفسه حتى يحصل سليما، أو جريحا جرحا يُؤْمن عليه معه؛ فيذكى حينئذ ذكاة الإنسية، ولا يلزمه عندى أن يقول فيما نَدَّما قاله المخالف.

وأما قوله عليه السلام: «أعْجِل وأرنى»[1]. فإن هذه اللفظة تفيد قريبا من معنى الأُولى[2]، وهى بمعنى النشاط والسرعة من قولهم: أرِنَ المهرُ يأْرِن.

وقال بعض أهل اللغة: صوابه أن يكون مهموزا.

وقوله عليه السلام: «أوابد كأوابد الوحش».

فإن الأوابد التى [قد][3] تأبدت: أى توحشت ونفرت من الإنس، وقد أبَدتْ تَأْبُدُ، وتأبَّدتِ الديارُ توحشَّتْ وخلت من قطانها. ومنه قولهم: جاء بآبِده. أى: بكلمةٍ أو بخصلة ينفر منها ويستوحش. قال ابن الأنبارى: وقد أبَّد الشاعر: إذا أتى بالعويص فى شعره وما لا يكاد يُعرف معناه وهى أمثال. مؤبدة.

إذا كانت وحشية مُعتاصةً على المخرج لها والباحث[4] عنها.

وأما قوله: «وُيذَّكى باللّيط». قال عيسى: الليطة: فِلْقة القصبة. والشفيرة: فلْقة العصا، والضَّررُ[5] فلقة الحجر فكل ما ذبح به من هذا فلا بأس به إذا قطع الأوداج والحلقوم. قال: والشِّظاظ: عود محدد الطرف، والذكاة به جائزة فى حال الضرورة.

وأما قوله: «وَهَصْناه»[6] فإن الحديث: «إلا وهَصَهَ الله إلى الأرض»[7].

قال بعض أهل اللغة: أى حطَّه ودقَّه. يقال: وهصت الشىء ووقصته ووطسته[8].

(١) راجع (صفحة ٣٢٨ من هذا الجزء هامش (٢).).

(٢) هكذا فى د. وفى ز، ح: الأول.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من د وساقطة من ز، ح.

(٤) هكذا فى نسختى د، ز. وفى ح: والباعث وما أثبت هو الأصوب.

(٥) هكذا فى نسختى د، ز، وفى ح: الظرر.

(٦و٧) راجع (ص ٣٢٨ هامش (٣).).

(٨) هذا الحديث قد يكون مما أشار إليه ابن الأثير عن الغريبين للهروى وهو حديث عمر: «أن العبد إذا تكبر وعدا طوره وهصه الله إلى الأرض، ولعله: إلا وهصه الله إلى الأرض.

ومنه الحديث: «إن آدم عليه السلام حين أُهبط من الجنة وهَصَه الله إلى الأرض.» قال أبوحمزة: رُمِى رَميًا عنيفاً. وكل من وضع قدمه على شىء فشدخه فقد وهَصَه.

[باب بيان ماكان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث فى أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحتة إلى متى شاء].

وقولـه: «كُنَّا لانُمسك لحوم الأضاحى فوق ثلاث، فـأمرنا رسـول الله صلى اللـه عليه وسلم أن نأكل منها وَنتزوَّد»[1].

قـال الشيخ: جمهـور الفقهاء على أن الأكـل مـن الأضحية غيرواجـب. وشذَّ بعضهـم فأوجـب الأكل منها لظـاهر هـذه الأوامر.. والجمهور. لما كـانت عندهـم جاءت بعـد الحظر حمُلـت على الإباحـة كقولـه تعالى. ﴿ وإذا حَلَلْتـمُ فاصْطَـادوا﴾[2] و﴿فإذا قضِيستِ الصَّلاةُ فانْتشِرُوا﴾[3].

قال الشيخ: خرَّج مسلم فى حديث لحوم الأضاحـى: «حدثنا محمد بن مُثَنَّـى، حدثنا عبد الأعلى. حدثنا سعيد عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى[4] هكذا عند أبى العلاء.

وأما عند الجُلـودى والكسائى فهو: «حدثنا ابـن مثَنَّى، حدثنا عبد الأعلى حـدثنا سعيد عن قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد» [5] فزاد فى الإسناد قتادة.

قال بعضهم: الصواب عندى ماعند أبى العـلاء.. وكذلك خرجه الدمشقى فى كتاب

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٩٧٢).
(٢) سورة المائدة آية: ٢.
(٣) سورة الجمعة آية: ٣.
(٤) من ح، ز وساقطة من د.
(٥) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٩٧٣).

(الأطراف[1]) عن مسلم عن محمد بن مثنّى عن عبد الأعلى عن سعيد عن أبى نضرة، ليس فيه: عن قتادة[2].

[باب الفَرَع والعَتيرة]

قوله عليه السلام: «لافرعَ ولا عتيرة»[3].

أما الفرع فقد فسره مسلم بأنه أولُ النتاج فى سياق الحديث كان: ينتج لهم فيذبحونه. قال غيره: يذبحونه لآلهتهم. قال أبو عبيد عن أبى عمرو[4]: الفَرَعُ والفَرَعَةُ ـ بنصب الراء ـ هو أول ماتلده الناقة، وكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم فنهى المسلمون عن ذلك.

وقد أفرع القوم إذا فعلت إبلهم ذلك.

وقال شَمِرٌ: قال أبو مالك: كان الرجل فى الجاهلية إذا تمت إبله مائة قدم بكّرا فنحره لصنمه فذلك الفرع .

وذكر أبو عبيد تفسير العتيرة التى ذكر أنها الرجبية: ذبيحة كانت تذبح فى رجب

---

(١) قامت طائفة من المحدثين وعملوا مايسمى بكتب الأطراف وطريقتهم فيها أن يذكروا طرفا من الحديث يدل على بقيته، ثم هم يجمعون أسانيده.. إما على وجه الاستيعاب، وإما مقيده بكتب مخصوصة وإليك بعض هذه الكتب:
أ ـ أطراف الصحيحين للحافظ إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقى سنة ٤٠٠ هـ وأطرف الصحيحين لأبى محمد خلف بن محمد الواسطى المتوفى سنة ٤٠١ هـ.
قال الحافظ ابن عساكر: وكتاب خلف أحسنهما ترتيبا ورسما وأقلهما خطأ ووهما.. ويوجد بدار الكتب المصرية فى أربعة مجلدات، وأطرفهما أيضا لأبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهانى المتوفى سنة ٤٣٠ هـ.
ب ـ أطراف فى السنن الأربعة لأبى القاسم على بن الحسن المعروف بابن عساكر الدمشقى المتوفى سنة ٥٧١ هـ.
فى ثلاثة مجلدات مرتبا على حروف المعجم، واسمه الإشراف على معرفة الأطراف.
جـ ـ أطراف الكتب الستة لمحمد بن طاهر المقدسى المتوفى سنة ٥٠٧ هـ.. ولما كان كتابه مشتملا على أوهام كثيرة وترتيب مختل لخصه الحافظ شمس الدين محمد بن على بن الحسين الحسينى الدمشقى المتوفى سنة ٧٦٥ هـ، ورتبه أحسن ترتيب.
راجع (كشف الظنون ١ : ٨٥و ٩٢و الحديث والمحدثون ٤٣٣و ٤٣٤ للدكتور محمد محمد أبو زهو سنة ١٩٥٨).
(٢) ومما يؤكد صحة ما عند الجلودى والكسائى بأن سند أبى العلاء قد سقط منه قتادة عن أبى نضرة: أن المنذر بن مالك بن قطعة ـ بكسر القاف وسكون المهملة ـ العبدى العوفى ـ بفتح العين ـ أبو نضرة البصرى عن على وأبى ذر مرسلا.. وابن عباس وطائفة وعنه قتادة، وعبد العزيز بن صهيب وجماعة. وثقه ابن معين والنسائى [وأبو زرعة وابن سعد] مات سنة ثمان ومائة هـ. ١ هـ.
راجع (خلاصة تذهيب الكمال للخزرجى ص ٣٣١).
(٣) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٩٧٦).
(٤) هكذا فى ز، ح. وفى د عمر.

يتقرب بها أهل الجاهلية، ثم جاء الإسلام فكان على ذلك[١] ثم نسخ بعد..

وذكر أن هذا الحديث فيما يُرى هو الناسخ لقوله عليه السلام: «على كل مسلم فى كل عام أُضْحَاة وعتيره»[٢].

وذكر فى موضع آخر من كتابه فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم: أنه سئل عن الفَرَع، فقال: «حق وإن تتركه حتى يكون ابن مخاض، وابن لبون زُخْزُبًا خير[٣] من أن تكفأ إناك، وتُوَلِّه ناقتك، وتذبحه يلصق لحمه بوبره».

فقال: الفرع أول شيء تنْتجه الناقه. وكانوا يجعلونه لله عزوجل؛ فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «هو حِقٌّ» ولكنهم كانوا يذبحونه حين يولد. وفيه من الكراهة.

أنه لاينتفع به. ألاترى قوله عليه السلام: «وتذبحه يلصق لحمه بوبره».

وفيه أيضا: أن ذهاب ولدها يرفع لبنها. ألا ترى قوله عليه السلام: «خير من أن تَكْفأ إناءك». يعنى: أنك إذا فعلت ذلك فكأنك كفأت إناءك[٤] وهرقته، وأشار به إلى ذهاب اللبن

قال: وفيه أيضا: أن يكون فجعها به فيكون إثما. ألا تراه يقول: «وُتَوَلِّه ناقتك».

ومنه الحديث فى السَّبى: أنه عليه السلام «نهى أن تُوَلَّه والدة على ولدها»[٥].

فأشار صلى الله عليه وسلم بتركه حتى يكون ابن مخاض وهو ابن سنةٍ، ثم يذبح وقد طاب لحمه واستمتع بلبن أمه سنةً ولايشق عليها مفارقته؛ لأنه استغنى عنها.. والزُّخْزُبُ: هو الذى غلظ جسمه واشتد لحمه.

---

(١) هكذا فى نسختى د، ز. وفى ح. فكان ذلك.
(٢) قال أبو داود: العتيرة منسوخة.. هذا خبر منسوخ.
راجع (سنن أبى داود أول كتاب الضحايا ٣: ٩٣).
(٣) زخزبا: هكذا فى نسختى د، ز. وفى ح: زخربا. (تحريف والحديث فى اللسان (زخرب) خرجه أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم فى المستدرك.
(٤) إناءك وفى نسختى د، ز: إناك وما أثبت هو الأصوب.
(٥) جاء فى (النهاية لابن الأثير عن الغريبين للهروى).

[باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا]

قوله عليه السلام: «من كان ذِبْحٍ يذبحه فإذا أهلَّ هلال ذى الحجة فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يُضحِّى»[1].

وذكر بعد هذا قال: «كنا فى الحمام فاطَّلى بعضهم؛ فقال بعضهم: إن ابن المسيَّب يكره هذا أو يَنْهَى عنه. يعنى: فى الأضحى؛ فلقيتُ ابن المسيَّب فذكرت ذلك له؛ فقال: يا ابن أخى هذا حديث نُسِى وتُرِكَ. حدثتنى أم سلمة رضى الله عنها قالت:

قال النبى صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث.

قال الشيخ: مذهبنا أن هذا الحديث لا يلزُم العمل به.

واحتج أصحابنا بقول عائشة رضى الله عنها: «كان النبى صلى الله عليه وسلم يُهدى من المدينة فَأفتِل قلائد هَدْيه، ثم لايجتنب شيئا مما يجتنب المحرم.

وظاهر هذا الإطلاق: أنه لايحرم تقليم الأظفار ولا قص الشعر.

ومذهب ربيعة وأحمد وإسحاق وابن المسيَّب: المنع أخذا بالحديث المتقدم: ويرون: أن النص على ماذكر فيه أولى من التمسك بالإطلاق الذى وقع من لفظ عائشة رضى الله عنها.

ومذهب الشافعى: حمله على النَّدب، وحكى عن مالك، ورخص فيه أصحاب الرأى

ذكْر حديث حمزة وإنشاد القَيْنة له

ألا ياحَمْزُ للشُرفِ النِّواء[2].

قال الشيخ: الشَّارِفُ المسنُّ من الإبل، وكذلك النَّاب.. وجمع الشارف: شُرف. والنِّواء: السِّمان. يقال: نَوتِ الناقة تنوى إذا سَمِنتْ[3] ونَوايَةً ونَوَاية وهن نِواء[3].

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٩٧٧).

(٢) هذا ما أنشدته القينة لحمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه، وهو فى بيت فى شرب من الأنصار، فلما غنته ثأر إلى شارفين مناخين إلى جنب الحجرة وهما لعلى بن أبى طالب فجب أسنمتهما وبقرخواصرهما ثم أخذ من أكبادهما.
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقي ٣: ١٥٦٨).

(٣) مابين الرقمين من د وساقط من ز.

كتاب الأشربة

ذِكْر حديث أنس وكونه يَسْقى الخمر فى بيتِ أبى طلحة يوم حُرِّمت: «وماشرابهم إلا الفضيخ: البسُر والتمر. فإذا منادٍ ينادى: إن الخمر قد حُرِّمت؛ فقال لى أبو طلحة: أَهْرِقها»[1].

وفى بعض طرقه: «جاء رجل فقال: هل بلغكم الخبر؟ قلنا: لا. قال: فإن الخمر قد حُرِّمت؛ فقال: يا أنس! قم[2] أرق هذه القلال».

وفى بعض طرقه: «قم إلى الجرة فاكسرها فَفَعَلْت»[3].

قال الشيخ: قد حصل الاتفاق على تحريم عصير العنب التى إذا استنبذ[4] فأسكر. واختلف الناس فيما سواه فذهب مالك والشافعى وجماعة من الصحابة والتابعين لا يحصون كثرة ثم إلى تحريم كل مسكر من أى نوع كان: مطبوخاً كان أو نيئا.

وذهب قوم من البضريين إلى قصر التحريم علي عصير العنب ونقيع الزبيب النَّىء؛ فأما المطبوخ منهما والنىء، والمطبوخ مما سواهما فحلال مالم يقع الإسكار.

وذهب أو حنيفة: إلى قصر التحريم على المعتصر من ثمرات النخيل والأعناب[5] وتحليل ماسواهما مالم يقع فيه الإسكار[6]، وله فى ثمرات النخيل والأعناب تفصيل؛ فيرى: أن سلافة العنب يحرم قليلها وكثيرها إلا أن تطبخ حتى ينقص ثُلثاها.

وأما نقيع الزبيب والتمر فيحل مطبوخهما وإن مسَّته النار مسًا قليلا من غير اعتبار بحد كما اعتبر فى سُلافة العنبِ وأما النَّىء منهما فحرام ولكنه مع تحريمه إيَّاه لا يوجب الحد فيه.

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٣: ١٤٨ ومابعدها).
وفى نسختى د، ز (ح): فقال لى : يا أبو طلحة.
(٢) من د وساقطة من ز.
(٣) هكذا فى د. وفى ز، ح: «قم إلى هذه الجرة فاكسرها؛ ففعلت.
(٤) هكذا فى ز. وفى د، ح: إذا اشتد فأسكر.
(٥) هكذا فى ز، ح. وفى د. النخيل وتحليل ما سواهما.
(٦) هكذا فى د وفى ز، ح: مالم يقع الإسكار.

وهذا كله مـالم يقع الإسكار، فإن وقع الإسكـار استوى الجميع عند الجميع؛ فـالحجة لجمهور العلماء الاستنباط من الكتاب وظواهر الآثار.

فأما المستنبـط من الكتاب فإن الله سبحـانه نبَّه على أن علة تحريم الخمـر كونها تَصُدُّ عـن ذكر اللـه وعـن الصـلاة، وتوقـع العـداوة والبغضـاء على حسب مـاقـال اللـه عَزَّ مـن قائل: ﴿إنما يُريـد الشيطانُ أن يُوقع بينكـم العداوةَ والبغضاءَ فى الخمر والميسر ويصـدَّكم عن ذكر الله وعن الصلاة﴾[1] وهذا المعنى بعينـه موجود فى كل مسكر على حد سـواء لا تفاضل بين الأشربة فيه، فيجب أن يكون حكم جميعها واحدا.

فإن قيل: إنما يتوقع هذا فى الإسكار المغيِّر للعقل، وتلك حالة اتفق الجميع على منعها.

قلنا: قد اتفـق الجميع على منع عصير العنب وإن لم يسكـر؛ وقد علل البارى عـزوجلَّ تحريمه بماذكرناه؛ فإذا كان ماسـواه فى معناه؛ فيجب أن يجرى فى الحكم مجراه، وصار التحريم للجنس، وعُلِّل بما يحصل مـن الجنس على الجملة، وهذا وجه صحيح.. هـذا مأخذ التعليل من تنبيـه الشرع. وتلقِّى التعليل مـن سياق التنزيـل أولى وآكد من سـائر مايتعلق بـه فى هذا النوع..

وللتعليل مأخـذ ثان وهو: أنا نقـول إذا شُرِبت سُلاقـة العنب عنداعتصارهـا ولم تشتد وهى حلوة [2] فهى حـلال إجماعا؛ فـإن اشتدت وغلـت وأسكرت حـرمت إجماعًـا؛ فإن تخَلَّلت من قبل اللـه سبحانه حلت أيضا؛ فنظرنا إلى تبدل هـذه الأحكام وتجددها عند تجدد صفاتٍ وتبدلها، فأشعـر ذلك بارتباط الأحكام بهذه الصفات، وقام هذا مقـام النطق بذلك؛ فوجب جعـل ذلك علة وحُكِمَ بكون الشدة والإسكـار علة للتحريم لما رأينا التحريـم يوُجد بوجـودها وُيفقد بفقـدها، وإذا وضـح ذلك ثبت مـا قلناه. هذه إحـدى الطريقتين ممـا عليه الجمهور[3].

والطـريقة الأخـرى الأحـاديث الكثيرة منهـا: مـاذكـره مسلم كقـولـه صلى الله عليـه وسلم: «كلُّ مُسكرحرام».

وقوله: «نهى عن كل مسكرٍ أسكر عـن الصلاة». وقوله: «كـل مسكرٍ حرام» وإن على

---

(١) سورة المائدة آية: ٩١

(٢) هكذا فى نسختى د، ز. وفى (م): وهي حارة. أى: اشتد اعتصارها فلم تكن حلالا بالإجماع كما سيوضح بعد.

(٣) هكذا فى نسختى د، ز. وفى (ح): من تصحيح ما عليه الجمهور.

الله عهدا لمن شرب المسكر أن يسقيَه من طينة الخبَال. قالوا: يارسول الله وما طينة الخبال؟. قال: عَرَق أهل النار أو عصارة أهل النار»..

وقوله صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر خمرٌ وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو يُدْمنها لم يتب لم يشربها فى الآخرة..

وقوله صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام[1]».

والحديث الذى بدأنا بذكره: أنها حُرِّمت وماشرابهم إلا الفضيخ، وبادر الصحابة رضى الله عهم لإراقته عند نزول التحريم وهم أفهم عن الله تعالى بقوله: وقد شاهدوا التنزيل، وحاضروا الرسول واللغة لغتهم واللسان لسانهم، والتحريم نزل، وهذا شرابهم وهذا كله واضح جلى.. وهذه الأحاديث كلها التى خرَّجها مسلم تَرِدُّ على المخالف من كل وجه؛ لأنهم إن منعوا التسمية حتى لايتعلق بظاهر القرآن فقد قال صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»؛ فهذا إثبات للتسمية، ومبادرة الصحابة لإراقة الفضينح عند نزول الآية يَدُّل أيضا على إنطلاق التسمية عندهم على ما أراقوه.

وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه على المنبر: أما بعد؛

فقد نزل تحريم الخمر وهى من خمسةٍ: العنب، والتمر، والعسل، والحنطه، والشعير.. والخمر: ماخامر العقل.. والحديث مشهور ولأن الاشتقاق يوجبه لأن الخمر مشتق من التغطية.. ومنه سمى خِمار المرأة. ومنه.. خَمِّروا الإناء . أى: غطُّوه. ودخل فى خمار الناس. أى فى كثرتهم حتى غطَّوه، فقد ثبت انطلاق التسمية من جهة الاشتقاق.. ومن جهة فهم الصحابة، ومن جهة نص الحديث الذى ذكرناه.

وفى الترمذى وأبى داود عن النبى صلى الله عليه وسلم: «إن من الحنطه خمًرا ومن الشعير خمًرا ومن التمر خمًرا ومن الأرز خمًرا ومن العسل خمًرا»[2].

وزاد أبو داود: «ومن الذرة، ولكن أنهاكم عن كل مسكر وهذا يؤكد مانحن فيه.

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ ص ١٥٨٧).

(٢) جاء فى مسند أحمد عن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من الحنطة خمرا ومن التمر خمرا ومن الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا».

(٣) راجع (سنن أبى داود ٢: ١١٨ ـ وأخرجه الترمذى فى كتاب الأشربة فى باب ما جاء فى الحبوب التى يتخذ منها الخمر ـ ٤: ٢٩٧).

[باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام]

فيه:

وخَرَّج مسلم: سئل عن البِتْع من العسل والمِزْر من الشعير؛ فقال: «كل مسكر حرام»[1] ولا وجه لتعسُّفهم مع هذا كله، وحملهم بعض هذه الظواهر على أن المراد القدر الذى يقع به الإسكار، وأن قوله: «ما أسكر[2] كثيره فقليله حرام». يعنى: قليل مايقع به الإسكار؛ لأن هذا خروج عن الظاهر. وقال: «كل مسكر».. وهذه إشارة لجنس الشراب ولم يقل: كل إسكار.

وقد خرَّج أبوداود: «كل مسكر حرام» وما أسكر منه الفَرَقُ فملء الكف منه حرام. وتحديده بملء الكف يمنع من تأويلهم ويبعده، ويستدل أيْضا بنهيه عن الخليطين، وعن الانتباذ فى الأوعية وماذك إلا مخافة أن يبلغ الإسكار وإن لم يتحقق فيهما، ولو كان التحريم معلقاً بالسكر خاصة والقليل الذى لايسكر حلال لم يكن فى النهى عن الخليطين والأوعيه معنى يُعلل به ويصير كالشرع الذى لايعلل. وإن تعلقوا بما خرجه مسلم: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة»[3].

قلنا: قد قدمنا مايدل على أنها تكون من سواهما فلا بد من حمل هذا الحديث على أن المراد به: الخمر المستعمل عندكم، أو مايقرب من هذا المعنى، لئلا تتعارض الأحاديث.. وإن تعلقوا بقوله عز وجل: ﴿تَتَّخِذُون منه سكراً ورِزقًا حسنا﴾[4] ففيه[5] ثلاثة أجوبة.

أحدها: أن يكون ذلك زمن إباحتها.

والثانى: أن يكون السكر والخل أوغيره مما يباح.

والثالث: أن يكون نبه على المنفعة وإن لم تكن محللة بدليل تخصيصه الرزق بوصفه ﴿حسنا﴾.

وأما قوله عليه السلام فى كتاب مسلم: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»[6]. فإن نتيجة هاتين المقدمتين: أن كل مسكر حرام.

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: صفحة ١٥٨٦).

(٢) هكذا فى د. وفى ح: «كل ما أسكر كثيرة. إلخ.

(٣) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٥٧٣).

(٤) سورة النحل آية: ٦٧.

(٥) هكذا فى (ح): ففيه وهو ما أثبت وفى د: فعنه.

(٦) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٥٨٨).

وقد أراد بعض أهل الأصول أن يمزج هذا بشىء من علم أصحاب المنطق فيقول:

إن أهل المنطق يقولون: لايكون القياس ولا تصح النتيجة إلا بمقدمتين؛ فقوله:«كل مسكر خمر» مقدمة لاتنتج بانفرادها شيئا. وهم يسمون اللفظة الأولى من المقدمة موضوعا.

واللفظة الثانية: محمولا بمعنى: أن اللفظة الأولى وضعت لأن تحمل الثانية عليها؛ فيكون المحمول فى المقدمة الأولى: هو الموضوع فى المقدمة الثانية، وتكون النتيجة موضوع المقدمة الأولى ومحمول الثانية؛ فيصير: كل مسكر حرام ويجعل أصحاب المنطق هذا أصلا يسهلون به معرفة النتائج والقياس.

وهذا وإن اتفق لهذا الأصولى هاهنا، وفى موضع أو موضعين فى الشريعة فإنه لا يستمر فى سائر أقيستها.

ومعظم طرق الأقيسه الفقية لايسلك فيها هذا المسلك، ولا يعرف من هذه الجهة. وذلك أنا مثلا لو عللنا تحريمه صلى الله عليه وسلم التفاضل بالبُرِّ[1] بأنه مطعوم كما قال الشافعى لم نقدر أن نعرف هذه العلة إلا ببحث وتقسيم.فإذا عرفناها[2] ؛فللشافعى أن يقول حينئذ: كل سفرجل مطعوم وكل مطعوم رِبوى. فتكون النتيجة: السفرجل ربوى على[3] حسب ماقلناه من كون النتيجة من موضوع الأولى ومحمول الثانية ، ولكن هذا مايفيد الشافعى فائدة، لأنه إنما عرف هذا وصحة هذه النتيجة بطريقة أخرى؛ فلما عرفها من تلك الطريقة أراد أن يضع عبارة يعبربها عن مذهبه، فجاء بها على هذه الصيغة، ولوجاء بها على أى صيغة أراد مما تؤدى عنه مراده لم يكن لهذه الصيغة مزية عليها.. وإنما نبهنا على ذلك لما ألفينا بعض المتأخرين صنَّف كتابا أراد أن يرد فيه أصول الفقه لأصول علم المنطق.

وقد وقع فى بعض طرق مسلم:«كل مسكر حرام».

وهذه نتيجة تَيْنِكَ المقدمتين من غير أن تذكرا وتانك المقدمتان ذكرتا فى طريق أُخرى من غير نتيجة.

---

(١) هكذا فى د. وفى ح: فى البرُ.

(٢) هكذا فى د، ح. وفى ز: عرفنا هذا، والمعنى واحد.

(٣) الشافعى هنا لايستدل بكل مطعوم؛ فإنه الشرع حد الربا في مطعومات معينة، ولا قياس فيها فيه نص.

وفى طريقة ثالثة: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام»[1].. وهذا ذُكر فيه إحدى المقدمتين مع نتيجتها لو اجتمعتا.. وهذا يشعر بأن الشرع لا يلتفت إلى الناحية، التى نحا إليها هذا المتأخر.

[باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين]

وذكر مسلم بعد هذا: أنه صلى الله عليه وسلم: «نهى أن يُنْتبذ الزبيب والتمر جميعا، ونهى أن ينتبذ البسر والتمر جميعا»[2].

وفى بعض طرقه: «من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فرداً أو تمرا فردًا، أو بُسراً فردا»[3]

وقد اختلف العلماء فى الخليطين ومذهبنا النهى عنهما.

وبعض المتقدمين من أصحابنا يُشدِّد فى ذلك ويُعاقِب عليه.. وبعض المتأخرين منهم من يُشير إلى ألاَّ يبلغ به ذلك.. وقد يتعلق من يُرخِّص فى ذلك بقول عائشة رضى الله عنها: أنه صلى الله عليه وسلم «كان ينُبذ له زبيب، فيُلقَى فيه تمر، أو تمر فيلقَى فيه زبيب[4]».

وهذا إذا كان الخليطان كل واحد منهما لو انفرد صار منه نبيذ.. فأما إذا كان أحدهما لو انفرد لم يَصِر منه نبيذ؛ فاضطرب المذهب فى ذلك فى مسائل ذكروها.

وكذلك ذكر مسلم: أنه صلى الله عليه وسلم: «نهى عن الدُّباء والحَنْتَمِ والمزفَّت والنقير[5]» وبالنهى عن الإنتباذ فى الأوعية التى ورد النهى عنها.

قال مالك رضى الله عنه: وأجاز ذلك ابن حبيب فقال: لم يكن بين نهيه عن ذلك وإباحته إلا جمعةٌ.

وقد ذكر مسلم: « نهيتكم عن الظروف وإن الظروف أو ظرفا لا يُحِل شيئا ولا يحُرِّمه، وكل

---

(١) الحديث: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام؛ ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها لم يشربها فى الآخرة.
هذا الحديث: أخرجه أبو داود عن ابن عمر رضى الله عنهما فى كتاب الأشربة باب النهى عن المسكر.

(٢) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ : ١٥٧٥).

(٣) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٥٧٤).

(٤) راجع (سنن أبى داود ٢: ٢٩٩).

(٥) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٥٧٧).

مسكر حرام»[1] فنهاهم عنه عليه السلام أوَّلاً حماية للذَّريعة؛ لئلا يقع الإسكار لكون هذه الأوعية مُعينة عليه، وأباح مرة، ووكَّلهم إلى أمانتَهم؛ ولهذا قال فى آخره: وكل مسكر حرام.

وأماما وقع فى الحديث الذى قدمناه أولاً أنه لما جاء رجل بتحريم الخمر أراقوها وكسروا الجرار؛ فإنه إن كان التحليل ثابتا عندهم بالشرع المقطوع به، فإن هذا قبول نسخ من خبر الآحاد..

وقد قدمنا: أن الإجماع على منع النسخ به بعد زمن النبى صلى الله عليه وسلم، وأن بعض الأئمة زعم: أن النسخ كان يجوز به فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم.. هذا على أنه قد يتأول[2] الأمر فى ذلك على تأويلات يصح بها[3] مافعلوه مع منع النسخ.

[باب تحريم تخليل الخمر]

وأما ماذكره مسلم: أنه صلى الله عليه وسلم سُئِل عن الخمر تتخذ خَلاًّ؛ فقال: «لا»[4]. وقد اختلف الناس فى تحليلها؛ فمنعه قوم. والمشهور عندنا: أنه مكروه فإن فعل أُكِلَتْ وقال بعض أصحابنا: لاتؤكل.. وهذا الحديث حجة فى النهى.

وقد خَرَّج مسلم فى حديث الفضيخ: حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن عُلَيَّة أخبرنا[5] عبد العزيز بن صُهيب قال: سألوا أنس بن مالك عن الفضيخ (٦).

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ صفحة ١٩٨٣).

(٢) هكذا فى د. وفى ح: يتناول. وماأثبت هو الأصوب.

(٣) هكذا فى د. وفى ح: معها.

(٤) راجع: صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٣ : ١٧٣٣.

(٥) الفرق بين حدثنا وأخبرنا هو: أن حدثنا لا يجوز إطلاقه إلا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة.. وأخبرنا لما قرىء على الشيخ. وهذا الفرق هو مذهب الشافعى وأصحابه، وجمهور أهل العلم بالمشرق.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ٢١).

(٦) الفضيخ: هو أن يفضخ البسر ويصب عليه الماء، ويتركه حتى يغلى.
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٥٧١)، وفى اللسان (الفضيخ: عصير العنب، وهو أيضا شراب يتخذ من البسر المفضوخ وحده من غير أن تمسه النار.

ووقع في بعض النسخ: حدثنا يحيى بن يحيى(1) بدل يحيى بن أيوب، وهو وهْمٌ.

ووقع في أصل ابن ماهان: حدثنا ابن عُيَيْنة(2) بدل ابن عُلية وهو وهم. والصواب ابن عُلية.. نبَّه عليه عبد الغني وقال: ليس عند ابن عُيينة عن عبد العزيز بن صُهيب شيء.

وخرج مسلم في (الأشربة) أيضا: «حدثنا ابن أبي شيبة وابن أبي عُمر قالا: حدثنا سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد عن أبي عياض عن عبد الله بن عَمْرو(3) وقال: لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبذ في الأوعية، الحديث.

هكذا عند ابن ماهان.. ووقع في النسخة عند أبي العباس الرازي عن عبد الله بن عُمر. يعني ابن الخطاب رضي الله عنه.

قال بعضهم: هكذا عند السِّجْزي والكسائي كلهم قال فيه: عن عبد الله بن عُمر بن الخطاب.. والمحفوظُ لعبد الله بن عمرو بن العاص. وكذلك جعله الحُميدي وابن أبي شيبة عن سفيان بن عُيَيْنة في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص.

وخرج مسلم أيضا في حديث تَغْطية الإناء: «حدثنا عمرو الناقد حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا الليثُ حدثنا(4) يزيد بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن جعفر.. هكذا(5) إسناده عن الرازي والكسائي.

وفي النسخة المقروءة على الجُلُودي: «حدثني يزيد بن عبد الله ويحيى بن سعيد ـ بواو العطف ـ وكذلك عند ابن ماهان.. والمحفوظ في هذا الإسناد: الليث عن يزيد عن يحيى وهكذا خرجّه أبو مسعود عن مسلم(6).

---

(1) يحيى بن يحيى بن قيس السبائي الغساني أبو عثمان الدمشقي الإمام عن ابن المسيب، وعنه ابنه هشام، وابن عيينة. وثقه ابن معين توفي سنة ١٣٤ هـ أربع وثلاثين ومائة، وقيل: سنة ثلاث وثلاثين. وقيل: سنة ست وثلاثين كذا في (التهذيب).

(2) وابن عيينة يروى عن عبد العزيز؛ لكن ابن رفيع ـ بضم الراء المهملة وفتح الفاء ـ فربما كان ـ ابن صهيب ـ وهما من المازري. وبهذا يستقيم السند ولا يكون فيه وهم كما قال المازري.
راجع (خلاصة تهذيب الكمال ٣٦٩).

(3) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقي ٣: ٢٠٠٠).

(4) راجع (ماسبق في صفحة ١٨٣ و ٥٢٦ من هذا الجزء).

(5) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقي ٣: ١٩٨٠).

(6) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقي ٣: ٢٠١٤).

وخرج مسلمٌ أيضا فى حديث التَّنفُّس فى الإناء: «حدثنا ابن أبى عمر حدثنا الثَّقفِيُّ عن أيوب عن يحيى بن عبد الله بن أبى قتاده عن أبيه[1] .

قال بعضهم: هكذا رُوِيَ إسناده مجوَّدًا.

ووقع فى النسخة عن الجُلُودى فيه وهْم قال: عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله عن أبى قتادة. وليس هذا بشىء، وإنما هو عبد الله بن أبى قتادة[2]، واتفق الرازى مع الكسائى وابن ماهان على الصواب.

[باب إباحة النبيذ الذى لم يشتد ولم يَصِر مُسكرا]

وقوله: «فلما فرغ من الطعام أَماتَتْهُ فسقته»[3].

وقع فى بعض النسخ «أماتَتْهُ» بتاءين كل واحدة منهما معجمة باثنتين فوقها.

وفى بعض النسخ: «أماثته» بالثاء المعجمة ثلاثا وتاء بعدها معجمة باثنتين. ومعناه: أذابته. يقال: ماث الشيء يميثه ويموثه موثانًا: أذابه؛ ولكن ابن السِّكيت حكاه ثلاثيا، والذي وقع فى الحديث هاهنا رباعيا[4].

وقوله: «فَحْمَةُ العشاء»[5].

أى: سواده. «والفواشى»: البهائم هكذا فسره بعض الناس.

[باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما]

ذكر: أنه صلى الله عليه وسلم: نهى عن اخْتِنَاثِ الأسقية»[6]، وفسره بأن يقلب رأسها ثم يشرب منها[7].

---

(١) هكذا فى نسختى د، ز. وراجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ٢٠٢٨).

(٢) وفى الخلاصة ذكرما يلى:

ليس فيه وهم كما زعم المازرى فقد قال صاحب الخلاصة: أنه يروى عن عبد الله بن أبى قتادة، كما جاء فى التهذيب وعبد الله بن أبى قتادة يروى عن أبيه، وعنه عبد العزيز بن رفيع و(ليس ابن صهيب) كما ذكر المازرى.

راجع (خلاصة تذهيب الكمال للخزرجى ص ١٧٨ و ٣٦٧).

(٣) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ٢٠٠٦).

(٤) هكذا فى ز، ح. وفى د: رباعى.

(٥) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ٢٠١٣).

(٦) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ٢٠١٣).

(٧) هكذا فى ح، وفى نسختى د، ز: منه والصواب ما أثبت.

قال الشيخ : أصل هـذه الكلمة من التكسر والتثنى واللِّين. ومنه سُمى الـرجل المتشبه بالنساء فى طبعه وكلامه: مُخنثاً. لتكسُّر ولين معاطفه.

ويحتمل أن يكون نهى عنها[1] لئلا ينال الشارب أذًى [2] مما يكون فى الماء ولا يشعـر به لأنه يشرب مالا يبُصِر، أو يكون ذلك لأنه يغير رائحة السقاء بما [3] يكتسبه من نكهة الشارب.

[باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ، ويتحققه تحققا تاما، واستحباب الاجتماع على الطعام].

قال الشيخ: خرَّج مسلم فى (كتاب الأطعمه):.

«حدثنـا أبو بكر بـن أبى شيبة حـدثنا خلف بن خليفـة عن يزيـد بن كيسان عـن أبى حازم عن أبى هـريرة قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلـم ذات يوم أو ذات ليلة، فإذا هو بأبى بكر وعُمر»[4] الحديث.

ثم عقب بعده:

حدثنا إسحـاق بن منصور حدثنـا أبو هشام [5]. يعنى المغيرة بـن سلمة: حدثنـا عبد الواحد بن زيـاد حدثنا يزيد بن كيسان حـدثنا أبو حازم. قال: سمعت أبـا هريرة الحديث.. هكذا رُوِىَ هذا الإسناد الثـانى مجوَّدًا عن أبى أحمد الجُلُودى من طريـق السِّجْزِى وسقط عنه فى رواية ابـن ماهـان والرازى رجـل، وهو عبـد الواحـد بن زيـاد[6] ولا يتصل السنـد إلا به، كذلك خـرَّجه أبو مسعود عن مسلـم عن إسحاق عن مغيرة عـن عبد الواحد عن يـزيد عن أبى حازم عن أبى هريرة.

---

(١) هكذا فى د. وفى ز، ح: عنه.
(٢) هكذا فى نسختى د، ز. وفى (ح) : لما يكون.
(٣) هكذا فى نسختى د، ز. وفى ح: مما.
(٤) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى: ٣: ٢٠٣٨).
(٥) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ٢٠٣٨).
(٦) عبد الـواحد بن زياد: الإمـام الفقيه أبو بشر، ويقال: أبـوعبيدة العبدى مـولاهم البصرى.. حدث عن كليـب بن وائل وحبيب بن أبى عمرة وعاصم الأحول، وعمارة بن القعقاع والأعمش ومختار بن فلفل وعتبة.
وعنه: أبو داود وعفان وأبو مسدَّد، وعبيد الله القواريرى، ويحيى بن يحيى وقتيبة وخلق. وثقه أحمد وغيره.
وأما ابن حبان فقـال: ليس بشىء. قلت: كان عالما صاحب حـديث، وله أوهام لكن حديثه محتج به فى الكتب. قال الفلاس وغيره: توفى عام ١٨٦ سنة هـ وقال أحمد بن خليل مات سنه ١٨٧ هـ .
راجع (تذكرة الحفاظ ١: ٢٥٨).

قال الشيخ: قال بعضهم: والذى عند ابن ماهان خطأ بينٌ.

قال البخارى: مغيرة بن سلمة أبو هشام سمع عبد الواحد بن زياد، ووهَيْباً، ومروان الفزارى. مات سنة مائتين.

كتاب الأطعمة

[باب كراهية الشرب قائما]

ذكر نهيه صلى الله عليه وسلم «عن الشرب قائما».

وفى بعض طرقه: «لا يَشْربنَّ أحد منكم قائما فمن نَسِيَ فَلْيَسْتَقِى» (١).

[باب فى الشرب من زمزم قائما]

وفى بعض طرقه: «سَقيتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم (٢)».

قال الشيخ: اختلف الناس فى الشرب قائما؛ فأجازه عمر وعثمان وعلى، وجمهور الفقهاء رضى الله عنهم ومالك بن أنس، وكرهه قوم لهذا الحديث المذكور فى كتاب مسلم.

وحجة الجمهور قوله هاهنا: «شَرِبَ من زمزم وهو قائم»(٣). وما أخرجه البخارى والترمذى وأبو داود عن على رضى الله عنه «أنه شرب قائما». وقال: إن اناسًا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإنى رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتُمونى فعلت.

وقد قال بعض شيوخنا: لعل النهى منصرف لمن أتى أصحابه بماء وبادر لشربه قائما قبلهم استبدادا به وخروجًا عن الأحسن من كون ساقى القوم آخرهم شرُبًا.

وأيضا فإن فى حديث أبى هريرة «فمن نَسِىَ فليستِقىءْ» ولا خلاف بين أهل العلم: أن من شرب قائما ناسيا فليس عليه أن يَسْتقِىء.

وقال بعض الشيوخ: والأظهر أن هذا موقوف على أبى هريرة، ولا خلاف فى جواز

---

(١) راجع (صحيح تحقيق عبد الباقى ٣: ١٦٠١).
(٢) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٦٠٢)
(٣) راجع (صفحة ٢١٥).

الأكل قائما[1] . وإن كان قتادة قال: قلنا فالأكل قال: ذلك شَرٌّ أو أخبث ولكن هكذا[2] حكى بعض شيوخنا: أن الاخلاف فى جواز الأكل [قائما] [3] فالذى يظهر لى أن الأحاديث الواردة بشربه صلى الله عليه وسلم قائما تدل على الإباحة والجواز.

قلنا بتعدى[4] أفعاله.

ويحمل حديث النهى على جهة الاستحسان والحث على ماهو أولى وأجمل، أويكون لأن فى الشرب قائما ضررًا مافكره من أجله وفعله عليه السلام لأَمنِه منْه.

وعلى هذا التَّأويل يكون قوله عليه السلام: «ومن نَسَى فلْيستقىء »[5] محملة على أن ذلك حرك منه خلطاً[6] يكون الشفاء منه فى قيئه.

وقد قال النَّخعىُّ[7] فى النهى عن ذلك: إنما ذلك لـدآء فى البطن. وهذا نحو ماقلناه. هذا الأظهر عندى إن كان لابد من بناء الحديثين.

[باب كراهة التنفس فى نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثا، خارج الإناء]

ذكر: أنه صلى الله عليه وسلم «كان يتنفس فى الشراب ثلاثا ويقول: إنه أروَى وأبْرأُ وأمرأ»[8].

---

(١) هكذا فى نسختى د، ز. وفى ح: والأكل.

(٢) هكذا فى ز، ح. وفى د: هذا والصواب ما أثبت.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من ح. وساقطة من نسختى د، ز.

(٤) هكذا فى ز،ح . وفى د: تتعدى.

(٥) راجع (صفحة ٣٥٦ من هذا الجزء).

(٦) هكذا ضبط فى د. وفى ح: خلطا. والمعنى واحد.

(٧) النخعى: هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعى الكوفى . يكنى أبا عمران كان أحد الفقهاء الأعلام دخل على عائشة وهو صغير وروى عنها؛ فقيل: إنه لم يسمع منها، وروى عن خاله الأسود بن يزيد وعلقمة بن قيس ومسروق بن الأجدع وغيرهم. وروى عنه حماد بن أبى سليمان والأعمش ومنصور وخلائق. قال الأعمش: كان إبراهيم صبر فى الحديث. قال العجلى: كان مفتى الكوفة هو والشعبى.. وتوفى سنة ست وتسعين هـ . قال أبو نعيم: واختلف فى مبلغ سنه فقيل: تسع وأربعون، وقيل: ثمان وخمسون.
راجع (طرح التثريب فى شرح التقريب للعراقى ج ١: صفحة ٣٣).

(٨) أروى: من الرى. أى: أكثر ريا. أبرأ، وأمرأ: مهموزان. ومعنى أبرأ.
أى: أبرأ من ألم العطش.. وقيل: أبرأ. أى: سلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب فى نفس واحد. ومعنى أمرأ: أى: أجمل إنسيابا.
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣:١٦٠٤).

قال الشيخ: مذهبنا جواز الشرب فى نَفَسٍ واحِد؛ لقول النبى صلى الله عليه وسلم للذي شكى إليه أنه لايُروى من نفسْ واحد أبِن القدح عن فيك ثم تنفس.

فظاهره أنه أباح له الشرب فى نفس واحد إذا كان يُروى منه، وقد استحب بعض العلماء الحديث الوارد فى كتاب مسلم[1] من التنفس ثلاثا.

[باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدىء]

قوله: «أُتِى بلبن قد شِيبَ بماء وعن يمينه أعرابى وعن يساره أبو بكر فشِربَ ثم أعطى الأعرابى وقال: الأيمنُ فالأيمنُ»[2].

قال الشيخ : هذا مطابق لأُصول الشرع من استحباب التيامن؛ فإن عُورِض هذا بما وقع فى الحديث الآخر من تقدمة الأكبر.

قلنا: هذا مع تساوى الأحوال فيرجَّح بالسِّن. وهكذا الرواية عندنا استحباب التيامن فى الشهادات المثبتة فى الكتاب وفى الوضوء وغيره يقدم الأيمن. وشَوْبُ اللبِن بالماء لشربه بجوز، وشوبه لبيعه لايجوز؛ لأنه تدليس. ومعنى «شِيبَ بماءٍ» أى: خُلِطَ بماء.

وقوله: «فَتلَّه فى يده»[3].

قال ابن الأنبارى فى قوله صلى الله عليه وسلم: «بينا أنا نائم أُتيت بمفاتيح خزائن الأرض فُتلَّت فى يدى»[4]. معناه: أُلقِيتْ فى يدى. يقال: تللتُ الرجل. إذا ألقيته.. وقال ابن الأعرابى: معناه فُصبَّت فى يدى. والتلُّ: الصبُّ.

يقال: تلَّ يتلُّ. إذا صب، وتلَّ يَتِلّ - بكسر التاء - إذا سقط.

وقوله تعالى: (وتلَّهُ للجبين)[5]. أى: صرعه. والتلُّ: الدفع والصَّرْع قاله غير ابن الأعرابى.

---

(١) هكذا فى نسختى د، ز وفى ح: فى الصواب ما أثبت.
(٢) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٦٠٣).
(٣) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٦٠٤ وما بعدها).
(٤) أخرجه البخارى فى باب قوله صلى الله عليه وسلم: «نصرت بالرعب مسيرة شهر». إلخ ٤: ٦٥. وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١: ٣٧١).
(٥) سورة الصافات آية: ١٠٣.

[باب مايفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام، واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع].

ذكر حديث أبى شُعيب وأنه دعا النبى صلى الله عليه وسلم خامس خمسة واتبعهم رجل فقال صلى الله عليه وسلم: «إن شئت أن تأذن له، وإن شئتَ رجع فقال: بل آذن له يا رسول الله[1]!».

قال الشيخ : ذكرهاهنا: أن النبى صلى الله عليه وسلم استأذن صاحب المحل.

وذكر فى حديث أبى طلحة:«أنه صلى الله عليه وسلم قال لمن معه:« قوموا وهم سبعون أو ثمانون ولم يستأذن»[2].

وعن هذا ثلاثة أجوبة: أحدها.

أن يقال علم من أبى طلحة رضاه بذلك فلم يستأذن، ولم يعلم رضا أبى شعيب فاستأذنه.

والجواب الثانى: أن أكل القوم عند أبى طلحة مما خرق الله عزوجل به العادة لنبيِّه صلى الله عليه وسلم، وبركة أحدثها الله عزوجل لامِلْكَ لأبى طلحة عليها، وإنما أطعمهم ممالم يملكه فلم يفتقر لاستئذانه.

والجواب الثالث: أن يقال فإن الأقراص جاءبها النبى صلى الله عليه وسلم لمسجده ليأخذها فكأنه قبلها وصارت ملكا له؛ فإنما استدعى لطعام ملكه، فلا يلزمه أن يستأذن فى ملكه.

وقوله: «بُهَيمَة داجن»[3]. لعله أراد تصغير بهمة. والبهم: صغار الغنم. والداجن: ماألف البيت.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن جابرا قد صنع لكم سُوْرًا فَحَّيهَلًا بكلم»[4] السُّوْر: هو الطعام بالفارسية.

(١) (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٣: ١٦٠٨).
(٢) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٦١٢).
(٣) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٦١١).
(٤) سورا ـ بضم السين وإسكان الواو وغير مهموز. هو الطعام الذى يدعى إليه. وقيل: الطعام مطلقا. وهى لفظة فارسية. راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٦١١).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «حيهلاً بكم».

ذكر الهروى فى الحديث الذى فيه: «إذا ذكر الصالحون فحيَّهلاً[1] بعمر» أن معناه: هلُمَّ وهلاً حث؛ فجُعلا كلمة واحدة. يريد: إذا ذكروا فهات وعَجِّل بعمر.. وذكر فى موضع آخر من كتابه معنى حى أى: أسرع بذكره. ومعنى هلا: أى اسكن عند ذكره حتى تنقضى فضائله، ومنه قول ليلى[2]: وأىُّ حَصانٍ لايقال لها هَلا.

أى: اسكنى للزوج. فإن شددت اللام من هلا صارت للوم والتحضيض..

قوله صلى الله عليه وسلم: «كُلْ مما يليكَ».

قال الشيخ: قال بعض أصحابنا: هذا إذا كان الطعام جنسا واحدا، فإن العدول عما يليه شَرَهٌ لا فائدة فيه، وإذا كان مختلفا استخف ذلك فيه.

وحديث تتَبَعُّه صلى الله عليه وسلم الدُّباء.

يحتمل أن يكون أنه[3] من باب الطعام المختلف، أو لأنه كان يأكل مع من يعلم سروره بذلك، وأنه لا يستثقله.

وقوله: «فآدمته» جعلت فيه إدامًا.. يقال منه: أَدَم الطعام. وآدمه.

قوله صلى الله عليه وسلم: «الكمأة من المنِّ. وماؤها شفاء للعين»[4].

قال أبو عبيد: يقال: إنما شبهها بالمن الذى كان يسقط على بنى إسرائيل؛ لأن ذلك كان ينزل عليه عفوا بلا علاج منهم إنما كانوا يُصبحون وهو بأفنيتهم فيتناولونه، وكذلك «الكمأة» ليس على أحد منها مؤونة فى بَذْرٍ ولا سقى ولا غيره، وإنما هو شىء ينشئه الله عزوجل فى الأرض حتى يصير إلى مَنٍّ يجتنيه.

وقوله عليه السلام: «وماؤها شفاء للعين».

---

(١) فحيهلا: بتنوين هلا. وقيل بلاتنوين على وزن: علا.
ومعنى: حيهل: عليك بكذا، أو: أدع بكذا.. هكذا قاله أبو عبيد وغيره. وقيل: معناه: أعجل به. وقال الهروى: ومعناه: هات وعجل.
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٦١١).
وجاء فى النهاية عن الغريبين عن الهروى، ومنه حديث ابن مسعود: «إذا ذكر الصالحون فحى هلا بعمر. أى: ابدأ به وعجل بذكره. وهما كلمتان جعلا كلمة واحدة.
راجع (النهاية لابن الأثير ١: ٤٧٢).

(٢) ليلى بنت الأخيل، وهى أشعر النساء، ولا يقدم عليها غير الخنساء.
وذكر هذا البيت فى أبيات ابن قتيبة فى: الشعر والشعراء ١: ٤١٦.

(٣) من (ز،ح) وساقطة من د.

(٤) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٦٢٠).

يقال: إنه ليس معناه أن يؤخذ مـاؤها بحتا. أى: صِرفاً فيقطر فى العين ولكن [1] يخلط ماؤها بالأدوية[2] التى تعالج بها العين، فعلى هذا يوجه الحديث.

[باب فضيلة الأسود من الكباث]

قوله: «كنا نجنى الكَبَاثَ»[3] هو النَّضِيجُ من ثمرْ الأراك.

وقولـه: «فشربتُها فلما وغلَتْ فى بطنـى» الوغولُ: الـدُّخول فى الشىء، وإن لم تبعـد فيه وكل داخل فهو واغل.

يقال منه: وغُلت أغِلُ وغولاً ووغْلًا.

ولهذا قيل للداخل على الشرب من غير أن يدعى واغِل ووغْل.

والذى جاء فى الحديث: «إن هذا الدين متين فأوغِلْ فيه برفق»[4].

قال الأصمعى وغيره: الإيغال: السير الشديد والإمعان فيه. يقال: أوغلتُ إيغالاً.

وقوله: «ثم جاء رجل مشركٌ مشعانٌّ»[5].

قال الأصمعى: رجل مشعان وشعر مشعان، وهو الثائر والمتفرق.

وقوله: «يا غُنثْر»[6].

قال الهروىُّ: أحسَبه الثقيل الَـوخِم. وقيل: هو الجاهل. والغثارةُ: الجهـل. يقال: رجل غُثر. والنون زائدة.

[باب المؤمن يأكل فى مِعًى واحد، والكافر يأكل فى سبعة أمعاء]

قولـه: «إن النبى صلى الله عليـه وسلم ضافه ضيـف وهو كافـر، فأمر النبـى صلى الله عليه وسلم بشـاة فَحُلبت، فشرب حتى شرب حِلابَ سبع شيـاة، ثم أصبَحَ فأسلم، فـأمر له

---

(١) هكذا فى د. وفى ز، ح: ولكنه.

(٢) هكذا فى د. وفى ح: فى الأوية.

(٣) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٦٢١).

(٤) جاء هذا الحديث فى مجمع الزوائد عـن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليـه وسـلم: «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق».

رواه أحمد ورجاله موثوقون إلا أن خلف بن مهران لم يدرك أنس والله أعلم.

راجع (مجمع الزوائد للواقدى ١: ٦٢).

(٥) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ٢٠٥٦).

(٦) فى اللسان (عتر/ وفى الحديث: أن أبا بكر قال لابن عبد الرحمن رضى الله عنهما وقد وبخه: ياغنثر.

رسول اللـه صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبـت فشرب حِلابها، [1]ثم أمـر بأخرى فلـم يَسْتَتِمَّها؛ فقال النبـى صلى الله عليـه وسلم: «المؤمـن يشرب فى معىً واحـد، والكافـر يشربُ فى سبعةِ أمعاءٍ»[2].

قال الشيـخ: قيل: إن هـذا فى رجل بعينـه.. وقيل: إنـه على جهة التمثيـل.. وقيل: إن المراد[3]: به أن المؤمن يقتصد. قال الله سبحانه. ﴿والـذين كفروا يتَمَتَّعون ويأكلون كما تأكلُ الأنعام والنارُ مثوًى لهم﴾[4]. ويمكن أن يراد بـه: أن المؤمن يُسَمِّى الله عزوجل عنـد طعامه فلا يُشركه الشيطان فيه، والكافرُ لا يسُمِّى الله تعالى عند طعامه.

وقد رَوَى مسلم: أن النبى صلى الله عليه وسلـم قال: «إن الشيطان يستحل الطعام إلا أن يُذكر اسم الله عليه، فإذا شاركه الشيطان[5] فيه تضاعف الأكل وأرْبَى على أكل المؤمن.

وقوله: «ضافَ ضيفًا»[6]. يعنى: صار ضيفه، وأضفتُه أنزلته على نفسك..

وفيه ضيافه الكافر.. ولعله استئلاف له ليسلم، أو لأن له عهدًا فخاف أن يضيع.

وقيل: إنـه ثُمامة بن أُثـال. وقيل: إنه جَهْجَـاه الغفارى[7]، وكره مـالك أن يأكلهـا مع النصرانى فى إناء واحِد.

[باب نَهْى الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما فى لقمة إلا بإذن أصحابه]

قوله: «كـان ابن الزبير يرزقنـا التمر وكان أصاب الناس يـومئذٍ جهد، فكنا نـأكل فيمُر

---

(١) هكذا فى النسختين د، ر وكذا فى ح.

(٢) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٦٣١/ ١٦٣٢).

(٣) هكذا فى نسختى د، ز. وفى ح: المراد به.

(٤) سورة محمد آية ١٢.

(٥) هكذا فى د. وفى ح، م، ز: شاركته الشياطين.

(٦) هكذا فى د. وفى ز،ح: «ضافه ضيف». والمعنى واحد.
وهذا الحديث كناية عن قناعة المؤمن، وشراهة الكافر.

(٧) جهجاه الغفارى: الجهجاه: بهاء ين وفى بعضها: الجهجا بحذف الهاء التى بعد الألف والأول هو المشهور.
وقيل: نضرة بن أبى نضرة الغفارى، والله أعلم.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ٣٦و ١٨: ٣٦).

علينا ابن عُمر ونحن نـأكل فيقول: لا تُقارِنُوا؛ فإن رسول الله صلى اللـه عليه وسلم نهى عن الإقران إلا أن يستأذن الرجل أخاه»[١].

قال الشيخ : يحتمل أن يكـون إذا علم من أصحابه أن ذلك مما يـرضونه ويخف عليهم ألا يمنع منهم وقد قال:«إلا أن يستأذن أخاه» .

ولافرق بين أن ينطق بإذن أو يُفهم عنه.

ويقـال: قَـرنْـت بين التمرتين: أكلتهما بمـرَّة، وقـرنـت[٢] بين الحج والعمرة جمعتهما، والشيء بالشيء شددته إليه.

[باب فضل تمر المدينة]

قوله صلى اللـه عليه وسلم:«من أكـل سبع تمراتٍ عجوة مما بين لابتيَهـاحين يُصبح لم يضره سُم حتى يُمسي».

وفى بعض طرقه: «من تَصَّبح يسبع تمراتٍ عجوةً لم يضره ذلك اليوم سم ولا سِحرٌ»[٣].

قال الشيـخ : هذا مالا يعقـل معناه فى طريقة (علـم الطِّب) ولو صـح أن يخُرَّج لمنفعة التمـر فى السم وجْـهُ من جهـة الطب لم يقـدر على إظهـار وجه الاقتصـار على هذا العـدد أو [القدر][٤] الذى هو سبع، ولا على الاقتصار على هذا الجنس الذى هو العجوة.. ولعل ذلك كان لأهل زمنه[٥] صلى الله عليه وسلم خاصة أو لأكثرهـم إذ لم يثبت عندى استمرار وقوع الشفاء بذلك فى زمننا غالباً، وإن وجد ذلك فى زمننا[٦] فى أكثر الناس حُمِلَ على أنه أراد وصف غالب الحال.

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ١٦١٧).
(٢) هكذا فى نسختى د، ز وكذا فى ح.. والمعروف فى اللغة: القران.
(٣) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى٣: ١٦١٨).
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من د. وساقطة من ز.
(٥) هكذا فى نسختى د، ز وفى ح: زمانه.
(٦) هكذا فى نسختى د، ز. وفى ح: زماننا.

[كتاب اللباس والزينة]

[با ب تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة فى الشرب وغيره على الرجال والنساء.]

قوله صلى الله عليه وسلم: «الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يُجَرجِرُ فى بطنه نار جنهم».

وفى بعض طرقه: «إن الذي يأكل أو يشرب فى آنية الفضة والذهب»[1].

قال الشيخ: النهى عن ذلك لأنـه من السَّرف والتشبه بفعل الأعاجم. والمذهب عندنا: كراهية الشرب فى إناء مُضَبَّب بالفضة كما كره أن ينظر فى المرآة فيها حلقةُ فضةٍ.

قال عبد الوهّاب[2]: يجوز استعمال المضبَّب إذا كان شيئا يسيراً.

وأما قوله: «يُجَرْجِرُ» فقد يريد به: يُصَوِّتُ. والجرجـرة: صوت البعير عند الهديد، فعلى هذا تكون الرواية «نارُ جهنم» بالرفـع، وقد يكون «يجرجر» بمعنى: يتجرع؛ فتكون الرواية على هذا «نارَ جهنم» بنصب الراء.

وقال الزجاج[3]: يجرجر فى جوفه، أى: يردُّه فى جوفه.

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ٢٠٦٥).

(٢) راجع (الجزء الأول من المعلم صفحة ٤٩).

(٣) الزجاج: إبـراهيم بن السرى بن سهل أبو إسحـاق الزجاج كان من أهـل الفضل والعلم. وهو صاحب كتاب (معانى القرآن) وغيره. راجع (البغية ١: ٤١٣).

[باب تحريم استعمال خاتم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء]

قـولـه فى الحديث لما ذكـر عنـه: نَهَىَ ... وعـن : الميـاثـر والِقسىّ وعـن لبـس الحريـر والإستبرق والديباج[٤] المياثـر: سميت بذلك للينهـا، وإذا حمل النهى فيها على كونها حـريرا كان فيـه دلالة على النهى عـن الجلوس على الحرير؛ لأنها إنما تكـون فى السُّروج. والسروج مما يجلس عليها. والمشهور عندنا: منع الجلوس على الحرير. قال عبد الملك بإجازته، وعلق المنع باللبس المذكور[١] فى الحديث.

وفى الحديث: النهى أن يجلس عليـه. خرجه البخارى[٢]. وهذا يردُّ ماقـاله عبد الملك، وكذا المذهب عندنا: النهى عن الجلوس عليـه، وإن كان بطانة لما يجلس عليه، أو مَحْشُوًّا فيما يُجلس عليه[٣] كما يحشى الصوف والقِسّى.

قيل: وهو القَزى.. أبُدلت الزاى سينا.

وقيل: منسوب إلى موضع. يقال له: القَسُّ.

قال بعض أصحابنا: وهى ثياب يخالطها حرير.

قال الشيخ: خرَّج مُسْلم فى (الأطعمة) حديث حسن الحُلوانى قال:

حدثنا وهب بـن جرير حدثنا أبى. قـال:«سمعت جرير بن يزيـد يحدث عن عمرو بن عبد اللـه بن أبـى طلحة عن أنـسٍ قال: «رأى أبـو طلحة رسول اللـه صلى الله عليـه وسلم مُضطَّجِعًا فى المسجد»[٥] الحديث.

هكذا وقع فى نسخـة أبى العلاء: جزيـربن[٦] يزيد ــ بزيادة ياء ـ على مثـال: يعيش: وهو

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ٢٠٦٦).

(٢) هكذا فى د، ح وفى ز: المد كفر.

(٣) راجعه فى بابه فى (صحيح البخارى).

(٤) من هنا ـ أجازه أحمد إلى قوله:«من المسألة حيث العلامة ★ فى صفحة ٢٥٨».

والإجازة: هى إذن الشيخ للطالب فى الرواية عنه بما يضمن الإخبـار الإجمالى عرفا وهى أقسـام ١ ـ خـاص فى خاص ٢ ـ خاص فى عام ٣ ـ عام فى خاص ٤ ـ عام فى عام.

راجع (نخبة الفكر لابن حجر العسقلانى ص ٦٣)..

(٥) راجع (صحيح مسلم ط. صبيح صفحة ١٢٠٦).

(٦) هكذا فى نسختى د، ز: جرير بن يزيد. والصواب ماأثبت بعد جرير بن زيد وهو كذلك فى نسخة م.

وهم، وإنما هو: جرير بن زيد وهو عم جرير بن حازم.. وذكره البخارى وابن أبى حاتم الرازى.

وقوله: «أمَرنا بسبع»[1] فذكر تشميت العاطس. وتشميت العاطس هذا: هو الدعاء له. يقال: شمت العاطس وسَمَّته.. والشين أعلى اللغتين.

قال ابن الأنبارى: يقال شَمَّتَ فلان فلاناً، وشَمَّتَ عليه. وكل داعٍ بالخير فهو مُشْمِت ومُسْمت.

قال ثعلب: الأصل الشين من الشمت[2] وهو القصد والهدى.. ومنه الحديث فدعا لفاطمة وشمت عليها فذكر قول عمر فى الحُلَّة السِّيراء: «يارسول الله لو اشتريتها فلبستها يومَ الجمعة وللوفود؛ فقال صلى الله عليه وسلم: إنما يلبَس هذه من لاخلاق له فى الآخرة»[3].

وفى بعض طرقه فقال: «إنما يلبسُ الحرير فى الدنيا من لاخلاق له فى الآخرة».

وفى بعض طرقه: «وجد عمر حُلَّةً من إستبرقٍ تُباع».

وفى بعض طرقه: «فلبِث عمر ماشاء الله[4] ثم أرسل إليه النبى صلى الله عليه وسلم بجُبَّة ديباج؛ فأتى عمرو النبى صلى الله عليه وسلم، فقال: يارسول الله قلت: هذه لباسُ من لاخلاق له»[5].

وفى بعض طرقه: «أن عمر رضى الله عنه رأى على رجل من آل عطارد قباءً من ديباج أو حرير».

وفى بعض طرقه: «رأى على رجل حُلة من إستبرق».

قال الشيخ: اختلف الناس فى لباس الحرير: فذهب قوم إلى منعه على الإطلاق. وآخرون إلى جوازه على الإطلاق.. وجمهور العلماء: على إباحته للنساء، ومنعه للرجال.

والدليل على صحته ماذهب إليه الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم:

«إنما يلبس الحرير فى الدنيا من لاخلاق له فى الآخرة»

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ٣١).
(٢) هكذا فى نسختى د، ز . وفى ح: من السمت.
(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ٣٧و ٣٨).
(٤) هكذا فى د، ح، وفى ز:«وجد عمر حُلة من استبرق، ثم أرسل إليه النبى صلى الله عليه وسلم» إلخ.
(٥) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ٢٠٦٨).

وخرج مسلم فى حديث الحُلة قال: فلما كان بعـد ذلك أُتىَ النبى صلى الله عليه وسلم بحُلل سِيَراء؛ فبعث إلى عمر بحُلَّة وبعث إلى أُسامة بحُلة»[1]. الحديث.

وفيه: أن أسامة راح فى حُلتـه فنظر إليه النبى صلى الله عليه وسلـم نظرًا عرفَ أن النبى صلى الله عليه وسلم أنكـر ماصنع؛ فقال: يارسول الله ماتنظـر إلى أنت بعثت بها إلى؛ فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «إنى لم أبعث بها إليـك لتلبسها، ولكن بعثت بها إليك لِتُشقَّقَها خمرا بين نسائك»[2]؛ ففرق فى هذا بين الرجال والنساء.

وفى بعض طرقه: «أهْدِىَ إليه صلى الله عليه وسلم ثـوب حرير، فأعطاه عليًّا رضى الله عنه؛ فقال. شقه خمرا بين الفواطم».

وفى بعض طرقه: «فأمرنى فأطَـرتها بين نسائى وأظهر النَّكِيَر على أسامة؛ فلما اعتذر إليه بأنه بعثها أخبره صلى اللـه عليه وسلم أنه بعثها ليشققها خمرا بين نسـائه.. هذا حكم الحرير المحض.

وأما المختلط كـالذى سِدَاُه حريـر ولحمَتُه قطن أو كتّان؛ فـروى عمر عن مالـك: أنه يكره مـن الثياب ماكان سِـدَاه حريًرا أن يلبسه الـرجال، وهو مـذهب ابن عمر، وأجـازه ابن عباس. وقال بعض أصحابنا: قد اختلف فيه فأجيز وكُرِه. وإجازته أكثر.

وأما الخَز: فذكـر ابن حبيب عن خمسـة عشر من الصحابة إجـازته؛ ويذكر عـن مالكٍ جوازه. قال عبد الوهاب: يجوز لبسه وكرهه مالك لأجل السَّرَفـ.

وأما العلم يكـون فى الثوب؛ فذكر ابن حبيـب: أنه يرخَّص فى لبســه والصلاة فيه وإن عظم.

وقد روى عـن مالك فى غير كتاب ابـن حبيب[3] اختلاف فى قـدر إصبع مـن الحرير يكون علما فى الملاحفِ أو الثياب، فنهى عنه مرة وأجازه أُخرى.

ودليل إجازة اليسير منـه ماخرجه مسلم:«أن عمـر بن الخطاب رضى اللـه عنه خطب

(١و٢) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ٢٠٦٨)

(٣)كتاب ابـن حبيب: ألفه على عشرة أجزاء. الأول: تفسير الموطـأ حاشية الجامع . الثـانى: شرح الجامع. ومن الثـالث إلى الخامس فى: حديث النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين، وكتاب مصابيح الهدى، ثم فى طبقات الفقهاء.
وابن حبيـب: هو عبد الملك بـن حبيب بن سليمان بن هـارون السلمى الإلبيرى القرطبـى أبو مروان.. عالم الأنـدلس وفقيهها فى عصره. كان عالما بالتاريخ والأدب رأسا فى فقه المالكية، وله تصانيف كثيرة.
راجع (معجم البلدان ص ٣٢٣ وتاريخ علماء الأندلس، والديباج المذهب لابن فرحون ص ١٥٤).

فقال: « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع »[1].

وفى بعض طرقه: «فجاءنا كتابُ عمر: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «لا يلبس الحرير إلا من ليس له منه شىء فى الآخرة إلا هكذا»[2].

قال أبو عثمان بأصبعيه[3] اللتين تليان الإبهام فرتَّبهما. إلا أزرار[4] الطَّيالسة؛ فدل هذا على جواز العلم اليسير يكون فى الثوب.. وأما لو كان حريرا محضًا فإنه يحرم منه القليل والكثير.

وفى كتاب ابن حبيب: النهى عن اتخاذ الجيب منه.. وقد عورض ما فى كتاب ابن حبيب بما خرجه مسلم عن عبد الملك مولى أسماء قال: «أرسلتنى أسماء إلى ابن عمر فقالت: بلغنى أنك تحرم أشياء ثلاثة: العلم فى الثوب[5] وذكرت ماسواه؛ فأجابها ابن عمر: سمعتُ عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول: سمعتُ النبى صلى الله عليه وسلم يقول: إنما يلبس الحرير من لا خلاق له» فخفتُ أن يكون العلَمُ منه. قال: فرجعت إلى أسماء فأخبرتها فقالت: هذه جُبَّةُ النبى صلى الله عليه وسلم فأخرجَتْ إلىّ جبةً طيالِسَةً كِسْرَوانية لها لبنةُ ديباج وفَرْجَاها مكفوفان بالديباج؛ فقالت: هذه كانت عند عائشة رضى الله عنها حتى قُبِضَت فلما قبضت قبضتُها، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يلبسُها ،فنحن نغسلها للمرضَى يستشفى[6] بها» وهذا خلاف ماذكره ابن حبيب وقد أجاب بعض أصحابنا عن هذا بأن قال:

لعل هذا الحرير أُحِدثَ فيها بعد النبى صلى الله عليه وسلم، ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم لبسها وفيها هذا الحرير؛ فيكون فى ذلك حجة على جوازه، وإذا احتمل سقط التعلُّق به.

---

(١) راجع (صحيح مسلم ط. الحلبى ٦: ١٤١).

(٢) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ٢٠٦٩).

(٣) بإصبعيه: يعنى أشار بهما عبر عن فعل بالقول وهو شائع، وهذه الإشارة للتفهيم ومقدار المستثنى والله أعلم.
راجع (صحيح مسلم ط. صبيح ٦: ١٤١).

(٤) أزرار جمع: زر ـ بكسر الزاى وتشديد الراء.. والمراد هنا: أطواق الثوب.

(٥و٦) العلم فى الثوب: قال ابن عمر وأما ذكر العلم فى الثوب؛ فإنى سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما يلبس الحرير من لاخلاق له فخفت أن يكون العلم منه.. وأما ما ذكرت عنه من كراهة العلم فلم يعترف بأنه كان يحرمه بل أخبر أنه تورع عنه خوفا من دخوله فى عموم النهى عن الحرير.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ٤٢و ٤٣).

وقد قـال بعض أصحابنـا: ماوقع فى هـذا الحديث مـن استثناء العلَم يـدل على جواز اتخاذ الطوْق منه أو[1] اللَّبنة.

وأما السِّيراء: فعند النسائى: أنه المضلَّع بالقَزّ.. قال الخليل: هو المضلع بالحرير.

قال بعض شيوخنا.. والأشبه أنها حرير مختلف الألوان سميت سيراء لاختلاف ألوانها.

وقد ذكر فى بعض الطـرق: أنها من إستبرق وهو كله حرير. واختلـف فى علة النهى عن لبس الحرير، فقال الأبهرىُّ[2]: لئلا يتشبه بالنساء. وقال غيره: لما فيه من الخيلاء.

واختلف فى لباسه فى الغزو؛ فذهب مالـك إلى المنع، واستخف ابن الماجشون لباسه فى الغزو إذ لا يقصد به فيه الخيلاء الممنوعة.

وأما لبسه للحكة، فرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه.

وقال القاضى[3] عبد الوهاب: يجوز لبُسه للضرورة والحاجة؛ فظـاهر كلام مالك النهى عنه، والحُلَّةُ: ثوبان إزار ورداء.

وقوله: «فكساه عمر رضى الله عنه أخًا له مُشركاً بمكة.. قيل: إنه كان أخاه لأُمِّه.

وفيه: جواز صلـة الكافر. وكان يقـال فى المذاكَرة.. إن هذا إنما يظهر وجهـه على القول بأن الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة؛ فلهذا استجاز عمر رضى الله عنه أن يكسوها المشرك.

وذكـر مسلـم فى حـديـث آخر:«أنه صلى الله عليه وسلم أرسل إليه قباء ديباج؛ فقال: يارسـول الله كـرهتَ أمراً وأعطيْتنيـه فقال: إنـى لم أعُطِكَه لتلبسه إنما أعطيتُكَـه تبيعه فبـاعه بألَفىْ درهم».

وإنما أجاز لـه بيعه وإن كـان محرما لبـاسه على الـرجال؛ لأنـه يحل لبسه للنسـاء وهى منفعة مقصودة به المعاوضة عليها.

وأما قوله عليه السلام:«إنما يلبس الحرير فى الدنيا من لاخلاق له فى الآخرة».

الخلاق: النَّصيب الوافر من الخير. ومنه قولـه عزوجل:﴿فاسْتمَتعُوا بخلاقهم﴾[4] أى: انتفعُوا به، وقال تعالى: ﴿أُولئكَ لاخلاقَ لهم فى الآخرة﴾[5].

---

(١) هكذا فى نسختى د، ز. وفى ح: منه واللبنة.

(٢) الأبهرى: راجع (الجزء الأول من المعلم صفحة ١٣٢).

(٣) القاضى عبد الوهاب: هو القاضى ابو محمد عبد الوهاب.
راجع (الجزء الأول من المعلم صفحة ٤٩).

(٤) سورة التوبة آية: ٦٩.

(٥) سورة آل عمران آية ٧٧.

وأما قوله: «فأطَرتهُا بين نسائى». معناه: قسمتها.. يقال: طارلى فى القَسمة كذا.
أى: صار.
قال الشاعر:

فما طارَ لى فى القَسْم إلا ثمينُها[1].

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «شَقِّقه خمرًا بين الفَواطِم».

فقال ابن قُتيبة: الفواطم ثلاث إحداهن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. والثانية: فاطمة بنت أسد بن هاشم أم على بن أبى طالب، وهى أول هاشمية ولدت لهاشمى: قال: ولا أعرف الثالثة.

قال الأزهرى: هى فاطمة بنت حمزة الشهيد رضى الله عنه.

[باب نهى الرجل عن لبس الثوب المعصفر]

قول عبد الله بن عمرو بن العاص: «رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علىَّ ثوبين مُعصْفرَين؛ فقال: هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»[2].

وفى طريق آخر: «أُمك مرتك»[3] بهذا! قلت: أغسلهما قال: بل احرقها»

وفى بعض طرقه: «نهى عن لبس الذهب والمعصفر».

قال الشيخ: وروى عن مالك: أنه أجاز لبس الملاحف المعصفرة للرجال فى البيوت وفى أفنية الدور، وكره لباسها فى المحافل، وعند الخروج إلى الأسواق؛ فكأنه رأى أن

(١) ذكر هذا الشطر المازرى. استشهادا على أن مايقال: طار لى فى القسمة كذا. أى: صارلى.
وجاء فى التاج: وأطار المال وطيره بين القوم قسمه فطار لكل منهم سهمه. أى: صار له وخرج له به سهمه. ومنه قول لبيد يذكر ميراث أخيه بين ورثته وحيازة سهم كل ذى سهم منه سهمه:
تطير عدائد الأشراك شفعا ... ووترا والزعامة للغلام
والأشراك: الأنصبا.
راجع (التاج: طير وج ٣ من المعلم بفوائد مسلم ط. تونس).
(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ٥٤).
(٣) هكذا فى نسختى د، ز. وفى (ح): أأمك بهمزتين.

التصرف[1] بها تبين الملإ من النـاس اشتهار؛ فلهـذا نهى عنه. وفى الـدِّيار ليـس فيها اشتهـار فأجازه.

وأما المصبوغُ بِالمشْقِ فيجوز لباسه.. وأما المغيَّر بالزَّغفران فاختلف الناس فيه.

وبالجواز قـال مالـك لما وقع فى حـديث ابـن عمر: رأيتـك تصنع أربعـا. وفيه الصبـغ بالصفرة وقد تقدم الحديث.

فوجه[2] من نهى عنه: مـاورد من النهى عن أن يتزعفـر الرجل، ومحمل هـذا عندنا على أنه غيَّر بدنه بالزعفران تشبها بالنسوان، وهذا الأظهر[3] من مثل هذا اللفظ هكذا.

قال بعض أصحابنا.

وأما قوله صلى الله عليـه وسلم: «بل أحرقها[4]»؛ فلعله على جهة التغليـظ أو العقوبة فى المال.

قال الشيخ: خرَّج مسلم فى كتـاب اللباس: حدثنا يَحْيَى بن يحيى حدثنـا خالد بن عبد الله عـن عبد الملك عن عبـد الله مولى أسماء بنـت أبى بكر رضـى الله عنه وكان خـال ولد عطاء. هكذا رواية ابن ماهان والكسائى.. ووقع فى أصل الجَلُودى:

كان خال ولد عطارد ـ بزيادة ـ راء ودال ـ بدل عطاء.

قال بعضهم: والصحيح مارواه أبو العلاء بن ماهان.

قول عائشـة رضى الله عنها «وعليه مِـرْط مُرحَّل[5]» المرحل ـ بـالراء والحاء المهملة ـ الموشَّى. سُمى مُرحَّـلاً؛ لأن عليه تصاوير الرِّحال وجمعها المراحل. ومنـه الحديث «حتى يبنى الناس بيوتًا يُـوشونها وشَى المراحل»[6]. ويقال لها: «المراجل ـ بالجيم ـ أيضا، ويقـال لذلك العمل: الرجيل. والمِرْطُ: الكساء. وجمعه: مُروط[7].

(١) هكذا فى نسختى د، ز، وفى (م) فيها.
(٢) هكذا فى د، ز، وفى ح: وحجة والمعنى واحد.
(٣) هكذا فى د. وفى ز، ح: وهو الأظهر والمعنى واحد.
(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ٧٥).
(٥) هكذا فى ز، ح. وفى د: المرط.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ٥٧).
(٦) ذكره ابن الأثير في نهايته فى شرح غريب الحديث عن الهروى فى الغريبين.
(٧) هكذا فى د. وفى ح، ز: مرط.

وقوله«يَتَجَلْجَلُ فيها». أى يتحرك فيها يعنى فى الأرض. والجَلْجَلة: الحركة مع صوت. أى: يسوخ فيها[1] حتى يخسف به.

وقوله: «إلا المخيلة» يعنى: الكبرياء. يقال: خال الرجل خالاً واختال اختيالاً: إذا تكبر. وهو رجل خال،أى متكبر. وذوخا لٍ،أى ذو تكبر.

ومنه قول ابن عباس رضى الله عنه:.

«كُل ما شِئْتَ والبس ماشئت إذا أخطأتك خَلَّتان: سرف ومَخِيلة»[2].

ومنه قول طلحة لعمر رضى الله عنهما: «ولا يتخَوَّلُ عليك». أى: لا يَتَكَبَّر عليك.

[استحباب لبس النعال]

قال الشيخ: خرج مسلم فى الانتعال[3] عن على بن مُسهرٍ عن الأعمش عن أبى رَزِين وأبى صالح عن أبى هريره.

قال بعضهم: هكذا وقع فى جميع النسخ عندنا عن أبى رَزِين وأبى صالح مقرونين.

وقال أبو مسعود الدِّمشقى: إنما يرويه أبورزيه عن أبى صالح عن أبى هريرة.

وكذلك خرجه فى كتابه عن مسلم وذكر: أن على بن مُسهرٍ انفرد بهذا.

[باب النهى عن اشتمال الصماء]

قوله: «نهى صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء»[4].

قال الأصعمى: هو أن يشتمل الرجل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فتكون فيه فُرجة يخُرج منها يده، قال القُتَيْبِىُّ: إنما قيل لها الصماء لأنه إذا اشتمل به اشتدت[5] على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق ولا صدع.

---

(١) هكذا فى د. وفى ز، ح: حين وما أثبت هو الأصوب.
(٢) راجع (النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير: مادة خيل ٢: ٩٠).
(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ٧٥).
(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ٧٦).
(٥) هكذا فى ز. وفى د: استدت، وفى ح: انسدت، والصواب ما أثبت.

قال أبو عُبيد: أما تفسير الفقهاء فهو: أن يشتمل بثوب واحد، ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحدِ مَنكِبَيه.

قال غيره: من فسر هذا التفسير ذهبْ به إلى كراهية[1] التكشف و إبداء العورة.

ومن فسره تفسير أهل اللغة فإنه كره أن يتزمَّل به شاملا جسده مخافة أن يُدفع منها إلى حالة يُداخله بعض الهوام المهلكة فلا يمكنه نَفْضها عنه.

قوله صلى الله عليه وسلم: «ولا تضع إحدى رجليك عل الأُخرى إذا استلقيت»[2].

وفى بعض طرقه: «لا يَسْتَلْقِيَنّ أحدكُم ثم يضعُ إحدى رجليه على الأُخرى».

وفى بعض طرقه: «أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم مُسْتلْقيًا فى المسجد واضِعًا إحدى رجليه على الأُخرى»[3].

قال بعض أهل العلم: يجب أن تُبنى هذه الأحاديث؛ فيحمل النهى على حالة تبدو فيها العورة، وفعله صلى الله عليه وسلم على حالةٍ كان مستترا فيها.

وقد أدخل مالك فى موطئه[4] حديث استلقائه صلى الله عليه وسلم فى المسجد واضعا إحدى رجليه على الأُخرى.

قال بعض أصحابنا: و إنما قصد بإدخاله الردَّ على من كرهه من فقهاء الأمصار.

وخرج مسلم فى باب الإستلقاء فى المسجد[5]:

«حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعَبْد بن حمُيد عن عبد الرزاق عن معمر».

هكذا فى رواية الجلُودى والكسائى[6].

---

(١) هكذا فى د. وفى ز، ح: إلى كراهة.

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ٧٧).

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ٧٧).

(٤) فى الحديث عن عباد بن تميم عن عمه: أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مستلقيا فى المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى».
راجع (الموطأ كتاب قصر الصلاة فى السفر - باب جامع الصلاة - ١: ١٧٢).

(٥) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ٢١٠٠ وبشرح النووى ١٤: ٧٧).

(٦) الكسائى: هو على بن حمزة بن عبد الله الأسدى بالولاء الكوفى أبو الحسن الكسائى إمام فى اللغة والنحو والقراءة من أهل الكوفة. ولد فى إحدى قراها وتعلم بها، وقرأ النحو بعد الكبر وتنقل فى البادية وسكن فى بغداد. وتوفى بالرى عن سبعين عاما، وهو مؤدب الرشيد العباسى وابنه الأمين.. قال الجاحظ: كان أسيرا عند الخليفة حتى أخرجه من طبقة المؤدبين إلى طبقة الجلساء والمؤانسين. أصله من أولاد الفرس، وأخباره مع علماء الأدب فى عصره كثيرة. له تصانيف: «معانى القرآن» و«المصادر» و«الحروف» و«القراءات» و «النوادر» و «مختصر فى النحو».
راجع (ابن خلكان ١: ٢٣٣ وتاريخ بغداد ١١: ٤٠٣).

وكذلك خرجه الدِّمشقى عن مسلم، ووقع عند ابن ماهان:

«حدثنا إسحاق بن منصور وعبد بن حميد؛ فجعل إسحاق بن منصور بدل إسحاق ابن إبراهيم».

قال بعضهم: والذى أعتقد صوابه رواية من قال: إسحاق بن إبراهيم لأنهما كثيرا مايجيئان مقرونين فى رواية مسلم فى هذه النسخة عنهما عن عبد الرزاق، وإن كان إسحاق بن منصور أيضا يروى عن عبد الرزاق.

[باب نهى الرجل عن الزعفران]

وقوله: «نهى عن التَّزَعْفر» تقدم الكلام فيه.

وفى بعض طرقه: نهى عن أن يتزعفر الرجل، ومحمله عندنا على تغيير بدنه بالزعفران تشبيها بالنسوان.

قوله: «ورأسه ولحيته مثل النعام»؛ فقال صلى الله عليه وسلم: «غيروا هذا بشىء واجتنبوا السواد[1]».

وفى طريق آخر: «أن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»[2].

قال أبو عُبيد: هو نَبْت أبيض الزهر والثمر يُشبه[3] بياض الشيب به. وقال ابن الأعرابى: هى شجرة تَبْيضُّ كأنها الثَّلجة.

قال الشيخ: لم يحرم مالك ـ رضى الله عنه ـ التغيير بالسواد ولا أوجب الصِّباغ. ولعله يحمل النهى عن التغيير بالسواد على الاستحباب.. والأمر بالتغيير على حالة هجَّن الشيب صاحبها.. قال عبد الوهاب[4]: يكره السواد لأن فيه تدليسا على النساء فيوهم الشباب فتدخل المرأة عليه.

قوله: «أصبح يوما واجمًا[5]».. الواجم: المهتم.

يقال: وجم يجم وُجومًا. ووجَم أيضا: حزن، وأَجَم الطعامَ أَجْما إذا كرهه.

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ٢١٠٢).
(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ٨٠).
(٣) هكذا فى نسختى د، ز. وفى ح: شبه.
(٤) عبد الوهاب: هو القاضى أبو محمد عبد الوهاب.
راجع (ماسبق فى ج ١: ٤٩ من هذا الكتاب).
(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ٨٢).

[باب تحريم تصوير صورة الحيوان]

[وتحريم اتخاذ مافيه صورة غير ممتهنة بالفرس ونحوه[١]]

قوله فى الصور: ألم تسمعه حين قال صلى الله عليه وسلم: «إلا رَقْماً فى ثوب»[٢].

قال الشيخ. قال بعض أصحابنا: إنما وقع فى حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ من كراهة الصور المرقومة. يحتمل أن يكون كان ذلك أولا عند كونهم حديثى عهد بالجاهلية وعبادة الصور؛ فلما طال الأمر وأمن عليهم أباح الرقم فى الثوب[٣] . وكان ذلك كالناسخ لما وقع فى حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ ولم يحرم مالك من الصور المرقومة ماكان يمتهن؛ لأن امتهانه ينافى تعظيمه على حسب ماكانت الجاهلية تعظم بعض الصور.

---

(١) قال النووى فى شرحه: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر، لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور فى الأحاديث، وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره فصنعته حرام بكل حال، لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ماكان فى ثوب بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها.
وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام، هذا حكم نفس التصوير.
وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقا على حائط أو ثوبا ملبوسا أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام، وإن كان فى بساط يداس أو مخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام،.. ولافرق فى هذا كله بين ماله ظل ومالا ظل له.
هذا تلخيص مذهبنا فى المسألة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم وهو مذهب الثورى ومالك وأبى حنيفة وغيرهم. وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل، ولا بأس بالصور التى ليس لها ظل، وهذا مذهب باطل؛ فإن الستر الذى أنكر النبى صلى الله عليه وسلم الصورة فيه لايشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل، مع باقى الأحاديث المطلقة فى كل صورة.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ٨١ وما بعدها).

(٢و٣) وقال الزهرى: النهى فى الصورة على العموم، وكذلك استعمال ماهى فيه ودخول البيت الذى هى فيه سواء كانت رقما فى ثوب أو غير رقم، وسواء كانت فى حائط أو ثوب أوبساط ممتهن أو غير ممتهن عملا بظاهر الأحاديث، لاسيما حديث النمرقة الذى ذكره مسلم. وهذا مذهب قوى وقال آخرون يجوز منها ماكان رقما فى ثوب سواء امتهن أم لا. وسواء علق فى حائط أم لا، وكرهوا ماكان له ظل أو كان مصورا فى الحيطان وشبهها سواء كان رقما أوغيره، واحتجوا بقوله فى بعض أحاديث الباب إلا ماكان رقما فى ثوب، وهذا مذهب القاسم بن محمد، وأجمعوا على ماكان له ظل ووجوب تغييره. قال القاضى: إلا ماورد فى اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة فى ذلك، لكن كره مالك شراء الرجل لابنته، وادعى بعضهم: أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث والله أعلم.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ٨٢).

وقول عائشة رضىَ الله عنها «وقد سُترت سَهْوةً لى بقرام فيه تماثيل»[1].

قال الأصمعى: «السَّهْوة كالصُّفة تكون بين يدى البيت».

وقال غيره: السهوة شبيه بالرفِّ أو بالطَّاق يوضع فيه الشىء.. قال أبوعُبيد: سمعت غير واحد من أهل اليمن يقولون: السهوة عندنا بيت صغير منحدر[2] فى الأرض وسمكه مرتفع من الأرض شبيه بالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع. قال: وهذا عندى أشبه ماقيل فى السهوة. والقرام: الستر الرقيق، فإذا خيط فصاركا لبيت فهو كِلَّة.

وقال لبيد[3] يصف الهودج.

من كُلِّ مَحَفوفٍ يُظِلُّ عَصِيَّهُ زَوجُ عليه كِلَّة وقِرَامُها

والعَصِىُّ: عيدان الهودج. والزَّوج: النَّمط.

قال الشيخ: خرج مسلم فى باب كراهية الصور.

«حدثنا ابن أبى شيبة حدثنا على بن مُسهِرٍ عن سعيد بن أبى عَروبة عن النضر بن أنس قال:

كنت جالسا غند ابن عباس. هكذا إسناد هذا الحديث. رواه سعيد بن أبى عَرُوبة عن النضر بن أنس.. ووهم بعضهم؛ فأدخل بينهما[4] قتادة وليس بشىء؛ فإنه قد سمع سعيد من النضر هذا الحديث وحده.. ذكره البخارى فى الجامع:

«حدثنا عباس[5]. حدثنا عبد الأعلى سعيد بن أبى عروبة قال: سمعتُ النضر بن أنس[6] يحدث قتادة قال:

كنت عند ابن عباس فذكر الحديث قال البخارى سمع سعيد بن أبى عروبة من النضر هذا الحديث[7] الواحد.

---

(١) السهوة ـ بفتح السين المهملة ـ قال الأصمعى: هى شبيه بالرف أو بالطاق يوضع عليه الشىء.

(٢) هكذا فى ز، ح وفى د: من الأرض، والمعنى واحد.

(٣) هكذا فى نسختى د، ز. وفى ح: بين البيت.

راجع (ديوانه شرح وتحقيق د: إحسان عباس صفحة ٣٠٠ ط. الكويت ١٩٦٢م).

(٤) هكذا فى ز،ح. وفى د: فيها.

(٥) هكذا فى د. وفى ز، ح: عياش.

(٦) النضر بن أنس ٦٧٧ أبو مالك النضر بن أنس بن مالك النجارى الأنصارى: سمع أباه وابن عباس، وعداده فى أهل البصرة. أخرج له الستة. راجع (الخلاصة صفحة ٤٠١).

(٧) هكذا فى د. وفى ز، ح: سمع هذا الحديث.

[باب كراهة قلادة الوتر فى رقبة البعير]

قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يَبْقينَّ فى رقبة بعير قلادة من وَتَرٍ أو قلادة إلا قُطعت»[1]. قال مالك: أُرَى ذلك من العَينْ[2].

قال الشيخ: الظاهر من مذهب مالك ـ رحمه الله ـ قصر النهى على الوتَر خاصة[3].. وأجازه ابن القاسم بغير الوتَر.

وقال بعض أصحابنا فيمن قلَّدَ بعيرَه شيئاً مُلوَّناً فيه خرز. قال: إن كان للجمال فلا بأس به.

وقد اختلف الناس فى تقليد البعير وغيره من الحيوان والإنسان أيضا[4] ماليس بتعاويذ قرآنية مخافة العين؛ فمنهم من نهى عنه ومنعه قبل الحاجة إليه وأجازه عند الحاجة إليه؛ ليتقى ما أصابه من ضرر العين وشبهه، ومنهم من أجازه قبل الحاجة وبعدها كما يجوز الاستظهار بالتداوى قبل حلول المرض.

قال عبد الوهاب: تكره للمسافرين الأجراس والأوتار. واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس»[3].

قال: وأما الأوتَار فقد تُؤدى إلى جناية تكره يعنى الاختناق بها وشبهُ ذلك.

وقد خرج مسلم: «لا تصحبُ الملائكة رُفقةً فيها كلب ولا جرس».

---

(١) هكذا هو فى جميع نسخ مسلم: قلادة من وتر أو قلادة، فقلادة الثانية مرفوعة معطوفة على القلادة الأولى. ومعناه: أن الراوى شك هل قال: فى قلادة من وتر. أو قال: قلادة فقط ولم يقيدها بالوتر.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ٩٥).

(٢) أرى ـ بضم همزة أرى ـ أى: أظن أن النهى مختص بمن فعل ذلك بسبب رفع ضرر العين. وأما من فعله لغير ذلك من زينة أو غيرها فلا بأس.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ٩٥).

(٣) قال القاضى: الظاهر من مذهب مالك: أن النهى مختص بالوتر دون غيره من القلائد والمراد بالوتر أى: أوتار القسى لئلا تضيق على أعناق الإبل فتخنقها. وقال النضر: معناه لاتطلبوا الدخول التى وترتم بها فى الجاهلية. وهذا تأويل ضعيف فاسد والله أعلم. راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ٩٥ ومابعدها).

(٤) هكذا فى د، وفى ز : والإنسان ماليس بتعاويذ.

(٥) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ٢١١٣).

وقدقال بعض الناس: إن النهى عن تقليد الأوتار محمول على الدخول، وما اعتادوا من طلب الدماء عليها.

وقول الراوى: «قلادة من وتر أو قلادة».

يحتمل أن يكون على الشك بين التخصيص للوتر أو التعميم لسائر القلائد؛ فيكون الوتر ثابتا فى الحالتين مع القول بالعموم؛ ولهذا قصر مالك النهى على الوتر كما قدمناه.

قوله: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القَزَع». [قال][1]

قلت لنافع: «وما القزع؟. قال: يُحْلَق بعضُ رأس الصبى ويترك بعضه».

قال الشيخ: إذا كان ذلك فى مواضع كثيرة فمنهى عنه بلا خلاف، وإن لم يكن كذلك كالنا صية وشبهها فاختلف فى جوازه.

وقوله: «عليه خميصة» قال الأصمعى: الخمائص: ثياب خزّ أو صوف معْلَمة كانت من لباس الناس.

قوله: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضَّرب فى الوجه، وعن الوشم فى الوجه»[2].

قال عبد الوهاب: تُكره السِّمة فى الوجه ولا تكره فى غيره؛ لأنه صلى الله عليه وسلم: نهى عن السِّمة فى الوجه، وأرْخصَ فيها فى الأُذن.

قال: ويجوز فى غيره؛ لأن بالناس حاجة إلى علامات يعرفون بها بهائمهم.

قوله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الواصِلة والمستوصِلة»[3].

قال الشيخ: ووصل الشعر عندنا ممنوع للحديث.

قال القاضى عبد الوهاب: والمعنى: أن فيه[4] غرورا وتدليسا.

وأما الواشِمةُ والمسْتوَشِمةُ فقد قال أبو عبيد: الوشم فى اليد، وذلك أن المرأة كانت تُغَرِّز ظهر كفِّها ومْعصَمِها بإبرة أو مسلة حتى تؤثر فيه، ثم تحشوه بالكحل أو النؤرة[4]

---

(١) (مابين المعقوفتين زيادة من : صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ٢١٢٠).
(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ٩٦).
(٣) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ٢١٢٣).
(٤) هكذا فى ز. وفى د، ح: والمعنى فيه: أن فيه غرورا.
(٥) هكذا فى نسختى د، ز. وفى ح: بالنؤر.

فيخضر بفعل ذلك دارات[١] ونقوش. يقال منه: قد وشَمْت تَشُم [وشّما] فهى واشمة؛ والأخرى: موشُومة ومُشوشِمَة.

وقوله: «المُتَنَمِّصات» قال أبو عبيد: النامصة التى تنتف الشعر من الوجه. ومنه قيل للمنقاش: المنماص؛ لأنه ينتف. والمُتَنَمِّصة: التى يفعل بها ذلك. والمتفلجات[٢]: الفلج فى الأسنان. والمراد: أنها تعالج أسنانها.. وكذلك الواشرة المذكورة فى غير هذا الموضع: هى التى تشر أسنانها تفلجها وتحددها، حتى يكون لها أشُر و الأُشر تحدد ورقة فى أطراف الأسنان. ومنه قيل: ثُغر مُؤشر. وإنما يكون ذلك فى أسنان الأحداث تفعله المرأة الكبيرة تشبيهاً بأُولئك.

[باب النهى عن التزوير فى اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط]

قوله صلى الله عليه وسلم: «المتشبِّعُ بما لم يُعط كلابس ثوبَىْ زُورٍ»[٣] المتشبع: المتكثر بأكثر مما عنده يَتَصَلَّفُ به، وهو الرجل الذى يرى أنه شبعان وليس كذلك.

وتفسير: «ثَوْبَى زُورٍ» هو أن يلبس المرائى ثياب الزهاد يرى أنه زاهد.. وقال غيره.

هو أن يلبس قميصا يصل بكمه كمين آخَرين يرى أن عليه قميصين!.

قال الشيخ: خرج مسلم هذا الحديث «عن محمد بن عبد الله بن نُمير قال: «حدثنا وكيع وعَبْدَةَ عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها: أن امرأة قالت: يارسول الله إنْ

---

(١) هكذا فى د. وفى ز: بدارة.

(٢) وأما المتفلجات فبالفاء والجيم، والمراد: مفلجات الأسنان بأن تبرد مابين أسنانها الثنايا والرباعيات، وهو من الفلج بفتح الفاء واللام، وهى فرجة بين الثنايا والرباعيات، وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها فى السن إظهارا للصغر وحسن الأسنان لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار فإن عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد، لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة. ويقال له أيضا: الوشر. ومنه: «لعن الواشرة، والمستوشرة». وهذا الفعل حرام على الفاعل والمفعول بها لهذه الأحاديث، ولأنه تغيير لخلق الله تعالى ولأنه تزوير ولأنه تدليس.

وأما قوله: المعلجات للحسن فمعناه يفعلن ذلك طلبا للحسن. وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن. أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب فى السن ونحوه فلا بأس والله أعلم.

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ١٠٦).

تشبعتُ من زوجي»[1]. الحديث.

ثم أردف عليه أبو العلاء بن ماهان عن مسلم: حدثنا أبوبكر حدثنا أبو أسامة وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا أبو معاوية كلاهما عن هشام.

بهذا الإسناد[قال بعضهم][2] :هذه المتابعة لا تصح أن تكون على أثر حديث ابن نُمير هذا، وإنما أتت في رواية الجُلودي وغيره على أثر حديث ابن نمير عن عبدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت: «جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: «إن لي ضرة»[3] الحديث.

قال عبد الغني[4]: وقع في نسخة ابن ماهان حديث أبي بكر وإسحاق على أثر حديث ابن نمير عن وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها يزعم أنه مثل الأول. وهذا خطأ قبيح؛ لأنه عند غيره يعقب حديث فاطمة عن أسماء.. قال: وليس يعرف حديث هشام عن أبيه عن عائشة إلا من حديث مسلم عن ابن نمير، ومن رواية معمر بن راشد[5].

وقال الدار قطني[6] في (كتاب العلل) في حديث هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله

(١) إن تشبعت من زوجي: قال العلماء: معناه المتكثر بما ليس عنده بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل، فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور. قال أبوعبيد وآخرون: هو الذي يلبس ثياب أهل الزهد والعباد والورع ومقصوده أن يظهر للناس أنه متصف بتلك الصفة ويظهر من التخشع والزهد أكثر مما في قلبه، فهذه ثياب زور ورياء. وقيل: هو كمن لبس ثوبين لغيره وأوهم أنهما له. وقيل: هو من يلبس قميصا واحدا ويصل بكميه كمين آخرين فيظهر أن عليه قميصين.

وحكى الخطابي قول آخر: أن المراد هنا بالثوب الحالة والمذهب. والعرب تكنى بالثوب عن حال لابسه.
ومعناه أنه كالكاذب القائل ما لم يكن. وقول آخر: أن المراد الرجل الذي تطلب منه شهادة زور فيلبس ثوبين يتجمل بهما فلا ترد شهادته لحسن هيئته والله أعلم.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٤: ١١٠ و ١١١).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة جاءت من ح: وساقطة من نسختي د،ز.

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٤: ١١١).

(٤) عبد الغني: «أبو محمد عبد الغني بن سعيد الأزدي» حافظ مصر. ولد في ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة. ومات بمصر سنة تسع وأربعمائة.
راجع (مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح صفحة ٥٨٦ تحقيق د: عائشة عبد الرحمن).

(٥) معمر بن راشد وهو ابن عمرو الأزدي الحداني بالولاء أبو عروة فقيه حافظ للحديث ثقة من أهل البصرة، ولد واشتهر فيها وسكن اليمن وأراد العودة إلى بلده فكره أهل صنعاء أن يفارقهم؛ فقال لهم رجل: قيدوه فزوجوه فأقام وهو عند مؤرخي رجال الحديث أول من صنف باليمن.
راجع (تهذيب ١٠: ٢٤٣ وميزان الاعتدال ٣: ١٨٨).

(٦) الدار قطني: هو أبو الحسن علي بن أحمد بن مهدي البغدادي الحافظ.
راجع (مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح صفحة ٧٠٧)

عنها: إنما يـروى هذا مَعْمـر ومبارك بن فضـالة. ويـرويه غيرهما عن فـاطمة عـن أسماء وهو الصحيح.

وقال فى إخراج مسلم حديث[1] هشام عن أبيه عن عائشة: لا يصح.

والصواب حديث عبده ووكيع وغيرهما عن هشام [عن فاطمةعن أسماء][2].

---

(١) هكذا فى ز،ح. وفى د: وقال فى حديث إخراج مسلم.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: هامش صفحة ١١١).

(٢) مابين المعقوفتين زيادة من (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ١١٠و ١١١).

[كتاب الأدب]

[باب النهى عن التكنى بأبى القاسمً وبيان مايُستحب من الأسماء]

قوله صلى الله عليه وسلم: «تَسمّوا باسمى ولا تكتنُوا بكنيتى؛ فإنما بُعثتُ قاسما أقسم بينكم»[1].

قال الشيخ: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن هذا مقصور على حياة النبى صلى الله عليه وسلم؛ لأنه قد ذكر سبب الحديث: أن رجلا نادى: يا أبا القاسم؛ فالتفت النبى صلى الله عليه وسلم؛ فقال: لم أَعْنِكَ إنما دعوت فلانا؛ فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «تسمّوا باسمى». الحديث.

وقد أجاز مالك: أن تسمى محمدا، وتكنى[3] بأبى القاسم.

وقد كان محمد بن أبى بكر جمع الأمرين: الكُنية والاسم وجماعة من المحمدين، ولم ينكر ذلك عليهم[3].

وقد أخذ بعض الناس بظاهر الحديث[4] ولم يُقصره على زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤:١٣١٢).

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ١١٢).

(٣) هكذا فى ز. وفى د، ح: يتسمى محمدا ويكتنى بأبى القاسم.

(٤) جاء فيه: حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم:«ويسمون أولادكم محمدا ثم تلعنونهم».
وكتب عمر إلى الكوفة: لا تسموا أحدكم باسم نبى. وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم محمد حتى ذكر له جماعة:أن النبى صلى الله عليه وسلم أذن لهم فى ذلك وسماهم به فتركهم.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤:١١٣).

(٥) هكذا فى نسختي د،ز. وفى ح: بظاهر هذا الحديث.

[باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة ونافع وغيره]

قوله:«نهانا أن نُسمِّى رقيقنا» أربعةَ أسماء: أفلَح، ورَباح، ويَسَار، ونافع»[1].

قال الشيخ هذا: لأنه قد يُدعى فيقال: أَثمَّ أفلح، أثم رياح؛ فيقال:لا. فَيُسَتْثقلُ ذلك لأجل كراهية فقد معانى هذه الأسماء.

وقد ذكرمسلم هذا التعليل فى بعض الطرق والأسماء تكره لمعان أحدها ماذكرناه.

[إستحباب تغيير الأسم القبيح إلى حسن]

والثانى: كماذكر[2] مسلم: أنه غيَّر عاصية بجميلة لقبح المعنى المشتق منه لفظ عاصية، وقد يكره أيضا، لأن فيه تزكيةً للنفس.. وذكر مسلم: أنه صلى الله عليه وسلم:«نهى عن هذا الاسم.وسميت بَّرة فقال رسول الله صلى عليه وسلم: لا تُزكُّوا أنفسكم الله أعلم بأهل البرِّ منكم؛ فقالوا: بِمَ نسميها؟ قال سَمُّوها زَينبا».

وفى بعض طرقه:«فحول اسمها جُوَيْرِية، وكان يكره أن يقال: خرج من عند برَّه[3]».

وهذا يعود إلى المعنى الأول.. وقد يكره لما فيه من التعظيم والكبر كالتسمية بملك الأَمْلاك[4] .

[الأسماء المحرمة]

وقدْ جاء فى حديث ذكره مسلم: «أن أخنع اسم عند الله عزوجل رجل تسمى ملك الأملاك[5]».. ومعنى أخنع: أذلُّ وأوضعُ.

وقوله فى بعض طرقه:«أغيظُ» مصروف عنْ ظاهره.

والبارى تعالى لا يوصف بالغيظ. وقد يريد به هاهنا معنى الغضْب، وقد تقدمت الإشارة إلى معنى الغضب والرحمة. وبسطنا القول فى إطلاق هذه التسميات.

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ٢١٣٦).
(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤:١١٩).
(٣) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣: ٢١٤٠).
(٤) هكذا فى نسختى د،ز وفى ح بمالك الأملاك.
(٥) راجع صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٣:٢١٤٣.

والمراد مايكون عنها على حسب ماتقدم بيانه فى مواضعه.

وقوله: «يهْنأُ بعيرا له»(١). قال أبو عبيد: يقال.

هنَأْتُ البعيرأَهْنَؤُه وأهنئه. والهناء: القَطْران.

قال الشاعر:

مُتَبــذِّلاً(٢) تـبدو محاسِـــنهُ يضع الهِناءَ مواضع النَّقْبِ(٣)

ومعنى فغرفاه: فتحه.

قال الشيخ: خرج مسلم فى باب التسمية للمولود.

حديـث أنس بن مـالك قـال: ذهبت بعبد اللـه بن أبى طلحـة.. الحديث. ثـم قال: «حدثنا أبو بكـر حدثنا يزيد بن هارون أخبرنـا ابن عون عن ابن سيرين عن أنـس بن مالك» هكذا فى الإسناد ابن سيرين غير مُسمى.

وأخرجه البخارى. «عن مطر عن يزيد عن ابـن عون عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك فسَّماه.

[جواز التكنية]

قوله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا عُميْر مافعل النُّغيْر»(٤)

قال الشيخ: فيه جواز الصيد فى المدينة وقد تقدم ذكره وجواز التكنية للصغير، ولا يكون كذبا واستعمال التسَّجيع فى بعض الأحايين.

[باب الاستئذان]

قول أبى موسى: «إن عمر أرسل إلى أن آتيه فأتيته(٥) بابه، فسلَّمتُ ثلاثا فلم يردوا علىَّ؛ فرجعتُ»(٦).

---

(١) راجع صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٣:٢١٤٤.

(٢) هكذا فى نسختى د، ز. وفى ح: مبتذلا. وهو تصحيف.

(٣) هذا البيت من أبيات لدريد بن الصمة من أبيات قالها فى تماضر بنت عمرو بن الحارث بن الشريد مطلعها:

حيـــوا تماضر وار بعـــوا صحبـــى وقفـــوا فـــإن وقـــوفكـــم حسبـــى

راجع (الأمالى لأبى على القالى ٢: ١٦١).

(٤) راجع (هامش (١) فى نفس الصفحة).

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤: ١٢٨).

(٦) هكذا فى د. وفى ز، ح: فأتيت بابه.

هنا سقط فى الحديث، وهو كما فى الأصل. «فقال: مامنعك أن تأتينـا؟ فقلت: إنى أتيتك فسلمت على بابك فلم يردوا على فرجعت».

وقد قال عليه السلام: إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يُؤذن له فليرجع؛ فقال عمر: أقم عليه البينة وإلاَّ أوجعُتك».

قال الشيخ: الاستئذن مشروع وقد جاء الحديث بكونه ثلاثا.

واختلف أصحابنا: إذا ظنَّ أنه لم يُستمع[1]: هل يزيد على هذا العدد؟؛ فقيل: لا يزيد عليه أخذا بظاهر الحديث.

وقيل: له أن يزيد عليه؛ لأن التكرير المذكور في الحديث قد يكون يراد به الاستظهار في الإعلام؛ فإذا ظن أنه لم يعلم به فله الزيادة ليعلم به.

وقال بعض أصحابنا: هذا إذا كان الاستئذان بلفظ السلام. وأما إذا كان بأن يستدعي رجلا باسمه فله أن يدعوه فوق الثلاث.[2]

والاستئذان صورته أن يقول: السلام عليكم. وهو بالخيار بين أن يسمي نفسه مع هذا أو يقتصر على التسليم.

وقد ذكر مسلم في بعض طرقه: «أن أباموسى الأشعرى[3] قال: السلام عليكم. هذا عبد الله بن قيس: السلام عليكم. هذا أبو موسى: السلام عليكم. هذا الأشعرى: السلام عليكم»[4]؛ فأضاف إلى السلام تسميته وخالف بين ألفاظها طلبا للتعريف؛ لئلا يكون جُهِلَ الأول فعرف بالثاني وكنى نفسه لعله ظن أن به يُعرف..

وقد تعلَّق من ردَّ خبر الواحد لقول عمر لأبي موسى «أقم عليه البينة وإلا أوجعتك»[5].

---

(١) هكذا في نسختي د، ز. وفي ح: لم يسمع.

(٢) هكذا في نسختي د، ز. وفي ح: قبل الثلاث.

(٣) أبو موسى الأشعرى: هو عبد الله بن قيس بن سليم بن هصار بن حرب بن عامر بن غنم بن بكر بن عامر بن عدي ابن وائل بن ناجية بن الجماهر بن الأشعر الأشعري؛ أبوموسى.. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعلى وغيرهم وروى عنه بنوه أبو بردة وأبوبكر و إبراهيم وموسى وأنس بن مالك وابن المسيب وأبو عثمان الهندي وخلق كثيرة.

واختلف في وفاته فقيل سنة اثنتين وأربعين وقيل سنة أربع وقيل سنة خمسين، وقيل سنة اثنين وخمسين وقيل: ثلاث وخمسين واختلف أيضا في محل وفاته فقيل بمكة وقيل بالكوفة.

راجع (طرح التثريب في شرح التقريب للعراقى ١: ٧٣ وما بعدها).

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٤: ١٣١).

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ١٣٠).

وهذا لا تعلق، فيه لأن من يرد خبر الواحد يلزمه أن يضرب المخبرَ إذا لم يتبين كذبه، وعمر قد تهدده هاهنا؛ فقال بعض الناس:.

إنما هذا حرص على التقليل من الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم، ولئلا يكون إكثار الثقات سببا لتقول الكذبة على رسول الله صلى عليه وسلم مالم يَقُل.

وقد روى عن عمر رضى الله عنه: أنه قال: أقلوا الخبر عن رسول الله صلى عليه وسلم وأنا شريككم.

قيل معناه: شريككم فى التقليل.

ومما يؤيد أنه لم يذهب المذهب الذى ذهبوا[1] إليه: أنه قال له فى بعض طرق مسلم:

«يا أبا موسى أوَجدتَ؟. قال: نعم أُبيّ بن كعبٍ. قال: عَدْل. قال: ياأبا الطُّفيل مايقول هذا؟.

قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: سبحان الله إنما سمعتُ شيئًا فأحببت أن أتثبّتَ[2].

وقيل: «إنما ذلك لأنه صار كالدافع عن نفسه والمعتذر عن فعله فطلب شهادة غيره.

وقوله: «ألهانى عنه الصَّفق بالأسواق»[3]

قال الأزهري: الصَّفَّاقُ: الكثير الأسفار والتصرف فى التجارة.

قال غيره: لعلهم كانوا يصفقون أيديهم عند المبايعة؛ فسميت المبايعة بذلك، فيكون المراد: ألهانى التَّجرُ فى الأسواق.

وأما الحديث الآخر فى المطَّلِع من باب النَّبِى صلى الله عليه وسلم.

وقوله عليه السلام: «لو أعلم أنكَ تنظُر لطَعنتُ به فى عينك»[4].

وفى بعض طرقه: «من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه»[5].

وفى بعض طرقه: «لو أن رجلا أطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة؛ ففقأت عينه ماكان عليك من جُناح»[6].

(١) هكذا فى ز، ح، وفى د: ذهب.

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ١٣٥).

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ١٣٤).

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ١٣٧).

(٥و٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ١٣٨).

فقد تقـدم الكلام على هـذه الأحاديث، وذكـرنا الخلاف بين العلماء وبين أصحـابنا فى ضمان العين لوفقئت على هذه الصفة عند كلامنـا على المعضوض إصبعه؛ فأنْدَرِثْنِيَّةَ العاضّ فيطالع هناك.

وقولـه صلى الله عليـه وسلم هـاهنا: «فقـد حلَّ لهم أن يفقئُـوا عينه» محملـه على أنه لم ينزجرولا قدروا على كفه عن النظر إلى عورتهم إلا بفعلٍ أدَّى إلى ذهاب عينه.

[كتاب السلام]

قوله صلى الله عليه وسلم: «يُسلِّم الراكب على الماشى والماشى على القاعد، والقليل على الكثير»[1].

قال الشيخ : ابتداء السلام سُنة ورده واجب. هذا المشهور عند أصحابنا وهو[2] من عبادات الكفاية، التى فِعْلُ الواحد ينوب فيها عن الجميع؛ ولهذا يجزىء أن يبتدىء من الجماعة واحد أو يردَّ[3] منها واحد.

وقال أبو يوسف: لابد أن تردَّ الجماعةُ كلُّها، وإنما شرع سلام الراكب على الماشى لفضل الراكب عليه من باب الدنيا؛ فعدَّل الشرع بأن جعل للماشى فضيلة أن يبدأ، واحتياطاً على الراكب من الكبر والزهو إذا حاز الفضيلتين، وإلى هذا المعنى أشار بعض أصحابنا، وإذا تلاقى رجلان كلاهما مار فى طريق، بدأ[4] الأدنى منهما على الأفضل إجلالا للفضل وتعظيما للخير؛ لأن فضيلة الدين مرعية فى الشرع مقدمة.

وأما بدء[5] المار للقاعد فلم، أر فى تعليله نصا، ويحتمل أن يجرى فى تعليله على هذا الأسلوب؛ فيقال: فإن القاعد قد يتوقع شرّا من الوادر عليه أو يُوجس فى نفسه خيفة؛ فإذا ابتدأه بالسلام أنس إليه، ولأن التصرف والتردد فى الحاجات الدنيوية، وامتهان النفس فيها ينقُص من مرتبة المتصاونين والآخذين بالعزلة تورعا؛ فصار للقاعدين[6] مزية فى باب الدين؛ فلهذا أمر ببدا يتهم أولأن القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم والتشوف إليهم فسقطت البداية عنه، وأمر بها المار لعدم مراعاة المشقة عليه.

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ١٤٠).
(٢) هكذا في نسختي د، ز. وفي ح: أو هو.
(٣) هكذا في نسختي د، ز. وفي ح: ويرد.
(٤) هكذا فى نسختى د، ز. وفى م: بدر الأدنى.
(٥) هكذا فى ح. وفى د: وأما بدأه المار.
(٦) هكذا فى د، ح. وفى ز: كررت هذه العبارة.

وأما بداية القليل للجماعة الكثيرة، فيحتمل أيضا أن تكون الفضيلة للجماعة؛ ولهذا قال الشرع:

عليكم بالسواد الأعظم، ويد الله مع الجماعة؛ فأمر بيدا يتهم لفضلهم أولأن الجماعة إذا بدءُوا الواحد خيف عليه الكبروالزهو؛ فاحتيط له بألا يبدَءُوا[1] . وقد يحتمل غيرذلك لكن ماذكرناه هو الذى يليق بها قدمناه عنهم من التعليل، ولا تحسن معارضة مثل هذه التعاليل بآحاد مسائل شذت عنها؛ لأن التعليل الكلى لوضع الشرع لا يتطلب فيه ألا يشذ عنه بعض الجزئيات.

قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»[2].

وفى بعض طرقه: «إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم: السَّامُ عليكم، فقولوا: وعليكم»[3].

قال الشيخ : قد اختار بعض الناس فى الرد أن يقول: عليك بغيرواو، ورأى[4] : أن إثبات الواو يفيد إثباته على نفسه حتى يصح العطف عليه. وقاله ابن حبيب من أصحابنا، ووقع لغيره من أصحابنا إثبات الواو فى الرد.

وهكذا فى حديث مسلم[5] إثباتها إلا فى بعض طرقه فى ردِّ النبى صلى الله عليه وسلم فإنه قال: قلتُ: عليكم».

وفى بعض طرقه: «قلت: وعليكم » والانفصال عما قاله ابن حبيب: أن تكون الواو للاستئناف لا للعطف والتشريك بين الأول والثانى، واستعمالها للاستئناف كثير فاستعملت[6] هاهنا، واختار بعضهم: أن يرد عليهم السِّلام - بكسر السين - وهى الحجارة.

قال القاضى عبد الوهاب: والأول أولى؛ لأن السنة وردت بها ذكرناه، ولأن الرد إنما يكون بجنس المردود لا بغيره.

---

(١) هكذا فى نسختى د، ز. وفى ح: بأن لا يبدأ.
(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ١٤٤).
(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ١٤٦).
(٤) هكذا فى د، ح. وفى ز: تأول.
(٥) هكذا فى د. وفى ح: وهكذا وقع فى كتاب مسلم.
(٦) هكذا فى نسختى د، ز. وفى ح: استعملت له هاهنا.

وقد تعلق بعض الناس فى إباحة لفظ السلام بقوله سبحانه وتعالى: ﴿سَلامٌ عليكَ سَأَسْتَغْفِرُ لكَ ربيِّ﴾[1]

وبقوله عزوجل: ﴿وقُلْ سلام فسوفَ يعلمُون﴾[2].

والجواب عن هذا: أنه لم يقصد بهذا التحية وإنما قصد المباعدة والمتاركة.

ولهذا قال بعض الناس فى قوله جلَّتْ قدرته:

﴿وقُلْ سلامٌ فسوفَ تَعْلَمُونَ﴾[3] إنها منسوخة بآية السَّيف لما كان القصد بها المتاركة.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «اجتنبوا مجالس الصُّعُدَاتِ»[4].

قال أبوعبيد: هى الطرق مأخوذة من الصعيد، وهو مأخوذ من التراب[5]؛ وجمعه صُعُد ثم صُعُدات جمع الجمع مثل طريق وطُرُق ثم طُرُقات.

قال الشيخ: خرج مسلم فى(باب النهى عن الجلوس فى الطرقات) «حدثنا سويد بن سعيد. حدثنا حفص بن مَيْسرة عن زيد بن أسلم» الحديث. ثم أردف عليه: «حدثنا يحيى ابن يحيى حدثنا عبد العزيزبن محمد» الحديث.. و«حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبى فُدَيك عن هشام بن سعد كلاهما عن زيد بن أسلم»[6]. هكذا روى الرازى عن الجلُودى.

وأما السِّجْزِى فلم يتكرر عنده ولا عندا بن ماهان ولاغيرهما، ثم تكررت عند الجلُودى والكسائى فى مواضع أُخر من كتاب الأدب؛ فذكر حديث سويد ثم أعقبا بعده فقالا: حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا عبد الله بن يزيد عن زيد فجعلا مكان عبد العزيزبن محمد؛ عبد الله ابن يزيد.

قال بعضهم: والصواب ماتقدم.

وكذلك خرجه الدمشقى فى كتاب الأطراف[7] عن يحيى بن يحيى وعن عبد العزيز.

وكذلك رواه ابن ماهان فى الموضعين معا لم يكن عنده فيه خلاف.

---

(١) سورة مريم آية: ٤٧.

(٢) سورة الزخرف آية ٨٩.

(٣) [illegible] ٦٠.

(٤) الصعدات: بضم الصاد والعين، وهى الطرقات واحدها: صعيد كطريق.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ١٤١).

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ١٤٢).

(٦) راجع (ماسبق صفحة ٣٣٧ هامش رقم (١).)

(٧) هكذا فى د. وفى ز،ح. «السام عليك». راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ١٧٨ ومابعدها).

[باب لكل داء دواء واستحباب التداوى]

وقوله: «السَّامُ عليكم»[1] هو الموت.

ومنه الحديث الآخر: «لكل داء دواء إلا السام»[2].

قيل: يارسول الله: وما السام؟. قال: «الموت».

وقوله فى سودة: «تَفْرَع النساء»[3].

أى: تطولهن. يقال: فرعْتُ القوم، أى: طُلْتهم.

وقوله: يعنى البَراز، بفتح الباء، والعامة تغلظ فيه - فتكسر الباء - وكسر الباء إنما يُستعمل فى المبارزة. والبَرَازُ - بفتح الباء : هو المكان الظاهر الواسع.

وقوله: «كُنَّ يخرُجَن إذا تبرزن إلى المناصِع وهو صعيد أفْيح. قيل: هى الواضع التى يُتخَلَّى فيها لبول أو حاجة، الواحد منْصع.

قوله صلى الله عليه وسلم: «الحَمْوُ: الموت».

قال أبو عبيد: يقول: فليمت ولا يفعل ذلك، فإذا كان رأية هذا فى أبى الزَّوج وهو مَحْرم؛ فكيف بالغريب؟.

وقال ابن الأعرابى: هذه كلمة تقولها العرب كما تقول: الأسد الموت. أى: لقاؤه مثل الموت.

وقال الأصمعى: الأحماء من قبل الزوج، والأختان من قبل المرأة.

[باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب]

قوله فى ابنة غيلان[4]: إنها تُقبِلُ بأربع وتُدبِر بثمان.

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ١٩١).

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ١٥٠).

(٣) راجع هامش (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ١٥٣).

(٤) إن خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص السلمية، وهى امرأة عثمان بن مظعون - قالت: يا رسول الله أعطنى إن فتح الله عليك الطائف - حلى بادية بنت عقلان بن سلمة أو حلى الفارعة بنت عقيل - وكانتا من أحلى نساء ثقيف؛ فقال: وإن كان لم يؤذن لى فى الطائف يا خويلة! الخ.
راجع (الطبرى ٣: ٨٥ ط. المعارف).
وفى الإصابة ٧: ٥٢٩ ط. نهضة مصر): بادية بنت غيلان بن سلمة الثقفى هى التى قال هيت المخنث: إنها تقبل بأربع وتدبر بثمان.
والخبر فى الصحيح ولم يسم فيه. ولما أسلم أبوها أسلمت وروت.
وكان النبى صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل - فى حديث عن عائشة - عند كل صلاة فى الاستحاضة.

قال أبو عبيد: يعني أربع عُكَنٍ في بطنها ولهن أطراف أربعة من كل جانب فتصير ثمانية تُدبِرُبهّن، وإنّما أنث فقال بثمان ولم يقل بثمانية، وواحد الأطراف: طرف. وهو مذكر لأنه لم يذكرها، فلو ذكر الأطراف لم يجدبدا من التذكير وهو[1] كقولهم: هذا الثوب سبع في ثمان، والثمان: يراد بها: الأشبار. والسبع إنما تقع على الأذرع فلذلك أنث، والذراع أنثى.

ووجه دخول المخنّث على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: أنه يمكن أن يكون عند النبي صلى الله عليه وسلم[من غير أولى الإربة، فلما وصف هذا علم صلى الله عليه وسلم] أنه ليس من أولئك؛ فأمر عليه السلام بإخراجه ألا تراه يقول: لا أرى هذا يَعرف هاهنا.

[تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث]

قوله عليه السلام: «إذا كُنتم ثلاثه فلا يتناجى اثنان دون الآخر، حتى يختلطوا بالناس من أجل أنه يُجزنه»[2].

قال الشيخ : وكذلك الجماعة عندنا لايتناجون دون الواحد لوجود العلة؛ لأنه قد يقع في نفسه أن الحديث عنه بما يكره، وأنه لم يروه أهلا لاطلاعه على ماهم عليه، ويجوز إذا شاركه جماعة لأنه يزول الحزن عنه بالمشاركة.

[الطب والمرض والرقى]

قوله صلى الله عليه وسلم:«العينُ حقٌ ولو كان شيء سابق القدر سَبَقتُه العين[3]، وإذا إسْتغْسِلْتُم فاغْسِلُوا»[4].

قال الشيخ: بظاهر هذا الحديث قال أهل السنة، والجمهور من علماء الأمة، وقد أنكره طوائف من المبتدعة.

---

(٢) هكذا في ز. وفي د،ح: وهذا.
(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٤: ١٦٧).
(٤) هكذا في ز،ح. وفي د:«سبقه العين» والصواب ماأثبت.
(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٤: ١٧١).

والدليل على فساد ماقالوه: أن كل معنى ليس بمحالٍ فى نفسه ولا يؤدى إلى قلب حقيقة ولا إفساد دليل؛ فإنه من مُجوِّزات العقول، فإذا أخبر الشرع بوقوعه فلا معنى لتكذيبه، وهل فرق بين تكذيبه فى هذا إذا ثبت جوازه وبين تكذيبه فيما يخبر من أخبار الآخرة؟.

وقد زعم بعض الطبائعيين المثبتين لما أثبتناه من هذا أن العائن تَنْبعث من عينه قوة سُمِّية تتصل بالمعيون فيهلك أو يفسد. قالوا: لا يستنكر هذا كما لا يستنكر انبعاث قوة سُمية من الأفعى، والعقرب تتصل باللديغ فيهلك وإن كان ذلك غير محسوس لنا، فكذلك العين.

وهذا عندنا غير مُسلَّمٍ لأنا بينا فى كتب علم الكلام أن لافاعل إلا الله تعالى، وبينا إفساد القول بالطبائع وبينا أن المحدث لا يفعل فى غيره شيئا.

وهذه الفصول إذا تقررت لم يكن بنا حاجة معها إلى إثبات ماقالوه.

ونقول: هل هذا المنبعث من العين: جوهر أو عرض فباطل أن يكون عرضًا؛ لأن العرض[1] لاينبعث ولا ينتقل، وباطل أن يكون جوهرا لأن الجواهر متجانسة، فليس بعضها أن يكون مفسدا لبعض أولى من أن يكون الآخر مفسدا له؛ فإذا بطل كونه عرضا أو جوهرا مفسدا على الحقيقة بطل مايشيرون إليه.

وأقرب طريقة يسلكها من يَنْتَحل الإسلام منهم أن يقول:

غير بعيد أن تنبعث جواهر لطيفة غير مرئية من العين؛ فتتصل بالمعيون وتتخلل مسام جسمه؛ فيخلق البارى عزوجل الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السموم عادة أجراها الله سبحانه وتعالى لا ضرورةً وطبيعة ألجأ العقل إليها[2].

وهكذا مذهب أهل السنة: أن المعيون إنما يفسد أو يهلك عند نظر العائن إليه بعادة أجراها الله سبحانه وتعالى أن يخلق الضرر عند مقابلة شخص[3] لشخص آخر، وهل ثم جواهر تخفى أم لا من مُجوِّزات العقول والقطع؟. إنما يختص بنفى الفعل عنها وبإضافته إلى

---

(١) هكذا فى د. وفى ز، ح: إذا العرض.

(٢) هكذا فى ز، ح. وفى د: ضرورة وما أثبت هو الصواب قال المازرى: وهذا غير مسلم لأنا بينا فى كتب علم الكلام: أن لا فاعل إلا الله تعالى وبينا فساد القول بالطبائع، وبينا أن المحدث لا يفعل فى غيره شيئا وإذا تقرر هذا بطل ما قالوه. راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ١٧١).

(٣) هكذا فى د. وفى ز: شخص بشخص، والمعنى واحد.

الله عـزوجل؛ فمـن قطع مـن الأطباء المتحلين للإسـلام على انبعاث الجواهـر بلا بـدٍّ؛ فقد أخطأ قطْعه.

وإنما التحقيق ماقلنـاه من تفصيل[1] موضع القطـع والتجويز. وهذا القـدر كافٍ فيما يتعلق بعلم الأصول.

وأما مـا يتعلق بعلم الفقه فـإن الشرع ورد بالوضوء لـه فى حديث «سهل بـن حُنَيفٍ لما أصيب بالعين عند اغتساله؛ فأمر عليه السلام عائنه أن يتوضأ».

خرجه مالك ـ رضى الله عنه ـ فى الموطأ[2].

وصفة وضوء العـائن عند العلماء: أن يؤتى بقـدح من ماء ولا يوضـع القدح فى الأرض فيأخذ منه غرفـة فيتمضمض بها، ثم يمجها فى القدح، ثم يأخذ منه مـا يغسل به وجهه، ثم يأخذ بشماله مايغسل به كفه اليمنى، ثم بيمينـه مايغسل به كفه اليسرى، ثم بشماله مايغسل به مرفقه الأيمـن، ثم بيمينه مايغسل به مرفقـه الأيسر، ولايغسل ما بين المرفقين والكفين، ثم قدمه اليمنى ثـم اليسرى، ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة والـرتبة المتقدمة. وكل ذلك فى القدح، ثم داخلة إزاره وهو الطرف المتدلِّى الذى يلى حقوه الأيمن.

وقد ظن بعضهم: أن داخلـة الإزار كناية عن الفرج.. وجمهور العلماء على مـاقلناه؛ فإذا استكمل هذا صَبَّه خلفه من على رأسه.

وهذا المعنى ممالا يمكـن تعليله ومعرفة وجهه، وليس فى قـوة العقل الاطلاع على أسرار المعلومات كلها، فلا يدفع هذا بألا يعقل معناه.

وقد اختلـف فى العائن: هل يجبر على الـوضوء للمعيـون أم لا؟ واحتج من قـال بالجبر بقوله فى الموطأ: «توضأ له»[3].

وبقولـه عليه السـلام فى مسلم: «وإذا استغسلتـم فاغسلُـو»ا[4]. وهذا أمـر يحمل على الوجوب، ويتضح عندى الوجوب، ويبعد الخلاف فيه إذا خُشِى على المعيون الهلاك.

---

(١) هكذا فى ز. وفى د، ح: التفضيل.
(٢) خرجه مالك فى (الموطأ ٢: ٩٣٨).
(٣) راجع (صفحة ٤٢٢ هامش (١).).
(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ١٧١).

وكان وضـوء العائن بما جرت بـه العادة بالبرء بـه، أو كان الشرع أخبر به خبرا عـاما ولم يمكن زوال الهلاك عـن المعيون إلا بـوضوء هذا العـائن؛ فإنه يصير مـن باب مـن تعين عليه إحياء نفس مسلم وهو يجبر على بذل الطعام الذى له ثمـن ويضُر بذله فكيف هذا مما يرتفع الخلاف فيه.

[باب السحر]

قوله: «سَحرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يهودى»[1] الحديث.

قال الشيـخ: أهل السنـة وجمهور العلماء مـن الأمة على إثبـات السحر، وأن لـه حقيقة كحقائق غيره مـن الأشياء الثـابتة خـلافاً لمن أنكره ونفـى حقيقته، وأضـاف مايتفـق منه إلى خيالات باطلة لاحقـائق لها، وقد ذكره الله عزوجل فى كتـابه العزيز وذكر أنه ممـا يتعلم، وذكر مايشير إلى أنه مما يكفر به، وأنه يفرق بين المرء وزوجه.

وهذا كله لايمكن[2] أن يكون فيمالا حقيقة له، وكيف يُتَعلم مالا حقيقة له؟.

وهذا الحديث أيضا فيه إثباته وأنه أشياء دفنت وأُخرجت وهذا كلهُ يبطل ماقالوه.

والذى يُعرف بالعقـل من هذا أن إحالة كونه مـن الحقائق محال وغير مستنكر فى العقل أن يكون البـارى سبحانه يخرق العـادات عند النطق بكـلام ملفق أو تركيـب أجسام أو المزج بين قوًى على ترتيب مالا يعـرفه إلا الساحر ومن شاهد بعض الأجسام: منهـا قتَّاله كالسموم، ومنها مسقِّمة كالأدويـة الحادة، ومنها مصحة كالأدوية المضادة للمـرض لم يبعد فى عقله أن ينفرد الساحر بعلمِ قُوًى قتَّالة أو كلام مهلك أو مؤدٍّ إلى التفرقة.

وقد أنكر بعض المبتدعـة هذا الحديث من طريق ثابته وزعمـوا. أنه يحط منصب النبوة ويشكك، فيها وكل ما أدى إلى ذلك فهو باطل.

---

(١) رجل يهودى من بنى رزين: هو لبيد بن الأعصم.
(صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ١٧٤).
(٢) هكذا فى نسختى د، ز. وفى ح: ممالا يمكن أن يكون.

وزعموا: أن تجويـز هذا يعدم الثقة بما شرَّعـوه من الشرائع، ولعله يتخيل إليـه جبريل - عليه السلام - وليـس ثم ما يراه أو أنه قد أوحى إليـه وما أوحى إليه .وهذا الذى قـالوه باطل وذلك أن الدليـل قد قام على صدقه فيما يبلغـه عن الله عزوجل وعلى عصمتـه فيه، والمعجزة شاهدة بصدقه وتجويز ماقام الدليل على خلافه باطل.

وما يتعلق ببعض أمـور الدنيا التى لم يبعث بسببها ولاكان رسولا مفضَّـلا من أجلها هو فى كثير منه عرضة لما يعترض البشر؛ فغير بعيد أن يخيل إليه فى بعض أمور الدنيا[1] مالا حقيقه له.

وقال بعـض الناس: إنما المراد بالحديث: أنـه كان يخيل إليـه أنه وطىء زوجاتـه وليس بواطىء وقد يتخيـل فى المنام للإنسان مثل هذا المعنى ولا حقيقة لـه؛ فلا يبعد أن يكون صلى الله عليه وسلم يتخيله فى اليقظة وإن لم يكن حقيقة.

وقال بعـض أصحابنـا: يمكن أن يكـون يخيل إليه الشـىء أنه فعلـه وما فعلـه، ولكنه لا يعتقد ما تخيله أنه صحيح، فتكون اعتقـاداته كلها على السَّداد، فلا يبقى لاعتراض[2] الملحدة طريق.

وإذا ثبـت السحر، فـاختلف النـاس فى القدر الـذى يقع عـن السحر، ولهم فى ذلـك اضطراب كثير. وقد رأيـت بعض الناس ذهب إلى أنه لا يبلـغ الأمر فيه إلى غريبـة تَرْبَى على التفرقة بين المرء وزوجه.

وذكر أن اللـه سبحانه إنما ذكـر ذلك تعظيما لما يكون عنه وتهويـلاً له فى حقِّنا؛ فلـو كان يقع عنه ماهو أعظم منه لذكره إذ لا يضرب المثل عند المبالغة إلا على أحوال المذكور.

ومذهب الأشعرية: أنه يجوز أن يقع عنه ماهو أكثر من ذلك، والذى قالته الأشعرية هو الصحيح عقلا.

وإذا قلنا: أن لا فـاعل إلا الله سبحانـه، وأن مايقع من ذلـك عادة أجراها اللـه تعالى، فلا تفترق الأفعال فى ذلـك، وليس بعضها أولى من بعض وهذا واضـح؛ لكن إن ورد السمع بقصوره عن مرتبة مـاوجب اتباع السمع فى ذلك، وسمع قاطع يوجـب الاقتصار على ماقاله من حَكَينا قوله لا يوجد. وذِكر التفرقـة بين الزوجين ليس بنص جلى فيما قاله، ولكنه إنما يبقى النظر فى كونه ظاهرا.

---

(١) هكذا فى نسختى د، ز. وفى ح: أن يخيل إليه فى أمور الدنيا.

(٢) هكذا فى د، ح. وفى ز: لاعتراف الملحدة طرق

والمراد فى المسألة القطع؛ فلهذا لم نشتغل هاهنا بتحرير ما تعلق به من الآية.

فإن قيل: إذا جوزت الأشعرية خرق العادة على يدى الساحر فبما ذا يتميز من النبى الصادق؟. قيل: العادة تنخرق على يدى: النبى وعلى يدى الولى وعلى يدى الساحر إلا أن النبى يتحدى بها ويستعجز سائر الخلق.

ويَحْكى عن الله سبحانه خرق العادة لتصديقه، فلو كان كاذبا لم تخرق العادة على يديه، ولو خرقها لأظهر على يد غيره من المعارضين له مثل ما أظهر على يده، والولى والساحر لا يتحديان ولا يستعجزان الخليقة؛ [1] ليستدلوا على صدقهم وعلى نبوتهم[2]. ولو حاولوا شيئا من ذلك لم تتخرق لهم العادة، أو تتخرق ولكنها تتخرق لمن يعارضهم.

وأما الولى والساحر: فإنهما يفترقان من طريق أُخرى وهى: أن الساحر يكون ذلك عَلما على فسقه وكفره. والولى: لا يكون علما على ذلك فيه فافترق حال الثلاثة بعضهم من بعض.

والساحر أيضا: يكون ذلك منه عن أشياء يفعلها وقوى يمزجها ومعاناة وعلاج.

والولى: لا يفتقر إلى ذلك وكثير ما يقع له ذلك بالاتفاق من غير أن يستدعيه أو يشعر به.

هذا القدر كافٍ فيما يتعلق بعلم الأصول من المسألة.

وأما الذى يتعلق به الفقه [3] عندنا؛ فالساحر إذا سحر بنفسه قتل؛ فإن تاب لم تُقبل توبته خلافا للشافعى.

وهذه المسألة مبنية على الخلاف فى قبول توبة الزنديق؛ لأنه مُسِر لما يوجب قتله كالساحر.

وإنما قلنا: إنه يقتل على الجملة؛ لأنه من عَمل السحر وعَلَّمَه فقد كفر والكافر يقتل.

قال الله سبحانه: ﴿وما يُعلمانِ من أحِد حتى يَقُولا إنما نحنُ فِتْنَة فلا تكفر﴾ [4] فإذا ثبت كونه كفرا وجب القتل به.. قال بعض أصحابنا وقد قال تعالى:

﴿ولبئس ما شروا به أنفسهم﴾[5] يعنى: باعوها وبيعه لنفسه يتضمن قتله.

وقال الشافعى: إن عَمِلَ السحر وقتل به سُئل[6]؛ فإن قال: تَعَمْدتُ القتلَ به قُتِلَ، و إن

---

(١) هكذا فى نسختى د، ز. وفى ح: ليستدلا.

(٢) هكذا فى نسختى د، ز. وفى م: على ثبوتهم.

(٣) هكذا فى د. وفى ز، ح: بعلم الفقه.

(٤و٥) سورة البقرة. آية: ١٠٢.

(٦) هكذا فى د. وفى ح: وقال به سئل.

قال: لم أتعمد القتل به كانت فيه الدية، وإذا ثبت أنه كافر استغنى عن هذا التفصيل الذى قاله الشافعى.

قوله«ماوجع الرجل؟ قال: مَطْبوب»[١].

المطبوب: المسحور. يقال: طُبَّ الرجل إذا سُحِر، فكنى بالطب عن السحر كما كنوا بالسَّليم عن اللديغ.

وقال ابن الأنبارى: الطِّبُّ حرف من الأضداد يقال لعلاج الداء: طب وللسحر طب، وهو من أعظم الأدواء. ورجل طبيب حاذق سمى طبيبًا لفِطنته وحذقه.

وقوله: «فى مُشَاطته»[٢] المشاطةُ: الشعرُ الذى يسقط من الرأس واللحية عند التسريح بالمشط.

وقوله: «فى جُفُّ طلعة ذكر»[٦] الجف: وعاء الطلع، وهو الغشاء الذى عليه، ويروى: جبُّ طلعه. أى: فى جوفها. قال شمر: أراد بالجب داخلها أخرج عنها الجُفُرَّى، كما يقال لداخل الركبة من أسفلها إلى أعلاها: جب.

[استحباب الرقيه من العين والنملة]

قولها: «كان عليه السلام يأمرنى أن أسترقى من العين»[٤].

قال الشيخ: ذِكْر أحاديث فى الرُّقى وذكر مارقى به النبى صلى الله عليه وسلم.

وجميع الرقى عندنا جائزة إذا كانت بكتاب الله عزوجل وذكر الله تعالى، وينهى عنها بالكلام الأعجمى وما[٥] لايعرف معناه؛ لجواز أن يكون فيه كفر أو إشراك. وقد كره مالك أن يحلف بالأعجمية وقال: وما يدريه أن الذى قال كما قال.

وأما رقية أهل الكتاب فاختلف فيها، وأخذ مالك بكراهيتها على أنه روى فى موطئه عن الصديق رضى الله عنه: أنه أمر الكتابية الى وجدها تَرْقِى: أن ترقى بها فى كتابها.

ولعل مالكا ـ رحمه الله ـ رأى أن التبديل لما دخلها خيف أن تكون الرقية بها بدل منه مما ليس بكلام الله سبحانه، ويكون المجيز لذلك رأى أن التبديل لم يأت عليها؛ ولعلهم لم يتبدلوا مواضع الرقى[٦] بينهم إذ لا منفعة لهم فى ذلك.

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ١٧٧).
(٢و٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ١٧٧).
(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ١٨٤).
(٥) هكذا فى د. وفى ح: ولا مالايعرف معناه، والمعنى واحد.
(٦) هكذا فى ز. وفى د: بينها. وفى ح: منها، والصواب ماأثبت.

وقد قال فى كتاب مسلم: لا بأس بالرقى مالم يكن فيها إشراك[1].

وذكر مسلم أيضا فى بعض طرقه: «أنه صلى الله عليه وسلم أتاه رجل فقال: يارسول الله إنك نَهَيتَ عن الرُّقى وأنا أرقى من العقرب، فقال صلى الله عليه وسلم: من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»[2].

فيحتمل: أن يكون النهى كان ثابتا ثم نسخ، أو يكون كان النهى لأنهم كانوا يعتقدون منفعتها بطبيعة الكلام، كما كانت الجاهلية تعتقد؛ فلما استقر الحق فى أنفسهم وارتاضوا بالشرع أباحها لهم مع اعتقادهم أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ هو النافع والضار، أو يكون النهى عن الرقى الكفر به .. ألا تراه عليه السلام يقول[3] للذى قال له: نهيت عن الرقى. قال: فعرضوها عليه صلى الله عليه وسلم فقال: «ما أرى بأسا»[4].

وقد وقع فى بعض الأحاديث: «لا رقية إلا من عين أو حُمَة»[5]. وهذا تأوله أهل العلم على أنه لم يرد به نفى الرقى عما سواهما، لكن المراد به: لا رقية أحق وأولى من العين والحُمَة.

وقد وقع فى بعض الأحاديث «أنه سئل عن النُّشْرة فأضافها إلى الشيطان[6].».

والنشرة: أمر معروف عند أهل التعزيم، وسميت بذلك لأنها تنشر عن صاحبها. أى تخلى عنه.

وقال الحسن: هى من السحر. ومحمل هذا على أنها أشياء خارجة عن كتاب الله سبحانه، وعن ذكره عزوجل وعن المداواة المعروفة التى هى من جنس الطب المباح.

ولعلها: ألفاظ لاتجوز، أو استعمال بعض الأجساد على غير جهة صناعة الطب فى التداوى[7] على حسب ماكانت تعتقده الجاهلية من إضافة الأفعال لذوات هذه الأشياء.

---

(١) هكذا فى د. وفى ز،ح: شرك، والمعنى واحد.

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ١٨٦).

(٣) هكذا فى د. وفى ز، ح: ألا تراه يقول.

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ١٨٦).

(٥) راجع (النهاية لابن الأثير: عين).

(٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ١٦٩).

وجاء هذا الحديث أيضا فى (سنن أبى داود ٤: ٦) ولفظه: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال: هو من عمل الشيطان» وهو جابر بن عبد الله.

(٧) هكذا فى د. وفى ز، ح: صناعة الطب والتداوى.

وقد اختار بعض المتقدمين هذا فكره حل المعقود عن امرأته[1] إلى نحوٍ من هذه الطريقة، وإن كان البخارى حكى عن سعيد بن المسيب: أنه سئل عن[2] رجل به طب أو يؤخذ عن امرأته أيحلى عنه أو ينشر» .

قال: لابأس به إنما يريدون به الإصلاح؛ فأما ماينفع فلم ينه عنه[3].

قوله: «من كل ذى حمة»[4].

والحمة ـ بضم الحاء وفتح الميم وتخفيفها ـ :السم. والنملة: قروح تخرج فى الجنب.

قال ابن قتيبة وغيره: كانت المجوس تزعم: أن ولد الرجل من أخته إذا خط على النملة شفى صاحبها.. ومنه قول الشاعر:

ولا عيب فينا غير عرقٍ لمعشرٍ كِرامٍ وإنا لا نخط على النمل[5]

قوله:«ماكنا نأْبنه برقية»[6].

أى: ماكنا نتهمه بها. قال الهروى: وفى حديث أبى الدرداء: «نُؤبن بما ليس فينا» أى: نُتَّهم. يقال: أبنْتُ الرجلَ أبِنْهُ وأَبْنه إذا رميتَه بخلة سوء.

قال ابن الأنبارى: ورجل مأبون: أى: معيب. والأبنة فى كلام العرب: العيب.. ومنه قولهم: عود مأبون. إذا كانت فيه أبنة وهى العقدة يعُاب بها وتفسده

قال الأعشى[7]

سَلاجِم كالنحلِ ألبستهُا قضيبُ سرَاء قليل الأُبنْ

السلاجم :النصال العِراض. وقال غيره: يقال: أبنت الرجل بخير أو شر. إذا قرفتَه به.

قولها:«وأَحْرِزْ غَرْبهَ»[8].

---

(١) فى نسختى د، ز: وقد رأيت بعض المتقدمين مال فى حل المعقودين إلى نحو من هذه الطريقة، وما أثبت من (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ١٧٠).

(٢) أنه سئل عن . هذا ما أثبت عن (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ١٧٠ وفى نسختى د، ز: أنه قيل له).

(٣) وممن أجاز النشرة الطبرى وهو الصحيح.

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ١٧٠).

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ١٨٣).

(٥) أنشده الجوهرى فى الصحاح شاهدا على ما ذكره المازرى عن ابن قتيبة على ماتقوله المجوس من أن ولد الرجل إذا كان من أخته ثم خط النملة شفى صاحبها وأنشده الزبيدى فى التاج نقلا عن الجوهرى وتوسع فى شرحه (الصحاح ٥: ١٨٣٦ و التاج ٨: ١٤٦ وج ٣: من المعلم ط. تونس).

(٦) قوله:«نأتيه برقية» بكسر الباء وضمها. أى: نظنه، وأكثر مايستعمل هذا اللفظ بمعنى تتهمه، ولكن المراد هنا: بطنه. راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ١٨٩).

(٧) راجع (ديوانه ٢: ٧٢ شرح وتعليق الدكتور محمد حسين الناشر مكتبة الآداب بالجماميز ط. النموذجية).

(٨) الغرب : هو الدلو الكبير.

راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤: ١٧١٦).

الغرب ـ بفتح الغين و إسكان الراء ـ الدلو العظيمة؛ فأما الغرب ـ بفتح الراء ـ فهو الماء السائل بين البئر والحوض.

[لكل داء دواد واستحباب التداوى]

قوله صلى الله عليه وسلم«لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله[1] تعالى».

وذكر فى حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم:«إن كان فى شيء من أدويتكم خير ففى شرطةِ محْجمَ أو شربةٍ مِن عَسَلٍ أو لَذْغة بنار»[2].

وقال صلى الله عليه وسلم:«ما أُحِب أن أكتوى»[3].

وذكر فى حديث آخر:«رمى سعد بن معاذ ـ رضى الله عنه ـ فى أكحله فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بمشقص، ثم ورمت فحسمه الثانية»[4].

وفى طريق أُخرى «رُمِيَ أُبى بن كعب يوم الأحزاب على أكْحَلِه فكواه صلى الله عليه وسلم»[5].

وذكر فى حديث آخر: «الحُمَّى من فيح جنهم، فاطِفُئوها با لماء»[6] .

[التداوى بالعود الهندى]

وذكر فى حديث آخر:«فد خلت عليه بابن لى وقد أَعْلَقْتُ عليه من العذرة؛ فقال: علام تَدْعَرْنَ» أولادكن بهذا العلاق[7] عليكن بهذا العود الهندى، فإن فيه سبعة أشفية منها : ذات الجنب يسقط من العُذرَة، ويُلدَ من ذات الجنب.

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤: ١٧٢٩).
(٢و ٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ١٩٢).
(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ١٩٤).
(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ١٩٣).
(٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ١٩٥).
(٧) قوله صلى الله عليه وسلم : «علام تدغرن أولادكن». هكذا فى جميع نسخ مسلم وعلامة وهى هاء السكت كتبت هنا فى الدرج ومعنى «تدغرن أولاد كن».
أى: أن المرأة تغمز حلق الوالد بإصبعها فترفع ذلك الموضع وتكبسه، وذلك الغمز والطعن يسمى: دغرا وغدرا.. وأما العلاق ـ بفتح العين ـ وفى الرواية الأخرى: الإعلاق وهو الأشهر عند أهل اللغة حتى زعم بعضهم: أنه الصواب. وأن العلاق لا يجوز. قالوا: والإعلاق مصدر: أعلقت عنه.
ومعناه: أزلت عنه العلوق، وهى: الآفة والداهية والإعلاق معالجة عذرة الصبى وهى وجع حلقه.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ٢٠١).

وفى بعض طرقه قال يونس: «أعلَقْت» غمزت بالرأى[1] فهى تخاف أن يكون به عُذرة[2]؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «علام تَدْغَرنَ بهذا الأعلاق؟ عليكن بهذا العود الهندى يعنى به الكُسْت[3]؛ فإن فيه سبعة أشفية منها: ذات الجنب.»

وذكر فى حديث آخر:«أن فى الحبة السوداء شفاء من كل داء[4] إلا السامَ».

والسام : الموت. والحبة السوداء : الشُّونيز.

وفى حديث آخر عن عائشة رضى الله عنها: «إذا مات الميتُ من أهلها وتَفرَّق النساءُ إلا أهلها وخاصيتها أمرت ببرمة من تَلبينة، ثم صُنِعَ ثريد فصَّبت التلبينة عليها، ثم قالت: كُلن منها. فإنى سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:«التلبينةُ مجمة لفؤاد المريض تُذهِب بعض[5] الحزن».

وذكر فى حديث آخر «قال رجل: «يارسول الله إن أخى استطلق بطنه؛ فقال صلى الله عليه وسلم : اسقه عسلا فسقاه، ثم جاء فقال: إنى سقيته فلم يَزِد إلا استطلاقاً؛ فقال له: ثلاث مرات، ثم جاءه الرابعة فقال: اسقه عسلا فقال: سقيته فلم يزده إلا استطلاقا؛ فقال صلى الله عليه وسلم. صدق الله وكذب بطن أخيك؛ فسقاه فبرأ»[6].

قال الشيخ: ذكر هاهنا هذه الفصول من الطب والعلاج، وقد وقع فى بعضها تشنيع ممن فى قلبه مرض، ومن ناشئة المتلاعبين مَنْ يلهجُ بذكر هذه الأحاديث استهزاءً.

ويقول الأطباءُ مجمعون: على أن العسل مُسهِل، فكيف يوصف لمن به الإسهال مايسُهل[7]؟.. ويقولون أيضا: الأطباء مجمعون: على أن استعمال المحموم الاغتسال بالماء

---

(١) بالرأى : زيادة من د. وفى ز،ح : غمزت فهى تخاف.
(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ٢٠١).
(٣) الكست يقال له: القسط والكست. لغتان مشهورتان.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ٢٠١).
(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ٢٠١).
(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ٢٠٢).
(٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ٢٠٢).
(٧) أجاب المازرى عن هذا الاعتراض البارد بقوله:
«الأشياء التى يفتقر فيها إلى تفصيل قلما يوجد فيها مثل مايوجد فى صناعة الطب؛ فإن المريض المعين يجد الشىء دواء له فى ساعة، ثم يصير داء له فى الساعة التى تليها لعارض بمرض له؛ فينتقل علاجه إلى شىء آخر بسبب ذلك، وذلك ممالا يحصى كثرة.
راجع (نوابغ المغرب العربى ــ الإمام المازرى ــ تأليف حسن حسنى عبد الوهاب ط. دار الكتب الشرقية تونس صفحة ٧١ وما بعدها).

البارد خطر وقُرب من الهلاك، لأنه يجمع المسام ويحقن البخار المتحلل ويعكس الحرارة لداخل الجسم فيكون ذلك سببا للتّلفِ.

وكذلك أيضا يقولون: إن الأطباء ينكرون مداواة ذات الجنب بالقسط مع مافيه من شدة الحرارة والحَراقة ويرون ذلك خطرا[1].

وهذا الذى قالوه جهالة وهُم فيها كما قال الله عزوجل:﴿بل كَذَّبوا بمالم يُحيطُوا بعلْمهِ﴾[2] ونحن نبدأ بقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الأول: «لكلِّ داءٍ دواء»؛ فإذا أصيب[3] دواءُ الداءِ برأ بإذن الله تعالى؛ فهذا فيه تَنْبيه حسن.

وذلك أنه قد علم أن الأطباء يقولون: إن المرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعى، والمداواة رده إليه، وحفظ الصحة بقاؤه عليه؛ فحفظها يكون بإصلاح الأغذية وغيرها، ورده يكون بالموافق من الأدوية المضادة للمرض.

وبقراط[4] يقول: الأشياء تُداوى بأضدادها، ولكن تدق وتَغْمض حقيقة المرض وحقيقة طبع العَقَّار والدواء المركب فتقل الثقة بالمضادة التى هى الشفاء، ومن هاهنا يقع الخطأ من الطبيب؛ فقد يظن العلة عن مادة حارة، ويكون عن غير مادة أصلا، أوعن مادة باردة أو حارة دون الحرارة، التى قدر فلا يكون الشفاء؛ فكأنه صلى الله عليه وسلم تلاقى[5] بآخر كلامه ماقد يعارض به أوله[6] بأن يقال: ـ فإنك قلت[7] ـ: «لكل داء دواء» ونحن نجد كثيرا من المرضى يداوون فلا يبرءون؛ فنبه على أن ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة لابفقدِ الدواء. وهذا تتميم حسن فى الحديث[8] وما قلناه واضح حتى نظمه الشعراء فقالوا:

---

(١) راجع ما قاله بعض قدماء الأطباء فى : أشفيت ذات الجنب بالقسط.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤ : ١٩٦ وما بعدها).
(٢) سورة يونس آية: ٣٩.
(٣) هكذا فى د. وفى ز:«أصبت الدواء الداء». وفى ح: «فإذا أصبت دواء الداء برأ».
(٤) بقراط. ويكتب:(أبقراط) بالألف. ويطلق عليه: (بقراط الكبير والحكيم، والإلهى). وتوفى سنة سبع وخمسين بعد المائة الثالثة سنة ٣٥٧ ق م على الأرجح).
راجع (طبقات الأطباء والحكماء. تأليف أبى داود الأندلسى المعروف بأبى جلجل تحقيق: فؤاد السيد. ط. المعهد العلمى الفرنسى للآثار الشرقية سنة ١٩٥٥م).
(٥) هكذا فى ز. وفى د: تلاقا. والصواب ما أثبت.
(٦) هكذا فى ز،ح. وفى د: قد يعارض أوله.
(٧) هكذا فى نسختى د، ز. وفى ح: بأن يقال: لكل داء دواء.
(٨) هكذا فى ز، وفى د: تتميم وما قلناه. والصواب ما أثبت.

والنـاسُ يلحَـوْن الطبيـبَ وإنَّما   غلَطُ الطبيـب إصـابـةُ المِقـدار[1].

وأما الحديث الآخـر وهو قوله: صلى اللـه عليه وسلم:«إن كان فى شـىء من أدويتكم خير؛ ففى شرطةِ محجم أو شربةٍ من عسلٍ أو لذعة بنارٍ»[2].

فإن هذا من البديع عند من علم صنـاعة الطب؛ وذلك أن سائر الأمراض الامتلائية: إما أن تكون دمـوية أو صفراوية أوسـوداوية أو بلغمية؛ فإن كـانت دموية فشفـاؤها إخراج الدم.. وإن كانت من الثلاثة الأقسام الباقية فشفاؤها بالإسهال المسهل الذى يلتفى[3] بكل خَلْط منها، فكأنه صلى الله عليـه وسلم نَبَّه بالعسل[4] على المسهلات.. وبالحجامة على[5] الفَصْد، ووضع العَلَقَ وغيرهما مما فى معناهما.

وقد قال بعض الناس بأن الفصد قد يدخل فى قوله صلى الله عليه وسلم. «شرطة محجَمٍ».

وإذا أعيـا الدواء فـآخر الطـب الكى فـذكره صلى اللـه عليه وسلـم فى الأدوية؛ لأنـه يستعمل عند غلبة الطبـاع لقوى الأدوية، وحيث لا ينفع الدواء المشروب؛ فيجـب أن يُتأمل مـافى كـلامه صلى اللـه عليـه وسلـم من هـذه الإشـارات وتعقيبـه؛ لقـوله صلى اللـه عليـه وسلم:«لا أحُـب أن أكتَوِى[6]» إشارة إلى أن يؤخر العـلاج به، حتـى تدفـع الضرورة إليه، ولايوجد الشفاء إلا فيه؛ لما فيه منْ استعجال الألم الشـديد فى دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكى، ثم يعود إلى الانفصال عما طعنت به المُلْحِدَة من المطاعن التى ذكرناها عنهم[7].

فنقول: قَلَّ ما يُوجد فى علـم الافتقارإلى التفصيل مثل ما يوجد فى صناعة الطب، حتى أن المريض يكـون الشيء دواؤه فى هذه السـاعة، ثم يعود داءً فى السـاعة التى تليهـا لعارض يعرض له مـن غَضب يحمى مزاجه فينقـل علاجه، أو هوًى يتغير بنقل عـلاجه إلى غير ذلك مما لا يحُصى كثرة؛ فإذا وجد الشفاء بشىء مـافى حالةٍ مّافـلا يطلب به[8] التَّشَفِّى فى سائر الأحوال وسائر الأشخاص[9].

---

(١) راجع (ديوان ابن الرومى : ج ٣ تحقيق د: حسين نصار ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٦م).
(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤ : ١٩٢).
(٣) هكذا فى د. وفى ز، ح: (يليق). والصواب ماأثبت.
(٤و٥) هكذا فى زح . وفى د: عن . والمعنى واحد.
(٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤ : ١٩٢).
(٧) عنهم ساقطة من د.
(٨) هكذا فى ز. وفى د: فى حالة مايطلب به.
(٩) هكذا فى د. وفى ز، ح: فى سائر الأحوال سائر الأشخاص.

والأطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمن والعادة والغـذاء المتقدم والتـدبير المألوف وقـوة الطبـاع؛ فإذا أحطـت بهذا علما فينبغى أن تعلـم أن الإسهال يعـرض من دروب كثيرة.. ولو كـان كتابنا هذا كتـاب طب لذكـرناها ولكـن منها: الإسهال الحادث من التُّخَم والهيْضات[1].

والأطباء مجمعون فى مثل هذا: على أن علاجـه بأن تترك الطبيعة وفعلها و إن احتاجت إلى معين على الإسهال أُعِينَـتْ مادامت القـوة باقية؛ فأمـا حبسها فضرر عندهـم واستعجال مرض؛ فإذا وضح هذا قلنا:

يمكن أن يكـون هذا الـذى أصابـه الإسهال لإصـابة مـن امتلاء وهيـض على حسب ماقلنـا فدواؤه تركـه. والإسهال أو تقويتـه؛ فأمره صلى اللـه عليه وسلم بشرب العسـل فزاده فزاد منه، فـزاده إلى أن فَنِيتْ المادة فوقف الإسهـال؛ فيكون الخلط الذى كـان بالرجل يُـوافق فيه شرب العسـل؛ فإذا خـرج ذلك على صناعـة الطب، فـإنما يؤذن الاعتراض عليـه بجهل المعترض.

هذا ولسنـا نستظهر على قول النبى صلى اللـه عليه وسلم بـأن تصدقه الأطباء، بـل لو كذبوه لكذبناهم وكفـرناهم وصدقناه صلى الله عليه وسلم، حتى يُوجِـدُونا المشاهدة بصحة ماقـالوه؛ فنفتقـر حينئذ إلى تـأويل كـلامه صلى اللـه عليه وسلـم، وتخريجه على مايصـح، إذ قـامت الـدلالة على أنـه لا يكذب؛ فجعلنـا هـذا الجواب وما يعـده عدة للحـاجة إليـه إن اعتضـدوا بشىء مـن المشاهـدة، أو ليظهر بـه جهـل المعترض بالصنـاعة، التـى اعترض بها وانتسب إليها.

وكذلك القول فى استعمال الماء للمحموم؛ فإنهم قالـوا عن النبى صلى الله عليه وسلم مالم يقل، وهو صلى الله عليه وسلم لم يقل أكثر من قوله:«أبردوها با لماء»[2].

ولم يُبيِّن الصفة والحالة فمن أين لهم أنه أراد الانغماس؟

---

(١) فاعلم : أن الإسهال يحصل من أنواع كثيرة منها: الإسهـال الحادث من التخم والهيضات وقد أجمع الأطباء فى مثل هذا على أن علاجـه بأن يترك الطبيعـة وفعلها، وإن احتـاجت إلى معين على الإسهـال أعينت مـادامت القـوة باقيـة؛ فأمـا حبسها فضرر عنـدهم واستعجـال مرض فيحتمل أن يكـون هذا الاسهـال للشخص المذكور فى الحديـث إصابـة من امتلاء أو هيضة؛ فدواؤه ترك إسهاله على ماهو أو تقويته.

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ١٩٤).

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ١٩٥).

والأطباء يسلمون أن الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقى الماء البارد الشديد البرد. نعم ويسقونه الثلج ويغسلون أطرافه بالماء البارد؛ فغير بعيد أن يكون صلى الله عليه وسلم أراد هذا النوع من الحمى، والغسل على مثل ماقالوه أو قريبا[1] منه.

وقد خرج مسلم عن أسماء رضى الله عنها «أنها كانت تُؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه فى جَيْبها وتقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:«أبردوها بالماء»[2]. فهذه أسماء شاهدت النبى صلى الله عليه وسلم، وهى فى القرب منه على ماعلم؛ فأولت الحديث على نحو ماقلناه؛ فلا يبقى للملحد إلا أن يتقول الكذب ويعارض كذبه بنفسه وهذا مما لا يلتفت إليه.

وأما إنكارهم التشفى من ذات الجنب بالقُسط فغير صحيح.

وقد ذكر عن بعض قدماء الأطباء أنه قال[3]: بأن ذات الجنب إذا حدثت من البلغم كان القُسط من علاجها.

وقد رأيت فى كلام دِيْسقُورِ يدُسَ[4] أنه قال: إذا شُرِبَ نفع من أوجاع الصدر.

وذكر (جالِينُوس)[5]: أنه ينفع من أوجاع الكزاز، ومن وجع الجنبين.

وذكر (ابن سينا) فى كتابه: أنه ينفع من وجع الصدر. وهذا خلاف ماحكاه هؤلاء المُلْحدون عن الأطباء.

وقد ذكر بعض القدماء منهم قال: قد يُستعمل بالجملة[6] حيث يحتاج إلي إسخان عضو من الأعضاء، أو حيث يحتاج إلى أن يجذب الخِلْط من باطن البدن إلى ظاهره؛ وبهذا

---

(١) هكذا فى ز، ح. وفى د: وقريبا منه والصواب ماأثبت.

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ١٩٦).

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ١٩٥).

(٤) ديسقور يدس: هكذا فى النسخ، وذكر فى طبقات الأطباء والحكماء الجلجل..ويكتب أيضا زيا يسقور يدوس بالمعجمة والمهملة ويطلقون عليه صاحب النفس الزكية والسائح. عاش فى الدور الأول أو الثانى من التاريخ المسيحى ولا يعرف وقته تماما.

(٥) جالينوس: اسمه: قلاود بوس.. ولد حوالى سنة ١٣٠ فى بئر غامس فى ميسياء، وتوفى حوالى سنة ٢٠٠م، وبعض المؤرخين ذكر سنة ٢١٨م.
راجع (طبقات الأطباء لجلجل ص ٤١).

(٦) هكذا فى د، ح. وفى ز: فى الجملة والمعنى واحد.

أيضا وصفه ابن سينا فى كتابه وغيره.. وهذا يحقق ماقلناه ويبين كذبهم على الأطباء.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم:« فيه سبعةُ أشفية»؛ فقال الزُّهرِى.

بَيَّنَ اثنين ولم يبين الخسمة.

وقد رأيتُ الأطباء تَطابقُوا فى كتبهم: على أنه يُدِرُّ البول والطمث وينْفَع من السموم ويُحرك شهوة الجماع، ويقتل الدود. وحبُّ القرع[1] فى الأمعاء إذا شُرب بعسل. [ويذهبُ بالكلف إذا طُلِىَ عليه[2]] وينفع من ضعف الكبد والمعدة ويرد هما، ومن حُمى الورد والرِّبْع وقال بعضهم: ينفع من النافض لُطوخاً بالزيت. وكذلك قال جالِينُوس.

ينفع من البرد الكائن بالدود غير أنهم يدهنون البدن قبل تهيج البرد.

وكذلك يفعلُون فى أصحاب عِرْق النسا يسخنون بعض أعضائهم.

وقال بعضهم: يعمل منه لطوخ. بالزيت لمن به نافض قبل أخذ الحمى ولمن به فالج واسترخاء، وهو صنفان:بجرى وهندى. والبحرى: هو القُسط الأبيض يُؤتى به من بلاد العرب، وزاد بعضهم فيه على هذين الصنفين.. وبعضهم ينصُّ: على أن البحرى أفضل من الهندى وهو أقل حرارة منه.

قال إسحاق بن عمران[3] : هما حاران يابسان فى الدرجة الثالثة. والهندى أشدُّ حرًا فى الجزء الثالث من الحرارة.

وقال ابن سينا[4]: القُسط حار فى الثالثة يابس فى الثانية؛ فأنت ترى هذه المنافع التى اتفق عليها الأطباء؛ فقد صار ممدوحا شرعاً وطِباً.

---

(١) هكذا فى د،ح. وفى ز: القرح. والصوب ما أثبت.

(٢) عبارة «ويذهب بالكلف إذا طلى عليه» ساقطة من ز.

(٣) إسحاق بن عمران: ويعرف: بسم ساعة. طبيب بغدادى الأصل دخل إفريقية فى دولة زيادة الله بن الأغلب. راجع (عيون الأنباء لابن أبى أصيبعة ٢: ٣٥، ومعجم المؤلفين ٢: ٢٣٦).

(٤) ابن سينا: هو أبو علي الحسين بن عبد الله بن الحسن بن على بن سينا البلخى، ثم البخارى ويلقب بالشيخ الرئيس: فيلسوف، طبيب، شاعر، مشارك فى أنواع من العلوم، ولد بخرميش من قرى بخارى فى صفر سنة ٣٧٠هـ و وتوفى بهمذان فى رمضان، . وفى الكامل لابن الأثير مات بأصبهان فى شعبان سنة ٤٢٨ هـ . ومن تصانيفه الكثيرة: القانون فى الطب، وتقاسيم الحكمة، والموجز الكبير فى المنطق، وديوان شعر.
راجع (الأعلام للزركلى ٢: ٢٤١، ومعجم المؤلفين ٤: ٢٠).

وأما وصفه فى الحبة السَّوداء؛ فيحمل أيضا على الأعلال الباردة علي حسب ما قلناه فى القُسط، وهو صلى الله عليه وسلـم قد يصف بحسب مايشاهد من غـالـب أحوال أصحابه فى الزمن الذى يخاطبهم فيه.

وإنماعددنا هذه المنـافع فى القُسط من كتب الأطباء لذكر النبـى صلى الله عليه وسلم فيها[1] عددا على الجملة لم يفصله.

وقول الزُّهرِى : لم يُبينِّ لنا الخمسة فبيَّنا نحن منها مايمكن أن يُراد بالحديث.

وقد اختلف الرواة «أَعْلَقَـتْ عليه»؛ فقال بعضهم[2]: أعلقت عنه. وقال آخر: أَعْلَقت عليه. وقـال ابن الأعرابى: أعلقـت عنه. إشارة إلى أنه هـو المختار ومعناه: عالجت رفع لهاته بإصبعها.

وقوله صلى الله عليه وسلم «تَدْغَرْن[3]» معناه : ترفعن.

ووقع فى بعض طرقه «العِلاق».. وفى بعضها:«الإعلاق».

قال بعض أهل اللغة: والصواب: الإعلاق.

والعذرةُ : وجع يهيج فى الحلقِ، فإذا عولج منه صاحبه يقال: عذرته فهو معذور.

وقوله: «فحسمَـه». أى: قطع الدم عنه بالكـىِّ وقد تقدم ذكره، وذكـر المشقص، وذكر: فَيْح جَهنم.

وقولها:«التَّلبِينَة مُجمَّة»[4] معناه: أى: تسرُو هَمه. وهو كالحديث الآخر: «الحساء يسرو عن فؤاد السقيم».

وفى حديـث طلحة رضى الله عنـه: «رمى[5] النبى صلى اللـه عليه وسلم بسفَـرْ جَلة. وقال:«دونكهـا فإنها تجُمُّ الفـؤاد». قال ابن عـائشة: معناه تـريحه.. وقال غيره: معنـا: تجمعه وتجُمِّل صلاحه ونشاطه.

---

(١) هكذا فى نسختى د، ز: لذكر النبى صلى الله عليه وسلم عددا.

(٢) هكذا فى د. وفى ز: فقال أحدهم.

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ١٩٩و ٢٠٠).

(٤) مجمة: بفتح الميم والجيم. ويقال: بضم الميم وكسر الجيم أى: تريح فؤاده، وتزيل عنه الهم وتنشطه. راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ٢٠٢).

(٥) هكذا فى نسختى د، ز. وفى التونسية، م: رمى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[لا عدوى لاطيرة ولا هامة ولاصفر]

قوله صلى الله عليه وسلم: «لا عَدْوى ولا صَفَر ولا هَامة»[1].

فقال أعرابى[1]: فما بالُ الإبل تكون فى الرمل كأنها الضباء فيجىء البعير الأجرب، فيدخل فيها فيُجربها كلها؟. قال: فمن أعدى الأول»[2]؟.

وفى بعض طرقه: «لاعدوى ولا طيرة ولا هامة».. وفى بعض طرقه: «لا عدوى يحدث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يُوردُ مُمْرِض على مُصحٍّ»[3]. قال أبو سلمة: كان أبو هريرة يحدثهما كليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صمت أبو هريرة عن قوله: لا عدوى وأقام على أن لا يورد ممرض على مصح فهل له: قد كنت تحدثنا مع هذا: لا عدوى فأبى أن يُعرِّف ذلك؟ فَمُورِىَ حتى غضب.

قال أبو سلمة: لا أدرى أنَسِىَ أو نَسخَ أحد القولين الآخر[4].

وفى بعض الطرق: «لانَوْءَ ولا صفر»[5].

وأبدل فى بعض الروايات «نَوْءَابيُوم».

وزاد فى بعض الطرق: «ولا غول».

قال أبو الزُّبير: فسر جابر قوله: «ولاصَفَر». قال أبو الزبير: الصفر: البطن.

وقيل لجابر رضى الله عنه: كيف قال؟. قال: كان يقال: دَوابُّ البطن. ولم يفسر: الغول.

قال أبو الزبير: هذه الغول التى تغولُ[6].

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ٢١٣).
(٢) هكذا فى د. وفى ز: فقال ابن الأعرابى، وما أثبت هو الصواب.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ٢١٣).
(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ٢١٥).
(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ٤٥٧).
(٥و٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ٢٢٢).

[باب الطيرة والفأل ومايكون فيه من الشؤم]

وفى بعض الطرق: «ولا طِيَرَةَ[1] وخَيْرُها الفَـأْلُ. قيل: يارسـول الله: ومـا الفأل؟. قال: الكلمة الطيبة الصالحة يسمعها أحدكم»[2].

وفى بعض طرقه: «الشؤم فى الدار[3] والمرأة والفرس».

وفى طريق آخر: «إن كان الشؤمُ فى شىء ففى الفرس والمسكن والمرأة».

وفى طريق آخر: «إن كان فى شىء ففى الرَّبْع والخادم والفرس»[4].

وفى أخرى «يارسول الله أمورا كنا نصنعها في الجاهلية كُنا نأْتى الكُهان. قال: فلا تأتوا الكهان. قال: قلت كنا نتطير: قال: ذلك شىء يجده أحدكم فى نفسه فلا يُصَّدنكُم»[5].

وفى بعض طرقه: «ومنا رجال يَخُطُّون»[6].

قال: كان نبى من الأنبياء يخطُّ فمن وافق خطَّه فذاك»[7].

قال الشيـخ: اضطرب النـاس فيما ذكر عـن أبى هـريرة مـن الحديثين اللذيـن أُسقِط أحدهما؛ فقال بعض أصحابنا: «لا يورد مُمْرِض على مُصِحٍّ» منسوخ بقوله: «لا عدوى».

وقال أخـرون: ليس بينهما تنافٍ فيفتقـر إلى النسخ، ولكـن نفى العدوى وهـى اعتقاد كون بعض الأمراض تفعلُ فى غيرها بطبيعتها.

و إما أن تكون سببا بخلق[8] البارى عزوجل عندهـا مرضًا مًّا[9] وردت عليه فلم ينفه؛

(١) الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء على وزن العنبة. هذا هو الصحيح المعروف فى رواية الحديث.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ٢١٣).

(٢) هكذا فى د. وفى ز،ح: «الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم».

(٣) «الشؤم فى الدار»: اختلف العلماء فى هذا الحديث؛ فقال مالك وطائفة: هو على ظاهره، وإن الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سبب للضرر، أو الهلاك.. وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى. ومعناه: قد يحصل الشؤم فى هذه الثلاثة.. وقال آخرون: شؤم الدار ضيقها، وشؤم جيرانها وأذاهم. وشؤم المرأة عدم ولادتها، وسلاطة لسانها، وتعرضها للريب.. وشؤم الفرس: ألا يغزى عليها، وقيل: جرانها وغلاء ثمنها.. وشؤم الخادم: سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض إليه. وقيل المراد بالشؤم هنا: عدم الموافقة.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ٢١٨ ومابعدها).

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ٢١٢).

(٥و ٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ٢٢٣ ومابعدها).

(٧) هكذا فى د، ح. وفى ز: فذلك، والمعنى واحد.

(٨) هكذا فى د. وفى ز، ح: لخلق البارى.

(٩) هكذا فى د. وفى ز،ح: مرض ما وردت عليه.

فإنما نهى أن يورد الممرض على المصح، لئلا تمرض الصحاح من قبل الله جلَّت قدرته عند ورود المرضى، فتكون المرضى كالسبب فيها.

وقال آخرون: إنما المراد بهذا الاحتياط على اعتقاد الناس، لئلا يتشاءم بالإبل المريضة، ويعتقد أنه أمرضت إبله فيأثم فى هذا الاعتقاد.

وقال آخرون: إنما ذلك للتَّأذى بمشاهدة المرضى، وما قد يكون فيها من رائحةٍ تُؤذى؛ وهو المراد بما وقع فى الأحاديث فإنه أذى.

وقال بعض أصحابنا فى هذا: إن كانت مندوحة عن مخالطة من يتأذى كُرِه للوارد وإلا فلا ، وكذا فى أهل الجذام إذا تأذى الناسُ بمخالطتهم فى البئر، فإن كان لهم مندوحة بماء آخر ينصرفون إليه، أُمِروا أن ينصرفوا إليه رفعًا للضرر عن هؤلاء،وإن لم يكن لهم مندوحة بماء آخر ينصرفون إليه قيل للآخرين: أوْجِدُوهم العوض وإلا فيشار كونكم؛ لأن كل ذى مالٍ أحق بماله.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا عدوى»..

تفسيره: أن العرب كانت تعتقد أن المرض يعدى وينتقل إلى الصحيح؛ فأنكر النبى صلى الله عليه وسلم اعتقادهم.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم:«ولا صفر» ففيه قولان.

قيل: تأخيرهم المحرم إلى صفر فى النَّسِئ، الذى كانوا يفعلونه وإلى هذا ذهب مالك وأبو عبيدة.

وقيل: الصُّفار دواب فى البطن، وكانوا يعتقدون أن الصَّفر دابة في البطن تهيج عند الجوع وربما قَتلتْ، وتراها العرب أعدى من الجرب، وإلى هذا ذهب مُطرِّف وابن وهب وابن حبيب من أصحاب مالك، وهو اختيار أبى عبيد وقد تقدم مافى مسلم من التفسير لهذا.

وأما قوله:«ولا هامة». فاختلف فيه فقيل.

إن العرب كانت تتشاءم بالهامة إذا سقطت على دار أحدهم، فتراها ناعية له نفسه أو ، . أحدا من أهله، وإلى هذا التفسير ذهب مالك.

وقيل: كانت العرب تعتقد أن عظام الميت تنقلب هامةً تطير، فأنكر صلى الله عليه وسلم هذا كله وأبطله. ويُسمى الطائر الذى يعتقد خروجه من هامة الميت صدًى وجمعه أصداء.

وقد قيل: إن المراد بالحديث هذا الطائر الذى يخرج من الرأس.

قال لبيد:

فليـــس النــــاسُ بعــــدك فى نَفير ... ولاهُـــم غيْرُ أصـــداءٍ وهــــامِ[1]

وقال أبو زيد: هَامَّة. مشددة الميم.

وأما الفأل - بالهمز - وجمعه فُئوّل. وقد فسره فى كتاب مسلم.

والطِّيرة: مأخوذة مما كانوا يعتادونه فى الطير ويعتقدونه فى البوارح والسوانح. وكان لهم فى التشاؤم والتَّيامن طريقة معروفة.. وقيل منها أخذ اسم الطيرة.

وقال بعضهم: فإن الفأل رجوع إلى قول مسمـوع وأمر محسوس يحسن معناه فى العقول؛ فيخيل للنفس مثل وقوع ذلك المعنى، وتحسين الظن[2] بالله عزوجل ورجاء الخير منه بأدنى سبب لا يقبح.

والطِّيرة: أخذ المعـانى من أمـور غير محسوسة ولا معقـولة، ولا معنى يشعـر العقل بما يتوقع من ذلك، فلهذا فارقت الفأل بأنها[3] لا تقع إلا على توقع أمر مكروه، والفأل يقع على مايحب ويكره، والمستحسن منه مايحب ومـا يكره يتقى فألاً كان[4]، وهو أحد قسمى الفأل أو طيرة هكذا قال بعضهم.

وأما ماذِكره: الشؤم فى الدار والمرأة والفرس؛ فإن مـالكا - رحمه الله - أخذ هذا الحديث على ظاهره ولم يتأوله؛ فذكر فى كتاب الجامع من المستخرجة[5]: أنه قال:

رب دار سكنهـا قوم فهلكـوا وآخرون بعـدهـم فهلكـوا، وأشار إلى حمل الحديـث على ظاهره.

---

(١) هذا البيت من قصيدة للبيد، ذكرها الأعلم الشنتمرى فى (مختار الشعر الجاهلى ٢: ٤٧١ تحقيق سيد كيلانى).

(٢) هكذا فى نسختى د، ز. وفى ح: ويحس الظن. والصواب ما أثبت.

(٣) هكذا فى نسختى د،ز. وفى ح: فارقت الفأل وإنها. والصواب ما أثبت.

(٤) هكذا ورد فى د. وهو على حذف مضاف تقديره: فألا كان أو غيره.

(٥) المستخرجة: هـى من الأسمعة المسموعة مـن الإمام أو أصحابه، وكما تسمى المستخـرجة بالعتبة استخرجهـا محمد بن أحمد بن عبدالعـزيز العتبى الأندلسـى القرطبى.. غالبها مـن الأسمعة المسموعة من مـالك، وأكثر فيها مـن الروايات المطروحة، والمسائل الغريبة، ولكن اعتمدها علماء المالكية كابن رشد وغيره.

وتوفى العتبى ٢٥٥ هـ وسمع من سحنون وغيره.

راجع (الديباج لابن فرحون ٢: ١٧٦)

وقال غيره؛ فإن هذا محمله على أن المراد به أن قدر الله تعالى ربما اتفق بما يكره عند سكن الدار، فيصير ذلك كالسبب فيتسامح فى إضافة الشؤم إليه مجازا واتساعا.

قالوا: وقد قال فى بعض طرق مسلم: إن يكن الشؤم؛ وهذا لفظ ينافى القطع.

ويكون محمله: إن يكن الشؤم حقا؛ فهذه الثلاث أحق به، بمعنى: أن النفوس يقع فيها التشاؤم لهذه أكثر مما يقع بغيرها.

وقد وقع فى بعض الأحاديث. أنه صلى الله عليه وسلم لما شكى إليه فى بعض الديار ذهاب الأهل والمال؛ فقال:«دعوها ذميمة».

[الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها]

وقد اعترض بعض أهل العلم فى هذا الموضع بأن قال؛ فإنه صلى الله عليه وسلم: نهى عن الفرار من بلد الطاعون، وأباح الفرار من هذه الدار؛ فما الفرق؟.

قيل: قال بعض أهل العلم: إن الجامع لهذه الفصول كلها ثلاثة أقسام:

فأحد الأقسام مالم يقع التأذى به، ولا طردت عادتهم فيه خاصة ولا عامة نادرة ولا متكررة؛ فهذا لا يصغى إليه والشرع أنكر الالتفات إليه وهو الطيرة؛ لأن لقُيا الغراب فى بعض الأسفار ليس فيه إعلام ولا إشعار بما يكره، أو يختار، لا على جهة الندور ولا التكرار[1]؛ فلهذا قال صلى الله عليه وسلم: «لاطيرة».

والقسم الثانى: مما يقع به الضرر، ولكنه يعم ولا يخص ويندر ولا يتكرركالوباء؛ فإن هذا لا يقدم عليه احتياطا ولا يفر منه لعدم أن يكون وصل الضرر إلى الغير[2] على الندور والتكرار.

والقسم الثالث: سبب يخص ولايعم ويلحق منه الضرر كالديار؛ فإن ضررها مختص

(١) هكذا فى د،ح: وفى ز: ولا على التكرار والصواب ما أثبت.
(٢) هكذا فى د. وفى ز: إلى الغار على الندور أو التكرار. والمعنى واحد. وفى ح: وصل الضرر إلى الضار.

بسكانها، وقد ذهب فيها أهله وماله على حسب ماقال الشاكى للنبى صلى الله عليه وسلم؛ فهذا يباح له الفرار.

فهذا التقسيم الذى قسمه بعض العلماء يشير إلى الفروق بين هذه المسائل بعضها من بعض.

[تحريم الكهانة وإتيان الكاهن]

وأما الكهان فهم[1] قوم يزعمون: أنهم يعلمون الغيب بأمور تُلْقى فى نفوسهم وقد أكذب الشرع من ادعى علم الغيب ونهى عن تصديقهم.

وقد ذكر فى كتاب مسلم[2] عن النبى صلى الله عليه وسلم وجه إصابة بعضهم.

فى بعض الأحايين، وأنه من استراق السمع يسترقه ولى الكاهن ويوصله إليه.

وأما الخط فقد تقدم الكلام عليه فيما سبق.

وأما النَّوء فقد تقدم الكلام عليه أيضا.

وأما البُوم فالأنثى منها تسمى: الهامة، والذكر يسمى صدًى.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «ولا غَوْلَ»[3]؛ فإن العرب كانت تقول: إن الغول[4] فى الفلوات تتراءى للناس فتتغول تغولاً أى: تتلون تلونا؛ فتضلّهم عن الطريق فتهلكهم وقد ذكروها فى أشعارهم فأبطل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك.

وأما التنجيم: فمن اعتقد اعتقادَ كثيرٍ من الفلاسفة فى كون الأَفْلاك فاعلة لما تحتها[5]، وكل فلك يفعل فيما تحته، حتى ينتهى الأمر إلينا وسائر الحيوان والمعادن والنبات، ولاصنع للبارى سبحانه وتعالى فى ذلك؛ فإن ذلك مروق فى الإسلام.

وأما من قال: لا فاعل إلا الله سبحانه وهو عز وعلا فاعل الكل، ولكن فعل البارى سبحانه فى هذه الجواهر قوى طبيعية تفعل بها فينا، كما خلق فى النار قوة وطبيعة تحرق بها

---

(١) هكذا فى ز،ح. وفى د:وهم

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤ : ٢٢٣) وما بعدها).

(٣) راجع (النهاية لابن الأثير)

(٤) هكذا فى د. فى ز،ح: الغيلان فى الفلوات.
وراجع الحديث فى (النهاية لابن الأثير ـ غول ج ٣).

(٥) هكذا فى ز ، ح وفى د: يفعل ما تحته والصواب ما أثبت.

ويَحْتجُّون على ذلك بمشاهدتهم الشمس تسخن وتصلح أكثر النبات؛ فيقولون على هذا غير مستنكر أن يكون امتزاج قوة المشترى وزحل فى قرانهما الأصغر يكون من التأثير عنه كذا وكذا، أو يكون[1] التأثير عن قرانهما الأوسط أعظم لزيادة القوة الطبيعية، وقرانهما الأعظم يكون فيه التأثير مهولا عظيما لعظم قوتهما[2] وزيادة الطبيعة المؤثرة بانتقالهما على صفة أخرى؛ ويعتذر الحذاق منهم المنتسبون إلى الإسلام الغالطون بهذه الشبه، التى هى القياس على ماشوهد من الشمس عن خُطّائهم[3] فى كثير من القضايا بأن يقولوا: فإن القوة الحادثة عن امتزاج الكوكبين، أواتصالهما على بعض صفات الاتصال، التى يذكرونها لا يوقف على حقيقتها، وإنما تؤخذ بالحدس والتخمين فيقع الغلط لأجل ذلك، كما يعرف الطبيب قوة كل عقار على انفراده، ولكنه إذا مزج الكثير منها لا يقف على حقيقة المزاج المركب؛ فلهذا لا يقع الشفاء بكل دواء يسقيه.

ويقولون أيضا: ربما صادمت بعض القوى الأرضية القوى[4] السماوية فتمنعها التأثير فيغلط المنجم حينئذ، وهذا كما أن السم قتال يقضى بذلك الطبيب؛ فإذا تقدم شاربه يشرب[5] مازهر[6] ذلك السم ودر ياقه بطل تأثيره، وهذا مسلك الحذاق منهم.

والرد عليهم بأن ببطل القول بالطبيعة أصلا.. وهذا مُسْتقصى فى كتب الأصول.

ومن أقربه أن الفاعل من شرطه أن يكون عالماً قادرًا حياً، والطبيعة ليست كذلك عندهم، ولو صح إضافة الفعل إلى قوة مَّا وليست بحية ولا عالمة صح إضافة الفعل إلى الموتى منا، ويقع هؤلاء فى نفى البارى سبحانه، ولا حاجة على أصلهم إليه ولا دليل يقوم على إثبات فاعل عالم مختار، وما المانع على أصلهم من أن يكون الذى يسمونه واجب الوجود يفعل بقوة فيه من غير أن يكون عالما ولا حيا، كما صح أن يفعل الطبائع عندهم وليست بحية ولا عالمة، ومن صرح بهذا وضح كفره.

---

(١) هكذا فى د. وفى ز،ح: ويكون ذلك، والصواب ما أثبت.
(٢) هكذا فى ز. وفى د: قوته. والصواب ما أثبت.
(٣) هكذا فى نسختى د،ز. وفى ح: خطئهم.
(٤) هكذا فى ز،ح. وفى د: للقوى السماوية والصواب ما أثبت.
(٥) هكذا فى نسختى د،ز. وفى ح: فشرب.
(٦) هكذا فى د. وفى ز،ح: بازهر ذلك.

وأيضـا فإن هـذه القوة لا يقـدرون على بيانها، ولا يـزال نضطرهـم إلى تفسيرها، حتـى يلحقوها بالجواهر وبالأعراض، وكلاهما لايصح منه خلق الأجسام، ولا الفعل فى غيره.

وأيضا فإن المعوَّل عنـدهم على القياس على المشاهدة على حسب مـاقالوه فى الشمس. ومن شرط أفعال المحدثـات بعضها فى بعض أن تكون باتصال ومُماسـة أو بوسائط وزحل فى الفلك السـابع عندهم، والإنسـان فى الأرض التى هى غير محسوسـة عندهم وبإضـافتها إلى فلك زُحل لا اتصال بينه وبين زحُل، ولا وسائط يتصـل بعضها ببعض حتى ينتهى الأمر إلى الإنسان.

وقُصارى مايشُبِّهُـون به الهواء فإنه يتصل بـالإنسان فى كل مكان، وهو يتصـل بما فوقه هكذا إلى زحل، وهذا باطل من طريقتين :

إحداهما: أن القـوة التى يقبلها الهواء التبريد والتسخين، والـرطوبة واليبس، فهـب أنا سلمنـا لهم وقـوع بعـض الأمـراض لتغيرُّ الهواء بفعل زحـل فيـه، فَلِـم اختـص المرض بهذا الإنسان والهواء شامل؟.

وما الحيلـة فيما يجرى على الإنسان من غير الأمراض،كضرب عنقـه أو زوال رئاسته أو ذهاب ماله؟.

هذا بعيد أن يظن أنه من قبل تغيير الهواء.

وأيضا: فإن الكرة التى عندهم تعلـو الهواء وهى النار، يجب إذا وصلت قوة زحل إليها أن تتقلب إلى طبيعة النـار، أو تغير عن حقيقتها[1] بمصادمة قوة ثانيـة مضادة لها، فلا تصل القوة إلى الهواء على حالها فتفعل فيه.

وأيضا: فـإنه ماحصل لهم أكثـر من اقتران جسمين زعموا أنهما يؤثـران فيما تحتهما؛ فلو ادعى مدع أن ماتحتهما أثر فيهما ما الذى يكون جوابه؟، وكونه الشىء فوقاً أو تحتاً[2] لا حظ له عندهم فى القوة الفاعلة[3].

---

(١) هكذا فى د. وفى ز: عن طبيعتها لمصادمة قوة لها. والمعنى واحد.
(٢) هكذا فى د. وفى ز،ح : وكون الشىء فوق أو تحت. والعبارتان تتفقان معنى وتختلفان إعرابا.
(٣) هكذا فى د. وفى ز ، ح: الفاعلية والصواب ما أثبت.

ولو زعم زاعم: أن بعض اتصالات: الزهرة وعطارد أو الشمس أثر ما أضافوه إلى زحل أو كسب زحلا قوة على التأثير، ماذا يكون جوابه؟ وليس له جواب إلا أن يقولوا[1]: فإنا نشاهد هذا التأثير عند قِران هذين الثقلين سواء كان ماتحتهما على ماقلتموه، أو لم يكن.

قلنا: وأنتم أيضا تشاهدون هذا القِران يكون ولا يؤثر مايجبُ تأثيره عندكم؛ فإذا سُئلتم عن هذا قلتم:

كان فى البرج من الكواكب الثابتة ما أبطل فعله؛ فإذ أريناكم فى قران آخر تلك النصبة بعينها ولم تؤثر قلتم :

كان قبله من قوة الاجتماع أو الاستقبال ماأبطل فعله؛ فإذا أريناكم هذه النصبة أيضا بعينها ولم تُؤثر قلتم: كان طالع التحويل يمنع هذا التأثير؛ فإذن[2] أيضا عدنا للمناقضة قلتم: كان برج الانتهاء من صفته كذا وكذا معاذير لا تفرغ، ولا تنكروا[3] على من يقول؛ فإن ماتحته من الكواكب إنما لم[4] يؤثر هذه المرة لعلة كذا وكذا، ولا أقل من أنه يدعى أمرا ويذكر اتصالاً ويحيل عليه، ولاقدرة لكم على منعه منه إلا بفوائد تطرد فى تلك النُّصب، وهذا لايتفق تكرره مع عدم المعاذير.. وكيف يتصور تأثير الطبيعة بأن انتهاء عمر المولود كذا وكذا؟.

وهذا لامدخل[5] له فى الطبيعة حتى يُقدَّر فاعلًا أو مانِعاً.

وهذه الطريقة أيضا تُضعِّف طريقة الإسلاميين منهم الذين يقولون:

لا خالق إلا الله عزوجل، وإنما هى دلالات[6] على الغُيوب بعادة أجراها الله عزوجل، كما أجرى الغيوم والسحب الثقيلة دلالة على الأمطار، وإن كانت ربما خابت؛ لأن

---

(١) هكذا فى ز. وفى د: يقوا
(٢) هكذا فى د. وفى ح: فإذا أيضا والصواب ما أثبت.
(٣) هكذا فى د. وفى ز،ح: فلا ينكروا. والمعنى واحد.
(٤) هكذا فط نسختى د،ز. وفى ح: إنما تؤثر
(٥) هكذا فى د،ح. وفى ز: وهذا لمدخل له فى الطبيعة. والصواب ما أثبت.
(٦) هكذا فى د، م. وفى ز،م: دلالة.

مـايذكـرونه مـن الطرق التـى تتحصل المعـرفة منهـا تتسع جـدًّا ولا تنضبط والحذّاق منهـم يعترفون بهذا.

وقد حـاول القاضـى ابن الطيـب الاعتضاد فى الرد عليهـم بالسمعيـات وما وقـع من العمومات فى: ألاَّ يعلم الغيبَ إلا الله عزوجل.

وماوقع أيضا مـن الآثار عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النجـوم بالتخصيص وهذا القدر كاف، وإنما نُشير إلى اللُّباب فى كل طريقة.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «يُقرُّها فى أذن وليه[١] قَرَّ الدجاجة».

يقال: قـررت الخبر فى أذنه أقـره قرا إذا[٢] أو دعته. وقـرَّ الطائر قـريرا: صـوَّت، قالـه بعضهم. وقال غيره: قرت الدجاجة قرًّا وقريرًا.

وفى رواية الفَرَبْرِى[٣] عن البخارى: قِّر الدجاجة ـ بكسر القاف ـ وهو حكاية صوتها.

قال الخطابى[٤] فى غريبه: قَرَّت تقِر قًّرا وقريرا، إذا رجَّعت فيه.

قيل: قَرقَرتْ قرقرةً، وقَرَّ قرِيًرا[٥].

قال الشاعر:

* وإنْ قَرْقَرتْ هاجَ الهوى قَرْقريرُها[٦] *

---

(١) وليه: هو الكاهن وستر بعد قليل.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤ : ٢٢٥).
(٢) كلمة «إذا» ساقطة من ز.
(٣) الفربرى: بفتح الفاء والراء ـ هو أبو عبدالله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربرى. راوية كتاب الجامع الصحيح لمحمد بن إسماعيل البخارى.
راجع (كتاب الأنساب للسمعانى ص ٤٢٢ ط. المثنى ـ بغداد ـ أوفست.).
(٤) الخطابى ـ هو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستى.
من مؤلفاته: غـريب الحديث، والكتاب المشهور معالم السنن فى شرح سنن أبـى داود، وإصلاح غلط المحدثين وغير ذلك.. وكان فقيها أديبا محدثا له شعر رائق. (توفى سنة ٣٨٨هـ بمدينة بست).
راجع (الوفيات ٢: ٢١٤ط. بيروت خلف بن خليفة سنة ٩٤٩م).
(٥) هكذا فى نسختى د،ز. وفى ح: وقريراً. والصواب ما أثبت.
(٦) وفى الصحاح: إذا قرقر. وكذلك أنشده الزبيدى فى التاج عن ابن القطاع. وهذا البيت لم يعرف قائله.
راجع (الصحاح ٢: ٧٩١ وتاج العروس ١٣: ٣٩٩)

وقال آخر:

* صَوْتُ الشِّقِرَّاقِ إذْ قال قِرِزْ[1] *

فأظهر التخفيف على الحكاية.

قال: والمعنى أن الجِنِّـيَ يقذفُ بالكلمة إلى وليه الكاهـن فيتسامع[2] بها الشياطين كما تُؤذِّن الدجاجة بصوتها صوا حِباتها فتتجاوب.

قال: وفيـه وجه آخر: وهـو أن تكون الرواية: كقـرِ الزُّجاجـة. يدل عليه قـول البخارى «فَتقرّها فى أُذنِـه كما تَقِرُّ القارورة »[3]. فِذكْر القـارورة فى هذه الرواية يدل على ثبـوت الرواية بالزجاجة.

[قتل الحيات وغيرها]

قـوله صلى اللـه عليه وسلـم: «اقتلـوا الحيات وذا الطُّفْيَتْين والأبتَـر فإنهما يَسْتَسْقِطـان الحبل، ويَلْتِمسان البصر »[4].

وفى بعض طرقه: «اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا ذا الطفْيتين والأبتر».

وفى بعض طرقه: «قد[5] نهى عن ذوات البيوت».

وفى بعـض طـرقـه: «نهى عــن قتـل الجِنـاَن[6] التـى تكـون فى البيـوت إلا الأبتر وذا الطفيتين».

وذكر حديث الفتى الذى قتل الحية فمات؛ فقال صلى الله عليه وسلم:

---

(١) هكذا فى ز،ح. وفى د:

★ صوت الشرقراق إذا قال قرر ★

وقد أنشده ابن منظور يصف إبلاً وجرعها:

كـــأن صـــوت جـــرعهـــن المنحـــدر ‏ ‏ ‏ صـــوت شقـــراق إذا قـــال قـــرر

راجع (لسان العرب ٥:٣٥٨٤).

(٢) هكذا فى ز. وفى د: به. والصواب ما أثبت

(٣) قول البخارى هنا جاء فى (فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حيجر العسقلانى ١٠:١٨٠ ط. ونشر عبدالرحمن محمد عام ١٣٤٨هـ).

(٤) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٤:٢٢٣٣).

(٥) «قد» ساقطة من ز.

(٦) الجنان: هى الحيات جمع: جان. وهى الحية الصغيرة. وقيل: الدقيقة الخفيفة. راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٤:٢٢٣٣).

«إن فى المدينة جنًّا قد أسلموا؛ فإذا رأيتم منهم[1] شيئا فأذنوهم ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان».

وفى بعض طرقه: «أن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيتم شيئا منها فحرِّجُوا عليها ثلاثاً؛ فإن ذهب و إلا فاقتلوه فإنه كافر»[2].

قال الشيخ: أما حيات المدينة فإنها لاتُقتل بغير إنذارٍ لهذا الحديث المذكور فيها.

وأما ماسواها من البلاد فإن مالكا نهى عن قتل حيات البيوت بغير إنذار، ولكنه يرى ذلك فى حيات المدينة آكد.

وابن نافع قصر الحديث على ماورد فيه من حيات المدينة، ورأى سائر البلاد بخلافها لما ورد من إباحة القتل عاما وقد قال صلى الله عليه وسلم: «اقتلوا الحيات».. وذكرها صلى الله عليه وسلم فى الخمس التى يقتلها المحرم والحلال فى الحل والحرم، ولم يذكر إنذارا؛ فأخذ هذه الأحاديث على عُمومها وخصَّ المدينة بالحديث الوارد فيها من هذا العموم.

وأما صِفةُ الإنذار فحكى ابن حبيب عن النبى صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال.

أَنشِدُ كُن بالعهد الذى أخذ عليكُن سُليمان: إلاَّتُؤذونا و إلا تظهرن[3] لنا.

وأما مالك فإنه قال: يكفى فى الإنذار أن تقول: أُحرِّج عليك بالله واليوم الآخر أن لا تبدو لنا ولا تُؤذينا.. وأظن مالكا إنما ذكر هذا لما وقع فى كتاب مسلم: «فَحرِّجُوا عليها ثلاثا»؛ فلهذا ذكر: أُحَرِّجُ عليك.

وأما قوله: «ذُو الطُّفْيتين».

قال أبو عبيد: الطفية: خوصة المقل. وجمعها: طُفًى. وأراه شبه الخطَّين اللذين على ظهرها بخوصتين من خوص المقل.

وقال بعض أصحابنا: هما خطان أبيضان على ظهر الحية.. والجنان. الحيات وهو[4] جمعها وواحدها: جان. والجانُّ: الحية الصغيرة.

---

(١) فى نسختى د،ز منها. وما أثبت عن (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٤:٢٣٣).
(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤:٢٣٥).
(٣) هكذا فى ح ،التونسية، وفى نسختى د،ز: أن تؤذينا وأن تظهرن لنا وذلك تحريف.
(٤) هكذا فى د. وفى ز،ح: هى.

وأما الأبتر: فهو الأفعى.

وحكي ابن مزين[1] عن عيسى: أنـه حمل على المذهب: أن الأبتر وذا الطُّفيتين يُقتلان ولا يندران، وقد تقدم استثناؤهما فى كتاب مسلم.. ويُقتل الوزَغُ.

وقد ذكر مسلم: أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتله وسماه: فويسقا[2].

وذكر عنـه صلى الله عليه وسلم أنـه قال: «من قتـل وزغةً فى أول ضربة فله كـذا وكذا حسنة، ومـن قتلها فى الضربة الثـانية فله كذا وكـذا حسنة دون الأولى، وقال فى الثـالثة: دون الثانية».

وفى بعض طرقه: «فى الأولى مائة حسنة».

[النهى عن قتل النمل]

وأما النمل فيكره قتلهـم عندنا إلا أن يؤذوا ولا يقدر على دفعهم إلا بـالقتل فَيُستَخفُّ قتله[3] ولا تُحرق بالنار، ولا القملُ لا تُحرق.

وقد ذكـر مسلم: أن نملة قـرصت نبياً من الأنبيـاء عليهم السلام؛ فـأمر بقريـة النمل فأُحرقت؛ فأوحى الله عزوجل إليه: فى أن قرصتَك نملة أهلكتَ أُمةً من الأمم تُسبِّحُ[4] ؟!.

وفى بعض طرقه: «فهلّا نملة واحدة».

قال بعض أصحابنا: ويكره قتل الضفدع للنهى عنه، ولأنه لا أذية فيه.

---

(١) ابن مـزين: هو عيسـى بن دينـار فقيه الأندلـس، وهو الذى نقـل عنه عياض قـوله: قال ابـن مزيـن وابن لبابـة فقيه الأندلس عيسى. (توفى سنة ٢١٢هـ).
راجع (كتاب المدارك وتقريب المسالك فى معرفة أعلام مذهب الإمام، للقاضى عياض ٤:١٠٦)

(٢) فـويسقا: أمـا تسميته فـويسقا. فنظيره الفـواسـق الخمس التـى تقتل فى الحل والحرم. وأصـل الفسق الخروج، وهـذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة فى الضرر والأذى.
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٤:٢٢٣٨).

(٣و٤) ـ قـال العلماء فى هذا الحديـث: محمول على أن شرع ذلك النبـى صلى الله عليـه وسلم كان فيـه جواز قتـل النمل، وجواز الإحراق بالنار، ولم يعتب عليه فى أصل القتل والإحراق، بل فى الزيادة على نملة واحدة. وقوله تعالى: «فهلا نملة واحدة» أى: فهلا عاقبت نملـة واحدة، وهى التى قرصتك؛ لأنها الجانية. وأما غيرها فليـس لها جناية.. وأما فى شرعنا فلا يجوز الإحراق بـالنار للحيوان إلا إذا أحرق إنسـانا فمات بالإحراق، فلـوليه الاقتصاص بإحـراق الجانى، وسواء فى منع الإحراق بالنار القمل وغيره للحديث المشهور: «لا يعذب بالنار إلا الله».
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ٢٣٨ ومابعدها).

[كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها[1]]

قولـه صلى الله عليه وسلـم: قال اللـه سبحانه: « يـؤذينى ابن آدم، يسـب الدهـر وأنا الدهرأقلب الليل والنهار».

وفى بعض طرقـه: يقول: «ياخيبةَ الـدهِر. فلا يقُولَـنَّ أحدكم: ياخيبَـة الدهرِ، فإنـى أنا الدهر. أُقلبُهما ليله ونهاره؛ فإذا شِئتُ قبضتُهما». [2]

[كراهة تسمية العنب كرما]

وفى بعض طـرقه: «لا يسب أحـدُكم الدهـر فإن[3] الله هو الـدهر، ولا يقولنَّ أحـدُكم للغنب الكرمَ فإن الكَرْم الرجلُ المسلم[4]».

وفى بعض طرقه: «لاتقولوا: كرمٌ؛ فإن الكرم قلب المؤمن».

وفى بعض طرقه: «لا تسموا العنبَ الكرمَ فإن الكرم المسلم».

وفى بعض طرقه: «ولكن قولوا: «العنب والحبَلة[5]».

قال الشيخ: أما قوله عليه السلام: «فإن الله هو الدهرُ».

فإن ذلـك مجاز، والدهـر إن كان عبـارةً عن تعـاقُب الليـلِ والنهار واتصـالهما سَـرْمدا؛ فمعلوم أن ذلك كلَّه مخلوق، وأنه أحدُ أجزاء العـالم المخلوقة؛ فلا يصح أن يكون المخلوقُ هو الخالق، وإنما المراد أنهم كانوا ينسبـون الأفعالَ لغيرالله سبحانه وتعالى جهلا بكـونه عزوجل

---

(١) هذا العنوان من تبويب الإمام النووى وهو متأخر عن الإمام المازرى.
(٢) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤ : ٢٢٤٦).
(٣و٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٥ : ٤).
(٥) الحبلة: بفتح الحاء المهملة وبفتح الباء وإسكانها.. وهى: شجر العنب.
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤ : ٢٢٤٨).

خالقُ كلِّ شيء، ويجعلون له شريكا فى الأفعال، فأنكر عليهم هذا الاعتقادَ[1] وأراد أن الذى يشيرون إليه بأنه يفعل هذه الأفعالَ هو اللهُ جلت قدرتُه وليس هو الدهرَ.

وهذا كما لوقال[2] قائل: القاضى فلانٌ قتل فلانًا الزانى؛ فيقول الآخرُ: الشرعُ قتله لم يقتله القاضى، أويقول: الشرع هو القاضى، وإنما يعنى أنه يجب إضافة الشىء إلى ما هو الأصل فيه، أوالتنبيه على غلط القائل وإرشاده لموضع الصواب إذا ظن به أنه خفى عنه.

وأما قوله: «يُؤذينى ابنُ آدم».

فمجاز، والبارى سبحانه لايتأذى من شىء؛ فيحتمل أن يريد أن هذا عندكم أَذًى إذا قاله بعضُكم[3] لبعضٍ؛ لأن الإنسان إذا أحب آخرَلم يصحَّ أن يسبَّه؛ لعلمه أن السب يؤذيه والمحبة تمنع من الأذى، ومن فعل مايكرهه المحبوبُ، فكأنه قال يفعل ماأنهاه عنه وما يخالفنى فيه، والمخالفة فيها أذًى فيما بينكم فتجوز فيها فى البارى سبحانه.

وأما نهيه صلى الله عليه وسلم أن يسمى العنب كَرْماً، وذكر: أن الكرم قلب المؤمن؛ فإنما محمله عند أهل العلم على أنه: لما حرم عليهم الخمر وكانت طباعهم تحسهم على الكرم ونفوسهم مجبولة عليه كره[4] صلى الله عليه وسلم أن يُسمَّى هذا المحرمُ باسمٍ وضُع لمعنى يهيج طباعهم إليه عند ذكره، وتَهَش نفوسُهم نحوه عند سماعه؛ فيكون ذلك كالمحرك[5] على الوقوع فى المحرمات؛ ولهذا ختم بقوله صلى الله عليه وسلم: «فإنما الكَرْم قلب المؤمن» يعنى: أن الكرم حبس النفس عن شهواتها وإمساكها عن المحرمات عليها؛ فهذه الحالة أحق بأن تُسمى كَرْماً.

قال الشيخ: خرَّج مسلمٌ فى (باب قتل الوَزَغِ):

حدثنا محمدُ بنُ الصَّباح حدثنا إسماعيل بن زكريا[6] عن سهيل قال: حدثنى أخى أو

---

(١) هكذا فى نسختى د، ز. وفى ح: فأنكر عليهم وأراد.
(٢) هكذا فى د. وفى ز: كما قال. والصواب ماأثبت.
(٣) هكذا فى د. وفى ز: عندكم إذا قاله أحدكم.
(٤) هكذا فى ح. وفى نسختى د، ز: فكره.
(٥) هكذا فى ز، ح. وفى د: فيكون كالمحرك.
(٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤: ٢٣٦ وما بعدها).

أختى[1] عن أبى هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:«فى أولِ ضَرْبةٍ سَبْعون حَسَنةً» هكذا رُوى هذا الإسنادُ عن أبى أحمد الـجُلُودِىّ سُهَيل حدثنى أخى عن أبى هريرة.

وفى نسخة أبى العباس الرَّازِى[2] عند أبى أحمد حدَّثَتْنى أُختى، وكذلك وقع فى نسخة عن الكِسَائىّ.

ووقع فى كتاب أبى داود فى السنن بهذا الإسناد عن سُهيل ، قال : حدثنى أخى أو أختى.

ووقع فى نسخة أبى العلاء بن ماهان قال سُهيل: حدثنى أبى، قال بعضهم: وهو خطأ.

قال عبد الغنى إسماعيلُ بنُ زكريا يقول فى هذا الإسناد: حدثنى أخى، ولكن كذا وقع فى أصل أبى العلاء: حدثنى أبى.

قوله عليه السلام فى الحديث:«إن امرأة بَغِيًّا رأتْ كلبًا قد أَدْلَع لسانَه من العطش[3]» البغى: الفاجرة. وقد تقدم ذكرها.

وقوله:«أدلع لسانه» أى: أخرج لسانه. يقال: دلع لسانه وأدلعه فدلع. أى: فخرج.

وقوله ولكن قولوا: الحَبْلة. يعنى: العنب الحَبْلة: أصل الكرمة[4] .

---

(١) وذكر: حدثنى أختى. كذا وقع فى أكثر نسخ مسلم: أختى. وفى بعضها: أخى - بالتذكير. وفى بعضها: أبى. وذكر القاضى الأوجه الثلاثة: وهى الواقعة فى رواية أبى العلاء بن ماهان.. قالوا: ورواية أبى خطأ. ووقع فى رواية أبى داود: أخى أو أختى. قال القاضى: أخت سهل سودة، وأخوه هشام وعباد.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤ : ٢٣٨).
(٢) راجع (ج ١ : ٤١ من المعلم ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية).
(٣) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤ : ٢٢٤٥).
(٤) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤ : ٢٢٤٨).

[بابُ كراهة قول الإنسان خَبُثَت نفسى]

[استعمالُ المسكِ وكراهة ردِّ الرَّيْحان والطِّيب]

وقوله: «لَقِسَتْ نفسى[1]». أى: غَثَتْ.

وقوله: «استجمر بألوَّة غير مطرَّاةٍ»[2].

قال الأصمعى: الأَلُوَّة[3]: العود الذى يُتبخر بـه، وأراها كلمة فارسية عُرِّبت، قال أبو عبيد: وفيها لغتان: الأَلُوة والأُلُوة بفتح الهمزة وضمها[4].

قال الشيخ: وحكى غيرُه عن الكِسائى: عود أَلُوَّة وأُلُوة إليه . وقال غيره: الأَلَوة العود وفيه لغات: مخفف ومشدد، وبكسر الهمزة وضمها، وفى كتاب الهروى: وقال بعضهم: لوَّة وليَّة وتجمع الأَلُوة: أَلاَوِيَّة.

[حكمُ إطلاقِ لفظ العبد والأمة والمولى والسيد]

قوله صلى الله عليه وسلم:«لا يقولنَّ أحدُكم عبدى وأمتى كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله، ولكن ليقل: غلامى وخادمى، وفتاى وفتاتى[5]».

وفى بعض طرقه:«ولا يقول العبدُ ربِّى، ولكن لِيقلْ: سيدى».

وفى بعض طرقه:«لا يقول العبد لسيده: مولاى».

وفى طريق آخر:«لا يقلْ أحُدكم اسقِ ربَّك أطعمْ ربَّك، وضِّىء ربَّك، وليقلْ : سيدى ومولاى[6]».

---

(١) قال أبو عبيد، وجميع أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم: لقست وخبثت. بمعنى واحد، وإنما كره لفظ الخبث لبشاعة الاسم، وعلمهم الأدبَ فى الألفاظ واستعمال حسنها وهجران خبيثها.

قالوا: ومعنى: لقست: غثت. قال ابن الأعرابى معناه: ضاقت.

فإن قيل؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم فى الذى ينام عن الصلاة، فأصبح خبيث النفس كسلان. قال القاضى وغيره: جوابه: أن النبى صلى الله عليه وسلم مخبر هناك عن صفة غيره وعن شخص مبهم مذموم الحال لا يمتنع إطلاق هذا اللفظ عليه والله أعلم. راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٥ : ٨).

(٢) هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.. غير مطراة. أى: غير مخلوطة بغيرها من الطيب.

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٥: ١٠).

(٣) الألوة: هى العود يتبخر به كما سبق ذكره.

(٤) عبارة «بفتح الهمزة وضمها» هكذا فى زح. وفى د: «ألوة وإلية».

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٥: ١٠).

(٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٥: ٥).

قال الشيخ: قال ابنُ شعبانَ فى الزَّاهِى[1]: لايقولُ السيد: عبدى وأمتى، ولا يقولُ المملوكُ: ربِّى ولا ربَّتى ، وذكر حديثا فى ذلك رواه مسلم؛ وهو نحو مما فى كتاب مسلم.

قال الشيخ ــ أيده الله : خرَّج مسلمٌ فى (باب الشِّعر والإنشاد) حدثنا زهيرُ بنُ حربٍ، وأحمدُ بن عَبْدَةَ جميعا عن ابن عُيينةَ وعن إبراهيم بن مَيْسرة عن عمرو[2] بن الشَّريد، أو يعقوب بن عاصم بن الشريد، عن الشريد، قال: «أَرْدَفنى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خلفه» هكذا إسناد هذا الحديث.

ووقع عند أبى العلاء بن ماهان عن الشريد عن أبيه، وهذا وَهمٌ، والشريد: هو الراوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا أبوه وهو الشريد بن سُويد الثَّقَفى.

قوله صلى الله عليه وسلم: «لأن يمتلىء جوفُ أحدكم قيحًا يَرِيَهُ خير من أن يمتلىء شعرا[3]».

قال أبو عبيد : قال الأصمعى: هو من الوَرْى على مثال الرمى، وهو أن يَدوَى جوفُه. يقال منه: رجل مَوريرى، مشدد غير مهموز.

وقال أبو عبيدة: هو أن يأكل القيح جوفه.

قال صاحب الأفعال[4]: وَرِى الإنسانُ والبَعيرُ يَرِى: دَوِىَ جوفُه، وَوَراه الدواء وَرْيا: أفسد جوفه، وورِى الكلبُ: سُعر أشدَّ السُّعار، قال أبو عبيد: وقوله صلى الله عليه وسلم: «خير له من أن يمتلىء شعرا».

قال بعضهم: يعنى من الشعر الذى هُجى به النبى صلى الله عليه وسلم، والذى عندنا فى هذا الحديث غير هذا القول؛ لأن الذى هُجِى به النبى صلى الله عليه وسلم لو كان شطر كلمة[5] لكان كفرا؛ فكأنه إذا حُمِل وجه الحديث على امتلاء القلب منه فقد رخَّص فى

(١) راجع (صفحة ١٧٥ من ج ١: ١٧٥ من المعلم ط. المجلس).

(٢) هكذا فى نسختى د، ز وفى (صحيح مسلم بشرح النووى ١٥: ١١).

(٣) هكذا فى (صحيح مسلم بشرح النووى ١٥: ١٤ وما بعدها).

وقال أهل اللغة والغريب: يريه - بفتح الياء وكسر الراء ــ من الورى وهو داء يفسد الجوف ومعناه: قيحا يأكل جوفه ويفسده أ. هـ.

(٤) أى: كتاب صاحب الأفعال لابن القوطية: وهو أبو بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن القوطية.

راجعه فى (صفحة ج ١: ٢٨٤ و ٣٩٢ من المعلم ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية).

(٥) هكذا فى د: وفى ز، ح: شطر بيت.

القليل منه، ولكن وجهه عندى: أن يمتلىء قلبُه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله عزوجل؛ فيكون الغالب عليه من أيِّ الشعر كان؛ فإذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه.

فليس جوف هذا عندنا بمُمتلىءٍ شعرا.

[تحريم اللعب بالنَّرْدِشير]

قوله صلى الله عليه وسلم: «من لعب بالنَّرْدِشير فكأنما صبغ يدَه فى لحم خنزير ودمه[1]».

قال الشيخ: مالك رضى الله عنه يَنْهى عن اللعب بالنرد والشِّطرنج، ويرى الشِّطرنج شرًّا من النرد وألْهى منها.

وهذا الحديث حجة له، وإن كان ورد فى النرد شير قيست الشطرنج عليها؛ لاشتراكهما فى كونهما شاغلين عما يفيد فى الدين والدنيا، موقِعين فى القمار أو التشاجر الحادث فيهما عند التغالب مع كونهما غير مفيدين.

وقد نبه مالكٌ على هذا بقوله: الشطرنج ألهى. وينهى عن اللعب القليل والكثير بقمار أو بغير قمار؛ لأن القليل يوقع فى الكثير. واللاّعب وإن ترك القمار فقد يقع فى القمار، لكن ردّ الشهادة لا يكون بركوب كل محرم أو مكروه[2]؛ فإن كان لاعب الشطرنج قامر عليها ردت شهادته، وإن قل فعله لذلك.

وقال أبو حنيفة: إن كانت محاسنه أكثر من مساويه واجْتَنَب الكبائرَ جازتْ شهادتُه على الجملة.. والقُمار إذا كان محرما وتحريمه مشتهرا ويُؤْذِن ركوبه بسقوط المروءة، فلا معنى لقبول الشهادة.. وإن لم يقامر عليها فمالكٌ يشترط فى رد شهادته الإدمان عليها.

وفسر بعض أصحابه الإدمانَ بلعبها مرةً فى السنة، وهذا تعسُّف وبعيدٌ من لفظ مالك.

---

(١) وقد أجمع المسلمون على أن الكلمة الواحدة من هجاء النبى (صلى الله عليه وسلم) موجبة للكفر. راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٥: ١٤).

(٢) هكذا فى د، ح. وفى ز: لا يكون بكل محرم أو مكروه.

ورأى [1] بعض أصحابنا: فى رد الشهادة انقطاعه بلعبها عن صلاة الجماعة[2].

ورأى بعضهم الحالة التى يقع اللعب عليها؛ فإن أَذِنت بسقوط المروءة كلعب المتصوِّن الملحوظ بعين الجلالة مع سفلة الناس مُعلناً بذلك سقطت الشهادة، وإن كان مستترا بها ملاعبا لأمثاله من أهل الصون فى بعض الأحايين لم تُردّ الشهادة.

وراعى بعض الأصوليين القصد باللعب؛ فإن كان لتسلية النفس وشغلها عن هموم ازمتها، أو تجويد القريحة، وشحذ الذهن الكال لم تسقط الشهادة، بل يميل هؤلاء إلى الجواز على هذه الحالة.

وقد حُكِى عن أفاضل من التابعين لَعِبُها.

وقال بعض شيوخنا: لايثبت ذلك عنهم وإنما يَتَقَوَّلُ ذلك أهل البطالة؛ ليجعلوا لأنفسهم أسوة فى بطالتهم.

والشِّطرنج لعب معروف ،والنَّرد شير جِنْسٌ آخر من اللعب.

وقد قال بعض الحكماء : كان الأوائل لما نظروا إلى أمور الدنيا فوجدوها تجرى على أسلوبين مختلفين: منها مايجرى بحكم الاتفاق، ومنها مايجرى بحكم السعى والتخيُّل؛ فوضعوا النْرد مثالا لما يجرى من أمور الدنيا بحكم الاتفاق؛ لتشعر به النفس وتتصداه.. ووضعوا الشطرنج مثالا لما يجرى من أمور الدنيا بحكم السعى والتخيل والاجتهاد[3]؛ لتشعر النفس بذلك وتنهض الخواطر إلى عمل مثله فى المطلوبات.

وإنما ذكرنا هذا ليُعرف منه على الجملة حقيقة اللغتين[4] حتى يعلم من علم حكمهما حقيقتهما على الجملة إن لم يكن يعرفها تفصيلا.

---

(١) هكذا فى نسختى د، ز. وفى ح: وراعى والصواب ما أثبت؛

(٢) هكذا فى نسختى د، ز. وفى ح: الجماعات والمعنى واحد.

(٣) هكذا فى د. وفى ز، ح: بحكم السعى والاجتهاد.

(٤) هكذا فى ز، ح. وفى د: للعبين والصواب ما أثبت.

[ما قيل فى الرُّؤْيا والحلم[١]]

قوله صلى اللـه عليه وسلم: «الرؤيـا من الله والحُلم مـن الشيطان، فإذا حَلُم أحـدكم حُلما يكرهه فلينفثْ عن يساره ثلاثا، ولْيتعوَّذْ بالله من شرها فإنها لن تضره».

وفى بعض طرقه« الرؤيا الصالحة من اللـه، والرؤيا السوء من الشيطان؛ فمن رأى رؤيا فكره منها شيئا فلْينفث عن يساره؛ ولْيتعوذ من الشيطان فإنها لن تضره، ولا يخبربها أحدا؛ فإن رأى رؤيا حسنة فليبشِّـر[٢] ولا يـخُبْـربها من لاَّ يـُحب[٣]».

قال الشيخ: أكثر كلام الناس فى حقيقة الـرؤيا. وقال فيها غير الإسلاميين أقاويل كثيرة منكرة ؛ لما حاولوا الوقوف على حقائق لا تُعلم بالعقـل ولا يقوم عليها برهان، وهـم لا يصدِّقون بالسَّمْع[٤] فاضطربت لذلك مقالاتهم.

فمن ينتمى إلى الطب ينسب جميع الرؤيـا إلى الأخلاط، ويستدل بالمنامات على الخلط الغالب، ويقـول: من غلب عليه البَلْغم رأى السبـاحة فى الماء أو ما[٥] يشبهه لمناسبة الماء فى طبيعته طبيعة البلغم. ومن غلبت عليـه الصفراء رأى النيران والصعود فى الجو وشبهه لمناسبة النار فى الطبيعة طبيعـة الصفراء؛ ولأن خِفَّتها واتقادَها يـُخَيَّل إليه الطيرانُ فى الجو والصعودُ فى العلُوّ. وهكذا يصنعون فى بقية الأخلاط، وهذا مذهـب وإن جوزه العقل وأمكن عندنا أن يـُجْرِى البارى ــ سبحانـه جلت قـدرته ــ العادَة بـأن يخلق مثـل ماقـالوا عنـد غلبة هـذه الأخلاط، فإنه لم يقـم عليه دليل، ولا اضطردت[٦] له عادة..

وانقطع فى مـوضع التجويز غَلَـطٌ وجهالة، وهـذا لونسبوا ذلك إلى الأخـلاط على جهة الاعتياد.

---

(١) هذا العنوان ذكر بهامش نسخة د وفى م: كتاب الرؤيا وهامش ح أيضا.
(٢) هكذا فى د، م والتونسية. وفى ز، ح: فليستر.
(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٥ : ١٩).
(٤) هكذا فى نسخ المعلم والمراد بالسمع: السمعيات الغيبية لايعترفون بها.
(٥) وجاء فى التونسية: من غلب عليه البلغم والسباحة فى الماء ومايشبهه، والصواب ماأثبت.
(٦) هكذا فى ز. وفى د، ح: ولا اطردن، والصواب ما أثبت.

وأما إن أضافوا الفعل إليها فإنها تقطع بخطأٍ لهم[1] ولا نُجوِّز ماقالوه إذْ لا فاعل إلا الله سبحانه.

ولبعض أئمة الفلاسفة تخليط طويل فى هذا، وكأنه يرى أن صور مايجرى فى الأرض هى فى العالم العُلْوِى كالنفوس وكأنه يدور بدوران الكُرَةِ[2]؛ فما حَاذَى[3] بعض النقوش منه انتقش[4] فيها، وهذا أوضحُ فسادًا من الأول مع كونه تحكمًّا بما لم يقم عليه برهان، والانتقاش من صفات الأجسام، وكثيراً مايجرى فى العالم الأعراض، والأعراض لاتَنتُقِشُ ولا يَنْتقِشُ فيها.

والمذهب الصحيح ما عليه أهل السنة: وهو أن الله عز وجل يخلق فى قلب النائم اعتقادات كما يخلقها فى قلب اليقظان، وهو تبارك اسمه يفعل مايشاء ولا يمنعه من فعله نومٌ ولا يَقَظة، فإذا خلق هذه الاعتقادات فكأنه سبحانه جعلها عَلَماً على أمور أُخر يَخْلقُها فى ثانى حالٍ أو كان قد خلقها؛ فإذا خلق فى قلب النائم اعتقاد الطيران وليس بطائر فَقُصارى مافيه أنه اعتقد أمرا على خلاف ما هو عليه، وكم فى اليقظة مَنْ يعتقد أمرا على خلاف ماهو عليه؛ فيكون ذلك الاعتقاد عَلَماً (على غيره كما يُكون[5]) خلق الله سبحانه للغيم علما على المطر، والجميع خلق الله سبحانه، ولكنه[6] يخلق الرؤيا والاعتقادات التى جعلها علما على مايَسُر بحضرة المَلَك أو يضرّ بحضرة الشيطان[7]، ويخلق ضدها مما هو عَلَمٌ على مايضر بحضرة الشيطان فتنسب إليه مجازا أو اتساعا.

وهذا المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم: «الرؤيا من اللهِ والحُلم من الشيطان» لا على أن الشيطان يفعل شيئا فى غيره، وتكون الرؤيا اسما لما يجب والحلم لما يكره.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «فإنها لن تضره»؛ فقيل معناه: إن الرَّوْع يذهب بهذا النَّفْث المذكور فى الحديث إذا كان فاعله مصدقا به، متكلا على الله جلت قدرته فى دفع المكروه عنه.

---

(١) هكذا فى د. وفى ز، ح: خطئهم. والصواب ماأثبت.

(٢) فى نسختى د، ز: وكأنه يدور بدوران الأكر. وماأثبت عن التونسية.

(٣) هكذا فى ز. وفى د: فمن حاذى.

(٤) هكذا فى التونسية وفى د، ز: النقوش منه النقش فيها. والصواب ماأثبت.

(٥) مابين القوسين بياض فى ح وتم نسخه من نسختى د، ز.

(٦) هكذا فى د. وفى ز، ح: ولكن يخلق.

(٧) هكذا فى د. وفى ز، ح: أو بغير حضرة الشيطان. والصواب ماأثبتناه.

وقيل: يحتمل أن يريد أن هذا الفعل منه يمنع من نفوذ ما دل عليه المنام من المكروه، ويكون ذلك سببا فيه كما تكون الصدقةُ تدفع البلاءَ، إلى غير ذلك من النظائر المذكورة عند أهل الشريعة.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «ولا يُخْبر بها إلا مَنْ يُحِبّ».

فَيَحْتَمِل عندى أن يكون حذرا أن يعبرها له من يبغضه على الصفة المكروهة فيحزنه ذلك، أو يتفق وقوعها على ما عَبَّر، ويكون وصفها بأنها حسنة بمعنى حسنها فى الظاهر.

وأهل العبارة يقولون فى تفاسيرهم[1]: من المنامات ما هو حسن فى الظاهر مكروه فى الباطن، ومنها عكسه، إلى بقية الأقسام التى يعدونها.

وأما قول أبي سَلَمَةَ: «إنى لأرى الرؤيا أُعْرَى[2] منها ولاأُزَمَّل.

فلم أقف على تفسيره عند أهل الغريب[3] إلا[4] أن صاحب الأفعال قال: عَرى الرجل عُرِيَةً وعِرْوَةً صار عُرْيانا[5]، والليلة اشتد برْدها فهى عَرِيَّة، وعَرَوْتُك عَرْوا: نزلت بك، والأمر نزل به، والحمى لذعته، وهى: العُرَواء؛ فيحتمل أن يكون أراد به: أَرْعَدَتْه الحمى أو اشتد بردُه فزعا مما رأى إن لم يكن من التَّعَرِّى.

وأما: أزمل. فالمعروف أن التزميل: التدثير.

قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا اقترب الزمانُ لم تكدْ رؤيا المسلم تكذبُ، وأصْدقكُم رؤيا أصدقكُم حديثا، ورؤيا المسلِم جزءٌ من خمسةٍ وأربعين جزءاً من النبوة».

والرؤيا ثلاث؛ فرؤيا صالحة بشرى من الله عزوجل، ورؤيا تَحزِيْن من الشيطان.. ورؤيا مما يُحدِّث المرءُ نفسَه؛ فإذا رأى أحدكم مايكره فلْيقمْ فلْيصلِّ ولا يحدِّث بها الناس».[6]

وفى بعض طرقه: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة[7]».

(١) هكذا فى ز. وفى د، ح: تقاسيمهم. والصواب ما أثبت.
(٢) أعرى ـ بضم الهمزة وإسكان العين وفتح الراء ـ (صحيح مسلم بشرح النووى ١٥: ١٦).
(٣) هكذا فى د، وفى ز: العربية، والصواب ما أثبت.
(٤) هكذا فى د، ح وفى ز: غير أن، والمعنى واحد.
(٥) هكذا فى نسختى د، ز: عرى الرجل عرية وعروة.
(٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٥: ١٨).
(٧) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٥: ٢٢).

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ اختلف النـاس فى معنى قوله عليه السلام: «إذا اقترب الزمانُ لم تكْد رؤيا المسلِم تَكْذِبُ».

فقال بعضهم: المراد به إذا اقترب من اعتدال[1] الليل والنهار؛ فإن الرؤيا حينئذ لم تكد تكذب، وبهذا فسره أبو داود.

وقال بعضهم: المراد به آخر الزمان والقرب من القيامة[2].

وأما قولـه عليه السلام:«رؤيا المؤمـنِ جزءٌ من ستةٍ وأربعين جـزءاً من النبوة». فإنـه مما قال بعض الناس فيه: إنـه صلى الله عليه وسلم أقام يُوحَى إليه ثـلاثةً وعشرين عاما: عشرة بالمدينـة وثلاثة عشر بمكـة، وكان قبـل ذلك بستة أشهـر يرى فى المنام مـايُلقيه إليـه الملك ـ عليهما السلام ــ وذلك نصـف سنة، ونصـف سنة من ثـلاث وعشرين سنـة جزء مـن ستة وأربعين جزءاً من النبوة.

وقد قيل: إن النبى صلى الله عليه وسلـم قد خُص دون الخليقة بضروب وفنون، وجُعل له إلى العِلْم طرقٌ لم تُجعل لغيره؛ فيكون المراد أن المنامات نِسْبتها مماحصل له وُميِّز به جزءٌ من ستة وأربعين فلا يبقى على هذا إلا أن يقال: بيِّنوا هذه الأجزاء.

ولا يلزم العلماء أن يعرفوا[3] كل شىء جملـة وتفصيلا، وقد جعل اللـه سبحانه للعلماء حدا تقف عنده؛ فمنها: ما لانعلمه أصلا، ومنهـا ما نعلمه جملة ولانعلمه تفصيلا وهذا منه، ومنها: ما نعلمـه جملة وتفصيلا لاسيما ما طريقتـه السمع ولا مدخل للعقـل فيه، وإنما يُعرفُ منه قدْرُمـاعُّرف به السمعُ، وقد مـال بعض شيوخنا إلى هذا الجواب الثـانى، وقُدح فى الأول بأنه لم يثبت أن أَمَدَ رُؤياه صلى الله عليه وسلم قبل النبـوة كانت ستة أشهر، وبأنه بعد النبوة رأى منامات كثيرة؛ فيجـب أن يلفِّق منها مايُضاف إلى الستة الأشهـر فيتغيرالحساب وتفسد النسبـة ولا وجه عنـدى لاعتراضه بما كـان مـن المنامـات خـلال زمن الـوحى؛ لأن الأشيـاء توصف بما يغلب عليهـا وتنسب إلى الأكثر منها؛ فلما كانت الستة الأشهـرمحضة فى المنامات، والثلاثُ وعشرون سنـةً جُلّها وحى، وإنما فيهـا منامات شـىء يسيريُعَدُّ عدًّا صحّ أن يُطرح الأقل فى حكم النسبة والحساب.

(١) هكذا فى ز،ح. وفى د: الاعتدال.
(٢) هكذا فى د. وفى ز: القيمة.
(٣) هكذا فى د. وفى ز، ح: أن تعرف كل شىء. والصواب ما أثبت.

ويحتمل عندى أن يراد بالحديث وجه آخر؛ وهو أن ثمرة المنامات الخبر بالغيب لا أكثر، وإن كان يَتْبع ذلك إنذارٌ أو تبشير.

والإخبار بالغيب أحد ثمرات النبوة وأحد فوائدها وهو فى جنب فوائد النبوة والمقصود بها يسير؛ لأنه يصح أن يُبعث نبى ليشرِّع الشرائع[1] ويبين الأحكام، ولا يخبر بغيب أبدا، ولا يكون ذلك قادحا فى نبوته ولا مبطلا للمقصود منها، وهذا الجزء من النبوة وهو الإخبار بالغيب إذا وقع، فلا يكون إلا صدقا ولا يقع إلا حقا.

والرؤيا ربما دلت على شىء ولم يقع ما دلت عليه: إما لكونها من الشيطان، أو من حديث النفس[2]، أو من غلط العَابِر فى أصل العبارة، إلى غير ذلك من الضروب الكثيرة، التى توجب عدم الثقة بِدلالة المنام؛ فقد صار الخبر بالغيب أحد ثمرات النبوة؛ وهو غير مقصود فيها ولكنه لا يقع إلا حقا، وثمرةُ المنام الإخبارُ بالغيب، ولكنه قد لا يقع صدقا؛ فتقدر النسبة فى هذا بقدر ما قدره الشرع بهذا العدد على حسب ما أطلعه الله ـ سبحانه ـ عليه؛ ولأنه يعلم من حقائق نبوءته ما لا نعلمه نحن. وهذا الجواب وإن كان فيه ملاحظة لما قدمناه من الجواب الثانى عن بعض أهل العلم؛ فإنهم لم يكشفوه هذا الكشف ولا بسطوه هذا البسط.

وأما اختلاف الروايات فى هذا القدر، ففى كتاب مسلم (خمسة) وفيه (ستة) وفيه: «من سبعين جزءا من النبوة».

وقد أشار الطَّبَرِى إلى أن هذا الاختلاف راجع إلى حال الراوى[3]؛ فالمؤمن الصالح تكون نسبةُ رؤياهُ «من ستةٍ وأربعين». والفاسق: من سبعين، ولهذا يشترط فى رواية السبعين فى وصف الرائى[4] ما اشترطه فى وصف الرائى[5] فى الحديث المذكور فيه: «ستة وأربعون».

فقد قال فى بعض طرق مسلم: «رؤيا الرجل الصالح جزءٌ من ستةٍ وأربعين جزءاً من النبوة[6]». وقال فى السبعين: «الرؤيا الصالحة جزءٌ من سبعين جزءاً من النبوة[7]». ولم يشترط كون الرائى صالحا.

---

(١) هكذا فى ز، ح. وفى د: أن يبعث ليشرع الشرائع.
(٢) هكذا فى د. وفى ز، ح: نفس والصواب ما أثبت.
(٣) هكذا فى ح: وفى نسختى د، ز: الرائى والصواب ما أثبت.
(٤و٥) هكذا فى ح. وفى نسختى د، ز: الراى. والصواب ما أثبت.
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من ز، ح وساقطة من د.
(٧) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٥: ٢٣).

وقد يُحمل مطلقُ قوله عليه السلام: «الرؤيا الصالحة جزءٌ من ستةٍ وأربعين». على أن المراد به إذا كانت من رجل صالح بدليل الحديث الآخر.

وقد قيل: إن المنامات دلالات، والدلالة منها: خفى، ومنها: جَلِىّ، فما ذُكر فيه السبعون أُريد به أنه الخفى منها، وما ذُكر فيه الستةُ والأربعون أُريد به الجلىّ منها.

قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ رآنى فى المنام فقد رآنى؛ فإن الشيطان لا يتمثَّلُ بى»[1].

وفى بعض طرقه: «من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة،أو كأنما رآنى فى اليقظة،لا يتمثل الشيطان بى»[2].

وفى بعض طرقه: «من رآنى فقد رأى الحق»[3].

قال الشيخ: اختلف المحققون فى تأويل هذا الحديث؛ فذهب القاضى أبو بكر بن الطيب[4] ـ رحمه الله ـ إلى أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: «من رآنى فى المنام فقد رآنى أنه رأى الحق» وأن رؤياه لا تكون أضغاثًا ولا من تَشْبيهات الشيطان[5]؛ ويُعضِّد ما قالَه بقوله صلى الله عليه وسلم فى بعض الطرق: «من رآنى فقد رأى الحق» إن كان المراد به ما أريد به الحديث الأول من المنام.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «فإن الشيطانَ لا يتمثَّل بى».

إشارة إلى أن المراد أن رؤياه لا تكون أضغاثًا و إنما تكون حقًا. وقد يراه الرائى على غير صفته المنقولة إلينا كما لو رأى شيخا أبيض اللحية[6] أو على خلاف لونه، أو يراه رائيان فى زمان واحد أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب، ويراه كل واحد منهما معه فى مكانه[7].

وقال آخرون: بل الحديث محمول على ظاهره، والمراد أن من رآه فقد أدركه صلى الله عليه وسلم، ولا مانَع يمنعُ من ذلك ولا عقلَ يُحيله حتى يضطرَّ إلى صرف الكلام عن ظاهره.

وأما الاعتلال بأنه قد يُرى على خلاف صفته المعروفة وفى مكانين مختلفين معا؛ فإن ذلك غلط فى صفاته وتخيل لها على غير ما هى عليه، وقد تُظَنُّ بعضُ الخيالات مرئياتٍ؛

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٥: ٢٤).
(٢و٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٥: ٢٦).
(٤) راجع ١: ٢٩٤ من المعلم ط. المجلس.
(٥) هكذا فى نسختى د، ز. وفى ح: الشياطين والمعنى واحد.
(٦) هكذا فى د. وفى ز، ح: رآه شيخا أبيض.
(٧) هكذا فى د. وفى ز: منهما فى مكانه.

لكون مايُتخيل مرتبطا بما يُرى فى العادة؛ فتكون ذاتُه صلى الله عليه وسلم مرئيةً وصفاتُه متخليةً غير مرئية، والإدراك لا يُشترط فيه تحديقُ الأبصار ولاقربُ المسافات، ولاكونُ المرئى مدفونا فى الأرض ولا ظاهرا عليها ،وإنما يُشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على فناء جسم[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ بل جاء فى بعض الأخبار مايدل على بُقياه صلى الله عليه وسلم، ويكون اختلاف الصفات المتخيلة ثمرتها اختلاف الدلالات.

وقد ذكر الكرمانى[2] فى ـ (باب رؤية النبى صلى الله عليه وسلم) ـ قال: وقد جاء فى الحديث: «أنه صلى الله عليه وسلم إذا رُئى فى المنام شيخا فهو عامُ سِلْمٍ، وإذا رئي شابا فهو عام حَرْبٍ».

وكذلك أحد أجوبتهم عنه صلى الله عليه وسلم: لو رئى آمرا بقتل من لا يحل قتله، فإن ذلك من الصفات المتخيلة لا المرئية.

وجوابهم الثانى: منع وقوع مثل هذا ، ولا وجه عندى لمنعهم إياه مع قولهم فى تخيل الصفات؛ فهذا انفصال هؤلاء عما احتج به القاضى.

وللمسألة تعلق بغامض الكلام فى الإدراكات وحقائق متعلقاتها، وبَسْطُه خارجٌ عن طريقة هذا الكتاب.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم:«من رآنى فى المنام فَسَيرانى فى اليقظة، أو كأنَّما رآنى فى اليقظة[3] »؛ فإن كان المحفوظ «كأنما رآنى فى اليقظة»؛ فتأويله مأخوذ مما تقدم.. وإن كان المحفوظ : «فسيرانى فى اليقظة»؛ فيحتمل أن يُريد أهلَ عصره ممَّنْ لم يُهاجر إليه صلى الله عليه وسلم؛ فإنه إذا رآه فى المنام فسيراه فى اليقظة، ويكون البارى عز وجل جعل رؤية المنام عَلَماً على رؤية اليقظة، وأوْحى بذلك إليه صلى الله عليه وسلم.

وقوله لأعرابى لما جاء النبى ـ صلى الله عليه وسلم : «إنى حلُمتُ أن رأسى قطع فأنا أتْبعه، فقال : لاتخبِرْبتلاعُب[4] الشيطان بك فى المنام[5]».

---

(١) هكذا فى د. وفى ز، ح: جسمه.

(٢) الكرمانى: ـ بكسر الكاف ـ والمعروف بهذه النسبة كثير. والأقرب أنه الإمام أبو يعقوب يوسف بن يعقوب الفقيه الحافظ. (توفى سنة ٢٨٧ هـ).
راجع (اللباب ٣: ٩٣).

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٥ : ٢٦ ومابعدها).

(٤) هكذا فى د. وفى ز، ح: بتعلب الشيطان بك فى المنام.

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٥ : ٢٧).

قال الشيخ : يَحْتِمـل أن يكون صلى الله عليه وسلـم عَلِم أن منامه هـذا من الأضغاث بَوحـى أُوحِى إليـه، أو دلالةٍ من المنـام دلّته على ذلـك، أو على أنه من المكـروه الذى هـو من تَحْزين الشيطان.

وُحكى عن بعـض العابرين أنه قـال : يمكن أن يكون اخْتُصر من المنـام أو أُسقِط عن بعض الرواة منه [1] ما لـو ذكره لـدل على أنه مـن الأضغاف. وأمـا العابـرون فيتكلمون فى كتبهم على قطـع الرأس ويجعلـونه على الجملـة دلالة على مفـارقة مـافيه الـرائى من النعـم، ويُفَارِق مَنْ هـو فوقه ويزول سلطانُـه ويتغير حالُه فى جميع أموره، إلا أن يكـون عبدا فيدل على عتقه، أو مريضـا فعلى شفائه، أو مِديانا فعلى قضاء دينـه، أو ضرورة فعلى قضاء حجه[2]، أو مغموما فعلى فَرَجه، أو خائفا فعلى أَمْنه.

وينظرون أيضاً فى اتبـاع هذا له ويصرفون دلالـة ذلك فيما مضى مما ذكـرناه عنهم، وفى غيره مما لم نذكـره، حتى يَخْلُص لهم معنًى ممـا قلناه، أو معنًـى آخُر تقتضيه دلالـةُ الحال، وهذا مصروف للعابـرين، وإنما ذكـرنا دلالة قطـع الرأس على الجملـة لا الحكم بِعَبْرِ[3] هذا المنام بعينه.

وقد ذكر ابن قُتيبة فى كتابه ـ كتاب الأصول لعبـارة الرؤيا ـ : أن رجلا قال: يارسول الله رأيت فيما يرى النائم كأن رأسى قطع؛ فجعلت انظر إليه بإحدى عينّى؛ فضحك النبى صلى الله عليه وسلـم وقال: بأيتهما[4] كنت تنظر إليـه؟ فلبث : ماشاء الله، ثـم قُبِض النبىُّ صلى الله عليـه وسلم؛ فَعبَّر الناسُ: أن الـرأس كان النبى صلى الله عليـه وسلم، والنظر إليـه اتباع السنة[5].

قوله:«يا رسول الله إنى كنت آرى الليلة فى المنام ظُلَّةً تنطف[6] السمنَ والعسلَ فأرى النـاس يتكففون منهـا بأيـديهم؛ فـالمستكثر والمستقِـلُّ[7]، وأرى سببـا واصلا مـن السماء إلى

---

(١) هكذا فى د وفى ز: عن بعض الرواة ما لوذكره. والصواب ما أثبت.

(٢) هكذا فى ح والتونسية. وفى نسختى د ، ز: فعلى حجة.

(٣) هكذا فى نسختى د، ز وفى ح، والتونسية: بغير هذا المنام بعينه.

(٤) هكذا فى د. وفى ز بأيتها والصواب ما أثبت.

(٥) نقل المازرى ذلك من (كتاب الأصول لعبـارة الرؤيا) لابن قتيبة، وهو كتاب لم يذكر له مترجموه الـذين اعتنوا بكتبه مثل (هدية العارفين) فالكتاب نفسه الذى نقل عنه المازرى غير معروف، ولم نظفر بهذه الرؤيا فى غير المعلم.
راجع (المعلـم بفوائد مسلم ــ للمازرى تحقيق وتقديـم فضيله الشيخ محمـد الشاذلى النيفر ٣: ٤٢٢ ط. وزارة الثقـافة بتونس عام ١٩٩١م).

(٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٥ : ٢٨).

(٧) هكذا فى ز،ح. وفى د: المقل.

الأرض، فأراك أخذت به فعلوتَ، ثم أخذ به رجل آخر من بعدك فَعَلا، ثم أخذ به آخر فعلا، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع به، ثم وصُل لـه فعلا، فقال أبو بكر رضى الله عنه: يا رسول الله بأبى أنت والله: لتَـدَعنّى فلأَعْبرنَّـها؛ فقال صلى الله عليه وسلم: اعْبُـرها. قال أبو بكر: أما الظلة فظلة الإسـلام، وأما الذى ينطف مـن السمن والعسل؛ فالقـرآن حلاوته ولينه، وأمّـاما يتكفف الناس من ذلـك فالمستكثر من القرآن والمستقل، وأما السبـب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذى أنت عليه نأخذ به فيُعليك الله،ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به، ثم يأخذ به رجـل آخر فينقطع به، ثم يُوصَلُ له فيعلو به؛ فأخبرنى يا رسول الله بـأبى أنت[1]! أصبتُ أم أخطأتُ؛ فقـال صلى الله عليه وسلم: أصبـتَ بعضاً وأخطأت بعضا. قال: فو الله يا رسول الله لتحدِّثنى: ما الذى أخطأت؟ قال: لاتقسم[2].

قال الشيخ: اختلف الناس فى قوله عليه السلام «أصبت بعضا وأخطأت بعضا».

فقال بعضهم المراد: أنه أصاب فى عَبْرها[3]، وأخطأ فى تقدّمه بين يَدىْ النبى صلى الله عليه وسلم لَيْعبر المنام وهو صلى الله عليه وسلم حاضر.

ورد بعض العلماء هذا التـأويل بأن قالـوا: أذن له صلى الله عليه وسلـم فى ذلك وقال له: «اعْبُـرها». فلا ملام عليه فى التقدم.

وقال آخرون: إنما وقع الخطأ عليه من أمـر أغفله وأضرب عن تفسيره ، فصار كأنه قصَّر فى العبارة ،لا على أنه قال قولا أخطأ فيه.

واختلف أصحاب هذه الطـريقة على قولين فى ماذا أغفل، فقال بعضهـم : ذكر الرائى أنه رأى ظُلَّة تَنطِف السمن والعسل.. فعبر الصديق ـ رضى الله عنه ـ ذلك بالقرآن، حلاوتِهِ ولينهِ، وذلك عبْر العسلَ ولم يعبر السمنَ وأغفل ذكره.

قالوا: وقد يكـون العسلُ كنايةً عن القرآن، والسمـنُ كنايةً عن السنة، فكأنـه كان من

---

(١) ما بأبى أنت : زيادة من ز، وساقطة من د.
(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٥ : ٢٨ ومابعدها).
(٣) هكذا فى نسختى د، ز. وفى التونسية: فى غيرها.

حقه أن يقول: أما الذى تنطف فالقرآن وما سننتَ أنتَ من السنن، وإلى هـذا التأويل أشار الطحاوى[1].

وقال بعضهم فـإن المنام يدل على خلع عثمان؛ لأنه ذكـر أنه أخذ بالسبب فـانقطع به، وذلـك يدل على زوالـه عن الـولاية قهـرا لا اختيارا؛ لأنـه لو رُمـى بالسبـب نفسه لـدل على انخلاعـه بنفسه، ولما انقطع بـه دل على خلعه قهرا، وإذا كـان عثمان ـ رضـى الله عنه ــ قد خُلع قهرا وقُتل حمُل الوصلُ للسبب على ولاية غيره من بعده من قومه.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تقسم» لما سأله أن يبين له موضع خطئه.

يشير قول هؤلاء إلى مـا قلناه[2]؛ لأنه صلى الله عليه وسلـم كره أن يحدث بما يجرى من الفتن بين أصحابه، ويذكر لعثمانَ ما به يُبتلى.

وقال بعض أهل العلم: فإنه صلى اللـه عليه وسلم حضَّ على إِبْرار المقسمِ ولم يبّر قسم أبى بكـر، وماهـذا إلا لما رآه من المصلحة فى تـرك ذكر هـذا، وإبرارُ المقسم إذا منـع منه مـانع خرج من الحديث المذكور فيه الحضُّ عليه.

وأما الظُّلة: فهـى سحابة. وتنطِف. معناه تقطـر. ويتكففون: يأخذون بـأكفهم. وسببا واصلا من السماء إلى الأرض بمعنى موصول، أو يكون فاعل بمعنى مفعول كقوله تعالى: (من مَاءٍ دافقٍ[3]) أى: مدفوق: (وعيشة راضية[4]) أى: مرضية. والسبب: الحَبْل.

---

(١) الطحاوى: أحمد بن محمـد بن سلامة الأزدى الحافظ أبـو جعفر الطحاوى إمام الحنفية روى عن يونس بن عبد الأعلى، وهارون بن سعيد الأيلى، والربيع الجيزى، والربيع المرادى، وعلى بن معبد بن نوح، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب. توفى سنة إحدى وعشرين.

راجع (طرح التثريب فى شرح التقريب للحافظ العراقى ـ ط. جمعية النشر والتأليف بالأزهر ١٣٥٣ هـ).

(٢) هكذا فى ح، والتونسية. وفى نسختى د، ز: يشير ماقال هؤلاء. وفى (م) يشير إلى ماقلناه.

(٣) سورة الطارق آية: ٦.

(٤) سورة الحاقة آية: ٢١.

[كتاب الفضائل]

[معجزات النبى صلى الله عليه وسلم]

قوله: «فَأُتِى بقدَح رَحْراح». يعنى: واسعا.

وقوله «فكان منها أَجادِبُ أمسكتِ الماءَ[1]».

قال الخَطَّابِىّ : الأجادب : صلاب الأرض التى تمسك الماء، فلايسرع إليه التصوُّب، وقال بعضهم: أحازب ـ بالحاء والزاى ـ وليس بشىء.. وقال بعضهم: أجاذب ـ بالجيم والذال ـ وهو صحيح. إن ساعدتْه[2] الرواية.

قال الأصمعى: الأجادب من الأرض ما لم يُنْبِت الكلأ. معناه: أنها جرداء بارزة، لا يسترها النبات، وقال بعضهم: إنما هى أَخَاذات سقط منها الألف. والأخاذات: مسّاكات الماء، واحدتها: أخَّاذة. وهى أمثالٌ ضُربت لمن قبل الهُدى فتعلَّم وَعلَّم، ولمن لم يقبل، ولمن انتفع ولم ينفع.

وفى حديث البخارى: «فكان منها ثغبة قَبِلَتْ[3] الماء».

والثَّغبة: مستنقع الماء فى الجبال والصخور، وهى[4] الثغب أيضا وتجمع الثَّغبات.

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى (١٥ : ٣٨).
(٢) هكذا فى ز، ح. وفى د: وإن ساعدته.
(٣) راجع (النهاية لابن الأثير: ثغب).
(٤) هكذا فى د. وفى ز،ح. والصواب ما أثبت.

[بابُ بيانِ مثل مابُعِثَ به النبيُّ صلى الله عليه وسلم]

وقوله صلى الله عليه وسلـم: «مَثلى ومثلُ ما بعثنى اللهُ تعالى به كمثلِ رجـل أتى قومه؛ فقال: ياقوم إنى رأيتُ الجيش بعينيَّ، وإنى أنا النذيرُ العُريان[1]».

قال الهَرَوِيُّ[2]: خُصَّ العريانُ، لأنه أَبْيَـنُ فى العين.

قال ابن السِّكِّيت[3] : والنذير العريان[4] : رجل من خَثْعم حَمَل عليه يومَ ذى الخُلصة عوفُ بن عامر اليَشْكُرِى فقطع يده ويد امرأته وكانت كِتَابِيّة.

[شفقتُه صلى الله عليه وسلم على أُمته]

وقوله: «فأدلجوا[5]».

أى: ساروا من أول الليل. يقال: أَدلجتُ إدلاجًا. والاسم: الـدُّلج والدَّلجة ـ بفتح الدال فإنِ أنت خـرجتِ من آخر الليـل قلت: ادَّلجْـتُ ـ بتشـديد الدال ـ وأَدَّلِج ادِّلاجـا. والاسم الدُّلجة ـ بضم الدال ـ.

قال ابن قتيبة[6]: ومن الناس من يجيز الدَّلْجَـة والدُّلْـجة فى كل واحد منهما؛ كما يُقال: بُرهة من الدهر وبَرهة.

وقوله: «سقَوْا وَرعَوا».

يقال: سَقيتُ وأَسقيُت بمعنًى واحد. قال لبيد:

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٥: ٤٨).

(٢) الهروى ـ هو أبو عبيد أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الباشانى.

راجع (ماسبق فى صفحة ٤٠ من هذا الكتاب ج ١: والأعلام للزركلى ١: ٢٠٣).

(٣) راجع (إصلاح المنطق لأبى يوسف يعقوب بن السكيت).

(٤) قال العلماء: أصله: أن الرجـل إذا أراد إنذار قومه وإعلامهم بما يوجـب المخافة نزع ثوبه وأشار بـه إليهم إذا كان بعيدا منهم ليخبرهم بما دهمهم.

راجع (هامش رقم (٥) من الصفحة).

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٥: ٤٨ ومابعدها).

(٦) ابن قتيبة: أو القتيبـى: عبد الله بن مسلـم بن قتيبة أبو محمد الـدينورى.. أحد أئمة الأدب، ومـن المصنفين المكثرين، ولد ببغداد سنة ٢١٣ هـ، وتوفى بها سنة ٢٧٦ هـ.

راجع (مقدمة الصلاح ومحاسن الإصلاح للبلقينى ٣٩٨و ٨٣٣ والأعلام للزركلى ٤: ٢٨٠).

سَقَى قومى بنى مجدٍ وأَسْقَى نُمَيْراً والقبائلَ من هلال[1]

وقوله: «ورعْوا». يقال: رعتْ الماشيةُ النبات: أكلته. وأرعاها الله تعالى. أى: أنبت لها ماترعاه.

وأنشد ابن قتيبة:

كأنَّها ظَبْيةٌ تَعْطُو إلى فَنَنٍ تأكلُ من طيبٍ والله يُرْعيها[2].

وقوله: «فالنجاء». قال ابن ولّاد[3]: يقال: بالمد والقصر، وهو مصدر: انج.

وقوله عليه السلام: «فجعل الجَنادبَ والفَراش يقْعَن فيها[4]». الجنادب: جمع جُنْدب وهو الجراد. وفيه لغتان: بضم الدال وفتحها.

قال الفراء[5]: والفَراش: هو غَوْغاء الجراد الذىَ ينْفرِشُ ويتراكب. قال غيره: الفراش: الطير الذى يتساقط فى النار والسِّراج.

وقوله: «ومن شرب لم يظمأ[6]»: أى لم يعطش.

قال ابن ولاد: الظمأ ـ بالهمز والقصر ـ العطش، يقال: ظمِىء يظمأ ظمأ فهو ظمآن، والجمع ظِمَاءٌ.

وقوله عليه السلام: «وماؤه أبيض من الوَرِق[7]» خَرج هذا اللفظُ عما أصَّلَتْه النحويّةُ من أن فعل التعجب يكون ماضيه على ثلاثة أحرف؛ فإذا صار على أكثر من ثلاثة أحرف فلا يُتعجّب من فاعله عَمْرٍو وإنما يتعجب من مصدره، فلا يقال: ما أبيض زيدا، ولا زيد أبيض من عَمْرٍو، وإنما يقال: ماأشد بياضه، وهو أشد بياضا من ذلك.

---

(١) ذكر هذا البيت الجوهرى فى الصحاح مستشهدا به، كما جاء هنا بأن: سقى وأسقى. بمعنى واحد.
راجع (الصحاح ٦: ٢٣٧٩. وفى التاج ١٠: ١٨٠).

(٢) أنشده الجوهرى غيرمنسوب فى (الصحاح ٦: ٢٣٥٩. وفى التاج ١٠: ١٥٣).

(٣) ابن ولاد: ٥٦١ ـ ٦٤٧م ـ هو أبو العباس أحمد بن محمد بن ولاد؛ النحوى. كان بصيرا بالنحو. صنف: المقصور والممدود. توفى سنة ٣٣٢هـ.
راجع (البغية ١: ٣٨٦ والأعلام للزركلى).

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٥: ٥٠).

(٥) الفراء يحيى بن زياد بن عبد الله أبو زكريا المعروف بالفراء، وهو صاحب كتاب: معانى القرآن. توفى عام ٢٠٧ هـ.
راجع (البغية ٢: ٣٣٣).

(٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٥: ٥٣).

(٧) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤: ١٧٩٤).

قالوا: وقول الشاعر:

جـاريـةٌ فى دِرْعِــها الفَـضْفَــــاضِ أبيـضُ مـن أخـت بنـى إبـاضِ[1]

إنما جاء شاذا ولا يقاس عليه. ومثله[2] قول الآخر:

إذا الـرجـــال شتَـوْا واشتـدَّ أكلُهـــم فــإن أبــيضَهم[3] سر بــالُ طَبَّــاخ

وهذا الذى وقع فى الحديـث يصحِّح كون ذلك لغةً، وكذلك قول عمـر رضى الله عنه «ومن ضَيَّعهـا فَهو لما سوَاهـا أضْيع[4]» فقد احتج بـه بعضهم فى أن التعجب قد يكـون من الزائد على الثلاثى، وأنشدوا الذى الرّمة:

فما شَنَتَــاخــرقــاءَ واهِيَتــا الكُـــلَى سَـــــقَى بهـــا ســاقٍ ولما تبَلَّـــلا

بأضْيَعَ مِـنْ عينــك للماء كلَّـمـــا توهمـتَ ربْـعًا أو تـذكَّرتَ منــزِلا[5]

وقوله عليه السلام: «اختلِجوا دُونى[6]».

أى: انتزعوا. ومنه الحديث الآخر: «فحنَّت الخشبةُ حَنِينَ الناقة الخَلُوج[7]» يعنى: التى اخْتُلِج ولدُها : أى: انتُزِع منها[8].

وقوله: «كانوا زهاء ثلاثمائة». أى: مقدار ثلاثمائة.

وقوله: «والعين تَبُضُّ[9] بشىءٍ من ماء».

---

(١) هكذا فى د. وفى ز: بنت بنى إباض.
(٢) هكذا فى د. وفى ز، ح: ومنه.
(٣) هكذا فى د. وفى ز، ح: فأنت أبيضهم.
هذا البيت أنشده الزجاجى فى الجمل. وذكر: أن قوله: فأنت أبيضهم. شاذ الجمل ١١٦).
راجع (المعلم ط. تونس ٣: ٤٤٩).
(٤) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤: ١٧٩٤ ـ والموطأ باب وقوت الصلاة ١: ٦).
(٥) وروى الشطر الأول:
فما شنتاخرقاء واهية الكلى.
والبيتان لذى الرمة وقد أنشدهما القالى فى الأمالى ١: ٢٠٨).
(٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٥: ٦٤).
(٧) هكذا نسختى د، ز. وفى ح: أى: انتزع عنها.
راجع (النهاية لابن الأثير: خلج).
(٨) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٥: ٣٩).
(٩) تبض: بفتح التاء وكسر الموحدة وتشديد الضاد المعجمة، ونقل القاضى اتفاق الرواة هنا على أنه بالضاد المعجمة ومعناه: تسيل. واختلفوا فى ضبطه هناك؛ فضبطه بعضهم بالمعجمة، وبعضهم بالمهملة .أى: تبرق.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٥: ٤١).

من رواه بالصاد المهملة؛ فمعناه تبرق. يقال: بَـصَّ يبِصُّ بصيصا، وبص يبص وَبيصًا بمعنًى . ومن رواه بالضاد المعجمة فمعناه: تسيل. يقال: بض وضَّب. بمعنًى. أى: سال.

وقوله:«بماء مُنهمرٍ».

أى: كثير شديد الانـدفاع، ومنه قولـه عزوجل:(ففتحنا أبـوابَ السماء بماءٍ مُنهمر[1]). أى: كثير سريع الانصباب.

قوله:«فَشَام السَّيفَ» أى:أغمده. يقال: شـام السيفَ بمعنى: سله. وبمعنى: أَغْمَده. وهو من الأضداد.

قوله عليه السلام: «فلم أشعر إلا والسيفُ صَلْتٌ فى يده[2]». أى: مجرّد.

قال ابن السكيت: فيه لغتان: بفتح الصاد وبضمها.

[باب إذا أراد اللهُ تعالى رحمةَ أمةٍ قَبَض نبيَّها قبلَها]

خرَّج مسلم حديـث:«إن الله إذا أراد رحمة أمة من عباده قبض نبيهـا قبلها». الحديث مقطوع السند[3].

قال : حُدِّثت عن أبى أسامة وممن روى ذلك عنه: إبراهيم بن عبد الله الجوهرى.

حدَّثنا أبوأسامة حدَّثنى يزيدُ بن عبـد الله عن أبى بُردة عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم.

قوله:«وهو على فرس لأبى طَلْحَةَ عُرْى[4]».

يقال: فرسٌ عُرْىٌ، وخيل إعراء. وقد اعروْرَاه: ركبه عُرْيًا، ورجل عريان.

---

(١) سورة القمر آية: ١١.

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٥: ٤٥).

(٣) قال: «وحدثت عن أبى أسامة وممن روى ذلك عنه إبراهيم بن سعيد الجوهرى حدثنا أبو أسامة إلى آخرة». قال المازرى والقاضى: هذا الحديث من الأحـاديث المنقطعة فى مسلم، فإنه لم يسم الذى حدثه عن أبـى أسامة. قلت: وليس هذا حقيقة انقطـاع. وإنما هو روايـة مجهول، وقد وقـع فى حاشية بعـض النسخ المعتمـدة قال الجوهرى: حـدثنا محمـد بن المسيب الأرعيانى قال : حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهرى بهذا الحديث عن أبى أسامة بإسناده.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٥: ٥٢).

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٥: ٦٧).

وقوله: «وَجْدناه بَحْرًا[1]». قال أبوعُبَيْد: يقال للفرس: إنه لبحر وإنه لَحِثٌّ. أى: واسع الجرى.

[حسنُ خُلُقه صلى الله عليه وسلم]

وقوله: «ماقال لى أُفًّا قَطْ»[2].

الأف: كلمة معناهـا: التبُّـرم، وهى اسمُ فعلٍ، وأتى بها فى الكـلام للاختصار والإيجاز؛ لأنه[3] يستعمله للواحـد وللاثنين، والمؤنث والمذكر بلفظ واحـد؛ ومنه قوله عـزوجل: ﴿فلا تَقَلْ لهما أُفٍّ[4]﴾. وفيها لغـات كثيرة ، فإذا لم يُنَوَّن فهـو معرفـة، وإذا نُوِّن فهو نكـرة، فمعنى المعرفة: فلا تقل لهما القبيح من القول. ومعنى النكرة: فلا تقل لهما قبيحا من القول.

قال الهَرَوِىّ: يُقال لكل ما يُضَّجَر منه ويُستثقل: أف له[5].

وقال بعضهم: معنى أف: الاحتقار والاستثقال. أُخِذ من الأَفَف وهو القليل.

وفى الحديث: «فألْقَى طرفَ ثوبه على أنفه، ثم قال: أُفٍّ أف[5]».

قال ابن الأنبارى[6]: معناه: الاستقذار لما شَمَّ.

قوله: «وكان ظِئْره قَيْناً».

الظِّئر: المرضعة وجمعه ظُؤار وهو جمع شاذ.

قال ابن السِّكيـت: لم يأت فُعال بضم الفـاء جمعا إلا: تُؤام جمع تَوْأم، وظُـؤار جمع ظِئْر، وعُراق جمع عَرْق، ورُخال جمع رَخِـل ، وفُرار جمع فرير وهو ولد الظبيـة، وغنم رُباب جمع شاة رُبى[7].

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٥: ٦٧).

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٥: ٦٩).

(٣) هكذا فى ز، ح: لأنك تستعمله. والصواب ما أثبت.

(٤) سورة الإسراء آية: ٢٣.

(٥) هذا الحديث ذكـره ابن حجر فى (لسان الميزان) فى تـرجمة: عمار بن غنيم، الذى ذكـره البخارى والعقيلى فى (الضعفاء) وذكر حديثا له عن: أم سلمة. جاء فيه ماذكره المازرى فى هذه الفقرة. وهو حديث طويل. وقال الحافظ ابن حجر: هذا حديث منكر لظلمة إسناده، وجهالة عمار وأمه ـ (٤: ٢٧٣، ترجمة عدد ٧٧١).
وتبع المازرى فى إيـراد هذه الفقـرة الهروى فى (الغريبين) وقـد نقلها عنه (ابـن الأثير فى النهايـة ١: ٥٥). وما كـان من حقهما أن يذكرا هذه الفقرة من هذا الحديث المنكر.
راجع (المعلم بفوائد مسلم تحقيق الشيخ محمد الشاذلى النيفر ٣: ٤٢٤).

(٦) هكذا فى ز. وفى د: قال الأنبارى. والصواب ماأثبت.

(٧) هكذا فى د، ح. وفى ز: رباء. بالمد.

قال ابنَ ولاّد: وهي الشاة الحديثة العهد بالنتاج، والقَيْنُ : الحدّاد وأيضا العبد، والقينة: الأَمَةُ، وأيضا المغنِّية، وأيضا الماشطة.

[بابُ رحمته صلى الله عليه وسلم النساءَ والرِّفقِ بهنَّ]

قوله صلى الله عليه وسلم: «ياأَنْجَشَةَ رُوَيْدَكَ سَوْقاً بالقَوارير[1]».

رويدك معناه : رِفْقَك . يقال سار سيرا رويدا. أى: سيرا رفيقا، وأصله من رَادتِ الريحُ ترود رَوْداً رَوَدَاناً[2] إذا تحركت حركة خفيفة، ورُوَيْدٌ تصغير: رَوْد. وقد يُوضع رُويد موضع الأمر؛ فيقال: رُويدَ زيدا. أى: أَرْوِدْ زيدا.

والإرواد: الرفق فى المشى وغيره.

وقوله: «سوقك بالقوارير» شَّبههنَّ بها لضعف عزائمهن. والقوارير يسرع إليها[3] الكسر، وكان أنجشةُ يحدو بهنَّ ويُنشد من القريض والرجز ما فيه تشبيب؛ فلم يأمن أن يفتنهن أو يقع بقلوبهن حُداؤُه؛ فأمره بالكف عن ذلك.

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: وجاء فى كتاب مسلم:

«لا تكسِرْ القوارير[4]» يعنى: ضَعَفَةَ النساء؛ فكأن هذا قد يخرج على غير ما تأوله الهروىّ.

وقوله: «كُرِب لذلك وتربَّد وجهُه[5]». يقال: كَرَبه الأمْر كَرْبا أخذ بنفسه، وتربد وجهُه أى: تغير.

وفى كتاب الهروىّ يُقال: تربَّد لونُه[6] واربدَّ.

أى: تلون وصار كلون الرماد، قال:

---

(١) أنجشة: بهمزة مفتوحة وإسكان النون، وبالجيم والشين معجمتين.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٥: ٨٠).
(٢) هكذا فى د. وفى ز: رودا إذا، والصواب ما أثبت.
(٣) هكذا فى ز. وفى د: إليهن. وهذا جائز لعودة الضمير إلى القوارير وهى تذكر وتؤنث.
(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٥: ٨٠).
(٥و٦) هذا الأثر نقله المازرى عن الهروى، وقد نقله عنه ابن الأثير فى النهاية ٢: ١٨٣).

[باب عَرقِ النبي صلى الله عليه وسلم في البَـرْدِ وحينَ يأتيه الوحيُ[1]]

ومنه الحديثَ: «كان إذا نزل عليه الوحيُ اربدَّ وجهُه».

ومنه حـديث عمرو بن العـاص: «فقام من عند عُمَرَ مُربـدَّ الوجهِ[2]». قال أبـو عُبيد: الرُّبْدَةُ لونٌ بين السواد والغُبرة. ومنه قيل للنعام رُبْد جمع ربْداء.

وقوله: «كصلصلة الجرس[3]» أي: صوته.

قوله «فلما أُتْلِـيَ عنه[4]».

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ: الظاهر أنه أراد خُلِّـي عنه وتُرِك؛ ولكن حكاه ابن القُوطِيَّة في كتاب الأفعـال ثلاثيـا؛ فقال: تليتُ لي مـن حَقِّي تَلِيَّـة وتِلاوة تَليَ[5].. ومن الشهد كـذلك بقيـتْ، وتلوت القـرآن تلاوة وتُـلاوة : أتبعت بعضـه بعضا، والخبر أخبرتُكـه. والشيءَ تلـوا تبعته، والـرجلَ خذلتُـه وتركته، وأَتْلَـتْ كلُّ أنثى تَبِعهـا ولدُها. والـرجل أعطيته التَّـلاء وهو الذِّمة، وأيضا جعلته تاليا لك.

[صفةُ شعره صلى الله عليه وسلم]

قوله صلى الله عليه وسلم: «عظيم الجُمة إلى شحمة أذنيه[6]».

وفي طريـق: «ما رأيـت ذا[7] لِمَّةٍ أحسـنَ في حُلة حمراء من رسـول الله صلى اللـه عليه وسلم، قال شِمر الجمّة أكثر[8] من الوفرة وهي الجمة إذا سقطت[9] على المنكبين. والوفرة إلى

(١و٢) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقي ٤: ٢٣٣٤).

(٣) صلصلة أي: الصوت المتدارك. وقال الخطابي: معناه: أنه صوت متدارك يسمعه ولا يتبينه حتى يفهمه من بعد ذلك راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقي ٤ : ١٨١٧)

(٤) «فلما أتلي عنه». فهذا هو في معظم نسخ بلادنا: أتلي. ومعناه: ارتفع عنه الوحي. هكذا فسره صاحب التحرير. راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقي ٤ : ١٨١٧)

(٥) هكذا في كتاب الأفعال ص ١٣٥ لابن القوطية. وليس فيه: تلاوة.

(٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٥: ٩١)

(٧) هكذا في د. وفي ز، ح: من ذي لمة. بزيادة من وكلاهما صواب راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٥: ٩١)

(٨) هكذا في ح. وفي نسختي د،ز: أكبر. وقال أهل اللغة الصواب ما أثبت راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٥: ٩١)

(٩) هكذا في ز. وفي د: سقط. والصواب ما أثبت.

شحمة الأذنين، واللِّمـة: التى أَلمَـتَّ بالمنكبْين.

قوله: «كان شعره رجِلا[1]». يقال: شعر مرجَّل. أى: مسرَّح.

[بابُ صفة فَمِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم وعينِه وعقبه]

وقوله: «ضليـع الفم[2]». قال شمـر: عظيم الأسنـان وترا صُفها. ويقـال للرجـل: إنه لضليع الثنايا أى: غليظها وشديدها. ويقال: إنه لضليع الحلق. أى شديده.

قال أبو بكـر الرَّازى[3]: سألـتُ ثَعْلباً عن ضليع الفـم فقال: واسع الفـم. قال غيره: ضليع الفم: أى: عظيم الفم..

والعرب تَـحْمَدُ ذلك وتذمُّ صغير الفم.

ومنـه قولـه فى وصف مَنْطِقـه: كان يفتتـح الكلاَم ويختتمـه بأشـداقه، وذلـك لرُحـب شدقيْه، ويقال للرجل إذا كان كذلك: أشدقُ.

وقوله: «أشكل العينين[4]» قال أبـو عبيد: الشُّهلـة: حمرة فى سواد العين.. والشُّكلـة. حمرة فى بياض العين. وهو محمود. قال الشاعر:

ولا عيب فيهـا غير شُكلة عينهـا ... كذاكَ عِتـاقُ الطير شِكلاً عُيونُـها[5]

ويروى: شُكْلٌ. قال صـاحب الأفعال. يقال: شَكِلتِ العينُ ـ بكسر الكـاف ـ شُكْلة وشَكلا : خالط بياضَها حمرة.

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٥: ٩١)

(٢) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤ : ١٨٢٠)

(٣) هكذا فى نسختى د،ز ، ولم أجد هـذا الاسم فى باقى النسخ ولا فى شرح النووى على صحيـح مسلم ١٥ : ٩٣ ومما ذكره النووى: أنه قيل لسماك: ما ضليع الفم؟ قال: عظيم الفم.
ولعله أبو بكر بن مجاهد وهو الذى قال له ثعلب: يا أبا بكـر اشتغل أصاحب القرآن بالقرآن ففازوا، واشتغلت أنا بزيد وعمرو. فرأى له رؤيا مبشرة
راجع (البغية ١: ٣٩٧ والمعلم ج ٣ ط (تونس).
قلت: وضلع الفم يفيد سعته لأن سعة الفم فى الرجال علامة الفصاحة أهـ المحقق

(٤) قال القـاضى: هذوهـم من سِّماك باتفـاق العلماء وغلط ظاهـر وصوابـه ما اتفق عليـه العلماء، ونقله أبو عبيـد وجميع أصحاب الغريب: أن الشكلة حمرة فى بياض العينين وهو محمود، والشهلة حمرة فى سواد العين
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤ : صفحة ١٨٢٠).

(٥) جاء هذا البيـت فى لسان العرب عن أبـى عبيد القاسم بـن سلام الهروى. وروى: غير شهلة عينها . وهـذا البيت غير منسوب لقائله.
راجع (التاج ٧ : ٣٩٣).

وقوله: «مَنْهوس العقب[1]».

قال ابن الأعرابى: يقال: رجل منهوس القدمين، ومنهوش القدمين.

وقال أبو العباس: النهس[2] بأطراف الأسنان، والنهش بالأضراس.

قال سِماك فى كتاب مسلم: «مَنْهوس العَقِب[3]». أى قليل لحم العقب، وكذلك قال أيضا: إن ضليع الفم معناه: عظيم الفم. وقال أيضا: إن شَكَل العينين. معناه: طويل شق العينين.

قوله: «كان أبيضَ مليحًا مُقصَّدا[4]».

المقصد: الذى ليس بجسيم ولا قصير. وقال شَمِرٌ: هو القصد[5] من الرجال نحو الرَّبْعة.

[باب: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسنَ الناس خُلُقا]

خَرَّج مسلمٌ حديثَ أَنَس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسنَ الناس خُلقا[6]» عن شيبان وأبى الرُّبيّع قالا: حدثنا عبد الوارث عن أبى التَّياح عن أنسٍ هكذا عند الجُلُودى غيره.

ووقع فى نسخة أبى العلاء قال: حدثنا عبد الواحد[7] عن أبى التَّياح، فجعل عبد الواحد بدل عبد الوارث.

وقال بعضهم: والصواب: عبد الوارث، وهو ابن سعيد التَّنُورى صاحب أبى التياح.

(١، ٢) منهوس العقب: هكذا ضبطه الجمهور: منهوس. قال صاحب التحرير، وابن الأثير: روى بالمهملة والمعجمة وهما متقاربان. ومعناه: قليل لحم العقب. كما قال والله أعلم.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٥ : ٩٣).

(٣) هكذا فى د. وفى ز: النهيس.

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٥ : ٩٣).

(٥) هكذا فى نسختى د،ز . وفى ح والتونسية: وهو القصير، والصواب ما أثبت.

(٦) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤ : ٢٣١٠) و(بشرح النووى ١٥ : ٧١ وما بعدها)

(٧) هكذا فى ز وفى د: وفى نسخة أبى العلاء عبد الواحد.

[سَخَاؤُه صلى الله عليه وسلم]

قال الشيخ: وخــرّج بعد هذا بيسير حديثَ جـابر، قال:«ما سئل رسـول الله صلى الله عليه وسلم عن شىء قَطّ فقال: لا[(١)]». قال: حدثنا أبو كرُ يْب عن الأشجعى. قال:

حدثنى محمد بن حاتم قال: حدثنـا عبد الرحمن يعنى ابن مَهْدِىّ؛ هكذا فى نسخة أبى العلاء، ووقع عند الجلـودى: حدثنا محمد بن مُثَنَّى بـدل محمد بن حاتم عن عبـد الرحمن بن مهدى.

قال بعضهم: وعن محمد بن حاتم خَرَّجه أبو مسعود الدِّمشقى، عن مسلم.

[شَيْبُه صلى الله عليه وسلم]

قول أنس:«يُكْره أن يَنتف الرجلُ الشعرةَ البيضاءَ من رأسه ولحيته[(٢)]».

قال الشيخ ــ رحمه الله ــ: المذهب عنـدنا أنه ليس بحـرام، وإن كان تركه أحــبَّ، فقد ذكر فى بعض الأحاديـث أنه صلى الله عليه وسلم:«نهى عن نتف الشَّيْب وقـال: إنه من نور الإسلام». رواه ابن شعبان[(٣)] فى الزاهى.

[وجوبُ اتِّباعه صلى الله عليه وسلم]

ذكـر حديـث شِــراج[(٤)] الحَرَّة وقصَّية النبى صلى الله عليه وسلم للزُّبير أن يسقى، ثم يحبس حتى يرجع الماء إلى الجدر[(٥)]».

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٥ : ٧١).

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٥ : ٩٦).

(٣) راجع (ما سبق ج ١: ١٧٥ ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية).

(٤) شراج الحرة: بكسر الشين المعجمة وبالجيم ـ هى مسايل الماء واحـدها: شرجة ،والحرة: هى الأرض الملسة فيها حجارة سوداء.

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٥ : ١٠٧).

(٥) الجدر: بفتح الجيـم وكسرها ــ وهو الجدار وجمع الجدار: جـدر، ككتاب، وكتـب، وجمع الجدر: جدور كفلـس وفلوس. ومعنى يرجع إلى الجدر: أى: يصير إليه. والمراد بالجدر أصل الحائط. وقيل: أصول الشجر. والصحيح الأول. راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤ صفحة ١٨٣٠).

قال الشيخ: تقدم الكلام على هذا الحديث، وذكرنا الاختلاف فى مراعاة بلوغ الماء إلى الكعبين، هل إذا بلغ الماء إليهما أرسل الجميع أو حبس هذا المقدار منه، وأرسل مازاد؟.

والواجب أن يُقضى لكل أرض بقدر كفايتها، وتُحمل قصة الزُّبير على أنه قَدْر كِفاية أرضه، وهل يراعى بلوغه الكعبين فى السقاية أو فى أرض الحائط.

وذكرنا قضاءه صلى الله عليه وسلم مع غضبه، وقد نَهى عن ذلك: وذكرنا أنه عليه السلام معصوم فى الغضب والرضا، إلى غيرذلك من الأعذار التى ذكرناها، و إنما أَذْكَرناكَ[1] بهذه الجمل لتطالعها هناك.

[فضائلُ إبراهيمَ الخليلِ صلى الله عليه وسلم]

قوله: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ياخيرَالبَرِيَّة، فقال صلى الله عليه وسلم: ذاك إبراهيم[2]».

قال الشيخ: قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أفضلُ من سائر المرسلين، فيحتمِل أن يكون هذا منه صلى الله عليه وسلم على جهة التواضع واستثقالا لأن يُنادى بهذا؛ وقد كان إبراهيم عليه السلام من آبائه صلى الله عليه وسلم، ويكره إظهار المطاولة على الآباء، وقد يكون فَهِمَ من مُناديه هذا المعنى.

وأخبر فى موضعٍ آخرَ بكونه سيدَ ولد آدمَ غيرقاصدٍ للتطاول والتعاظم على من تقدمه صلى الله عليه وسلم، بل ليبين ما أمره الله تبارك وتعالى بيانه، ولهذا عَقَّب كلامَه بأن قال: «ولا فخر»؛ ليزيل ما قد يُظَن بِمُنْطَلَق هذا الكلام، إذا أطلقه غيره من الناس فى نفسه، وقد يحتمِلُ قوله: ذاك إبراهيم، قبل أن يوحى إليه[3] بأنه هو خيرمنه.

فإن قيل: هذا خيرٌولا يقع إلا صدقًا والنسخ لا يصح فيه فلا وجه لعذركم هذا. قلنا:

---

(١) هكذا فى نسختى د،ز وفى ح: أذكر تلك بهذه الجمل.
(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٥ : ١٢١).
(٣) هكذا فى د. وفى ز: يوحا. والصواب ما أثبت.

قد يريدُ صلى الله عليه وسلم أن إبراهيمَ خيرُ البريّة[1] فيما يدل عليه ظاهر حاله عندى، وقد يقال: فلان خير من قومه[2] وأصلح أهل بلـده، والمراد فيما يقتضيه ظاهر حالـه، وقد مال إلى هذه الطريقة بعض العلماء فى تفضيل الفاضل من الصحابة، أنه تفضيل على الظاهر لا على القطع على الباطن.

وقد يكون لإبراهيم ــ عليه السلام ـ فضيلةٌ تميَّز بها عن سائر الـرسل، ولكن نبينا صلى الله عليه وسلم لـه من مجموع الفضائل[3] مايُربى عليها حتى يكون أفضـل على الإطلاق، ولا يكـون المراد بقولـه صلى اللـه عليه وسلـم فى إبـراهيـم ـ عليـه السـلام ـ:«خير البريـة» الإطلاق؛ ولكن فى معنى اختص به.

قولـه صلى الله عليه وسلم:«نحـن أحقُّ بالشك مـن إبراهيم إذ قال: رب أرنـى كيف تُحيِى الموتى؛ قال: أَوَ لَمْ تُؤْمِن قال: بلى ولكنْ ليطمئنَّ قلبى[4]».

قال الشيخ ـ رضى الله عنه ـ: من الناس من ذهب إلى أن إبراهيم ـ عليه السلام ـ إنما أراد بهذا اختبار منـزلته واستعلام قبول دعـوته؛ فسأل البـارى جلَّت قدرته فى أن يَـخْرِقَ له العادةَ ويُحيى الموتى؛ ليعلم بذلك قدر منزلتـه عند الله تعالى؛ ويحمل هؤلاء قوله تعالى:(أو لم تؤمن[5]) على أن المراد به: بِقُربك مِنِّى وبتفضيلك لدى، فيكـون التقدير: لو ثبت حمل الآية على هـذا المعنى: نحـن أولى أن نختبر حـالنا عنـد اللـه عـز وجل مـن إبـراهيم، على جهـة الاشفاق منه صلى الله عليه وسلم والتواضع لله سبحانه.

وإن قلنا بما يقتضيه أصـل المحققين وأن المراد أن ينتقل من اعتقادٍ إلى اعتقـاد آخرَ هو أبعدُ من طَـرَيان[6] الشَّك ونـزغات الشيـاطين؛ لأنا نسـاوى بين العلوم الضروريـة والعلوم النظرية، ونمنـع التفاضل بينهما فى نفس التعلق، وإنما يُصَرفُ التفاضـلُ إلى أن الشك لايطرأ على الضرورى فى العادة، والنظرىُّ قد يطـرأ عليه، فيكون إبراهيم صلى الله عليـه وسلم سأل زيادةً فى الطمأنينة وسكـون النفس حتى تنتقى الشكوك أصلا، أو يكـون المراد من نبينا صلى

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٥ :١٢١).
(٢) هكذا فى د. وفى ز،ح: فلان خير قومه.
(٣) هكذا فى د،ح. وفى ز: له من الفضائل.
(٤) راجع الحديث فى (كتاب الإيمان فى صحيح مسلم بشرح النووى ١٥:١٢٣).
(٥) سورة البقرة آية ٢٦٠.
(٦) هكذا فى د، ح. وفى ز: أى: طرآن الشك.

الله عليه وسلـم: أنَا نحنُ أحقُّ بالسؤال مـن إبراهيم[1]» هذا منه على جهـة الإشفاق أيضا، ويكون المراد بـذلك أُمَّتهُ صلى الله عليـه وسلم؛ ليَحُضَّهـم على الابتهال إلى اللـه سبحانـه بالتعوذ من نزغات الشياطين فى عقائد الدين.

قولـه صلى الله عليه وسلـم: «لم يكذبْ إبراهيـم قَطّ إلا ثلاثَ كـذبات: ثنتين فى ذات الله عزوجل قـوله. ﴿ إنى سقيم[2]﴾؛ وقوله: ﴿بـل فعله كبيرهم[3] هذا﴾ وواحدة فى شأن سارة؛ فإنه قدم أرض جَبَّارٍ ومعه سـارةُ، وكانت أحسن الناس؛ فقال لها: إن هذا الجبّار إن يعلم أنـك امر أتى يغلبنـى عليك[4] فإن سـألك فـأخبريه أنك أختـى فإنـك أختى في الإسلام، و إنى[5] لا أعلم مسلما فى الأرض غيرى وغيرك».

قال الشيخ: أما الأنبيـاء عليهم السلام فمعصومون من الكذب فيما طـريقه البلاغ عن الله عزوجل؛ قلَّ ذلك أَوْ جَلَّ؛ لأن المعجزة تدل على صدقهم فى ذلك.

وأما ما لا يتعلق بالبلاغ ويُعدّ من الصغائر كالكذبة الواحدة فى شىء من أمور الدنيا؛ فيجرى ذلك على الخلاف فى عصمتهم من الصغائر، وقد تقدم الكلام عليه.

وقد وصف النبيُّ صلى الله عليـه وسلم: أن اثنتين من كذبـات إبراهيم عليـه السلام كانتافى ذات الله تعالى، والكذبُ إنما يُترك لله تعالى؛ فإذا كان إنما يُفعل لله انقلب حكمُه فى بعـض المواضع على حسـب ما ورد فى الشريعـة، والقصـد بهذا التقييد منـه صلى الله عليـه وسلم نفى مَذَمَّة الكذب عنه لجلالة قدره فى الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين[6].

وقـد تأول بعـض الناس كلماتـه هؤلاء حتـى تخرجَ عن كـونها[7] كذبًـا، ولا معنى لأن يَتَحاشَى العلماءُ مما لم يتحاشَ منه النبى صلى الله عليه وسلم، ولكن قد يقال:

إن المراد بتسميتها كـذبا على ظـاهرها عنـدكم فى مقتضى إطـلاقكم عنـد استعمالكم اللفظ على حقيقته، ألاَ تراه يحكى عـن إبراهيم ـ عليه السلام ـ أنه قـال لسارة: «أخبريه أنك

(١) هذا الحديث شرح بإفاضة فى كتاب الإيمان. وما أثبت فى نسختى د،ز «نحن أحق بالسؤال منه».
(٢) سورة الصافات آية ٨٩.
(٣) سورة الأنبياء آية ٦٣.
(٤) هكذا فى ز،ح. وفى د: يغلبنى ذلك. وما أثبت فى (صحيح مسلم بشرح النووى ١٥ : ١٢٣).
(٥) هكذا فى ز. وفى د، ح: إنى.
(٦) هكذا فى د. وفى ز: صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين.
(٧) هكذا فى ز. وفى د: عن كونه وما أثبت هو الصواب.

أختى؛ فإنك أختى فى الإسلام[١]» ومن سمَّى المسلمة أختًا له قاصدا أخوةَ الإسلام[٢] فليس بكـاذب، لكنه صلى اللـه عليه وسلـم إنما أطلـق عليه لفظـة [٣] الكـذب؛ لما قلناه: مـن أن الأخت في الحقيقة المشاركـة في النسب، وأما المشاركة فى الدين فـأخت على المجاز؛ فأراد أنها كذبة على مقتضى حقيقة اللفظة فى اللغة، وعلى أن قوله :«إنها أختى»؛ وقد تكون[٤] في ذات الله سبحانـه إذا أراد بها كفَّ الظلم وصيانةَ الحَرِيـم، لكن لما كان له فيها منفعـة ميزها صلى اللـه عليه وسلـم عن الأولتين اللتين لامنفعـة له فيهما. هـذا الـذى يظهر لى فى تـأويل هـذا الحديث.

[فضائلُ موسى صلى الله عليه وسلم]

قوله:«كان مـوسى رجلاً حييًّا لا يُرَى مُتجرِّدا؛ فقـال بنوا إسرائيل: إنه آدرٌ[٥]؛ فاغتسل عند مُوَيْهٍ...» الحديث.

قال الشيـخ: جعل بعـض المحدثين هذا الحديـثَ حجةً فى جواز نُـزول الماء عُريـانًا. وجمهور العلماء على إجـازته، ونهى عنه ابـن أبى ليلى، وقـال: إن للماء سكانا، واحتـج للنهى بحديث ضعَّفه أهل العلم. ومويه تصغير ماء.

قوله صلى الله عليـه وسلم«جاء مَلَكُ الموتِ إلى موسى، فقال لـه: أَجِبْ ربَّك . قال : فلطَمَ مـوسى عينَ ملـك الموت عليهما السلام[٦] ففقأهـا.. قال: فـرجع الملـك إلى الله عـز وجل؛ فقال: إنك أرسلتنى إلى عبدٍ لك لا يريد الموتَ وقد فقأ عينى.

قال: فرد الله إليـه عينه، وقال[٧]: ارجع إلى عبدى؛ فقـل: الحياةَ تُريد؛ فإن كنـتَ تريد الحياة فضع يدَك على متْنِ ثورٍ فما توارت يدك من شعـرة فإنك تعيش بها سنة. قال، ثم مَهْ؟. قال: ثم تموت[٨] قال:«فالآن من قريب[٩]».

(١، ٢) هكذا فى ز وفى د قاصدا إلى أخوة الإسلام.

(٣) هكذا فى د، ح . وفى ز: لفظ.

(٤) هكذا فى ز. وفى د: قد تكون وهو تحريف

(٥) آدر: بهمزة ممدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء. وهو عظيم الخصية.. مويه: بضم الميم وفتح الواو و إسكان الياء راجع صحيح مسلم بشرح النووى ١٥: ١٢٦ وما بعدها).

قلت: وهو تعبير يفيد التنقيص من قدر موسى عليه السلام فبرأها الله مما قالوا. أ هـ المحقق

(٦) عبارة «عليهما السلام» من ز

(٧) هكذا فى نسختى د،ر. وفى ح. وقال له.

(٨) هكذا فى د. وفى ز: ثم الموت.

(٩) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٥: ١٢٩).

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ: هـذا الحديثُ مما تَطْعَنُ فيه المُلْحِدةُ[1] وتتلاعب بِنَقَلةِ الآثار بسببه. ونقول: كيف يجوز على نبى مثل موسى[2] أن يفقأ عين ملك الموت[3] ؟، وكيف تنفقىء عينُ المَلَك؟.

ولعله لمَّا جاء عيسى أَذْهَبَ عينَه الأخرى فعمى، ولأصحابنا عن هذا ثلاثة أجوبة:

قال بعضهم: إن المَلَك يَتَصوَّر فى أى الصور شاء مما يقدره الله ـ عزوجل ـ عليها. وقد قال سبحانه: ﴿ فأرسلنا إليها رُوحنا فتمثل لها بَشَرًا سَوِيًّا[4] ﴾.

وقيل: إنه تمثل لها بصورة[5] رجل يُسمَّى تَقِيًّا.

ولهذا قالت: ﴿إنى أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقيا[6]﴾. وقد تمثل جبريل عليه السلام بصورة دِحْيَةَ[7].

وقال أصحاب هذه الطريقة: إن هذه الصور قد تكون تَخْيِيلا، فيكون موسى عليه السلام فقأ عينًا مُتَخَيَّلة لا عينا حقيقة.

وهذا الجواب عندى قد لا يقنعهم، وقد يقولون : إنْ علم أنه ملَكُ الموتِ، وأن ذلك تخييل فكيف يصكه ويقابله بهذه المقابلة؟. وهذا لايليق بالنَّبيين[8] .

---

(١) هكذا فى د. وفى ز، ح: به الملحدة.
(٢) هكذا فى نسختى د،ز. وفى ح: مثل هذا.
(٣) هكذا فى د. وفى ز، ح: عين ملك.
(٤) سورة مريم آية ١٧ .
(٥) هكذا فى د، ح. وفى ز: بصفة رجل
(٦) سورة مريم آية: ١٨.
(٧) دحية بن خليفة الكلبى الصحابى. وكان جبريل عليه السلام يأتى الرسول فى صورته، وهو الرسول إلى قيصر؛ شهد ما بعد بدر. توفى عام سنة ٤٥ هـ.
قال المازرى: وقد أنكر بعض الملاحدة هذا الحديث وأنكر تصوره قالوا: كيف يجوز على موسى فقأ عين ملك الموت؟ قال: وأجاب العلماء عن هذا بأجوبة أحدها: أنه لا يمتنع أن يكون موسى (ص) قد أذن الله له فى هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للملطوم والله سبحانه وتعالى يفعل فى خلقه ما شاء ويمنحهم بما أراد.. والثانى: أن هذا على المجاز، والمراد أن موسى ناظره وحاجة فغلبه بالحجة. ويقال: فقأ فلان عين فلان. إذا غالبه بالحجة. ويقال: عورت الشىء إذا أدخلت فيه نقصا. قال: وفى هذا ضعف لقوله.(ص): فرد الله عينه».
فإن قيل:أراد رد حجته كان بعيدا. والثالث: أن موسى (ص) لم يعلم أنه ملك من عند الله وظن أنه رجل قصده يريد نفسه فدافعه عنها المدفعة إلى فقء عينه لاأنه قصدها بالفقء. وتؤيد رواية «صلة» وهذا جواب الإمام أبى بكر ابن خزيمة وغيره من المتقدمين، واختاره المازرى، والقاضى عياض. قالوا وليس فى الحديث تصريح بأنه تعمد فقء عينه.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٥: ١٢٩ وما بعدها).
(٨) هكذا فى نسختى د،ز . وفى ح: بالنبى.

وقال آخرون من أصحابنا: الحديث فيه تجوُّز إذا حُمِل عليه اندفع طعن المُلْحِدة، ومحمله عندنا: على أن موسى عليه السلام حاجَّه وأوضح الحجة لديه.

وقد يقال فى مثل هذا: فقأ فلانٌ عينَ فلانٍ؛ إذا غلبه بالحجة.. ويقال: عوَّرت هذا الأمر بمعنى: أدخلت[1] نقصا فيه؛ فإذا صُرِف ذلك إلى غلبة موسى عليه السلام بالحجة سقط الاعتراض.

وهذا أيضا قد يبعد عن ظاهر اللفظ[2]؛ لقوله صلي الله عليه وسلم: «فرد الله إليه عينه».

و إن قالوا معناه: فرد الله إليه حُجَّتَه كان ذلك[3] بعيدا عن مقتضى سياق اللفظ.

وجواب ثالث مال إليه بعض أئمتنا من المتكلمين وهو أمثل ما قالوه[4] فيه وهو: أنه لايبعد أن يكون موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم أذن الله له فى هذه اللَّطْمة مِحْنةً للملطوم؛ وهو سبحانه يتعبَّد خلقَه بما شاء، ولا أحد من عباده يمنعه فضيلته من أن يتصرف بحكم التكليف فيما ساء وسرَّ، ونفع وضرَّ[5]؛ فإذا سلمنا لهم حقيقة الحديث وحملناه على هذه الطريقة لم يبق لهم تعلُّق.

ويظهر لى جواب رابع: وهو أن يكون موسى عليه السلام لم يَعْلم أنه ملَكٌ من قِبَلِ الله عز وجل، وظن أنه رجل أتاه يريد نفسه فدافعه عنها مدافعة أدت إلى فقء عينه. وهذا سائغ فى شريعتنا أن يدافع الإنسان عن نفسه من أراد قتله و إن أدى إلى قتل المطالب[6] له فضلا عن فقء عينه.

وقد قدمنا فى كتاب مسلم إباحتَه صلى الله عليه وسلم فقء عينِ مَنْ اطَّلع على قوم، وأنه حلال لهم فقء عينه إذا اطلع عليهم بغير إذنهم، على ما تقدم بيانه ونص الحديث[7] فيه وكيف لهذا[8]؟.

---

(١) هكذا فى ز، ح. وفى د: بمعنى: أى. وما أثبت هو الصواب.
(٢) هكذا فى نسختى د، ز. وفى ح: عن ظاهر هذا اللفظ.
(٣) هكذا فى نسختى د، ز وفى ح: كان بعيدا.
(٤) هكذا فى ز، وفى د: مثل ما قالوه.
(٥) هكذا فى د وفى ز: وبفع وضر.
(٦) هكذا فى د. وفى ز: المطايف.
(٧) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤ صفحة ١٦٩٩).
(٨) هكذا فى نسختى د، ز. وفى ح: كيف بهذا.

وإنما يبقى على هذا الجواب أنْ يقال: قد رجع إليه ثانيةً واستسلم موسى إليه فدل على معرفته به.

قلنا: قد يكون أتاه فى الثانية بعلامة[1] علم بها أنه ملك الموت، وأنه من قِبَلِ الله تعالى فاستسلم لأمر الله تعالى، ولم يأته أولا بآية يعرفه بها؛ فكان منه ما كان.

وأحسن ما اعتمد عليه فى المسألة هذا الجواب الذى ظهر لنا، أو الجواب الثالث الذى ذكرناه عن بعض أئمتنا، وعندى أن جوابنا أرجح منه.

قوله صلى الله عليه وسلم للذِّى لَطَمَ وجه اليهودىّ؛ فشكى إليه: «لم لطمت وجهه؟؛ قال: فقال: يا رسول الله والذى اصطفى موسى على البشر وأنت بين أَظْهُرنا. قال: فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عُرِف الغضبُ فى وجهه، ثم قال: لا تَفضِّلوا بين أنبياء الله، فإنه يُنفْخَ فى الصور فَيصْعَق مَن فى السماوات ومَنْ فى الأرض إلا من ما شاء[2] الله قال: ثم ينفخ فيه أخرى فأكونُ أولَ مَنْ يُبعث أومِن أول من يبعث؛ فإذا موسى آخذ بالعرش فلا أدرى أحوسب بصعقته يوم الطور أو بعث قبلى، ولا أقول: إن أحدًا أفضل مِن يُونَس بنِ مَتَّى» صلى الله عليه وسلم[3].

قال الشيخ: أما قوله عليه السلام: «لا تفضِّلوا بين أنبياء الله» فيحتمل أن يكون ذلك قبل أن يُوحَى إليه بالتفضيل.

وكا بعض شيوخى[4] يقول: يحتمل أن يريد لا تفضلوا بين أنبياء الله تفضيلا يؤدى إلى نقص بعضهم، وقد خرج الحديث على سببٍ وهو لطمُ الأنصارىّ وجهَ اليهودى؛ فقد يكون صلى الله عليه وسلم خاف أن يُفْهم من هذه الفَعلة انتقاصُ حَّق موسى عليه السلام؛ فنهى عن التفضيل المؤدى إلى نقص الحقوق.

وأما قوله: «ولا أقول: إن أحدا أفضل من يونس بن متى» فيحتمل أن يكون ذلك قبل

---

(١) هكذا فى د. وفى ز، ح: بآية وعلامة.

(٢) هكذا فى د. وفى ز: إلا من شاء الله والصواب ما أثبت.

وهذا الحديث يفيد تنزيه الله عن المكان: ناجى موسى ربه من فوق الطور. ونجى يونس من بطن الحوت وهو فى القاع، وأوحى إلى عبده ما أوحى من مكان سمع فيه حديث الأقلام، والله أعلم.

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٥: ١٣٢ وما بعدها)

(٤) هكذا فى ز،ح. وفى د: وكان بعض شيوخنا.

أن يُوحَى إليه بأن غير يونس ــ عليه السلام ـ أفضل منه؛ فلهذا امتنع أن يقول بالتفضيل ولم يُوحَ إليه به، وهو صلى الله عليه وسلم لم يقل هاهنا إن يونس أفضل من سائر المرسلين[1] حتى يكون ذلك معارضا فى ظاهره؛ لقوله: «أنا سيدُ ولد آدم». فيفتقر إلى التأويل، ولكنه إذا قال: «لا أقول: إن أحدا أفضل من يونس» وحملناه على أن ذلك قبل أن يُوحَى إليه بالتفضيل ثم أُوحِيَ إليه بالتفضيل فقال به، لم يكن فى ذلك من التعارض ما يغمض ويفتقر إلى التأويل.

[إثبات خاتم النبوة وصفته]

قوله: «فنظرت إلى خاتَم النبوّة بين كتفيْه عِند ناغص كتفه[2]» قال شَمِر: الناغض من الإنسان أصل العنق حيث ينغض رأسه. ونغض الكتف: هو العظم الرقيق على طرفها.

قال غيره: الناغض فرع الكتف سمى ناغضا لتحركه، ومنه قيل للظليم: نَغْضٌ؛ لأنه يحرك رأسه إذا عدا.

وقوله: «ليس بالطويل البائن» من صفته [3] صلى الله عليه وسلم «ولا بالقصير[4]» أى: ليس بالطويل المتفاوت ولم يكن بالقصير، كان رَبْعَ القامة[5].

وقوله: «ليس بالأبيض الأَمْهق».

يعني لم يكن بالشديد البياض الذى يتوهمه الناظر إليه برصا. كان بياضه مشربا بحمرة.

ولم يكن «بالآدم». يعنى: لم يكن شديد السمرة.

ولا «بالجَعْدِ القطط [6]». يعنى بالشديد الجعودة.. «ولا بالسَّبط»: يعنى: المرسل الشعر.

قوله: «كان قد شَمِط مُقدَّم رأسه[7]». قال ابن الأنبارى: الشَّمَطُ معناه فى كلام العرب

---

(١) هكذا فى نسختى د، ز. وفى ح: من سائر الأنبياء. وفى التونسية: من سائر المسلمين.
(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٥ : ٩٩).
(٣) هكذا فى ز، ح. وفى د: فى صفته.
(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٥ : ٩٩ وما بعدها).
(٥) هكذا فى نسختى د،ز، م والتونسية. وفى ح: ربعة القامة.
(٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٥ : ١٠٠ وما بعدها).
(٧) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٥ : ٩٧).

اختلاط البياض بالسواد؛ فإذا كان السواد والبياض نصفين أو شبيها بهما قيل: قد أخلس الشعْر فهو مُخْلِس؛ فإذا غلب السواد على البياض فهو أَغْثَم.

قوله صلى الله عليه وسلم:«وأنا العَاقِبُ[1]». يعني: أنه آخر المرسلين، وأنه أرسل عَقِبهم.

وقوله:«فلما سمع ذلك القومُ أرَمُّوا[2]». قيل معناه: سكتوا. قال صاحب الأفعال: أَرَمَ القومُ[3]: سكتوا لشيء هابوه، والعظمُ صار فيه رِمّ وهو المخ. والأرضُ صار شجرها رميما من الجدب[4].

وقوله:«فخرج شيِصاً فمرَّبهم[4]» أي: ناقصا. والشيص: البُسر الذى لا نَوًى له.

[باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم]

وقوله:«فَجَمَحَ موسى عليه السلام بأمره[5]».

يقال: جَمَحَ الرجلُ:إذا أسرع فى مشيه إسراعا لا يرد وجهه، ومنه قوله عزوجل:﴿وهو يجمحون[6]﴾.

وقوله عليه السلام: «والله إنه بالحجرَ نَدَبًا[7]». يعنى أثرا، والندب أيضا: أثر الجرح.

وقوله:«فيصعق[8]» منه يقال: صَعِقَ الرجلُ إذاَ خرَّ مغشياً عليه لأمر يَهُوله.

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٥: ١٠٤).
(٢) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤ صفحة ١٨٣٤).
(٣) هكذا فى نسختى د،ز وكذلك فى ح.. وفى التونسية: الجذب بالدال المعجمة.
(٤) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤ : ٢٣٦٣).
(٥) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤: ١٨٤١).
(٦) سورة التوبة آية: ٥٧.
(٧) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤ صفحة ١٨٤١).
(٨) فيصعق ــ الصعق والصعقة: الهلاك والموت. ويقال منه: صعق الإنسان و صَعِق. وأنكر بعضهم الضم، وصعقتهم الصاعقة، وأصعقتهم.
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤ صفحة ١٨٨٤).

[فضائل موسى والخِضْـر عليهما السلام]

وقوله :«حملونا بغير نَوْلٍ(1)».

يعنى: بغير جُعل. والنول والنوال: العطاء.

وقولـه: ﴿لقد جئت شيئـا إمرا﴾(2) الإمر: العجـب، والإمر:اسـم من أسماء الـدواهى.
وقوله :﴿ما لم تُـحِطْ به خُبـْرًا﴾(3) أى عِلْما.

وقولـه عليه السلام فى حديـث الخِضْـر عليه السـلام: «سئل موسى أى النـاس أعلم؛ فقال: أنا أعلم [قال]:(4) فعتـب الله سبحـانـه عليه إذ لم يَـرُدّ العلـمَ إليـه تعالى وَجَلَّـتْ قدرتُه».(5)

قـال الشيخ: وقـع فى بعـض الأحاديـث: «هـل تعلم أحـدا أعلـم منك؟» فعلى هـذا لايكون عليه عتب إذْ حَكى عما يعلم.

وأما على هذه الـرواية: أى الناس أعلم؟ فقـال: أنا أعلم؛ والنبى لا يقـع منه الكذب، وقد أوحى اللـهُ ـ عزوجل ــ إليه: أن عبدا من عبـاده أعلم منه»؛ فيكون المحمـل أنه أراد أنا أعلم فيما يظهر إلى ويقتضيـه شاهد الحال ودلالة نبوتـه صلى الله عليه وسلم؛ لأنـه كان من النبوة بالمكان الرفيع، والعلم من أعظـم المراتب فقد يعتقد أنه أعْلم الناس لهذه الجهة، وإذا كان قوله: « أنا أعلم» مراده به فى اعتقادى لم يكن خبره به كذبا.

وقد اضطـرب العلماء فى الخضر عليـه السلام ـ: هـل هو نبـى أم لا؟ واحَتَّج مـن قال بنبَّوته بقوله تعالى: ﴿وما فعلته عن أمرى﴾(6) فدل على أن الله ـ عز وجل ـ يُوحى إليه بالأمر وهذه النبوة(7).

---

(1) بغير نول: أى: بغير أجر.
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤ صفحة ١٨٤٩).
(2) سورة الكهف آية ٧١.
(3) سورة الكهف آية ٦٨.
(4) كملة «قال» زياة من ز. وساقطة من د.
(5) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٥ : ١٣٧ وما بعدها).
(6) سورة الكهف آية ٨٢.
(7) عبارة «وهذه النبوة» زيادة من د،ح. وساقطة من ز.

وينفصل الآخرون عن هذا بأنه يحتمل أن يكون نبى غيره أمره (بذلك)[1] عن الله عز وجل،

وقصارى ما فى الآية أنه ما فعله عن أمره، ولكن إذا كان المراد عن أمر الله عز وجل[2] فمن المبلغ له ليس فى الآية تعيين فيه.

وقد يحتج من قال بنبوته بكونه أعلم من موسى عليهما السلام ويبعد أن يكون الولى أعلم من النبى. وقوله عليه السلام: «عتب الله عليه» يشبه أن يراد به: أنه لم يرض قوله شرعا ودينا.. وأما العتب بمعنى الموجدة وتغير النفس فلا يجوز على البارى عز وجلا.

[فضائل أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه]

قوله: «سئلت عائشة رضى الله عنها: من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخلفا لو كان استخلف قالت: أبو بكر: قيل لها: ثم من بعد أبى بكر؟ .. قالت: عمر. ثم قيل لها: من بعد عمر قالت: أبو عبيدة ابن الجراح».

وذكر عنها مسلم أيضا أنها قالت: «قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه: «أدعى لى أبا بكر أباك[3] وأخاك حتى أكتب كتابا، فإنى أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل: أنا أولى؛ ويأبى الله عز وجل والمؤمنون إلا أبا بكر»[4]

قال الشيخ: اختلف الناس فيمن يستحق الإمامة[5] بعد النبى صلى الله عليه وسلم، فذهب أهل السنة إلى أنه الصديق، وذهبت الشيعة إلى أنه على، وذهبت الرا وندية[6] إلى أنه

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة عن ح، وليست فى نسختى د، ز.

(٢) هكذا فى ز، ح أيضا.

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٥: ١٥٤) راجع.
«باب الإمامة والإمارة فى كتاب: طرح التثريب فى شرح التقريب للعراقى ٨: ٧٣ وما بعدها)

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٥: ١٥٥ وما بعدها).

(٥) هكذا فى نسختى د، ز وكذا باقى نسخ المعلم.. هذا فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم واختلاف الناس فيمن يستحق الإمامة بعده.
راجع (ما سبق صفحة ٥٥٧ هامش رقم (١) من هذا الكتاب).

(٦) الراوندية: عرف بهم الإمام أبو منصور البغدادى.
وأما أهل الناسخ فإن البيانية. والجناحية، والخطابية، والراوندية من الروافض الحلولية كلها قالت: بتناسخ روح الآلهة فى الأئمة بزعمهم، ثم قال: وكذلك دعوى قوم من الراوندية فى أبى مسلم صاحب دولة بنى العباس.
راجع (كتاب الفرق بين الفرق ص ٢٧٢).

العبـاس.. فمـن خالـف أهـل السنـة رأى الترجيح بـالقـرابـة، فقـال بعضهم: على لقـربـه ومصاهرته وما ظهر من علمه وشجـاعته.. وقال بعضهم: العباس لأنه المستحق للميراث[1] وهو أولى به من على فكان أولى بالخلافة...

وأنكر أهل السنة أن يكون مجرد القرابة يوجـب الخلافة وإنما يوجبها الحصول على مرتبة ما من الدين والعلم وغير ذلك من الأوصاف التى ذكرها العلماء فى كتب[2] الإمامة، وقد قال عز وجـل: ﴿إنى جاعلـك للناس إماما قال ومن ذريتى قال لاينال عهـدى الظالمين﴾[3]، ولسنا نقول: إن أحدا من قرابة رسول اللـه صلى الله عليه وسلم ظالم، ولكن وجه الاستدلال: أن مجرد القرابة لاتـوجب الولاية إذا منـع منها مانع وهو الظلـم، فكذلك إذا منع منهـا مانع وهو وجود أفضل.

وأما غلـو الشيعة بقـولهم: إن عليا رضى اللـه عنه وصى النبى صلى الله عليـه وسلم فباطل لا أصل له.

وأما الصديق رضى الله عنه، فإذا أثبتنا ولايتـه باتفاق الصحابة عليه على وجه يوجب إمامته، فإن المحققين مـن أئمتنا أنكروا أن يكون ذلك بنص قاطع منـه صلى الله عليه وسلم على إمامته، وقالوا:

لو كان النص عند الصحـابة لم يقع منها ما وقع عند إقامته والعقـد له، ولا كان ما كان من الاختلاف فدل ذلك على أنـه رأى منهم وقع فيه تردد من طائفة، ثـم استقر الأمر فانجذم الرأى عليه، ويجعل هؤلاء ما وقع فى هذا الحديث، ويـأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر مع ما وقع من أمثالـه من الظواهر التـى لا تبلغ النص الجلى القاطـع الذى لا يسوغ خلافـه ولا الاجتهاد معه.

---

(١) الإمام: القدوة. ومنه قيل لخيط البناء إمام، والطريق: إمـام؛ لأنه يؤم فيه السالك. أى: يقصد فالمعنى جعلناك للناس إماما يـأتمون بك فى هذه الخصال، ويقتدى بـك الصالحون؛ فجعله الله تعالى إمـاما لأهل طاعته؛ فلـذلك اجتمعت الأمم على الدعوى فيه.
وأما الآيـة ٣٠ (إنى جـاعل فى الأرض خليفة﴾ فقـوله تعالى ﴿جـاعل﴾ هنـا فبمعنى: خالـق، ذكره الطبرى عـن أبى زروق، ويقتضى ذلك تعديها إلى مفعول واحد. والأرض: قيل: إنها مكة..
راجع (تفسير القرطبى الجزء الثانى آية. ٣٠ و١٢٤).

(٢) هكذا (ذكر فى نسختى د، ز من سـورة البقرة الآية ١٢٤) وهو الصواب.. وقد ذكر فى النسخة التـونسية من سورة البقرة الآية رقـم (٣٠) أيضا ﴿إنـى جاعـل فى الأرض خليفة﴾ وليـس فيها مـا يشهد لما ذكـره المؤلف هنـا. ومعنى ﴿إنـى جاعلك للناس إماما﴾

وأما تفضيل الصحابة بعضهم على بعض؛ فقد ذهبت فرقة إلى الإمساك عن هذا، وأنه لا يفضل بعضهم على بعض، وقالت: هم كالأصابع فى الكف[1] فلا ينبغى أن يتعرض للتفضيل بينهم.

وقال: من سوى (بين)[2] هؤلاء بالتفضيل واختلفوا فيه اختلافا كثيرا، فالخطابية[3] تفضل عمر بن الخطاب.. والراوندية تفضل العباس.. والشيعة: تفضل عليا.. وأهل السنة: تفضل أبا بكر رضى الله عنهم.

واختلف القائلون بالتفضيل: هل الذى يذهبون إليه منه[4] مقطوع به أم لا؟ وهل هو فى الظاهر والباطن أم فى الظاهر خاصة؟ فذهبت طائفة: إلى أن المسألة مقطوع بها.. وحكى عن أبى الحسن الأشعرى[5] ميل إلى هذا وأن الفضل مرتب فى الأربعة على حسب ترتيبهم فى الإمامة.

وأما القاضى أبو بكر بن الطيب[6] فإنه يراها مسألة اجتهاد ولو أهمل أحد من العلماء النظر فيها أصلا حتى لم يعرف فاضلا من مفضول ما حرج ولا أثم بخلاف مسائل الأصول التى ألحق فيها فى واحد ويقطع على خطأ المخالف، وهذه لا يقطع فيها على خطأ من خالف من المجتهدين.

وفى المدونة:[7] سئل مالك:[8] أى الناس أفضل بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم؟؛

---

(١) هكذا فى د. وفى ز: الأصابع فلا ينبغى.

(٢) ما بين المعقوفتين من (م) وليست فى نسختى د،ز.

(٣) الخطابية: أصحاب أبى الخطاب محمد بن أبى زينب الأسدى الأجدع من فرق الشيعة. نسب نفسه إلى أبى عبد الله جعفر بن محمد الصادق، وقد تبرأ منه ولعنه، وزعم أبو الخطاب: أن الأئمة أنبياء ثم آلهة ـ وقد قتل فى خلافه المنصور. راجع (الملل والنحل للشهرستانى ١ : ٣٠٠).

(٤) هكذا فى ز،ح. وفى د: منهم.

(٥) أبو الحسن الأشعرى: أبو الحسن على بن إسماعيل بن إسحاق الأشعرى ولد فى البصرة سنة ٢٦٠ هـ سنة ٨٧٤ م. وكان تلميذ اللجبائى المعتزلى. يقال: إنه عندما بلغ الأربعين تحول إلى مذهب أهل السنة بسبب نزاع بين شيخه والمعتزلة. ويعد بحق مؤسس علم الكلام عند أهل السنة. وتوفى ٣٢٤هـ ـ ٩٣٥م) راجع (الفهرست لابن النديم ص ١٨١).

(٦) أبو بكر بن الطيب. راجع (ج ١ : ٢٩٤ من هذا الكتاب).

(٧) المدونة: هى مقدمة سحنون. راجع (ج ١ : ٤٥٢ من هذا الكتاب).

(٨) مالك بن أنس ـ راجع (ج ا: ٣٧ من هذا الكتاب).

فقال أبو بكر وعمر[1] ثم قال: أو فى ذلك شك؛ فقيل له: وعلى وعثمان؟ قال: ما أدركت أحدا ممن اقتدى به يفضل أحدهما على صاحبه.. ويرى الكف عن ذلك.

وقول مالك: «أو فى ذلك شك:؟» يكاد يشير به إلى المذهب الذى حكيناه عن القائلين بالقطع، ولكنه أشار إلى التوقف[2] بين على وعثمان. وهذا مساهمة لمن حكينا عنه التوقف فى الكل ولكنه خصه مالك بهذين، وقد مال إلى قريب من هذا أبو المعالى[3] فقال: أبو بكر ثم عمر وتتخالج الظنون فى عثمان وعلى رضى الله عنهم. وهذا اللفظ نحو ما وقع لمالك.

وأما الحكم بالتفضيل ظاهرا خاصة أو باطنا وظاهرا؛ فإن فى ذلك قولين للعلماء. والقاضى ابن الطيب نصر كل واحد من المذهبين واحتج له، ولكن تعويله فى ظاهر كلامه على أنه حكم بالظاهر لا بالباطن عند الله سبحانه وقد يكون من يظهر لنا أنه أفضل من غيره وذلك[4] الغير عند الله تعالى أفضل منه.

فضائل أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها[5]

وكذلك وقع الاختلاف بين العلماء فى عائشة وفاطمة[6] ـ رضى الله عنهما ـ أيتهما أفضل؟.. واحتجت[7] كل طائفة بما وقع من التفضيل لمن فضلته فى بعض الأحاديث، والمسألة لا تبلغ القطع.

وقد وقف الشيخ أبو الحسن الأشعرى ـ رحمه الله ـ فى هاتين وتردد فيهما، ولا معنى للتعويل على تقدمة عائشة بكونها مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنة فى درجته، وكون

---

(١) هكذا فى ج: أبو بكر وعمر. وفى نسختى د، ز والتونسية: فقال: أبو بكر. والصواب ما أثبت.

(٢) هكذا فى د. وفى ز: الوقف، والمعنى واحد.

(٣) أبو المعالى الجوينى عبد الملك بن الشيخ أبى محمد بن عبد الله الجوينى إمام الحرمين، الفقيه الشافعى أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعى، والمصنف فى كل فن ومن أشهر كتبه (البرهان) فى أصول الفقه الذى شرحه الإمام المازرى. توفى عام (٤١٢).
راجع (الوفيات ٣: ١٦٧).

(٤) هكذا فى التونسية. وفى نسختى د،ز،ح: ذلك الغير.

(٥) عائشة بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنها وزوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأم المؤمنين الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله، المبرأة من فوق سبع سماوات ماتت سنة ٥٧هـ وكانت بنت ١٨ سنة.
راجع (الطبقات ٨ : ٥٨، والإصابة ٤ : ٣٥٩).

(٦) فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. أمها خديجة بنت خويلد بن أسد. توفيت بعد أبيها بستة أشهر وصلى عليها على، ولم يؤذن بها أحدا ودفنها ليلا وهى بنت إحدى وعشرين سنة.
راجع (الطبقات ٤ : ٣٧٧ وحلية الأولياء ٢ : ٣٩).

(٧) هكذا فى ز،ح. وفى د: واحتج كل طائفة. والصواب ما أثبت.

فاطمة مع على - رضى الله عنهما - فى درجته، ودرجة النبى صلى الله عليه وسلم أعلى من درجة على؛ لأن ذلك إنما حصلت عليه لأجل النبى صلى الله عليه وسلم، وكون الزوجة تابعة لزوجها لا لأجل نفسها لو انفردت.

وكذلك قوله فى عائشة رضى الله عنها: «إنما فضلت على النساء كالثريد على سائر الطعام»[١] الحديث كما وقع لأنه من أخبار الآحاد

فضائل فاطمة رضى الله عنها

وقد يعارض أيضا بما وقع فى فاطمة رضى الله عنها وأرضاها من الأحاديث، وقوله صلى الله عليه وسلم لها: «أما ترضين أن تكونى سيدة نساء هذه الأمة؟»[٢] الحديث كما وقع.

وأما عثمان رضى الله عنه فخلافته صحيحة وقتلته فسقة ظلمة نقمت عليه أن : حمى الحمى[٣] ، وفضل[٤] أقاربه فى العطاء، وأوى طريد النبى صلى الله عليه وسلم.

وقد ذكر العلماء بيان المخرج من هذا كله ولو كان مما ينقم عليه به[٥] ولا عذر له فيه لم يوجب إراقة دمه.

وقد وقفت المعتزلة فيه وفى قتلته[٦].وهذا من جهلهم بالآثار وقلة رجوعهم إلى الأخبار، وإضرابهم عن تأويلها، واتباع العلماء فى مسالكهم فيها.

وكذلك على رضى الله عنه: العقد له وقع بوجه صحيح، والعقد لغيره فى أيام خلافته وحياته لا ينعقد ولا يصح.

ولو اتفق لمعاوية رحمه الله العقد فى زمنه لم يكن ذلك بعقد يعول عليه حتى يجدد له بعد موته[٧] رضى الله عنه، ومعاوية من عدول الصحابة وأفاضلهم، وما وقع من الحروب

(١) فى نسختى د، ز: «إنما فضلت على النساء كالثريد على الطعام» وما أثبت عن نسخة م) وصحيح مسلم بشرح النووى ١٥ : ٢١١).

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٦ : ٧).

(٣) هكذا فى ز، ح. وفى د: أنه حمى الحمى.

(٤) وفضل: هكذا فى نسختى د، ز والتونسية، م. وفى ح: وقرب.

(٥) هكذا فى د. وفى ز، ح: ولو كان مما ينتقم به.

(٦) هكذا فى نسختى د،،ز وأحمد الثالث. وفى م والتونسية: وفى قتله والصواب ما أثبت.

(٧) هكذا فى نسختى د،ز. وفى ح: حتى يتجدد له بعقد بعد موته.

بينه وبين على وما جرى بين الصحـابة من الدماء فعلى التأويل والاجتهـاد، وكل يعتقد أن ما فعله صواب وسداد.

وقد يختلف مـالك وأبو حنيفة والشافعى فى مسـائل من الدماء حتى يـوجب بعضهم: إراقـة دم رجـل ويحرمـه الآخـر، ولا يستنكر هـذا عنـد المسلمين ولا يستبشـع لما كـان أصلـه الاجتهاد، وبه تعبد الله عز وجل العلماء،

وكذلك ما جرى بين الصحابة رضى الله عنهـم فى هذه الدماء، ومن حاول بسط طرق اجتهادهم فيما وقـع لهم طالع ذلك من الكتـب المصنفة فيه، فقد أفـرد القاضى[1] فيه كتابا وذكره فى كثير من كتبه وغيره من العلماء المصنفين.

وأما قوله عليه السـلام: «فالتفت إليه الذئب؛ فقال له: من لها يـوم السبع يوم ليس لها راع غيرى؟»[2] قال الشيخ: بعض أهـل اللغة يقول: يوم السبع بإسكـان الباء، وتفسيره بأنه أراد يوم القيامة.. قـال بعضهم: «من لها يوم السبع». السبع: الموضـع الذى عنده المحشر يوم القيامة.. (أراد: من لها يوم القيامة)[3].

قال الشيخ: وقد سألـت بعض أئمة أهل[4] اللغة عن هذا فقـال لى: ما أعرف لنسميه يـوم القيامـة بهذا الاسم وجهـا، ولكنى أعـرف فى اللغة: سبعـت الرجـل أسبعه سبعـا.. إذا طعنت عليه: فلعلـه لما كان يوم القيامة يـوم الكشف عن المساوىء سمى ذلـك سبعا.. هذا الذى ذكر لى من سألته.

وقد رأيت فى بعض كتب اللغة يقال: سبعت[5] الأسد.. إذا ذعرته.

قال الطرماح:

فلَّما عَـوى لَيـثُ السمِّـــاكِ سَبَعْتَـهُ كما أنـا أحيـانـاً لهن سَبُـوعُ

---

(١) هكذا فى نسختى د،ز. وفى ح، م: وهو القاضى أبو بكر بن الطيب.
راجع (ج ا من هذا الكتاب ط. القاهرة).
(٢) من لها يوم السبع: أى: يوم يطردك عنها السبع وبقيت أنا فيها، ولا راعى لها غيرى. لفرارك منه؛ فأفعل فيها ما أشاء.
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤: ٢٣٨٨).
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من ز، ح. وساقطة من د.
(٤) هكذا فى د. وفى ز: بعض أئمة اللغة.
(٥) راجع (اللسان: سبع).

الطويل[1] يصف الذئب.

ويكون المعنى على هذا: من لها يوم الفزع، ويوم القيامة أيضا يوم الفزع.

وحكى صاحب الأفعال: سبعت الرجل سبعا، وقعت فيه. والقوم صرت سابعهم، وأيضا: أخذت سبع أموالهم؛ والذئاب الغنم أكلتها، وأسبعت الرجل أهملته؛ وأيضا: أطعمته السبع، والرعى وقع السبع فى غنمه، والمرأة ولدت لسبعة أشهر، والقوم صاروا سبعة.

هذا جملة ما حكاه من تصريف هذه اللفظة من معان مختلفة.

ويحتمل مما ذكرناه: أن يريد يوم السبع يوم أكلى لها[2] ؛ لقوله: سبع الذئب الغنم: أكلها.

وإن صح أن يستعمل الثلاثى هاهنا مكان الرباعى كما قال الله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾[3]. صح أن يريد: «من لها يوم الإهمال. كما حكى: أسبعته: أهملته. ويكون المراد به نحو ما يراد[4] برواية من روى: «من لها يوم السبع يوم لا راعى لها سواى»

إذا كان المعنى: فقد الحارس لها والمانع منها[5] والله أعلم.

باب من فضائل عمر رضى الله تعالى عنه

قوله صلى الله عليه وسلم: «بينا أنا نائم رأيتنى على قليب[6] عليها دلو». الحديث.

قال الشيخ: تقدم تفسير القليب والغرب والذنوب.. وأما العبقرى. قال أبو عبيد قال الأصمعى: سألت أبا عمرو بن العلاء[7] عن العبقرى؛ فقال: يقال: هذا عبقرى قومه. كقولهم: سيد قومه وكبيرهم وقويهم.

(١) راجع (التاج: : ٣٧٤).
(٢) هكذا فى ز . وفى د: ويحتمل مما ذكرناه يوم السبع يوم أكلى لها. وسيرد شرحها بعد.
(٣) سورة نوح آية ١٧ .
(٤) هكذا فى ز،ح. وفى د: يريد والصواب ما أثبت.
(٥) هكذا فى د. وفى ز: المانع لها.
(٦) القليب: البئر غير المطوية ـ غير المبنية.
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤: ٢٣٩٢).
(٧) أبو عمرو بن العلاء اسمه زبان بن العلاء بن عمار بن العريان بن عبد الله بن الحصين المازنى. وكان والده من أهل الفضل ممن عنى بالأدب والقراءة، حتى صار إماما يرجع إليه فيها، ويقتدى باختياره منها. توفى سنة ١٥٤ هـ بالبصرة. راجع (التقريب ١: ٣١٦).

وأما قـوله: «يفرى فـرية»[1] أى: يعمل عملـه ويقوى قوتـه، ويقطع قطعـة.. والعرب تقول: تركته يفرى الفرى. إذا عمل العمل فأجاد.

وقولـه عليه السـلام: «ضرب الناس بعطـن»[2]؛ فقـال ابن الأنبـارى:[3] معناه: رووا وأرووا إبلهم؛ فأبركوها فضربوا لها عطنا. يقال: عطنـت الإبل فهى عاطنة وعواطن إذا بركت عند الحياض؛ لتعاد إلى الشرب مرة أخرى وأعطنتها أنا.

قوله صلى الله عليه وسلم: «قد كان يكون فى الأمم قبلكم محدثون»[4] .

وذكر مسلم عـن ابن وهب أن تفسيره: ملهمون. وقـال غيره: يريد عليه السـلام بقوله: «محدثون» قوما يصيبون إذا ظنوا؛ فكأنهم حدثوا بشىء فقالوه.

فضائل عثمان بن عفان رضى الله عنه

قوله: «دخل مالا فجلس فى القف»[5] .

القف: شجر النخل. والقف أيضا: الشجرة اليابسة، والقف أيضا: شبيه الزبيل[6] من الخوص.

والمراد بهذا الحديث فى الظـاهر: القف الـذى يسقط فيه ماء الـدلو ثم يمضـى منه إلى الضفيرة وهى محبس الماء كالصهريج.

---

(١) يفرى فريه: روى: فرية بوجهين: أحدهما: فريه. والثانى: فريّه، وهما لغتان صحيحان.
وأنكر الخليل التشديد، وقـال: هو غلط. اتفقوا على أن معناه: لم أر سيدا يعمل عمله ويقطـع قطعة.. وأصل: الفرى: القطع. يقالك فريت الشىء أفريته وقطعته للإصلاح، فهو مفرى وفرى، وأفريته إذا شققته على جهة الإفساد.
وتقول العـرب: تركتـه يفرى الفرى. إذا عمـل العمل فأجـاده.. ومنه حـديث حسان: «لأفـريتهم فـرى الأديم». أى: أقطعهم كما يقطع الأديم.
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤: صفحة ١٨٦٢).
(٢) أى: أخذوا كفايتهم.
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤ صفحة ١٨٦٢).
(٣) راجع (ما سبق فى ج ١: ٦١ من هذا الكتاب).
(٤) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤ : ٢٣٩٨).
(٥) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤ صفحة ١٨٦٩).
(٦) الزبيل: هكذا فى نسختى د،ز، وفى ح. وفى التونسية، م: الزنبيل.

فضائل على بن أبى طالب رضى الله عنه

قول معاويـة لسعد: «ما منعك أن تسب أبا تـراب؟» فذكر سعد ـ رحمه اللـه ـ فضائل على رضى اللـه عنه، وأنه صلى اللـه عليه وسلـم قال له: «أمـا ترضى أن تكـون منى بمنـزله هارون من موسى عليهما السلام».[1]

وقولـه صلى الله عليه وسلم: «لأعطين الـراية غدا رجـلا يحب الله ورسوله ويحبـه الله ورسولـه؛ فأعطاهـا عليا رضوان اللـه عليه»[2] .. ولما نزلـت (ندع أبناءنـا وأبناءكم ونسـاءنا ونساءكم)[3] دعاه صلى الله عليـه وسلم وفاطمة وابنيهما عليهما السلام؛ فقـال: اللهم هؤلاء أهلى» الحديث[4]

قال الشيخ: مذهب أفاضل العلماء: أن ما وقع من الأحاديث القادحة فى عدالة بعض الصحابـة، والمضيفة إليهـم ما لا يليق بهم فـإنها ترد ولا تقبـل إذا كان رواتها غير ثقـات؛ فإن أحب بعض العلماء تأويلهـا قطعا للشغب ترك ورأيه، وإن رواها الثقات تـؤولت على الوجه اللائق بهم إذا أمكن التأويل، ولا يقع فى روايات الثقـات إلا ما يمكن تأويله، ولابد أن نتأول قول معاوية هذا فنقول: ليس فيه تصريح بأنه أمره بسبه، وإنما سأله عن السبب المانع له من السب.

وقد يسـأل عن مثل هذا السـؤال من يستجيز سـب المسئول عنه، ويسـأل عنـه من لا يستجيزه.

---

(١) قال القاضى: هـذا الحديث مما تعلقت به الروافض والإمـامية، وسائر فرق الشيعة، فى أن الخلافة كـانت حقا لعلىّ وأنه وصى له بها. قـال: ثم اختلف هؤلاء فكفـرت الروافض سائر الصحـابة فى تقديمهم غيره. ورد بعضهـم: فكفروا عليا لأنه لم يضم فى طلب حقه ويزعمهم هؤلاء أسخف مذهبا وأفسد عقلا من أن نرد قولهم أو يناظروا.
قال القـاضى: ولا شك فى كفر مـن قال هذا؛ لأن من كفـر الأمة كلها والصـدر الأول فقد أبطل نقل الشريعـة وهدم الإسلام، وأما من عدا هؤلاء الغلاة فإنهم لا يسلكون هذا المسلك.
فأما الإمـامية وبعض المعتزلة فيقـولون: هـم مخطئون فى تقديـم غيره لا كفار وبعض المعتزلة: لا يقـول بالتخطئة لجواز تقديم المفضول عندهم.
وهذا الحديـث: لا حجة فيه لأحد فيهـم، بل فيه إثبـات فضيلة لعلى، ولا تعرض فيـه لكونه أفضل مـن غيره أو مثله. وليس فيـه دلالة لاستخـلافه بعـده؛ لأن النبى صلى الله عليـه وسلم، إنما قـال هذا لعلى حينما استخلفـه فى المدينة فى (غزوة تبوك). ويؤيد هذا أن هـرون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى؛ بل توفى فى حياة موسـى وقبل وفاة موسى بنحو أربعين سنة على ما هو مشهور عند أهل الأخبار والقصص. قالوا: إنما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة.
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤ : ٢٤٠٤)

(٢) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤ صفحة ١٨٧١).

(٣) سورة آل عمران آية: ٦١.

(٤) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤: صفحة ١٨٧١).

وقد يكـون معاويـة رأى سعدا بين قـوم يسبونـه ولا يمكن الإنكـار عليهم، فقـال: ما منعك أن تسـب أبا تراب؟؛ لتستخـرج منه مثل مـا استخرج ممـا حكاه عن النبـى صلى الله عليه وسلم؛ فيكـون له حجة على من يسبه ممـن ينضاف إليه من غوغـاء جنده فيحصل على المراد على لسان غيره من الصحابة ولو لم يسلك هذا المسلك.

وحملنا عليـه أنه قصد ضـد هذا مما تثيره الموجدة ويقـع فى حين الحنق لأمكن أن يـريد السب الذى هو بمعنى التقييد[1] للمذهب والرأى.

وقد يسمى ذلك فى العرف سبا، ويقال فى فـرقة: إنها سبَّت أخرى إذا سمع منهم أنهم أخطئوا فى مـذاهبهم، وحـادوا عن الصواب، وأكثـروا من التشنيـع عليهم؛ فمـن الممكن أن يريد معاويـة من سعد بقوله " «ما منعـك أن تسب أبا تراب»[2] ؟ أى تظهر للناس خطأه فى رأيه، وأن رأينا وما نحـن عليه أسد[3] وأصوب.. هذا مما لا يمكـن أحد أن يمنع من احتمال قوله له، وقد ذكـرنا ما يمكن أن يحمل قوله عليه ورأيـه فيه جميل فى هذين الجوابين[4] ؛ فمثل هذا المعنى ينبغى أن يسلك فيما وقع فى أمثال هذا.

قوله: «فبات الناس يَدوّكُونَ ليلتهم»[5]

أى: يخوضون يقال: الناس فى دَوْكَةٍ . أى فى اخْتلاطٍ وخوض.

قوله صلى الله عليه وسلم: «وأنا تارِكٌ فيكم ثَقَلَيْن: كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واسْتمسكوا به[6] » فحث صلى الله عليه وسلم على كتاب الله تعالى ورغب فيه، ثم قال:«وأهْلُ بيتى. أذكركم الله فى أهل بيتى» الحديث[7]

قال أبو العباس ثعلب: سماهما رسـول الله صلى الله عليه وسلم «ثقلين»[8] لأن الأخذ

(١) هكذا فى د، م. وفى ز، ح: التفنيد.
(٢) راجع (ما سبق من هذا الجزء صفحة ٥٧١).
(٣) هكذا فى نسختى د،ز وفى ح، م: أشد. وفى التونسية: أمثل، والصواب ما أثبت.
(٤) هكذا فى د. وفى ز: جميل أو غير جميل فى هذين الجوابين.
(٥) يدوكون: هكذا فى معظم النسخ والروايات. أى: يخوضون ويتحدثون.
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤ صفحة ١٨٧٢).
(٦) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤: ٢٤٠٨)
(٧) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤: ٢٤٠٨)
(٨) ثقلين: قال العلماء: لعظمهما وكبر شأنهما، وقيل: لثقل العمل بهما.
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤: ٢٤٠٨)

بها والعمل بهما ثقيل. والعرب تقول لكل خطير نفيس: ثقل. فجعلهما ثقلين إعظاما لقدرهما وتفخيما لشأنهما.

قوله: «فأتيتهم فى حَشٍّ»[1] الحشُّ: بستان النَّخل، وفيه لغتان: ضم الحاء وفتحها. ويقال فى جمعه: حُشان.

قال ابن الأنبارى: والحش أيضا: مواضع الخلاء. وإنَّما سمِّى مواضع الخلاء حشا لأنهم كانوا يقضون حوائجهم فى البساتين. قال أبو عبيب: والحائش: جماعة النخل وهو البستان أيضا.

فضائل سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه

قال الشيخ: خرج مسلم فى فضائل سعد رضى الله عنه قال حدثنا أبو كريب[2] وإسحاق عن محمد بن بشر عن مسعر قال وحدثنا ابن أبى عمر عن سفيان عن مسعر كلهم عن سعد بن إبراهيم[3] . قال بعضهم قال أبو مسعود الدمشقى:[4] هكذا رواه مسلم: حدثنا أبو بكر حدثنا[5] وكيع[6] وأسقط منه سفيان، وتوهم الناس أنه وكيع عن مسعر[7]، وإنما رواه أبو بكر فى المسند وفى المغازى، وغير موضع عن وكيع عن سفيان عن سعد.

قوله: «شَجَرُوا فاها[8] بعصاً، ثم أوجَرُوها شجروا. أى فتحوا. ويقال: وجَّرتُه وأوْجَرْتهُ: إذا ألقيت الوجُورَ فى فيه وهو الدواء.

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ١٨٧٧).

(٢) أبو كريب: عبد الرحمن بن كريب المعافرى البصرى قاضى تونس ورع ثقة ولى قضاء القيروان عام ١٣٢ هـ، واستمر إلى أن ثار عاصم بن جميل الصفرى وزحف بجمع من البربر يريد القيروان؛ فخرج إليه أبو كريب فى ألف من أهلها؛ فقتل أبو كريب وجميع من كان معه فى واد على طريق تونس كان يسمى «وادى السراول» فسمى «وادى أبو كريب».
راجع (طبقات علماء أفريقية ٢٤٩، ومعالم الإيمان ١: ١٦٧ وهو فيه: «جميل بن كريب، ويقال: عبد الرحمن».

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٥: ١٨٤).

(٤) أبو مسعود الدمشقى: راجع (صفحة ٦١٨).

(٥) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤: ١٨٧٦)

(٦) وكيع: هو وكيع بن الجراح بن مليح بن عدى الرؤاسى أبو سفيان. من الحفاظ المتقنين وأهل الفضل فى الدين ممن رحل وكتب وجمع وصنف وحفظ وحدث وذاكر وبث. كان مولده سنة ١٢٩هـ ومات بفيد فى طريق مكة سنة ١٩٦هـ.
راجع (طبقات الحفاظ ١٢٧، والجرح والتعديل ١: ٢١٩).

(٧) مسعر: هو مسعد بن كدام بن ظهير الهلالى العامرى أبو سلمة مات سنة ١٥٥ هـ.
راجع (طبقات ابن سد ٦: ٣٦٤).

(٨) أى: فتحوه ثم صبوا فيه الطعام، وإنما شجروه بالعصا لئلا تطبقه فيمنع وصول الطعام جوفها. وهكذا صوابه: شجروا. وهكذا فى جميع النسخ. قال القاضى: ويروى: شجروا، ومعناه: قيم من الأول. أى: أو سعوه وفتحوه.
والشحو: التوسعة. ورابة شحو: واسعة الخطو ويقال:
أوجرة وجرة لغتان الأولى أفصح وأشهر. راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤ صفحة ١٨٧٨).

فضائل طلحة والزبير رضى الله تعالى عنهما

قوله: «ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق»[1] أى: دعاهم.

قال صاحب الأفعال: ندبتهم إلى الحرب والأمر. أى: وجهتهم وإلى الشىء دعوتهم.

قوله صلى الله عليه وسلم: «لكل نبى حوارى وحوارى الزبير»[2] .. أى خاصتى والمفضل عندى: وناصرى.

قال الأزهرى[3] : يقال: لِكُلِّ ناصرٍ نَبِيِّه، حوارى تشبيها بحوارِيِّ عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم.

قال ابن الأنيارى: وحوارى عيسى هم المفضلون عنده وخاصته.. وقال الأزهرى: الحواريون هم خُلصان الأنبياء عليهم السلام.. وتأويله الذ ين أخلصوا واتقوا من كل عيب.. والدقيق: الحوارى الذى سُبك ونخل كأنه روجع فى اختياره مرة بعد أخرى.

قال ابن ولاد: حوارى الرجل خلصائه وخالصته، ورجل حوارى أى: نظيف، وسمى القصار حوارا[4] لتنظيفه الثياب، قال الهروى[5] ويسمى خبز الحوارى لأنه أشرف الخبز وأنقاه.

وقوله «فى أُطُم حَسَّانٍ»[6]

---

(١) ندب؛ فانتدب: آى: دعاهم للجهاد وحرضهم عليه؛ فأجابه الزبير.
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤: ٢٤١٥).

(٢) حوارى: قال القاضى: اختلف فى ضبطه فضبطه جماعة من المحققين بفتح الياء كمصرخى. وضبطه أكثرهم بكسرها. والحوارى: الناصر. راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤: ٢٤١٥).

(٣) الأزهرى محمد بن أحمد بن الأزهر الهروى أبو منصور. أحد الأئمة فى اللغة والأدب. مولده ونشأته فى هراة بخراسان. نسبته إلى جده «الأزهر». عنى بالفقه فاشتهر به أولا، ثم غلب عليه التبحر فى العربية فرحل فى طلبها، وقصد القبائل وتوسع فى أخبارهم، ووقع فى أسار القرامطة، فكان مع فريق من هوازن «يتكلمون بطباعهم البدوية، ولا يكاد يوجد فى منطقهم لحن». كما قال فى مقدمة كتابه «تهذيب اللغة. خ» وقد نشر قسم منه فى مجلة: (العالم الشرقى). ومن كتبه «غريب الألفاظ» التى استعملها الفقهاء خ»
راجع (الوفيات ١: ٥٠١، ومجلة المجمع العلمى العربى ١: ٢٧٠ ثم ٢٢: ٥٠٢ ـ خ، وإرشاد الأريب ٦: ٢٩٧).

(٤) هكذا فى نسخ المعلم. وفى التونسية: يسمى القصار حواريا.

(٥) الهروى: راجع (ما سبق فى ١: ٦١ من هذا الكتاب).

(٦) أطم: الأطم: الحصن. وجمعه آطام. كعنق وأعناق. قال القاضى: ويقال فى الجمع أيضا: إطام.
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤: ٢٤١٦).

الأطم: بناء مرتفع وجمعه: آطام، ومنه الحديث: «حَتَّى تَوارت بِآطامِ المدينة»[1] يعنى: أبنيتها المرتفعة.

(وحراء) بالمد: جبل بمكة.

فضائل الحسن والحسين رضى الله عنهما

وقوله صلى الله عليه وسلم: «أثَمَّ لُكَعُ»[2] قال الهروى: سئل بلال بن جرير[3] عن اللكع؛ فقال: هى فى لغتنا: الصغيرة. قال الأصمعى:[4] الأصل فى لكع من الملاكيع[5] وهى التى تخرج مع السَّلى على الولد.

وفى حديث الحسن أنه قال لإنسان: يا لكع يريد: يا صغيرا[6] فى العلم.

فضائل أهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم

قول عائشة رضى الله عنها: «وعليه مِرْطٌ مُرَحَّلٌ من شَعْرٍ أسودَ» المرط: كساء. وجمعه مروط

والمرحلَ بالراء والحاء المهملتين - هو الموشى يسمى[7] مرحلا، لأن عليه تصاوير الرجال. وجمعه المراحل، ويقال لها: المراجل - بالجيم أيضا.

فضائل خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها

قوله عليه السلام: «وبَشِّرْ خديجة بِبَيْتٍ فى الجنَّة من قَصَبٍ لا صَخَبَ فيه ولا نَصَب»[8]

قال الهروى فى قوله: «بِبَيْتٍ من قصب» هو فى هذا الحديث: لؤلؤ مجوف واسع كالقصر

(١) النهاية لابن الأثير: أطم).
(٢) لكع: المراد هنا الصغير. راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤: ٢٤٢١)
(٣) بلال بن جرير: هو ولد جرير الشاعر المشهور وهو شاعر.
قال ابن قتيبة: وكان أفضل من جرير. توفى عام (٥٤٥هـ). راجع (الشعر والشعراء ١: ٤٣٥).
(٤) الأصمعى: راجع (صفحة ٥٩٢ هامش (٤) من هذا الجزء).
(٥) الملاكيع: هكذا فى د. وفى ز، ح: الملاكع.
(٦) هكذا فى نسختى د،ز وفى أحمد الثالث والتونسية، ح: يا صغير فى العلم. والصواب ما أثبت.
(٧) هكذا فى د. . وفى ز،ح: سمى مرحلا والصواب ما أثبت.
(٨) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤: ٢٤٣٢)

المنيف.. والصخب: الصوت المرتفع، وأيضا اختلاط الأصوات. والنصب: المشقة والعناء والتعب.. وفيه لغتان: نُصب ونَصب. مثل: حُزن وحَزن.

قال صاحب الأفعال: نصب الرجل ـ بفتح النون وكسر الصاد ـ أعيا من التعب.

فضائل عائشة رضى الله عنها

قوله صلى الله عليه وسلم: لعائشة: «جاءنى بك الملك فى سرقة من حرير[1]

قال أبو عبيد: هى الشقق إلا أنها هى البيض منها خاصة. الواحدة: سرقة، قال: وأحسبها فارسية. أصلها: سرة. وهو[2] الجيد. وأنشد غير أبى عبيد للعاج.

ونَسجَتْ لوامِعُ الحرور سَبَائِباً كسرَقِ الحرِيرِ[3]

وقوله: «فأَشْخَصَ بَصَرهُ»[4] أى: رفعه.

باب ذكر حديث أم زرع[5]

قول عائشة رضى الله عنها: «جلسنا إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن ألا يكتمن من خبر أزواجهن شيئا» الحديث بطوله.

قال الشيخ: قول الأولى ــ من النسوة اللاتى اجتمعن وتعاقدن: ألا يكتمن من أخبار أزواجهن.. شيئا «زوجى لحم جمل غث».

نعنى المهزول على رأس جبل تصف قلة خيره وبعده مع القلة كالشىء فى قُلة الجبل الصعب لا ينال إلا بالمشقة.

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤: ٢٤٣٨)

(٢) هكذا فى ز، ح. وفى د: هى.

(٣) راجع (الصحاح ٤: ١٤٩٦).

(٤) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤: ١٨٩٤).

(٥) قال الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادى فى كتابه (المبهمات) : لا أعلم أحدا سمى النسوة المذكورات فى حديث أم زرع إلا من الطريق الذى أذكره وهو غريب جدا: فذكره. وفيه أن الثانية اسمها عمرة بنت عمرو. واسم الثالثة حنى بنت نعب. والرابعة مهدد بنت أبى مرزمة. والخامسة كبشة، والسادسة هند. والسابعة حنى بنت علقمة، والثامنة بنت أوس بن عبد، والعاشرة كبشة بنت الأرقم، والحادية عشر أم زرع بنت أكهل بن ساعد.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٥: ٢١٢).

قال الخطابى[1] معنى البعد فى هذاأن تكون قد وصفته بسوء الخلق والترفع لنفسه، والذهاب بها تيها وكبرا. تريد: أنه مع قلة خيره ونزارته قد يتكبرعلى العشير فيجمع إلى منع الرفد الأذى وسوء الخلق.

قال أبو عبيد: وقولها: «لا سمين فينتقى» أى: يستخرج نِقيه. والنقى: المخ. يقال: نقوت العظم ونقيته وأنقيته إذا استخرجت نَقيه. ومن رواه فينتقل. أى ليس بسمين ينتقله الناس إلى بيوتهم يأكلونه، ولكنهم يزهدون فيه.

قال الخطابى:[2] تريد أنه ليس فى جانبه ظرف فيحتمل سوء عشرته لذلك يقال: انتقلت الشىء أى: نقلته.

قال أبو عبيد: قول الثانية «أذكرعجره وبجره».

العجر أن يتعقد العصب أو العروق حتى تراها ناتئةمن الجسد. والبجر نحوها إلا أنها فى البطن خاصة، وواحدتها: بجرة. ومنه قيل: رجل أبجر. إذا كان عظيم البطن، وامرأة بجراء والجمع: بجر. ويقال: رجل أبجر. أى: ناتىء[3] السرة عظيمها.

قال الهروى: قال ابن الأعرابى[4]: العجرة نفخة فى الظهر[5] فإذا كانت فى السرة فهى بجرة. ثم ينقلان إلى الهموم والأحزان.

قال الخطابى: أرادت بالعجر والبجر: عيوبه الباطنة وأسراره الكامنة.. وقال الأصمعى فى قول على رضى الله عنه «إلى الله أشكو عجرى وبجرى»[6] .أى همومى وأحزانى.

قال أبو عبيد:[7] قول الثالثة: «زوجى الْعَشَنَّق»: هو الطويل. تقول: ليس عنده أكثر من طوله بلا نفع[8] «إن ذكرت ما فيه من العيوب طلقنى، وإن سكت تركنى معلقة لا أيم ولا ذات بعل[9] . ومنه قول الله عز وجل: ﴿فَتَذَرُوها كالمُعَلَّقَةِ﴾[10]

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤: هامش صفحة ١٨٩٦).
(٢) الخطابى: راجع (ما سبق من هذا الجزء صفحة ٤٧٦).
(٣) هكذا فى ز،ح. وفى د: إذا كان ناتى.
(٤) ابن الأعرابى: راجع (ما سبق من هذا الجزء صفحة ٢٣٣).
(٥) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٤: هامش صفحة ١٨٩٧).
(٦) راجع (النهاية لابن الأثير: بحر).
(٧) أبو عبيد: راجع (الجزء الأول ٤٠ وج ٢: ٥٢١ من هذا الكتاب).
(٨) هكذا فى نسختى د،ز وفى ح: فلا نقع. ،الصواب ما أثبت.
(٩) هكذا فى نسختى د،ز. وفى م،ح: ذات زوج، والمعنى واحد.
(١٠) سورة النساء آية: ١٢٩.

وقول الرابعة: «زوجي كليل تهامة».

تقول: ليس عنده أذى ولا مكروه، وإنما هذا[1] مثل؛ لأن الحر والبرد كلاهما فيه أذى إذا اشتد. وقولها: «ولا مخافة ولاسآمة».

تقول: ليس عنده غائلة ولا شر أخافه ولا يسأمنى فيمل صحبتى.

وقول[2] الخامسة: «زوجى إن دخل فهد». تصفه بكثرة النوم والغفلة فى منزله على وجه المدح له، وذلك أن الفهد كثير النوم. يقال: «أنوم من فهد»[3] . والذى أرادت: أنه ليس يتفقد ما ذهب من ماله ولا يلتفت إلى جانب البيت وما فيه، فهو كأنه ساه عن ذلك. ومما يبينه قولها: «ولا يسأل عما عهد». تعنى: عما كان عندى قبل ذلك... وقولها: «أسد».

تصفه بالشجاعة. تقول: إذا خرج إلى الناس ومباشرة الحرب ولقاء العدو أسد فيها. يقال: أسد الرجل واستأسد بمعنى.

وقوله السادسة: «زوجى»[4] «إن أكل لف وإن شرب اشتف».

اللف فى المطعم: الإكثار منه مع التخليط من صنوفه، حتى لا يبقى منه شيئا. والاشتفاف فى المشرب: أن يستقصى ما فى الإناء ولا يسئر شيئا، وإنما أخذ من الشفافة وهى: البقية فى الإناء من الشراب؛ فإذا شربها صاحبها قيل: اشْتَفَّها.

وقولها: «ولا يُولجُ الكفَّ لِيعْلَمَ البَثَّ».

قال أبو عبيد: أحسبه كان بجسدها عيب أو داء تكتئب به؛ لأن البث هو الحزن؛ فكان لا يدخل يده فى ثوبها ليمس ذلك العيب فيشق عليها .. تصفه بالكرم

وقال الهروى: قال ابن الأعرابى:

هذا ذم لزوجها وإنما أرادت: وإن رقد التف فى ناحية ولم يضاجعنى؛ ليعلم ما عندى

---

(١) هكذا فى نسختى د،ز وفى ح: هو مثل.

(٢) هكذا فى ز،ح. وفى د: تقول.

(٣) يقال هذا، لأن الفهد أنوم الخلق.

راجع (مجمع الأمثال للميدانى ص ٣٠٨).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (صحيح مسلم بشرح النووى ١٥: ٢١٤)

من محبتى لقربه قال: ولا بث هناك إلا محبتها الـدنو من جهتها فسمت ذلك بثا؛ لأن البث من جهته يكون.

وقال أحمد أبو عبيد[1] : أرادت أنه لا يتفقد أمـورى ومصالح أسبابى، وهـو كقولهم: ما أدخل يده فى الأمر. أى. لم يتفقده.

قال ابن الأنبارى:[2] رد ابن قتيبة[3] على أبى عبيد تأويله لهذا الحرف. قال:

وكيف تمدحه بهذا وقد ذمته فى صدر الكلام؟

قال ابن الأنبارى: ولا حجـة على أبى عبيد فيه؛ لأن النسوة كن تعـاقدن ألا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئـا؛ فمنهن[4] من كـانت أمور زوجها كلهـا حسنة فوصفتها، ومنهـن من كانـت أمور زوجها كلها قبيحـة فبينتها، ومنهن من كـان بعض أمور زوجها حسنـة وبعضها قبيحة فأخبرت به.

قال الشيخ: و إلى قول ابن الأعرابى وابن قتيبة ذهب الخطابى فى تفسير هذا:

قال أبو عبيد: وقول السابعة «زوجى عياياء طباقاء»[5]

العيايـاء ـ بالعين المهملـة ـ هـو الـذى لا يضرب ولا يلقح مـن الإبل، وكذلـك هو فى الرجال. والطباقـاء: العيى الأحمق الفدم[6] قال الخطابى: أصل الطباقـاء ما قاله الأصمعى: وهو الذى أمره منطبق عليه. قال ابن ولاد: ويقـال: فلان طباقاء إذا لم يكن صاحب غزو ولا سفر.

---

(١) فى نسختى د،ز: قال: أحمد بن عبيد. والصواب ما أثبت .
راجع (الجزء الأول صفحة ٤٠ و ٢:٥٢١ من هذا الكتاب).
(٢) راجع ـ (ما سبق فى الجزء الأول من هذا الكتاب صفحة ٦١).
(٣) هو القتيبى أو ابن قتيبـة عبدالله بن مسلم بـن قتبة الـدنيورى راجـع الأنساب للسمعـانى، راجع (١:٢٤٦ من هذا الكتاب و ج، ص ٤٧٥ من المعلم بفوائد مسلم ط. تونس).
(٤) هكذا فى د. وفى ز ، ح: ومنهن.
(٥) هكذا وقع فى هـذه الرواية: غيا يـاء أو عيا ياء. وفى أكثر الـروايات بالمعجمة، وأنكـر أبو عبيد وغيره المعجمة وقـالوا: الصواب المهملة. راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٤ صفحة ١٨٩٨).
(٦) الفدم: من الناس العيى عن الحجة والكلام مع ثقل ورخاوة وقلة فهم.

قال والعيـايات[١] من الإبـل الذى لا يحسن الضراب، ولا يقـال ذلك للرجـل.. وأما العيايا[٢] فيقال فى الإبل والرجال، وهو الذى لا يحسن الضراب أيضا.

قال أبو عبيد: وقولها: «كل داء له داء»[٣] أى: كل شىء من أدواء الناس فهو فيه ومن أدوائه.

وقول الشـامنة: «زَوجـى المسُّ مَسُّ أَرْنـب»، تصفه بحسـن الخلق ولين الجانـب كمس الأرنب إذا وضعت يدك على ظهرها.

قال: وفى قولها: «والرِّيحُ رِيحُ زَرْنبٍ».

معنيان قد يمكـن أن تريد طيب ريح جسـده، ويمكن أن تريد طيـب الثناء فى الناس وانتشاره فيهم كريح الزرنب[٤]، وهو نوع من أنواع الطيب معروف.

وقول التاسعة: « زوجى رفيع العماد».

تصفه بـالشرف وسناء الـذكر. وأصـل العماد: عماد البيت. وجمعـه عمد وهـى العيدان التى تعمد بها البيوت، وإنما هذا مثل تقول: إن بيته فى حسبه رفيع فى قومه.

وأما قولها: «طويل النجاد».

فإنها تصفه بامتداد القامة. والنجاد حمائل السيـف فهو يحتاج إلى قدر ذلك من طوله، وهذا مما تمدح به الشعراء..

وقولها: «عظيم الرماد».

تصفه بالجود وكثرة الضيافة من لحم الإبل وغيرهـا من اللحوم؛ فإذا فعل ذلك عظمت ناره وكثر وقودها، فيكون الرماد فى الكثرة على قدر ذلك.

قال الخطـابى: قـد يكون إيقـاد النار لمعـالجة[٥] الطعام، واشتـواء اللحم ليطعمـه[٦]

---

(١) هكذا فى د. وفى ز،ح : والعياء. وفى م والتونسية: والعياياء.
(٢) هكذا فى نسختى د،ز.
(٣) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٤: صفحة ١٨٩٨).
(٤) زرنب: شجرة خشبية خشبها متين قيم. أوراقها سامة للمواشى.
راجع (قاموس النباتات ـ تأليف حسين البابلى سنة ١٩٤٩م).
(٥) هكذا فى د. وفى ز: معالجة الطعام.
(٦) هكذا فى د. وفى ز: ليطعمه الأضياف وهو تصحيف.

الأضياف كرمـا، وأمدح له أن تكون نـاره لا تطفأ ليلا ليهتدى بها الضيفـان؛ فيكثر غشيانهم إليـه، والأجواد يطعمـون ويعظمون النيران فى ظلـم الليـل ويوقـدونها على التلال ومشـارف الأرض ويرفعون على الأيدى الأقباس[1] لتهدى بسنائها الأضياف.

قال أبـو عبيد: وقـول العاشرة: «زوجـى مالـك»[2] الحديث تقـول: إنه لا يـوجه إبلـه يسرحن نهارا إلا قليلا، ولكنهـن يتركن بفنائه؛ فإن نـزل به ضيف[3] لم تكن الإبل غـائبة عنه ولكنهـا بحضرته فيقـريـه من ألبـانها ولحومها. والمزهـر: العـود الذى يضرب بـه. أرادت: أن زوجها قد عـود إبله إذا نزل به الضيفـان أن ينحر لهم ويسقيهم الشراب ويأتيهـم بالمعازف؛ فإذا سمعت الإبل ذلك الصوت علمن أنهن منحورات؛ فذلك قولها: أيقن أنهن هوالك.

قال أبو عبيد: وقول الحادية عشر: « أناس من حُلى أُذنَىَّ»[4]

تريد: حلانى قـرطة وشُنُوفاً تَنُوس بأذنىَّ. والنوس: الحركة مـن كل شىء متدل.. يقال منه: ناس ينوس نوسا، وأناسه غيره إناسة.

قال ابن الكلبى:[5] إنما سمى ملك اليمـن: ذا نواس لضفيرتين كانتا لـه تنوسان على عاتقه.

وقولها: «ومَلأ من شحمٍ عَضُدى».

لم ترد العضد خاصة، وإنما أرادت الجسد كله تقول: إنها[6] أسمننى بإحسانه إلى، فإذا سمنت العضد سمن سائر الجسد..

وقولها: «وبجحنى[7] فبجحت»

---

(١) هكذا فى د. وفى ز،ح: الأقباص. راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٥: ٢١٦).

(٢) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٤ : ٢٤٤٨).

(٣) هكذا فى د. وفى ز: الضيف.

(٤) الحلى : بضم الحاء ،كسرها، لغتان مشهورتان.
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٤ صفحة ١٨٩٩).

(٥) ابن الكلبى : هو أبو المنذر هشام بن أبى نصر محمد الكلبى النسابة الكوفى.. كان من أعلم الناس بعلم الأنساب، وله كتاب الجمهرة فى النسب، وهو من محاسن الكتب. توفى سنة ٢٠٤ هـ.
راجع (الوفيات ٦: ٨٢).

(٦) هكذا فى ز. وفى د،ح : إنه أسمننى.

(٧) بجحنى: بتشديد الجيم. وفى: بجحنى فبجحت. بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان، أفصحها الكسر، قال الجوهرى: الفتح لغة ضعيفة ومعناه: فرحنى ففرحت.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٥: ٢١٧).

أي: فرحني ففرحت وقال ابن الأنبارى: معناه: عظمنى فعظمت عند نفسى. يقال: فلان يتبجح بكذا، أي: يتعظم ويترفع ويفخر قال: ومنه قول الشعر:

وما الفقر من أرض العشيرة ساقنا إليك ولكنا بقرباك نبجح[1]

أي: نفخرونتعظم بقرابتنا منك.

قال أبو عبيد: وقولها: «وجدنى فى أهل غنيمة بشق».

تعنى: أن أهلها كانوا أصحاب غنم[2] ليسوا أصحاب خيل ولا إبل؛ لأن الصهيل أصوات الخيل. والأطيط أصوات الإبل وحنينها قال وقد يكون الأطيط أيضا غير صوت الإبل.

واحتج بحديث عتبة بن غزوان:[3] «ليأتينَّ على باب الجنَّةِ وقت له فيه أطيط»[4] أي: صوت بالزحام . قال: وشق: موضع.

وقولها: «ودائس ومنق»[5]

تريد: أنهم أصحاب زرع فهم يدوسونه إذا حصد، وينقون من خلط وزؤان ونحو ذلك.

وقولها: «أقول فلا أُقبَّحُ».

تقول: لا يقبح على قولى: يقبل منى.

وقولها: «وأشرب فأُتَقمح».[6]

(١) هذا البيت للراعى : وهو حصين بن معاوية من بنى نمير.
راجع (التاج ٦:٢٩٨. والخزانة ١:٥٠٤).

(٢) هكذا فى نسختى د،ز. وفى ح : عتم.

(٣) عتبة بن غزوان: هو جابر بن وهيب المازنى أبو عبدالله.. بدري جليل له أربعة أحاديث. انفرد له مسلم بحديث.. أسلم بعد ستة رجال فهو سابع سبعة فى الإسلام.. وهو الذى اختط البصرة فى مدة عمر بن الخطاب توفى سنة ١٧ هـ راجع (أسد الغابة ٣:٣٦٣ وتهذيب التهذيب ٧:١٠٠).

(٤) راجع (النهاية لابن الأثير. أطط).

(٥) دائس: هو الذى يدوس الزرع فى بيدره، قال الهروى وغيره:
يقال: داس الطعام: درسه
منق: من نقى الطعام ينقه، أي: يخرجه من نبته وقشوره.
والمقصود: أنه صاحب زرع يدوسه وينقه.
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٤:١٨٩٩).

(٦) فأتقنح: قال القاضى: هكذا فى جميع نسخ مسلم. قال ولم يرو فى صحيح البخارى ومسلم إلا بالنون. قال البخارى: قال بعضهم: فأتقمح. بالميم. قال: وهو أصح:
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٤ : صفحة ١٩٠٠).

التقمح فى الشرب مأخوذ من الناقة المقامح.[١]

قال الأصمعى:[٢] وهى التى ترد الحوض فلا تشرب.. قال أبو عبيد: وأحسب قولها: «فأتقمح» أى أروى حتى أدع الشراب من شدة الرى.. قال ولا أراها قالت هذا إلا من عزة الماء عندهم.

وقال: وبعض الناس يروى هذا الحرف: «فأتقنح ـ بالنون ـ ولا أعرف هذا الحرف ولا أرى المحفوظ إلا بالميم.

قال أبو عبيد: العكوم:[٣] الأحمال والأعدال التى فيها الأوعية من طرف الأطعمة والمتاع.. واحدها: عكم، ورداح: عظام كثيرة الحشو. ومنه قيل للمرأة إذا كانت عظيمة الأكفال: رداح، وللكتيبة إذا عظمت: رداح.

قولها: «كمسلِّ الشطبة»[٤] الشطبة: أصلها ما شطب من جريد النخل وهو سعفه، وذلك أنه يشقق منه قضبان ورقاق تنسج منها[٥] الحصر؛ فأخبرت المرأة أنه مهفهف ضرب اللحم. شبهته بتلك الشطبة. وهذا مما يمدح به الرجل.

وقولها: «تشبعه ذراع الجفرة».

الجفرة: الأنثى من أولاد المعز[٦] والذكر: جفر. والعرب تمدح بقلة الطعم والشرب.

وقولها: «لا تبث حديثنا تبثيثا.

معناه: لا تشيعه ولا تظهره. ويروى: لا تنث ـ بالنون ـ معناه: قريب من الأول. أى: لا تظهر سرنا.

وقولها: ولا تنقث ميرتنا تنقيثا».

(١) هكذا فى ز،ح. وفى د: القمح.
(٢) الأصمعى: عبدالله بن قريب بن علي ١٢٢هـ ـ ٧٤٠/ ٢١٦ هـ ـ ٨١م راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان نسبته إلى جده أصمع، ولد وتوفى بالبصرة
راجع (الأعلام للزركلي ٤:١٦٤).
(٣) هكذا فى د،ح. وفى ز: العكومة.
(٤) كمسل الشطبة: مرادها. أنها مهفهف خفيف اللحم كالشطبة. وهو مما يمدح به الرجل
والمسل: مصدر بمعنى المسلول. أى: ماسل من قشره.
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٤ صفحة ١٩٠١).
(٥) هكذا فى د. وفى ز،ح: منه
(٦) هكذا فى د. وفى ز،ح: الغنم.

تعنى الطعام لا تأخذه فتذهب به، تصفه[1] بالأمانة. والتنقيث: الإسراع بالتبذير.

وقولها: «لا تملأ بيتنا تعشيشا».

قال الخطابى:[2] لم يفسره أبو عبيد، والتعشيش ـ بالعين غير معجمة ـ مأخوذ من قولهم: عشَّش الخبز إذا فسد يعنى: أنها تحسن مراعاة الطعام والمخبوز.

قال أبو عبيد: والأوطاب أسقية اللبن. واحدها: وطب.

وقولها: «يلعبان تحت خصرها برمانتين».

تعنى: أنها ذات كفل عظيم فإذا استلقت[3] نتأ[4] الكفل بها من الأرض حتى تصير تحت[5] خصرها فجوة يجرى فيها الرمان.

والشرى: تعنى به الفرس أنه يستشرى فى سيره. أى: يلح ويمضى بلا فتور ولا انكسار.[6] والخطى: الرمح. يقال له ذلك لأنه يأتى من بلاد ناحية البحرين يقال لها: الخط.. والثرى: الكثير المال وغيره، ومنه: الثروة فى المال وهو الوفور والكثرة فيه.

قال بعضهم: فيه من العلم حسن العشرة مع الأهل، واستحباب محادثتهن بما لا إثم فيه..

---

(١) هكذا فى د. وفى ز: تصفها، والصواب ما أثبت.

(٢) الخطابى: وهو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب أبو سليمان الخطابى البستى. قيل إنه منسوب إلى جده خطاب. وقيل: إلى خطاب أبى عمر بن الخطاب فإنه قيل: إنه من ذرية زيد بن الخطاب والله أعلم.. روى عن أبى سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابى، وإسماعيل بن محمد الصغار، ومحمد بن يعقوب الأصم وغيرهم.. روى عنه أبو نصر محمد محمد بن أحمد البلخى، وعبدالغفار بن محمد الفارس وآخرون.. وتفقه على القفال الشاشى وأبى على بن أبى هريرة وغيرهما.. وصنف التصانيف المفيدة:
«معالم السنن و ـ غريب الحديث، وشرح الأسماء الحسنى. والغنية عن الكلام. وكتاب العزلة، وغير ذلك. وكان رأسا فى العربية والأدب والغريب والحديث والفقه وله شعر جيد ومنه:

وما غربة الإنسان فى شقة النوى ... ولكنها والله فى عدم الشكل
وإنى غريب بين بست وأهلها ... وإن كان فيها أسرتى وكذا أهلي

وسكن نيسابور مدة ثم انتقل إلى بست فتوفى بها فى شهر ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلثمائة.
راجع (طرح التثريب فى شرح التقريب للعراقى ١:٤٤).

(٣) هكذا فى نسختي د،ز. وفى (م): استقلت والصواب ما أثبت.

(٤) هكذا فى ز.وفى د: شيء، والصواب ما أثبت.

(٥) هكذا فى ز،ح. وفى د. نحو خصرها، والمعنى واحد.

(٦) هكذا فى د،ح. وفى ز: ويمضى بالفتور والانكسار. والصواب ما أثبت.
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٤ صفحة ١٩٠١).

وفيه أن بعضهن قد ذكرن عيوب أزواجهن فلم يكن ذلك غيبة إذ كانوا لا يعرفون بأعيانهم وأسمائهم، وإنما الغيبة أن يقصد الأعيان من الناس فيذكروا بما يكرهون من القول ويتأذون به.

قال الشيخ: وإنما يفتقر عندى إلى الاعتذار عن هذا لو كان صلى الله عليه وسلم سمع امرأة تغتاب زوجها من غير أن تسميه فأقرها على ذلك.

فأما حكاية عائشة ـ رضى الله عنها ـ عن نساء مجهولات لا يدرى من هن فى العالم ولسن بحاضرات ينكر عليهن ، فلا يكون حجة على جواز ذلك، وحالها فى ذلك كحال من قال: فى العالم من يعصي الله عز وجل ومن يسرق فإن ذلك لا يكون غيبة لرجل معين، وهذا يغنى عن الاعتذار الذى حكيناه عن بعضهم.. لكن المسألة لو نزلت ووصفت امرأة زوجها بما هو غيبة وهو معروف عند السامعين[1] فإن ذلك ممنوع، ولا فرق بين قولها: فلان بن فلان من صفته كذا وكذا. أو زوجى من صفته كذا وكذا وهو معروف؛ لكن لو كان مجهولا وممن لا يعرف بعد البحث عنه، فهذا الذى لا حرج فيه على رأى بعضهم الذى قدمناه، وكأنه يتنزل عنده منزلة من قال: فى العالم من يعصى ويسرق، وللنظر فيما قال مجال.

[باب من فضائل أبى بن كعب وجماعة من الأنصار رضى الله عنهم]

ذكر مسلم قول أنس «جَمَعَ القرآنَ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة كلهم من الأنصار: معاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو زيد[2] أحد عمومة أنس».

قال الشيخ: هذا الحديث مما ذكره بعض الملحدة في مطاعنها وحاولت بذلك القدح

---

(١) هكذا فى نسختي د،ز و(ح). وفى التونسية : معروف عند النساء. وفى (م): معروف عند الناس.

(٢) قال قتادة: قلت لأنس: من أبو زيد؟ قال: أحد عمومتى،

وأبو زيد : هو سعيد بن عبيد بن النعمان الأوسى من بنى عمرو ابن عوف. بدري يعرف بسعد القاري، استشهد بالقادسية سنة خمس. قال ابن عبدالبر: هذا هو قول أهل الكوفة.

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٦: هامش صفحة ١٩ وما بعدها)

فى الثقة بنقل القرآن ولا مستروح لها فى ذلك؛ لأنا لو سلمنا أن الأمر كما ظنوه: أنه[١] لم يكمل القرآن سوى أربعة؛ فإنه قد حفظ جميع أجزائه مئون لا يحصون.

وأما من شرط كونه متواترا أن يحفظ الكل الكل، بل الشيء الكثير إذا روى (كل)[٢] جزء منه خلق كثير علم ضرورة وحصل متواترا.. ولو أن «قفا نبكى» روى كل بيت منها مائة رجل. مثلا لم يحفظ كل مائة سوى البيت الذى روته لكانت متواترة؛ فهذا الجواب عن قدحهم.

وأما الجواب عن سؤال من سأل عن وجه الحديث من الإسلاميين فإنه يقال له: قد علم ضرورة من تدين الصحابة ــ رضى الله عنهم ــ ومبادرتهم إلى الطاعات والقرب التى هى أدنى منزلة من حفظ القرآن ما يعلم منه أنه محال مع كثرتهم ألا يحفظه منهم إلا أربعة، كيف ونحن نرى أهل عصرنا يحفظه منهم ألوف لا تحصى مع نقص رغبتهم فى الخير عن رغبة الصحابة رضى الله عنهم. فكيف بالصحابة على جلالة أقدارهم؟.. هذا معلوم بالعادة.

ووجه ثان: وهو أنا نعلم أن القرآن كان عندهم من البلاغة بحيث هو، وكان الكافرون فى الجاهلية يعجبون من بلاغته ويحارون فيها حتى ينسبونها تارة إلى السحر وتارة إلى أساطير الأولين، ونحن نعلم من عادة العرب شدة حرصها على الكلام البليغ وتحفظها له ولم يكن[٣] لها شغل ولا صنعة سوى ذلك؛ فلو لم يكن للصحابة باعث على حفظ القرآن سوى هذا الذى ذكرناه لكان من أدل الدلائل على أن الخبر ليس على ظاهره؛ فإذا ثبت بهاتين العادتين: أن الخبر متأول وثبت ذلك أيضا بطريقة أخرى، وهى ما نقله أهل السيرة وذكره أهل الأخبار من كثرة الحافظين له فى زمان[٤] النبى صلى الله عليه وسلم.

وقد عددنا من حفظ منهم[٥] وسمينا نحو خمسة عشر صاحبا ممن نقل عنه حفظ جميع القرآن فى كتابنا المترجم بـ قطع لسان النابح فى المترجم بالواضح وهو كتاب تقصينا فيه كلام رجل (وأظنه من صقلية)[٦] وصفه نفسه بأنه كان من علماء المسلمين، ثم ارتد

(١) هكذا فى د،ح. وفى ز: وأنه.
(٢) العبارة مثبتة من (ح).
(٣) هكذا فى د. وفى ز: فلو لم يكن.
(٤) هكذا فى ز،ح. وفى د: زمن النبى صلى الله عليه وسلم.
(٥) هكذا فى ح. وفى نسختى د،ز: من حفظنا منهم والصواب ما أثبت.
(٦) هو كتاب للمازرى وهو غير معروف فى فهارس الكتب وقد سماه المازرى بـ (الواضح فى قطع لسان النابح) وما بين المعقوفتين راجعها فى (ج ١: ٨ من هذا الكتاب).

وأخذ يلفق قوادح فى الإسلام (ويطعن فى زعمه على القرآن وطرق جمعه)[1] فتقصينا أقواله فى هذا الكتاب. وأشبعنا القول فى هذه المسألة وبسطناه فى أوراق؛ فمن أراد مطالعته فليقف عليه هناك، وقد أشرنا فيه إلى تأويلات لهذا الخبر.

وذكرنا اضطراب الرواة فى هذا المعنى؛ فمنهم من زاد فى هذا العدد، ومنهم من نقص عنه، ومنهم من أنكر أن يجمعه أحد، وأنه قد يتأول على أن المراد به لم يجمعه بجميع قراءاته السبع وفقهه وأحكامه والمنسوخ منه سوى أربعة.

ويحتمل أيضا أن يراد به أنه لم يذكر أحد عن نفسه أنه أكمله فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم سوى هؤلاء الأربعة؛ لأن من أكمله سواهم كان يتوقع نزول القرآن مادام صلى الله عليه وسلم حيا؛ فقد لا يستجيز النطق بأنه أكمله واستجازه هؤلاء[2] ومرادهم: أنهم أكملوا الحاصل منه.

ويحتمل أيضا أن يكون من سواهم لم ينطق بإكماله خوفا من المراءآت به واحتياطا على النيات كما يفعل الصالحون فى كثير من العبادات، وأظهر هؤلاء الأربعة ذلك؛ لأنهم آمنوا على أنفسهم، أو لرأى اقتضى ذلك عندهم.

وكيف يعرف النقلة أنه لم يكمله سوى أربعة، وكيف نتصور الإحاطة بهذا وأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم متفرقون[3] فى البلاد، وهذا لا يتصور حتى يلقى الناقل كل رجل منهم فيخبره عن نفسه: أنه لم يكمل القرآن. وهذا بعيد تصوره فى العادة. كيف وقد نقل الرواة إكمال بعض النساء لقراءته؟

وقد اشتهر حديث عائشة رضى الله عنها وقولها: «كنت جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن،»، ولم يذكر فى هؤلاء الأربعة أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما. وكيف يظن بهذين اللذين هما أفضل الصحابة أنهما لم يحفظاه وحفظه من سواهما؟ وهذا كله يؤكد[4] ما قلناه:

على أن الذى رواه مسلم ليس بنص (جلى)[5] فيما أراده القادح، وذلك أنه قصارى ما

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ج ١ : ١٩ من هذا الكتاب).
(٢) هكذا فى نسختى د،ز ـ م. فى ح: بأنه أكمله وأكمله هؤلاء.
(٣) هكذا فى نسختى د،ز (م) فى (ح): مفترقون والصواب ما أثبت.
(٤) هكذا فى نسختى د،ز، (ح). وفى (م): يوجب. والمعني واحد.
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ز،ح)

ذكـر: أن أنسـا قــال جمع القـرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة كلهم من الأنصار[١] فقـد يكون المراد أنـى لا أعلـم سـوى هؤلاء الأربعـة، ولا يلـزمـه أن يعلم كـل الحافظين لكتاب الله تعـالى، أو يكون أراد: من أكمله مـن الأنصار، وإن كان قد أكملـه من المهاجـرين خلـق كثير؛ فإذا كان فى الخبر هـذه الطرائق الكثيرة، التى أوضحنـاها لم يبـق فيه للخصم[٢] تعلق.

قولـه صلى الله عليـه وسلم لأبى رضـى الله عنـه «إن الله قد أمـرنى أن أقـرأ عليك» الحديث.[٣]

قال الشيـخ: محمل هـذا الحديث على أن اللـه سبحانـه أمره أن يقـرأ عليه ليعلمـه لا ليتعلم منه. وقد يعلم المعلم القرآن، ويروى المحدث الحديث.

إما بقراءتـه على المتعلم وتكرير ذلك عليـه حتى يضبطه وهو أصـل التعليم أو بقراءة المتعلم عليه، وهـى الحالة الثانية فى التعليـم التى تكون للضبط، أو اختبـار حال المتعلم، أو يكـون المراد: أن الله عـز وجل أمـره بالقـراءة عليـه ليعلمه رتبـة القراءة ومـواضع المواقـف وصيغـة[٤] النغـم؛ فـإن نغمات القـرآن على أسلوب ونظام قد ألفه أهل الشرع وقرؤوه عليه يخالف مـا سواهـا من النغـم المستعملة فيها سـواه، ولكل ضرب مـن النغم تـأثير فى النفس تختص به. وإلى هذا أشار بعض أهل العلم فى تأويل هذا الحديث.

[باب من فضائل سعد بن معاذ رضى الله عنه]

قوله صلى الله عليه وسلم: «اهتز[٥] عرش الرحمن لموت سعد»[٦] .

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٦: ١٩).
(٢) هكذا فى ز،ح. وفى النسختين د،ز: لم يبق للخصم.
(٣) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٤ صفحة ٩١٥).
(٤) هكذا فى نسختى د،ز،(ح). وفى (م): وصنعة النغم.
(٥) راجع (النهاية لابن الأثير: هزز).
(٦) اختلف العلماء فى تأويله، فقالت طائفة: هو على ظاهـره، واهتزاز العرش فرحا بقدوم روح سعد، وجعل الله تعالى فى العرش تمييـزا حصَل بـه هذا ولا مـانع منه، كما قـال تعالى: (وإن منهـا لما يهبط من خشيـة). وهذا القـول: هو ظـاهر الحديث وهو المختار.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٦ هامش صفحة ٢٢)
وهو سعد بن معاذ بـن النعمان بن امرىء القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصارى مـات بالمدينة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم بعد قريظة.
راجع (تاريخ الثقات ٣: ١٤٦ والإصابة ٢: ٣٧)

قال الشيـخ: ذهب بعض أهـل العلم إلى إجـراء هذا الحديث على حقيقتـه، وزعـم أن العرش تحرك لموته.

وهذا الذى قاله لا ننكره من ناحية العقل، لأن العرش جسم من الأجسام يقبل الحركة والسكون، ولكنه لا يجعـل المراد به[1] من تفضيل سعـد إلا أن يقول؛ بأن حركـة العرش علم على فضله عند اللـه عز وجل، وأن الله سبحانـه يحركه على عظمة إشعاراً للمـلائكة بفضل هذا الميت فيصح.

وحمله بض أهـل العلم: على أن المراد به حملة العرش. وحذف المضـاف وأقام المضاف إليه مقامه، كما قال تعالى: (وسئل القرية)[2].

وقـال صلى الله عليـه وسلم فى أحـد: هذا «جبـل يُـحُبِّنا ونُحبـه»[3] . والمراد بهذين: الأهل، ويكون الاهتـزاز بمعنى: الاستبشار والقبول.. والعرب تقول فـلان يهتز للمكارم ولا تعنى: اضطراب جسمه، وإنما تعنى ارتياحه إليها وقبوله عليها، وذلك مشهور فى الأشعار.

وقد قال بعض أهل العلم: إن المراد بذلـك السرير الذى حمل عليه سعد وسمى ذلك عرشـا، وما أرى هؤلاء تأولـوا هذا إلا على ما وقع فى بعـض الروايات: «اهتز العـرش بحذف اسم: الرحمن[4] جلت قدرته.. وأمـا مع ذكر اسمه سبحانه وتعـالى كما رواه مسلم فيبعد هذا التأويل.

[باب من فضائل زينب أم المؤمنين رضى الله عنها]

قوله صلى الله عليه وسلم: «أسرعَكُنَّ لحاقا بى أطولكُنَّ يدًا»[5]

قال الهروى:[6] يقال فلان طويل اليد وطويل الباع. إذا كان سمحا جوادا. وفى ضده: قصير اليد والباع، وجعد الكف، وجعد الأنامل.

---

(١) هكذا فى د،ح. وفى ز: المراد له. والصواب ما أثبت.
(٢) سورة يوسف آية: ٨٢.
(٣) راجع (النهاية لابن الأثير : حبب).
(٤) هكـذا ذكر فى نسختي د، ز، (م) وفى (ح): فى بعض الروايات بحذف اسم الرحمن، وفى التونسية: اهتز عرش الرحمن. راجع ما سبق فى ص ٦٠٤ من هذا الجزء من الكتاب.
(٥) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٤ صفحة ١٩٠٧).

[باب فضائل أم سليم[١] وأم أنس بن مالك[٢] وبلال[٣] رضى الله عنهما]

وقوله صلى الله عليه وسلم: «فسَمِعْتُ خَشْفَةً»[٤]

قال أبو عبيد: الخشفة: الصوت ليس بالشديد. يقال: خشف يخشف خشفا. إذا سمعت له صوتا أو حركة.

وقال شمر[٥]: يقال: خَشْفَةٌ وخَشَفَة.

وقال الفراء: الخَشْفةُ: الصوت الواحد. والخَشْفةُ: الحركة إذا وقع السيف على اللحم.

وقوله عليه السلام: «ثم سمعت خشخشة»[٦] أى: حركة.

قال الهروى فى حديث على وفاطمة رضى الله عنهما: «دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخشخشنا» [٧] أى: تحركنا..

[باب من فضائل أبى طلحة الأنصارى[٨] رضى الله عنه]

قوله: «فصادفته ومعه ميسم»[٩] الميسم: ما يوسم به البعير. والسمة: العلامة. ومنه

---

(١) أم سليم بنت ملحان: واسم ملحان مالك بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب.
راجع (الطبقات ٨:٤٢٤، والإصابة ٤:٤٦١).

(٢) أم أنس بن مالك.

(٣) بلال بن حمامة المؤذن: حمامة أمه وأبوه رباح.
راجع (مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الإصطلاح توثيق وتحقيق د. عائشة عبدالرحمن (بنت الشاطىء) صفحة ٥٦٦ ط. دار الكتب ١٩٧٤م

(٤) خشفة: هى: حركة المشى وصوته. وقال أيضا: خشفة بفتح الشين.
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٤ صفحة ١٩٠٨).

(٥) شمر بن حمدويه الهروى اللغوى ـ بفتح الشين وكسر الميم ككتف. وقال الصاغاني: والعامة تقول: شمر.
راجع (التاج للزبيدى).

(٦) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٤:٢٤٥٧).

(٧) راجع (النهاية لابن الأثير : خشف).

(٨) أبو طلحة الأنصارى زيد بن سهل بن الأسود زوج أم أنس بن مالك.. كان ممن شهد بدرا وجوامع المشاهد، وكان من فرسان رسول الله صلى الله عليه وسلم. مات بالمدينة سنة ٣٤هـ وصلى عليه عثمان بن عفان.
راجع (الإصابة ١:٥٦٦).

(٩) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٤ :صفحة ١٩٠٩).

قوله عز وجل: ﴿سَنَسِمُه عَلَى الخُرطُوم﴾[1] أى: سنجعل على أنفه سوادا يوم القيامة يعرف به.. وقيل: عبّر عن الوجه بالخرطوم؛ لأنه منه. والمعنى: سنسود وجهه. والخرطوم من الإنسان: الأنف ومن السباع موضع الشفة.

[باب من فضائل عبد الله بن مسعود[2] رضى الله عنه]

قوله: «قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم: بضعا وسبعين سورة»[3] البضع والبضعة واحد. . ومعناهما: القطعة من العدد. قال ابن السكيت:[4] البِضع والبَضع لغتان بمعنى واحد فى العدد ـ بكسر الباء وبفتحها ـ وقال الهروى: العرب تستعمل البضع فيما بين الثلاث إلى التسع.. وقال ابن الأنبارى: قال قتادة: البضع يكون بين الثلاث والتسع[5] والعشر. وقال أبو عبيدة:[6] البضع ما بين الثلاث والخمس.. وحكى عنه غير ابن الأنبارى: البضع من الواحد إلى الأربعة[7] قال ابن الأنبارى:[8] وقال الأخفش: البضع من واحد إلى عشرة.. وقال الفراء: البضع ما دون العشرة. قال غير ابن الأنبارى: قال ابن عباس: البضع من الثلاث إلى العشرة وقال مجاهد: من الثلاث إلى السبع.

وحكى ابن الأنبارى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبى بكر رضى الله عنه لما نزلت ﴿سَيَغْلِبُون فى بِضع سنين﴾[9] البضعُ: ما بين السَّبع والتِّسع. وقال ابن سلام فى التفسير: فلما مضت سبع سنين ظهرت الروم على فارس.

---

(١) سورة القلم آية: ١٦.
(٢) عبدالله بن مسعدة بن مسعود الفزارى من كبار القواد فى العصر الأموى؛ يلقبه المؤرخون بصاحب الجيوش، لأنه كان يؤمر على الجيوش فى غزو الروم أيام معاوية.. تربى فى بيت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم كان عند علي واستماله معاوية، فصار من أشد الناس علي علي.
وغزا الروم سنة ٤٩هـ. ثم كان على جند دمشق بعد واقعة الحرة سنة ٦٣هـ. وعاش إلى خلافة مروان.
راجع (الأعلام للزركلى ٤:٢٧٩).
(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٦:١٦).
(٤) ابن السكيت: راجع (١:٤٤ من هذا الكتاب).
(٥) هكذا فى ز،ح. وفى د: البضع بين الثلاث والتسع.
(٦) هكذا فى نسختى د،ز. (ح). وفى م: قال أبو عبيد.
(٧) هكذا فى ز،ح. وفى د: من الواحدة إلى الأربع.
(٨) ابن الأنبارى. راجع (٢:٥٢٨ من هذا الجزء من الكتاب).
(٩) سورة الروم آية ٢و٣

قال ابن الأنباري: ويقال: في عدد المؤنث بضع، وفي عدة المذكر:[1] بضعة؛ فمجراه مجرى خمس وخمسة، وست وستة.

قال: وأما البضعة من اللحم فمفتوحة الباء ــ وجمعها: بضع وبضع.. قال الهروى: والبضاعة: القطعة من المال يتّجر فيها[2] يقال: بضعت الشيء. أي: قطعته.

قال الزجاجي:[3] البضَائع: قِطَع الأموال. مشتق من البضع وهو القطع.

قوله «فكنا حينا».[4]

الحين: اسم كالوقت يصلح لجميع لأزمان كلها طالت أو قصرت. وقال ابن عرفة: الحين: القطعة من الدهر كالساعة [5] فما فوقها.

[باب من فضائل أبي دجانة سماك بن خَرَشَة رضى الله عنه]

قوله: «فأحْجَم القوم»[6]

أى: تأخروا. يقال: أحجمت عن الأمر. إذا تأخرت عنه.

[باب من فضائل أبي ذر رضى الله عنه]

قوله: «فنثا علينا الذى قيل له».

أى: أشاعة. يقال: نثوت الحديث أنثوه إذا أذعته وأشعته.

قوله: «فَقرَّبْنا صِرْمتنا».

---

(١) هكذا في ز،ح. وفي د: وفي عدد المذكر.

(٢) هكذا في نسختي د،ز. وفي ح: بها.

(٣) الزجاجي: أبو القاسم عبدالرحمن بن إسحاق الزجاجي البغدادي، لزم الزجاج فنسب إليه، وهو صاحب الجمل: الكتاب المشهور في النحو توفي (٣٣٩).
راجع (البغية ٢:٧٧).

(٤) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقي ٤ صفحة ١٩١١).

(٥) هكذا في د. وفي ز: الحين وقت من الدهر كالساعة.

(٦) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقي ٤ صفحة ١٩١٧).

(٧) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقي ٤:٢٤٧٣).

الصِّرمةُ: القطعة من الإبل وصاحبها: مصرِم. وقد تكون الصرمة فى غير هذا القطعة من النخل. قال ابن السكيت: والصرم أبيات مجتمعة.

وقوله: «نَافرأُنيس».[1]

قال أبو عبيد: فى هذا الحديث: المنافرة: أن يفتخر الرجلان كل واحد منهما على صاحبه، ثم يحكما بينهما رجلا. وقل غيره: المنافرة: المحاكمة: تنافرنا إلى فلان. تحاكمنا أينا أعز نفرا وأخير.

وقوله: «كأنى خفاء»[2]

قال أبو عبيد: الخفاء ـ ممدود ـ وهو الغطاء وكل شىء غطيناه بشىء من كساء أو ثوب أو غيره فذلك الغطاء هو خفاء. وجمعه: أخفية.

وقوله: «فراث على[3] »

أى: أبطأ وهو رائث أى: مُبطىء محتبس.

وقوله: «على أقراء الشعر»[4]

أى: على طرقه وأنواعه واحدها: قرء. وهذا الشعر على قرء هذا. أى: على طريقته.

وقوله: «ليلة قمراء إضحيان».[5]

أى: مضيئة.. حكى ابن عاصم[6] فى كتاب الأنواء يقال قمر إضحيان، وليلة إضحيان. إذا كانت مضيئة بالقمر، و إضحيانة وضحياته.

قال الهروى: وضحياء أيضا، ويوم ضحيان.

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٤: صفحة ١٩١٩).
(٢) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٤ صفحة ١٩١٩).
(٣) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٤ صفحة ١٩١٩).
(٤) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٤ صفحة ١٩٢٠).
(٥) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٤ صفحة ١٩٢١).
(٦) ابن عاصم: صاحب كتاب الأنواء. تعدد التأليف فى الأنواءفى كتب متعددة، ولكن ليس فيها كتاب الأنواءلابن عاصم.
راجع (المعلم ط. تونس ٣ : ٤٩٠).

وقوله: «فقد عنى صاحبه».[1] .

أى: كفنى. يقال: قدعته وأقدعته إذا كففته ومنعته.

وقوله: «شَنِفُوا له»[2]

أى: أبغضوه يقال: شنف له (شنفا)[3] إذا أبغضه. والشنف الشانىء المبغض. قال صاحب الأفعال: شنفته ـ بكسر النون ـ أى: أبغضته. وأشنفت الجارية جعلت لها شنافا.

وقوله: «فتنافرا إلى رجل من الكهان»[4]

أى: فتحاكما يقال: نافرته نفارا. أى: حاكمته.

قال زهير:

فإنَّ الحقَّ مَقْطَعُهُ ثَلاثٌ ... يَمِينٌ أونِفَارٌ أو جِلاءُ[5]

وقوله: «فما أجد سخفة الجوع»[6]

يعنى رقته وهزاله. قال أبو عمرو: والسخف: رقة العيش، وأيضا رقة العقل.

قوله: «فثار القوم».

يقال: ثار القوم يثورون.

[باب من فضائل عبد الله بن عمر، رضى الله عنهما]

وقوله: «كقرنى البئر»[7]

قال الهروى: قرنا البئر هما منارتان تبنيان من حجارة أو مدر على رأس البئر من جانبيها، فإن كانتا[8] من خشب فهما: زرنوقان. ويقال للزرنوق أيضا: القامة والنعامة.

(١و٢) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٤: صفحة١٩٢١.
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من ز، ح وساقطة من د.
(٤) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٤ صفحة ١٩٢١).
(٥) راجع (ديوان زهير بن أبى سلمى ـ الناشر: الدار القومية ص ٧٥ ـ القاهرة سنة ١٩٢٢.
(٦) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى٤ صفحة ١٩٢٢).
(٧) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٤ : ٢٤٧٩).
(٨) هكذا فى نسختى د، ز (م). وفى (ح) والتونسية: فإن كانا. والصواب ما أثبت.

قال الزجاج:[1] النعائم: الخشب التى تكون على البئر تعلق فيها البكرة والدلاء.

قال الشيخ: خرج مسلم فى فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام - قال مسلم: حدثنا محمد بن أحمد (قال)[2] حدثنا زكريا حدثنا عبيد الله عن عبد الكريم عن محمد بن المنكدر عن جابر هكذا روى عن الجلودى والكسائى.[3]

وعند أبى العلاء بن ماهان: عبد الكريم عن محمد بن على عن جابر: جعل بدل محمد ابن المنكدر[4] محمد بن على، وهو ابن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم.

ومن حديث محمد بن المنكدر عن جابر خرجه أبو مسعود الدمشقى، قال بعضهم: وهو الصواب.

وخرج مسلم أيضا فى فضائل جرير بن عبد الله البجلى[5] قال:

«فجاء بشير جرير أبو أرطاة حصين بن ربيعة»[6] وفى بعض النسخ بالسين. وكذلك وقع عند الجلودى والكسائى ورواتها[7] (بالسين)[8].

قال بعضهم: وليس بشىء. ووقع عند ابن ماهان وحده حصين - بالصاد المهملة - وهو الصواب.

[باب فضائل حسان بن ثابت، رضى الله عنه]

قول عائشة رضى الله عنها فى حسان: «كان ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم»[9]

(١) الزجاج: هو إبراهيم بن السرى بن سهل أبو إسحاق الزجاج. كان من أهل الفضل والدين علاوة على علمه الجم وهو صاحب كتاب (معانى القرآن) وغيره توفى سنة ٣١١هـ راجع (البغية ١:٤١٣).

(٢) من «د».

(٣) الجلودى: راجع (ما سبق فى ج ١ : ٤٢ من هذا الكتاب).

(٤) محمد بن المنكدر بن عبدالله القرشى أبوعبدالله، من سادات قريش وعباد أهل المدينة وقراء التابعين. مات سنة ١٣٠هـ وقد نيف على السبعين.
- راجع (التقريب ٢:٢١٠، وتاريخ الثقات٤١٤).

(٥) جرير بن عبدالله البجلى أبوعمرو، وكان ممن هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا رآه إلا تبسم فى وجهه. سكن الكوفة، فلما وقعت الفتنة خرج هو وعدى بن حاتم وحنظلة الكاتب وقالوا: لا نقيم ببلدة يشتم فيها عثمان فخرجوا إلى قرقيسياء وسكنوها. ومات سنة ٥١هـ.
راجع (الإصابة فى معرفة الصحابة ١:٣٢ وطبقات ابن سعد ٤:٥٤).

(٦) هكذا فى نسختى د، ز، وفى م والتونسيةالحسين بن ربيعة.

(٧) هكذا فى ز،ح، فى د: واتها، والصواب ما أثبت.

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من (م) لم تذكره باقى النسخ.

(٩) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٦ : ٤٦).

أى: يدافع ويذب.. ويقال: نفحت الدابة برجلها. إذا رمحت به.. وقوله: «ثم أدلع لسانه». تقدم ذكره.

وقوله: «لأفرينهم فرى الأديم».[1]

أى: لأقطعنهم قطع الجلد. قال صاحب الأفعال: فريت الجلد[2] قطعته على جهة الإصلاح والتقدير: وأفريت الشىء قطعته على جهة الإفساد وأفريته أيضا: شققته.

[باب من فضائل أبى هريرة الدوسِىِّ، رضى الله عنه]

وقوله: «شغلهم الصفق بالأسواق»[3] قال الهروى: يقال أصفق القوم على الأمر. وصفقوا بالبيع والبيعة.

وقوله: «فبسطت بردة على».[4]

قال شمر: البردة هى الشملة المخططة وجمعها: برد وهى النمرة.

[باب من فضائل أهل بدر رضى الله عنهم وحاطب بن أبى بلتعة]

وقوله صلى الله عليه وسلم: «فإن بها ظعينة»[5]

الظعينة: الهودج، وسميت المرأة ظعينة لأنها تكون فيه.

[باب من فضائل الأشعريين رضى الله عنهم]

وقوله صلى الله عليه وسلم: «فإن الأشعريين إذا أرسلوا فى الغزو»[6] .

أى: نفذ زادهم. يقال: أَرْسَلَ الرَّجُلُ وأقوى وأنفض إذا فَنِيَ زاده..

---

(١) هكذا فى نسختى د. ز وجاء فى مسلم: «لأفرينهم بلسانى فرى الأديم».
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٦ : ٤٩).

(٢) هكذا فى د. وفى ز، ح: فريت الأديم.
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٤:٢٤٩٢).

(٣، ٤) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٤: صفحة ١٩٤٠).

(٥) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٤: صفحة ٢٤٩٤).

(٦) هكذا ما ذكره المازرى فى نسخ المعلم وأما ما ذكر فى مسلم فهو:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الأشعريين إذا أرملوا فى الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم فى إناء واحد بالسوية فهم منى وأنا منهم».

باب فضائل جعفر بن أبى طالب، وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم رضى الله عنهم

قول أسماء: «يأتُونَنِي أرْسَالاً يسألوننى».[1]

تعنى: أفواجا فرقا متقطعة. يقال: أورد إبله أرسالا إذا أوردها متقطعة. وأوردها عراكا إذا أوردها جماعة.

[باب من فضائل الأنصار[2] رضى الله تعالى عنهم]

وقوله صلى الله عليه وسلم: « الأنصا ر كرشى وعيبتى»[3]

أى: جماعتى وخاصتى الذين أثق بهم[4] وأعتمدهم فى أمورى.

قال الخطابى: ضرب المثل بالكرش؛ لأنه مستقر غذاء الحيوان الذى يكون به بقاؤها. والعيبة: هى التى يخزن فيها المدخر ثيابه[5] ويصونها.. ضرب المثل بها: يريد لأنهم موضع سره. قال: والكرش أيضا عيال الرجل وأهله.

فى هذا الحديث: فضيلة الأشعريين وفضيلة الإيثار والمواساة وفضيلة خلط الأزواد فى السفر، وفضيلة جمعها فى شىء عند قلتها فى الحضر ثم يقسم، وليس المراد بهذا القسمة المعروفة فى كتب الفقه بشروطها، ومنعها فى الربويات، واشتراط المواساة وغيرها..وإنما المراد هنا إباحة بعضهم بعضا ومواساتهم بالموجود.

هذا وقد ذكر باب فى فضائل الأشعريين رضى الله عنهم، وآخر فى فضائل أبى موسى، وأبى عامر الأشعريين رضى الله عنهما فى مسلم.

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٦ : ٥٨ وبعدها).

(١) را جع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٤ صفحة ١٩٤٧).

(٢) الأنصار : هم سكان المدينة الذين آمنوا بالله ورسوله، وناصروا رسوله والمؤمنين.

وذكر فى أول باب فضائل الصحابة عن الجمهور من تفضيل الصحابة كلهم على جميع من بعدهم وسبب تفضيل نفقتهم أنها كانت فى وقت الضرورة وضيق الحال بخلاف غيرهم، ولأن إنفاقهم كان فى نصرته صلى الله عليه وسلم وحمايته، وذلك معدوم بعده، وكذا جهادهم وسائر طاعتهم وقد قال الله تعالى : (لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل) الآية ١٠ من سورة الحديد.هذا كله مع ما كان فى أنفسهم من الشفقة والتودد والخشوع والتواضع والإيثار والجهاد فى الله حق جهاده، وفضيلة الصحبة ولو لحظة لا يوازيها عمل، ولا تنال درجتها بشىء، والفضائل لا تؤخذ بقياس (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء) الآية ٢١ من سورة الحديد.

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٦ : ٩٣).

(٣) را جع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٤ : ٢٥١٠).

(٤) هكذا فى ز. وفى د : وخاصتى ومن أثق بهم.

(٥) هكذا فى نسختى د، ز. وفى (ح) : يخزن فيها المرء حر ثيا به.

[باب فى خير دور الأنصار رضى الله عنهم]

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وفى كُلِّ دور الأنصارِ خيرٌ».[1]

قال الهروى: الدور هاهنا: قبائل اجتمعت فى محلة فسميت المحلة دارا. ومنه الحديث الآخر «فما بقيت دار إلا بنى فيها مسجد» أى: ما بقيت قبيلة.

وقول حسان فى شعره بمدح عائشة رضى الله عنها:

حَصَانٌ رَزانٌ ما تُـزَنُّ بِريبـةٍ وتُصْبِحُ غَرثى من لُحُومِ القَوافِلِ[2]

يقال: امرأة حصان ـ بفتح الحاء ـ بينة الحصن إذا كانت عفيفة، وفرس حصان ـ بكسرها ـ بينة التحصن[3] إذا كانت منجبا[4] وبناء حصين: بين الحصانة إذا كان محكما منيعا.

ويقال رجل رزين. أى: حصيف العقل، وامرأة رزان.

وقوله: «لا تزن بريبة».

أى: لاتتهم بريبة يقال: أزننت الرجل بالشر إذا اتهمته به. قال صاحب الأفعال: يقال: زننت الرجل وأزننته: ظنت به خيرا أو شرا أو نسبتهما إليه.

وقوله: «غرثى»[5]

يعنى: جائعة. يقال: رجل غرثان وامرأة غرثى. يريد: أنها لا تغتاب الناس؛ فتكون بمنزلة من يأكل لحومهم ويشبع منها لكنها غرثى جائعة منها.

[باب من فضائل نساء قريش]

قوله صلى الله عليه وسلم: «وأحناه على ولدٍ»[6] يعنى: أشفقه.

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٤ : ٢٥١١).

(٢) راجع (ديوان حسان بن ثابت ص ٨٤ ط. الإيمان بشارع مسجد البنات سنة ١٣٢١ هـ).

وهو حسان بن ثابت بن المنذر الأنصارى، ويكنى أبا الوليد وأبا الحسام.. جاهلى إسلامى متقدم الإسلام. قال ابن قتيبة: عاش ستين سنة فى الجاهلية، وستين سنة فى الإسلام، وهو من المخضرمين. عمى فى آخر عمره).

راجع (الاستيعاب ١:٣٤١).

(٣) هكذا فى نسختى د، ز والتونسية وفى (ح): بين التحصن. وفى (م): بينة: التحصين.

(٤) هكذا فى نسختى د، ز. وفى التونسية، ح: إذا كان منجبا.

(٥) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٤ : صفحة ١٩٣٤).

(٦) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٤ صفحة ٢٥٢٧).

قال الهروى: يقال حَنا عليه يَحْنُو، وحنى يُحْنِي، وأحنى يحنى. إذا أشفق عليه وعطف [عليه][1].

قال الهروى: وفى الحديث: «أنا وسَفْعاءُ الخدين الحانيةُ على ولدها كهاتين يوم القيامة»[2]. الحانية: التى تُقِيم على ولدها لا تتزوج. يقال: حَنتْ عليهم؛ فإن تزوجت فليست بحانية.

[باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم]

قوله صلى الله عليه وسلم: «يأتى على الناس زمانٌ تغزُو فِئام من الناس»[3] أى: جماعة.

وقول ابن عمر: «فوهَلَ الناس»[4].

[باب قوله صلى الله عليه وسلم: لا تأتى مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم]

يقال: وهَل يفتح الهاء ـ يَهِلُ وهلا. مثل: ضربَ يضربُ ضربًا ومعناه: غلط. وأيضا: الوهْل ـ بإسكان الهاء ـ أن يذهب وهمك إلى الشيء، وليس كذلك. وأما وهِلْتُ ـ بكسر الهاء ـ أوهَلُ وهَلاً على مثال: حَذِرْتُ أحْذَرُ حَذرًا؛ فمعناه: فزعتُ.

قال: والوهَلُ ـ بفتح الهاء ـ الفزع.

قال الشيخ: وفقه الله: حديث حاطب بن أبى بلتعة شرحناه بعد هذا.. مع حديث جريج وغيره.

قال الشيخ: خرج مسلم فى الفضائل أيضا: «حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبى شيبة، ومحمد بن العلاء كلهم عن أبى معاوية، عن الأعمش، عن أبى صالح عن أبى هريرة. قال:

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من ح، وساقطة من نسختى د، ن.
(٢) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ١ : ٣٣٨).
(٣) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٤ : ٢٥٣٢).
(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٦ : ٨٩).

[تحريم سب الصحابة]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تَسبُّوا أصحابى»[1] الحديث.

هكذا قال مسلم فى إسناده هـذا الحديث عن شيوخه عن أبى هريـرة. قال أبو مسعود الدمشقى[2]:

هذا وهم. والصـواب من حديث أبى معاوية عن الأعمش عن أبى صالـح عن أبى سعيد الخدرى لا عن أبى هريرة[3].

وكذلك رواه يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبى شيبة، وأبو كُرَيب والناس[4].

وسئل الدارقطنى عـن إسناد هذا الحديث؛ فقال: يرويه الأعمـش واختلف عنه فرواه زيد بن أبى أمية عنه[5] عن أبى صالح، عن أبى هريرة.

وقال أبـو مسعود: عـن أبى داود عن شعبـة، عن الأعمـش عن أبى صـالح عـن أبى هريرة.

كذلك أيضا: واختلف على أبى عوانة عنه، فـرواه عفان ويحيى بن حماد عن أبى عوانة عن الأعمش كذلك.

ورواه مُسدَّدُ وأبـو كامل وشيبان عـن أبى عوانـة؛ فقالوا: عـن أبى هريرة وأبـى سعيد، وكذلك قال نصر بن على عن أبى داود[6] عن الأعمش.

قال مُسدد: عن الخرشى عن أبى سعيد وحده بغير شك وهو الصَّواب عن الأعمش.

ورواه زائدة عن عاصم عن أبى صالح عن أبى هريرة، والصحيح: عن أبى صالح عن أبى سعيد[7].

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٦ : ٩٢).

(٢) أبو مسعود الدمشقي: إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقى الحافظ مصنف كتاب الأطراف، وأحد من رزق هذا العلم، مات سنة ٤٠١ هـ.

(٣) راجع (تذكرة الحفاظ رقم ٩٧٧ ـ ١٠٦٨ ط. القاهرة).

(٤) هكذا فى نسختى د، ز. وفى (م): وإلياس. والصواب ما أثبت.

(٥) زيد بن أبى أنيسة عن الأعمش عن أبى صالح هكذا فى نسختى د، ز، وما أثبت عن صحيح مسلم شرح النووى ١٦ : ٩٢).

(٦) الخريبى: هكذا فى د. وفى ز، ح: الحريبى (وما أثبت عن شرح النووى فى صحيح مسلم ١ : ٩٢).

(٧) ما بين القـوسين ذكر فى نسختى د، ز وبـاقى النسخ.. وذكره النـووى فقال: والصواب مـن روايات الأعمش عـن أبى صالح عـن أبى سعيد، ورواه زائدة عن عاصم عـن أبى صالح عن أبى هـريرة .. والصحيح عن أبى صالـح عن أبى سعيد، والله أعلم.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٦ : ٩٢).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «ما أدركَ مُدَّ أحدِهم ولا نَصِيفه».[1]

العرب تُسمِّي النِّصف: النَّصِيف. كما قالوا فى العُشرِ: عَشِيرٌ وفى الخمس: خَمِيسٌ.

وفى الثمن ثمين، وفى التسع: تسيع، قاله أبو زيد والأصمعى.

قال أبو عبيد: واختلفوا فى السُّبع والسدس والربع؛ فمنهم من يقول: سَبِيعٌ وسديسٌ وربيعٌ ومنهم من لا يقول ذلك، ولم أسمع أحدا منهم يقول فى الثُّلثِ[2] شيئا.

قال الشيخ: خرج مسلم فى آخر كتاب الفضائل حديثا مقطوعًا:

«حدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى أخبرنا أبو اليمان أخبره شعيب»، ثم قال: ورواه « الليث بن سعد[3] عن عبد الرحمن بن خالد بن مُسافرٍ كلاهما عن الزهرى بإسناد مَعْمرٍ بمثل حديثه[4].

وهذا الحديث يرويه الزُّهرى[5] عن سالم وأبى بكر بن عبد الرحمن عن ابن عمر.

قال صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فلما سَلَّم قام فقال: أرأيتكُم ليلتكم هذه». وذكر الحديث[6].

قال الشيخ: قال بعضهم: هذا أحد الأربعة عشر حديثًا، التى خرجها مسلم مقطوعة الأسانيد.[7]

---

(١) ولا نصيف: قال أهل اللغة: النصيف: النصف. وفيه أربع لغات: نصف بكسر النون، ونصف بضمها، ونصف بفتحها، ونصيف بزيادة الياء.
حكاهن القاضى عياض فى (المشارق) عن الخطابى. ومعناه: لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ ثوابه فى ذلك ثواب نفقة أحد أصحابى مدا ولا نصف مد.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٦ : ٩٣).

(٢) هكذا فى ز، ح. وفى د: الثلاث شيئا. والصواب ما أثبت.

(٣) الليث بن سعد الفهمى مولى فهم بن قيس غيلان كنيته أبو الحارث. كان مولده سنة ٩٤هـ. ومات سنة ١٧٥هـ وكان أحد الأئمة فى الدنيا فقيها ورعا وفضلا وعلما ونجدة وسخاء.
راجع (طبقات ابن سعد ٧ : ٥١٧ ومروج الذهب ٣ : ٣٤٩. وحلية الأولياء ٧ : ٣١٨).

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٦ : ٩٠).

(٥) الزهرى: راجع (ج ١ : ٤٣ من هذا الكتاب ط. القاهرة.

(٦) ورواية مسلم إياه موصولا عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ١٧).

(٧) راجع مقدمة (صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ١٧).

[باب من فضائل أويس القرنى رضى الله عنه]

وقوله عليه السلام: «يأتِي عليكم أُوَيْسَ بن عامر[1] مع أمدادِ أهل اليمن من مُرادٍ، ثم من قَرنٍ»[2] .

قال الشيخ: قَرَن ـ بفتح القاف والراء ـ حيٌّ من مراد وهو: قَرَنُ بن رومَان بن ناجِيَة بن مُرادٍ[3].

قال ابن الكلبيّ: ومراد اسمه: جابر[4] بن مالك بن أُدد بن زيد بن يَشْجُب بن غريب ابن زيد بن كهلان بن سَبَاد.

[باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها]

قوله في الحجاج: «ثم انطلق يتوذف»[5]

قال أبو عبيد: ومعناه يسرع. والتوذف: الإسراع. وقال أبو عمر: هو التَّبَخْتُر[6]

[باب قوله صلى الله عليه وسلم: كإبل مائة لاتجد فيها راحلة]

قوله صلي الله عليه وسلم: «تَجِدونَ الناس كإبل مائة لا يجدُ الرجل فيها راحلة».[7].

---

(١) أويس بن عامر القرني من اليمن من مراد سكن الكوفة، وكان عابدا زاهدا متدينا فاضلا متخليا متقشفا متجردا متعبدا. اختلف في موته.

راجع (التاريخ الكبير ٦/ ١٣ وتهذيب التهذيب ٢/ ٢٤٢).

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٦ : ٩٤).

(٣و٤) راجع (هامش صحيح مسلم بشرح النووى ١٦ : ٩٤).

(٥) مبيرها: أى: مهلكها .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى١٦/ ٩٨).

(٦) راجع (هامش صحيح مسلم بشرح النووى ١٦ : ٩٩).

(٧) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٦ : ١٠١).

قال القُتْبِيُّ [(١)] : الراحلة هى التى يختارها الرجل لمركبه، ورحله على النَّجابة وتمام الخلق وحسن المنظر، فإذا كانت فى جماعة الإبل عُرِفَت.

يقول: فالناس متساوون ليس لأحد منهم فضلٌ فى النسب، ولكنهم أشباه كإبل مائة ليس فيها راحلة. قال الأزهرى: الراحلة عند العرب تكون الجمل النجيب، والناقة النجيبة، والهاء فيه للمبالغة، كما يقال:[(٢)] رجل داهية ونسابة.. قال: وليس المعنى الذى ذهب إليه ابن قُتيبة من التساوى فى النسب بشىء، والمعنى عندى: أنه أراد صلى الله عليه وسلم أن الزهد فى النادر القليل من الناس، والكامل منهم فى الزهد فى الدنيا والرغبة فى الآخرة قليل.. قال: والراحلة سميت بذلك؛ لأنها ترحل، فهى فاعلة بمعنى مفعولة: كعيشةٍ راضيةٍ. أى: مَرْضِية، وماءٍ دافقٍ. أى: مدفوُق.

[فضائل حاطب بن أبى بلتعة،وأهل بدر رضى الله عنهم]

ذكر حديث حاطب بن أبى بَلْتَعَة [(٣)] وكتابه إلى ناسٍ من المشركين من أهل مكة يُخبرهم ببعض أمر النبى صلى الله عليه وسلم؛ فقال صلى الله عليه وسلم: «ياحاطبُ ما هذا؟ قال: لاتعجل علىَّ يارسول الله: إنى كنتُ امرءًا مُلصقًا فى قريش، وكان مَن معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم، فأحببتُ إذْ فاتَنِى ذلك من النسب فيهم: أن أتخذ فيهم يدًا يحمون[(٤)] بها قرابتى، ولم أفعله كفرًا ولا ارتدادًا عن دينى، ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «صدق. قال عمر رضى الله عنه: يارسول الله دعنى أضربُ عنق هذا المنافق. فقال: إنه شَهِدَ بدرا وما يُدريك لعلَّ الله اطلع على أهل بدرٍ؛ فقال: اعملوا ما شِئتُم فقد غفرتُ لكم»[(٥)]

---

(١) القتيبى : جاء فى مقدمة كتابه (الشعر والشعراء) لشيخ المحققين الأستاذ الكبير : محمود شاكر.
ومن الأخطاء العجيبة ما نقله الحافظ الذهبى فى (ميزان الاعتدال) عن الحاكم أنه قال: «أجمعت الأمة على أن القتيبى كذاب»؛ فقال الحافظ الذهبى: «هذه مجازفة قبيحة، وكلام من لم يخف الله»؛ ونقل السيوطى أن الذهبى قال أيضا ردا على الحاكم:«ما علمت أن أحدا اتهم القتيبى فى نقله مع أن الخطيب، قد وثقه، وما أعلم أن الأمة أجمعت إلا على الدجال ومسيلمة.
راجع مقدمة (الشعر والشعراء لابن قتيبة ٥٨، ومقدمة (المعارف لابن قتيبة).

(٢) هكذا فى د. وفى ز: للمبالغة: يقول والصواب ما أثبت.

(٣) حاطب بن أبى بلتعة بن أردب بن حرملة بن يحيى بن عدى بن الحارث الحجازى وهو والد عبدالرحمن بن حاطب حليف لبنى أسد بن عبدالعزى مات فى خلافة عثمان. وكان له يوم مات ٦٥ سنة.
راجع (الطبقات ٣/ ١١٤ والإصابة ١ : ٣٠٠.

(٤) هكذا فى نسختى د، ز. وفى ح، م: يحبون. والصواب ما أثبت.

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٦ : ٥٦ وما بعدها).

قال الشيخ: اختلف المذهب فى المسلم: يُطَّلَعُ عليه أنه جاسوس على المسلمين؛ فقال مالك: يجتهد فيه الإمام. وقال ابن وهب: يُقتل إلا أن يتوب. وقال ابن القاسم[1] : يقتل ولا أعرفُ له توبة. وَفرّق عبد الملك بين من عُرِفَ بالغفلة وكانت منه مرة وليس من أهل الطعن على أهل الإسلام، وبين المعتاد لذلك فقتل من اعتاد ذلك ونكّل الآخر.

وقال سَحنُون: قال بعض أصحابنا: يُجلد جلدا منكلا ويُطال حَبْسه ويبقى فى موضع يقرب فيه من المشركين.

واختار بعض شيوخنا: اعتبار ما كان عن فعله؛ فإن قتل المسلمون المسلم[2] بفعله ولولاه لم يقتلوا. قُتِل، وإن لم يقتلوا عُوقِبَ، وإن خَشِيَ أن يعود لمثلها خُلِّد فى السجن.

ومذهب الشافعى: التجافى عن ذى الهيئة الغير المتهم[3] الفاعل ذلك بجهالة.. ويحتج فى مثل هده الصورة بحديث حاطب.

ولعل من أمر بقتله من أصحابنا رآه كالمحارب الذى طال أمره، فأراق الدماء لعظم ضرر هذا بالمسلمين، فيقتلُ إلا أن يتوب، ومن لم يُثْبِت التوبة له يراه كالزنديق والساحر، لما كانا مُسرَّين لفعلهما لم تُقبل توبتهما، فكذلك هذا لما كان مُسرًّا لفعله.

ومن لم ير قتلهم واقتصر على التنكيل لم يره كالمحارب؛ لأنه لم يباشر الفعل وإنما صار كالمغرى بذلك، أو الآمر به من لا تلزمه طاعته؛ فلا يستوجب القتل.

ومن فرق بين المعتاد وغيره رأى أن باعتياده يعظم جرمه ويشتد ضرره؛ فيحسن قياسه على المحارب، وإذا كانت منه الفلتة لم يحسن قياسه على المحارب.. وتجافى الشافعى عن ذى الهيئة الغير المتهم أخذا بظاهر حديث حاطب؛ ولأن الاجتهاد إذا أدى لإقالة عثرة مثل هذا لم يكن تَضْييعًا ولا تفرِيطاً.

ولما رأى مالك تفاوت هذا الجرم بتفاوت أحواله وما يُجنى من ثمرته، لم يمكنه تعيين حدٍّ فيه، وصرفه للاجتهاد على حسب ما حكيناه عنه.. هذا وجه اختلاف هذه الأقوال.

---

(١) ابن القاسم عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقى المصرى، أبوعبدالله، ويعرف بابن القاسم. فقيه جمع بين الزهد والعلم تفقه بالإمام مالك ونظرائه مولده عام ١٣٢هـ وفاته بمصر عام ١٩١هـ. له «المدونة ـ ط» ١٦ جزءا وهى من أجل كتب المالكية رواها عن الإمام مالك.
راجع (الأعلام للزركلى ٤ : ٩٧).

(٢) هكذا فى ز، ح : قتل المسلم المسلم بفعله. والمعنى واحد.

(٣) هكذا فى نسختى د، ز. وفى ح: الغير المتهم. وفى التونسية: غير المتهم.

والذى يظهر لى أن حديث حاطب لا يستقل حُجة فيما نحن فيه؛ لأنه اعتذر عن نفسه بالعذر الذى ذكر؛ فقال صلى الله عليه وسلم: «صدق» فقُطِعَ على صدقِ حاطب لتصديق النبى صلى الله عليه وسلم له وغيره ممن يتجسس، لا يقطع على سلامة باطنه، ولا يُتَيقّنُ صدقه فيما يُعتذر به؛ فصار ما وقع فى الحديث قضية مقصورة لا تجرى فيما سواها، إذ لم يعلم الصدق فيه كما عُلِم فيها.. ويتنزل عندى هذا منزلة ما قاله العلماء من أهل الأصول فى الحكم إذا كان مُعَلَّلاً بعلَّةٍ مُعينة[1]؛ فإنه لا يقاس عليه كتعليله صلى الله عليه وسلم فى المحرم بأنه يُحشر مُلبّيا إلى غير ذلك مما ذكرناه فى موضعه فيما تقدم فى هذا الكتاب؛ ولو كان من اطلع على تجسسه كافرا، فإن كان ذِميًا عُلِم أنه عَيْنٌ لهم يُكاتبهم بأمر المسلمين انتقض عهده.

وقال سحنون:[2] يقتل ليكون نكالاً، وإن كان حربيا نزل بأمان سقط ما كان له من الأمان، وللإمام قتله أو استرقاقه.

قال سحنون: ولا خُمس فيه إلا أن يُسلم، فلا يُقتل ويبقى كأسير أسلم.

---

(١) هكذا فى نسختى د، ز. وفى التونسية،م: مغيبة. والصواب ما أثبت.
(٢) سحنون. راجع (ج ١: ٤٥٢ من هذا الكتاب).

[كتاب البر والصلة والآداب]

[باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها]

ذكر حديث جُرَيْج [1] «وأن أمه صادفته يُصلى فدعته؛ فقال: اللَّهُم أُمى وصَلاتِى فاختار صلاته» الحديث[2]

قال الشيخ: ذكرأنها دعت عليه ألَّا يموت حتى يرُيه الموسات [قال][3] ولو دعت عليه أن يُفْتن لَفُتِن.

وهذا مما ينبغى أن يتأمل لأنه إن كان تماديه على الصلاة هو أولى من إجابة أُمه؛ فإنه غيرعاصٍ فى فعله ولا ملوم، فكيف تدعو عليه فَتُسْتَجاب دعوتها فيه وهو لم يظلمها؟ وإن كان عنده أن قَطْعَ الصلاة هو الواجب فى شرعه؛ فحينئذ يكون ملوما على أن قوله: اللهم أُمى وصلاتى. يُؤذن بتردده فى هذا، وأنه لم يكن ذلك عنده شرعا بينا، ولعلَّ أُمه تأولت أنه عَقَّها فدعت عليه فوافق القدر.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «ولو دعت عليه أن يُفتن لَفُتِن» فيكون ذلك: بمعنى أنه كان سبق فى معلوم الله عز وجل أن يفتن بدعائها إلاَّ أن يكون عاصِيًا بالتمادِى فلا يحتاج ذلك إلى اعتذارٍ.

وهذا الحديث على صحته يؤكد قول الأشعرية فى إثبات كرامات الأولياء وانخراق العادة لهم.

---

(١) جريج: هو عابد من بنى إسرائيل تكلم الصبى ببراءته كما جاء فى حديث مسلم (باب تقديم الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها).

وفى حديث جريج هذا فوائد كثيرة. منها: عظم بر الوالدين، وتأكد حق الأم، وأن دعاءها مجاب وأنه إذا تعارضت الأمور بدىء بأهمها، وأن الله تعالى يجعل لأوليائه مخارج عند ابتلائهم بالشدائد غالبا.. قال الله تعالى: (ومن يتق الله يجعل له مخرجا).

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٦ : ١٠٥ وما بعدها).

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٦ : ١٠٥).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من ز، ح وساقطة من د.

قوله: «أن رجلا أتاه وعليه شارةٌ[1] حسنة».

والشارة: الهيئة واللباس. يقال: ما أحسنَ شَوَارَ الرجل وشارته! أي: لباسه وهيئته.

قال ابن الأعرابى: الشُورة: الجمال. بضم الشين ـ والشَّورة ـ بفتح الشين ـ الخجل.

[باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر فلم يدخل الجنة]

قوله: «رَغِم أَنفُه»[2].

أى: ذَلَّ. قال ابن الأنبارى: الرغم: كل ما أصاب الأنف مما يؤذيه.

وقال ابن الأعرابى وأبـو عمرو: رغم أنفه. أى: لصق بالرغام وهـو تراب مختلطٌ برمل.. والرغـم أيضا: المساءة، والغضـب..يقال: فعلـتُ ذلك[3] على رغم فـلان. أى: على غضبه ومساءته.

[باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما]

وقوله: «كان له حمارٌ يتروَّح عليه»[4].

أى: بسير عليه. يقال: رَوَّح القوم. إذا ساروا أى وقت كان. وفى الحديث:

«من راح إلى الجمعة»[5] أى. من خـفَّ إليها ولم يُـرِد رواح النهار.. هكـذا قال الهروى وقد قدمنا نحـن الكلام على مُقتضى قوله: «من راح». واختلاف المذهب فيـه فى موضعه من هذا الكتاب.

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٤ صفحة ١٩٧٧).
(٢) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٤ صفحة ١٩٧٨).
(٣) هكذا فى نسختى د، ز. وفى ح: فعلت كذا.
(٤) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٤ : ٢٥٥٢).
(٥) راجع (النهاية لابن الأثير : روح).

[باب تفسير البر والإثم]

قوله صلى الله عليه وسلم: «الإثم: ما حاك فى صدرك»(١)

قال الليث: الحيك أخذ القول قلبك. يقال: ما يُحيك قولك فى فلانٍ! ولايحيك الفأس والقدوم فى هذه الشجرة! قال شَمِرٌ: الكلام الحائك:

هو الراسخ فى قلبك الذى يَهُمكَ.

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ: خرج مسلم سند هذا الحديث عن النوّاس بن سمعان الأنصارى.(٢) هكذا قال فى إسناده الأنصارى، والمشهور فى نسب النواس الكلابى(٣) إلا أن يكون حليفًا للأنصار. وهو النوّاس بن سمعان بن خالد بن عمرو بن قُريط بن عبد بن أبى بكر بن كلاب.. هكذا نسبه الغَلاَّبى(٤) عن يحيى بن معين.

[باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر]

قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تباغضُوا ولا تَدابرُوا»(٥)

والتدابر: المعاداة. يقال: دابرتُ الرجل: عاديته. وقيل: معناه: لا تقاطعوا ولا تهاجروا لأن المتهاجرين إذا ولى أحدهما عن صاحبه فقد ولاَّه دُبره(٦)

[باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها]

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تَجسسوا ولا تَحسسوا».(٧)

التجسسُ عن بواطن الأمُور، وأكثر ما يقال ذلك فى الشر. والجاسوس: صاحب سرِّ الشَّر.. وقال ثعلب:(٨) التَّحسس ـ بالحاء ـ أن تطلبه لنفسك. وبالجيم ـ أن تطلبه لغيرك.

(١و٢) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٤ : ٢٥٥٣ وصفحة ١٩٨٠).

(٣) النوامس بن سمعان الكلابى، له صحبة. سكن الشام، روى عنه أبو إدزيس الخولانى وأهل الشام. راجع (تاريخ الثقات ٣ : ٤١١ والإصابة ٣ : ٥٧٩).

(٤) هكذا فى نسختى د، ز، وفى م، ح: بتشديد اللام والظاهر بتخفيفها، وفي التونسية: العلاء . والصواب ما أثبت.

(٥) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٤ : ٢٥٥٩).

(٦) هكذا فى د. وفى ز: والله دبره . والأصوب ما أثبت.

(٧) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٤ : ٢٥٦٣).

(٨) ثعلب: هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيبانى بالولاء ٢٠٠ هـ ـ ٨١٦ م ـ ٢٩١ هـ ـ ٩٠٤ م، أيام الكوفيين فى النحو واللغة، كان راوية للشعر محدثا مشهورا بالحفظ وصدق اللهجة ثقة حجة له: الفصيح . ومجالس ثعلب. راجع (الأعلام للزركلى ١ : ٢٦٧).

وقال غيره: التجسس - بالجيم - البحث عن العورات.. والتخسس - بالخاء: الاستماع.

قال الشيخ: خرج مسلم فى بعض طرق هذا الحديث:

«حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس:[(١)] أن النبى صلى الله عليه وسلم قال:

لا تحاسدوا. ثم عقَّب بعده بقوله: حدثنيه على بن نصر الجهضمى»[(٢)] .هكذا عند أبى أحمد[(٣)]. وهو الصواب.

وفى نسخة أبى العلاء: حدثنيه نصر بن على جعل بدل على بن نصر، نصر بن على.

وذكر مسلم بعد هذا بأحاديث: «حدثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة»، ثم أردف على هذا «حدثنا على بن نصر حدثنا وهب بن جرير» ولم تختلف النسخ فى هذا الموضع فى هذه المتابعة:[(٤)] أنها عن على بن نصر، وهو: أبو الحسن على بن نصر بن على بن نصر الجَهْضَمِى.. ومات على بن نصر هذا مع أبيه نصر بن على فى سنة واحدة سنة (خمسين ومائتين) مات الأب فى ربيع الآخر، ومات ابنه فى شعبان من السنة المذكورة.

---

(١) هكذا فى ز، ح. وفى د: حدثنا شعبة عن أنس: أن النبى (صلى الله عليه وسلم).
وما أثبت عن (صحيح مسلم بشرح النووى ١٦ : ١١٦).

(٢) وفى بعض النسخ: نصر بن على بالعكس. قالوا: وهو غلط. قالوا: والصواب: على بن نصر.
قال القاضى : قد اتفق الحفاظ على ما ذكرناه.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٦ هامش صفحة ١١٦ وما بعدها).

(٣) مسند أحمد : هو كتاب عظيم فى السنة شهد له المحدثون قديما وحديثا بأنه أجمع كتب السنة للحديث، وأوعاها لكل ما يحتاج إليه المسلم ى أمر دينه ودنياه.
وقد اشتمل على أربعين ألف حديث با لمكرر، ومن غير المكرر على ثلاثين ألفا، ومع ذلك فلم يستوعب الأحاديث كلها، ومن زعم ذلك فقد أخطأ.
قال الحافظ ابن كثير : لا يوازى مسند أحمد كتاب مسند فى كثرته وحسن سياقاته أحاديث كثيرة جدا، بل قيل: إنه لم يقع له جماعة من الصحابة الذين فى الصحيحين قريبا من مائتين.
وفى المسند نحو ثلاثمائة حديث ليس بين أحمد وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها غير ثلاثة رواة.
والمسند الذى بين أيدينا اليوم ليس كله من رواية الإمام أحمد، ولكن أضاف إليه ابنه عبدالله زيادات ليست من رواية أبيه، وكذلك فعل الإمام أبو بكر القطيعى راوية المسند عن عبدالله بن الإمام أحمد.. وقال الأستاذ المحدث الشيخ أحمد البنا الشهير بالساعاتى فى مقدمة (الفتح الفتح الربانى: بتتبعى لأحاديث المسند وجدتها تنقسم إلى ستة أقسام الخ.
راجع (الحديث والمحدثون للأستاذ / محمد محمد أبو زهو سنة ٣٦٩ وما بعدها).

(٤) وذكر أن مسلما روى عنهما إلا أن لا يكون لنصر بن على سماع من وهب بن جرير وليس هذا مذهب مسلم؛ فإنه يكتفى با لمعاصرة و إمكان اللقاء.
قال ففى نفيهم لرواية النسخ التى فيها: نصر بن على نظر. هذا كلام القاضى، والذى قاله الحفاظ : هو الصواب وهم أعرف بها انتقدوه، ولا يلزم من سماع الابن من وهب سماع الأب منه، ولا يقال: يمكن الجمع؛ فكتاب مسلم وقع على وجه واحد، فالذى نقله الأكثرون هو المعتمد لاسيما، وقد صوبه الحفاظ.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٦ : هامش صفحة ١١٧).

[باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله]

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات»(١)

قال الشيخ: جعل بعض الناس هذا حجة على أن العقل محله القلب [لا فى الرأس](٢) وقد تقدم الكلام على هذا، وذكر خلاف الناس [فيه](٣) مبسوطًا [فى حديث «ألا إن فى الجسد مضغه»](٤) فأغنى عن إعادته هاهنا.

[باب النهى عن الشحناء والتهاجر]

قوله صلى الله عليه وسلم: «اركُوا هذين حتى يَفيئَا»(٥) يعنى: أَخِّروهُما.

قال ابن الأعرابى: رَكَاهُ يركُوه: إذا أَخَّره.

[باب فضل عيادة المريض]

وقوله: «عائد المريض فى مخرفة الجنة»(٦)

قال أبو عبيد: قال الأصمعى: واحد المخارف: مَخْرفٌ. وهو جَنَى النخلِ سُمى بذلك لأنه يُخْترفُ أى: يُجْتَنَى.

---

(١) أن الأعمال الظاهرة لا يحصل بها التقوى، وإنما تحصل بما يقع فى القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته. وما بين المعقوفتين زيادة مسلم.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٦ ـ ١٢١).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من قول المازرى ذكرت فى شرح النووى.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٦ : ١٢١).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من ز، ح وساقطة من د.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من قول المازرى ذكرت فى شرح النووى.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٦ : ١٢٠ وما بعدها).

(٥) أركوا: هو بالراء الساكنة وضم الكاف، والهمزة فى أوله همزة وصل. أى: أخروا. وقال صاحب التحرير: يجوز أن يرويه بقطع الهمزة المفتوحة من قولهم: أركيت الأمر. أى: أخرته. وذكر غيره: أنه روى بقطعها ووصلها. والشحناء: العداوة. كأنه شحن بغضا له لملائه، وأنظروا هذين بقطع الهمزة أخروهما حتى يفيئا. أى: يرجعا إلى الصلح والمودة. وقوله تعالى. انظرونا [بالوصل والقطع] قراءتان وهما بمعنى راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٦ : ١٢١ ومابعدها).

(٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٦ : ١٢٤ ومابعدها).

قال شَمِرٌ: المَخْرفةُ: سكة بين صفين من نخلٍ يُخْتَرَفُ من أيهما شاء. قال غيره: المخرفة الطريق؛ فمعنى الحديث أنه على طريق يُؤديه إلى طريق الجنة.. ومنه قول عمر رضى الله عنه« تُرِكْتُم[1] على مثل مخرفة النعم[2]»، أى: على مثل طُرقها.

قال الشيخ: خرج مسلم فى حديث: «من عاد مريضا لم يزلْ فى خُرفةِ الجنة حتى يرجع»[3] وحديث حماد بن زيد عن أبى قلابة، ومن حديث هُشَيْم ويزيد بن زُريع كلاهما عن خالد الحذَّاء عن أبى قلابة أيضا عن أبى أسماء[4].

قال بعضهم: يُروى إسناد هذا الحديث أيضا عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن أبى أسماء.. وذكره مسلم أيضا من حديث يزيد بن هارون عن عاصم الأحول عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن أبى أسماء.[5]

قال التِّرمذِى:[6] سألت البخارى عن إسناد هذا الحديث؛ فقال: رواه عاصم الأحول وأبوغَفَّارٍعن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن أبى أسماء. قال:

وأحاديث أبى قلابة عن أبى أسماء ليس فيها أبوالأشعث إلا هذا[7] الحديث الواحد.

قال الشيخ: قال بعضهم: ذكر الأثرمُ عن أحمد بن حنبل[8] أنه قال: وقع أبو قلابة إلى الشام وهو يروى عن أبى الأشعث وأبى أسماء، وأراه قد سمع منهما.

وروى أيضا: عن أبى الأشعث الصنعانى[9] عن أبى أسماء الرحبى عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم[10].

---

(١) هكذا فى نسختى د، ز ـ ح ـ وفى التونسية: تركتكم.
(٢) راجع (النهاية لابن الأثير ٢: ٢٤).
(٣) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤: ٢٥٦٨).
(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٦: ١٢٥).
(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٦: ١٢٥ ومابعدها).
(٦) هو الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمى الترمذى ولد سنة ٢٠٩ هـ بترمذ. وكان إماما ثقة حجة. كف بصره فى آخر عمره، وتوفى رحمه الله تعالى ـ بترمذ سنة ٢٧٩ هـ عن سبعين عاما. راجع (الحديث والمحدثون للأستاذ محمد محمد أبو زهو).
(٧) راجع (صحيح بشرح النووى ١٦ هامش ص ١٢٥).
(٨) الإمام أحمد بن حنبل: هو إمام الأئمة وحافظ الأمة وفقيهها: أبوعبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى المرزوى ثم البغدادى. ولد فى بغداد سنة ١٦٤ هـ. وقد توفى أحمد رحمه الله سنة ٢٤١ هـ. ببغداد وله عند العلماء حسن الذكرى وجميل الأحدوثة.
راجع (تاريخ ابن كثير ١٠: ٣٣٥).
(٩و١٠) ما بين الرقمين من م.

قوله صلى الله عليه وسلـم: «إن الله يقولُ يوم القيامة: يا ابن آدم مَـرِضتُ فلم تَعُدْنى قال: يـاربُّ كيف أعودكَ وأنتَ ربُّ العـالمين؟ قال: أما عَلِمْـتَ أن عبدى فلانا مَـرِضَ فلم تَعُده؟. أما علمت أنكَ لوعُدته لوجَـدتَّنى عنده! يا ابن آدم استَطْعمتُكَ فلم تُطعمنى! قال: ياربُّ أطُعِمُكَ وأنـتَ ربُّ العالمين! قال: أما عَلِمـتَ أنه استطعمكَ فلانٌ فلـم تُطِعمهُ. أما عَلِمتَ أنكَ لو أطعمتهُ لوجدتَ ذلك عندى»[1]

قـال الشيـخ: قد فُسرِّ فى الحديـث معنـى المرض أن المراد بـه مرض العبـد المخلُـوق، وأضاف البارى سبحانه ذلك إلى نفسه تشريفًـا للعبد وتقريبًا له، والعرب إذا أرادت تشريف أحد أحلَّته محلَّها وعبرت عنه كما تُعبرعن نفسها.

وأما قوله عليه السلام: «لوعُدته لوجدتنى عنده». فإنه يريد: ثوابى وكرامتى. وعبرعن ذلك بوجـوده على جهة التجوز والاستعارة. وهذا سـائغ شائع فى لسان العرب. وقـد قدمنا ذكرأمثاله، وعلى هذا المعنى يُحمل قولـه سبحانه وتعالى:﴿ووجد الله عنده﴾[2] يعنى: مجازاة الله سبحانه، ومثل هذا كثير.

[تحـــريـــم الظـلـــم]

قـولـه صلى الله عليه وسلم فيما يُروى عن الله عزَّ وجلَّ أنه قال:«ياعبادى إنى حرَّمتُ الظلم على نفسـى وجعلتُه بينكـم مُحرمًا، فـلا تظالموا. ياعبـادى كُلكم ضـالٌ إلا من هَـديتهُ، فاسستهدُونِى أهْدِكُم»[3] الحديث.

قال الشيـخ: معنى قوله: «حـرمت الظلم على نفسى» أى: تقـدَّستُ[4] عنه وتعاليتُ عنه، والظلـم مستحيل منه تبـارك وتعالى جَـدّه؛ لأنه إنما يكون إذا تعـديت الحدود وتجوزت المراسم، والبـارى جلَّت قُدرتـه ليس فـوقه أحد يحدُّ لـه حدًا، أو يرسـم له رسمًا، حتـى يكون متجـاوزا لذا لك ظالما، ولا فـوقه مـن يستحق أن يطيعـه، حتى يُحلـل له الحلال ويحرم عليـه الحرام؛ ولكن تحريـم الشىء يقتضى المنع منـه والكف عنه؛ فسمـى البارى سبحانه تَقُّـدسهُ عن الظلم بهذا اللفظ؛ فقال: «حرمتُ الظلم على نفسى».

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٦: ١٢٥ وما بعدها).
(٢) سورة النور آية ٣٩.
(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٦: ١٣١ وما بعدها).
(٤) هكذا فى نسختى د، ز. وفى التونسية: أى تنزهت، والمعنى واحد.

وأما قوله: «ياعِبَـادِى كُلكم ضال إلا مَن هَديتهُ». فكأن ظاهـره أن الناس على الضَّلالة يخلقُون إلا من هَدَاه الله سبحانه.

وقد ذكر فى الحديث الآخـر: أنهم على الفِطرة يُولدون.. وقد يراد بهذا هـاهنا وصفهم بما كانوا عليه قبل بعثة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ إليهم، أو أنهم إن تُرِكُوا وما فى طباعهم من إيثار الراحة و إهمال النظر ضَلُّوا إلا من هداه الله سبحانه.

وظاهر هذا يُطابق مذهب الأشعرية فى قولهم:

إن المهتدِى بهدُى اللـه اهتدى، وإنـه سبحانه إنما أراد هـداية مـن اهتدى مـن خلقه خاصة.[1]

والمعتزلة تقول: بأنه سبحانه أراد مـن سائر الخليقة أن يهتدوا، ولكن منهم من استحب العمى على الهدى.

وقوله صلى الله عليه وسلم هاهنا: «وكُلكم ضال إلا من هديته».

فجعل من هداه مُستثنى من الجملة يدلُّ على بطلان قولهم: إنه أراد هداية الجملة.

[ثواب المؤمن فيما يصيبه]

قوله صلى الله عليه وسلم: «مـا يُصِيبُ المؤمن [من] وصَبٍ ولانصبٍ»[2] . الوصبُ: لزوم الـوجع. ومنـه قوله عـز وجل: ﴿ولهم عـذابٌ واصِبٌ﴾[3] . أى: لازم ثابـت. والنَّصبُ: التعب[4]

وقوله صلى الله عليه وسلم: «مَالَكِ يا أمَّ السائب تُرقرقِينَ»[5] .

---

(١) هكذا فى نسختى د، ز. وفى ح: من اهتدى من خلقه.

(٢) هكذا فى نسختى د،ز. وفى م: مايصيب المؤمن وصب.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٦: ١٣٠ ومابعدها).

(٣) سورة الصافات آية: ٩.

(٤) هكذا فى ز، ح. وجاء فى م بفتح النون وإسكان الصاد وكلاهما صحيح.

(٥) تزقزقين ـ بـزاءين معجمتين وقاءين، والتاء مضمومة، قـال القاضى: تضم وتفتح هذا هـو الصحيح المشهور فى ضبط هذه اللفظة، وادعى القاضى: أنهارواية جميع رواة مسلم، ووقع فى بعض نسخ بلادنا بالراء والفاء.
ورواه بعضهم فى غير مسلم بالراء والقـاف معناه: متحركين حركة شديد. أى: ترعدين.. وفى حـديث المرأة التى كانت تصرع دليل على الصرع يثاب عليه أكمل ثواب.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٦: ١٣١ وما بعدها).

قال أبـو عبيد: قولـه فى الحديث: «إن الشمس ترقْـرِقُ»: معناه: تَدُور وتجىء وتـذهب، ورقْرَقْتُ الثريد بالسمن إذا كثرته.

[بـــاب تحــريـــم الظلـــم]

قولـه صلى الله عليـه وسلم: «لتُـؤَدُّن الحقوق إلى أهلها يـومَ القيامـة حتى يُقـاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء».[1]

قال الشيخ: اضطرب الناس[2] فى إعادة البهائم؛ ووقف الشيخ أبو الحسن الأشعرى ـ رضى اللـه عنه ـــ فى ذلك، وجَوَّز أن يعـاد المجانين، ومـن لم تبلُغه الدعـوة ويدخلـون الجنة. وجوز ألا يعادوا ولم يرد عنده[3] قطع فى ذلك. والمسألة: موقوفة على السمع.. وأقوى ما يتعلق به من يقطـع بإعادة البهائم قـوله عزَّ وجلَّ: ﴿وإذا الـوحُوش حُشرَت﴾[4] ومن لم يقطع على الإعادة يقـول معنى: ﴿حُشرَت﴾. أى: ماتـت.. والأحاديـث الواردة فى ذلك عنـده فى ذلك من أخبار الآحاد إنما تُوجب الظن. والمراد من المسألة القطع.

وقد قال بعـض شيوخنا فى قوله: «يقـاد للشاة الجلحاء من الشاة القـرناء»: إن المراد به ضَرب مثل ليُشعر[5] البارى سبحانه الخليقة أنها دار قصـاص ومجُازاة، وأنه لا يبقى عند أحد لأحدٍ حق[6] فضرب المثل بالبهائم التى ليست بمكلفة، حتى يستحق فيها القصاص؛ ليُفْهم منه أن بنى آدم المكلفين أحق وأولى بالقصاص بينهم.

ويصح عندى أن يخلـق البارى سبحانه هـذه الحركة فى البهائم فى الآخرة ليشعـر أهل الحشر بما هم صـائرون إليه، مـن العدل بينهم، وسمـى ذلك قصـاصًا لا على معنـى قصاص التكليف، ولكن على معنى قصاص المجازاة.. والقطـع فى هذا لا سبيل إليه، وإجراء الكلام على ظاهره إذا لم يمنع منه عقل ولا سمع أولى وأوجب.

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤: ١٩٩٧).
(٢) هكذا فى د. وفى ز، ح: العلماء.
(٣) هكذا فى د. وفى ز: عنه.
(٤) سورة التكوير آية ٥.
(٥) هكذا فى د. وفى ز: يشعر والصواب ما أثبت.
(٦) هكذا فى ز. وفى د: لا يفى عند أحد حق.

والجلحاء: هي الجماء التي لا قرن لها. ويقال: قرية جلحاء: لا حصن لها. والأجلح من الناس: الذي انحسر الشعر عن جانبي جبهته. وسطح أجلح: الذي لم يحجب بجدار ولا غيره.

ومنه حديث أبي أيوب: «من باتَ على سطحٍ أجلح فلا ذمة له»[1].

وهودج أجلح: الذي لا رأس له.

قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يملى للظالم».[2] أي: يُمهل ويُؤخر ويُطيل له المدة.

قال ابن الأنباري في اشتقاقه من المَلْوة وهي المدة والزمان. قال غيره: يقال: ملوة. بفتح الميم وضمها وكسرها.

[باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما]

قوله: «فكَسعَ رجل من الأنصار»[3]؛ يقال: كَسعْتُ الرجل. إذا ضربْتُ مؤخّره فاكتسع. أي: سقط على قفاه.

وفي حديث آخر «فضربَ[4] عرقوبَ فرسه حتى اكتسعت»[5]. أي: سقطت من مؤخرها: قال الهروي: «كسعَ رجلاً من الأنصار». أي: ضرب دبره.

---

(١) وفي سنن أبي داود: «من بات على ظهر بيتٍ ليس له حجارة فقد برئت منه الذمة» لكنه مروى عن عبد الرحمن بن على ابن شيبان عن أبيه، لا عن أبي أيوب رضي الله عنه.
راجع (سنن أبي داود ٤: ٤٦٩).

(٢) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقي ٤: ٢٥٨٣).

(٣) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقي ٤: ٢٥٨٤).

(٤) هكذا في نسختي د،ز. وفي ح: قصرت. وهو تحريف: فضرب، كما في حديث طلحة يوم أحد: فضربت.

(٥) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقي ٤: ٢٥٨٩).

[بـــاب تحريـــم الغيبـــة]

قوله:«وإن لم يكن فيه فقد بهَتَّه».(١)

يقال: بهَتَ فلان فلاناً. إذا كذب عليه فبهته، أي: تحير في كذبه ﴿فبَهُتَ الذي كَفر﴾(٢) أي: قُطعت حُجته فتحير. والبُهتان: الباطل الذي يُتحير من بطلانه.

[باب مـداراة من يتقى فحشه]

قوله عليه السلام: «إن شرَّ النـاس منزلةً عند الله يومَ القيامِة، مـن ودعه أو تركه الناسُ اتقاءَ فُحشه».(٣)

قال شمر: زعمـت النَّحوية: أن العرب أماتُـوا مصدر يَدعُ وماضيـه.. والنبى صلى الله عليه وسلم أفصح العرب، وقد قال: «لينتهينَّ الناس عن وَدْعِهم الجمعات» أي: تركهم.(٤)

[بـــاب فضـــل الرفـــق]

قولـه صلى الله عليه وسلم: «إن اللـه رفيقٌ يحبُّ الرفـق ويُعطِى على الرفق مـالأُيعطى على العنف، وما لايُعطى على ما سواه»(٥)

قال الشيخ: البارى عزوجل لايُسمَّى إلا بما سمـى به نفسه أو سماه به رسوله صلى الله عليه وسلم أو اجتمعت الأُمة عليه.

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤: ٢٥٩١).
(٢) سورة البقرة آية ٢٥٨.
(٣) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤ صفحة ٢٠٠٢).
(٤) هذا اللفظ من د.
(٥) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤: ٢٥٩٣).

قال الشيخ أبـو الحسن الأشعرى:[1] أو على معناه؛ ومـا لم يرد فيه إذن فى إطـلاقه، ولا ورد فيه منع، ولم يستحل وصف البارى تعالى به ففيه اختلاف:

هل يبقى على حكـم العقل لا يُوصف بتحليـلٍ ولا تحريم أو بمنع؛ لقولـه تعالى: ﴿ولله الأسماء الحُسنَى﴾[2] فأثبت كون أسمائه الحسنى؛ ولا حسن إلا ماورد الشرع به .

وبين المتأخريـن من الأصوليين اختلاف أيضـا: فى تسميه البارى سبحانـه بما ورد عن رسول الله صلى اللـه عليه وسلم من جهة أخبار الآحـاد ، فقال بعض المتأخريـن من حُذَّاق الأشعرية : يجوز أن يُسمى بذلك ، لأن خبر الواحد عنـده يقتضى العملَ به .. وهذا عنده من بـاب العمليات ، لكنـه يمنـع من استعمال الأقيسـة الشرعية فيـه وإن كـانت يعمـل بها فى المسائل الفقهيـة . ومال بعض المتأخـرين منهم : إلى المنع مـن ذلك ولم ير خبر الواحـد عن الواحد يجيز إطلاق التسمية [3] على الله سبحانه.. والأصل فى قـول خبر الواحد والعمل به: إجماعُ الصحابـة رضى اللـه عنهم ،وما فُهِـمَ عنهم مـن المسائل المنقـول عنهم استعمال خبر الواحـد فيها فكـأن من أجـاز قبول خبر الـواحد فى تسميـة الله سبحـانه فَهِـمَ من مسـالك الصحابة قبولهم ذلك فى مثـل هذا،ومن منع منه لم يفهم من مسالِكهـم قبول هذا، ولا يثبت الإجماع عنده[4] على قبولـه ، فلحق بما لم يقم عليـه دليل ؛ فقـوله فى هذا الحديـث : «إن الله رفيق» إن لم يرد فى الشريعة بإطلاقه سوى هذا جرى على ما أصَّلْتهُ لك هاهنا من الاختلاف .

ويحتمل : أن يكون قوله عليه السـلام « رفيق » يفيد صِفة فعلٍ وهو[5] مايخلقه سبحانه من الـرفق لعباده كـأحد التـــأويلين فى تسميته (لَطِيفاً) أنـه بمعنى مُلطِف . إلى هـذا مال بعض أصحابنا.

وقال بعضهم : يحتمل أن يريد أنه ليس بعجُولٍ، وهذا يقارب معنى الحلم .

---

(١) راجع ترجمته فى (صفحة ٣٢٣ من هذا الجزء).
(٢) هكذا فى نسختى د، ز. وفى (ح): (ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها) سورة الأعراف آية: ١٨٠ .
(٣) هكذا فى ز. وفى د: ولم يرخبر الواحد يجيز.
(٤) هكذا فى د، ح. وفى ز: ولا يثبت عنده الإجماع. والمعنى واحد.
(٥) هكذا فى ح. وفى نسختى د، ز، م والتونسية: وهى مايخلقه الله.

[باب من لعنه النبى صلى الله عليه وسلم أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلا لذلك، كان له زكاة وأجر ورحمة]

قوله صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُم إنما أنا بشر فأيُّما رجل من المسلمين سَببتهُ أو لعنته أو جلدتُّه فاجعلها له زكاة ورحمة».(١)

وفى بعض طرقه «إنما أنا بشر أرضَى كما يَرضى البشر وأغضب كُما يغضب البشر؛ فأيما أحد دعوتُ عليه من أُمَّتى بدعوة ليس لها بأهل...»(٢) الحديث.

قال الشيخ : إن قيل: كيف يدعونا صلى الله عليه وسلم بدعوةٍ على من ليس لها بأهل؟. وهذا مما لا يليق به صلى الله عليه وسلم.

قيل: المراد بقوله: «ليس لها بأهل» عندك فى باطن أمره لا على ما يظهر إليه صلى الله عليه وسلم مما تقتضيه حالته وجنايته(٣) حين دعائه عليه؛ فكأنه صلى الله عليه وسلم يقول: من كان باطن أمره وعندك أنه ممن ترضى عنه فاجعل دعوتى عليه التى اقتضاها ما ظهر إلىَّ من مُقتضَى حاله حينئذ طَهُوراً وزكاةً.

وهذا معنىً صحيحٌ لا إحالة(٤) فيه، وهو صلى الله عليه وسلمُ مَتعبد بالظواهر، وحِسابُ الناس فى البواطن على الله تعالى.

فإن قيل: فما معنى قوله عليه السلام: «وأغضبُ كما يغضب البشر»، وهذا يشير إلى أن تلك الدعوة وقعت بحكم سورة الغضب، لا على أنها من مقتضى الشرع، فبقى السؤال على حاله.

قيل: يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أراد أن دعوته عليه أو سبه أو جلده كان مما خيربين فعله له عقوبة للجانى أو تركه والزجر له بما سوى ذلك؛ فيكون الغضب لله سبحانه بعثه على لعنته أو جلده، ولا يكون ذلك خارجا عن شرعه، ولا موقعا له فيما لا يجوز.

ويحتمل أن يكون خرج هذا مخرج الإشفاق منه صلى الله عليه وسلم.

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤ : ٢٦٠١).
(٢) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤ صفحة ٢٠٠٧ ومابعدها).
(٣) هكذا فى د. وفى ز: حلاله وجنايته.
(٤) هكذا فى نسختى د،ز. وفى (ح).. وأما (م): لا بإحالة فيه. وهو تحريف.

وتعليم أُمته الخوف من تعدِّى حدود الله سبحـانه؛ فكأنه صلى الله عليه وسلم[1] يُهر الإشفاق مـن أن يكون الغضـب يحمله على زيـادة يسيرة فى عقوبـة الجانى لـولا الغضب مـا زادها ولا أوقفها، ويكـون ذلك من الصغائر على القـول بجواز وقوعها مـن الأنبياء[2] عليهم السلام، أو إشفاق منه صلى الله عليه وسلم وإن لم يقع فيه.

وقـد يقع اللعـنُ والسباب مـن غير قصد إليـه، فـلا يكون فى ذلـك نازلاً منـزلة اللعنـة الواقعة رغبة إلى الله عليه وطلباً للاستجابة؛ فمثل هذه الطرائق ينبغى أن يُسلك فى مثل هذا الحديث.

وكذلك قوله عليه السلام بعد هذا فى معاوية رضى الله عنه:

«لا أشبعَ اللهُ بطنه. لما دعاه؛ فقيل له صلى الله عليه وسلم: «هو يأكل» فقال: ادعه لى مرة أُخرى؛ فقال: «هو يأكل»»[3] .

قد يحمل: على أنـه من القول السابـق إلى اللسان من غير قصد إلى وقـوعه، ولا رغبة إلى **الله سبحانه فى استجابته.**

وقوله: «فَحطَأنى حَطْأَةً». فَقَدنى ذكر مسلم عن أُمية فى معناه: قال: قفدنى قَفْدة.[4]

قال الهرويُّ فى حديث ابـن عباس رضى الله عنه: «أتانى النبـى صلى الله عليه وسلـم: فَحأنى حَطْوَةً» جاء به غير مهموز. وقال ابن الأعـرابى: الحطو: تحريك الشىء مُزَغْزغا.. ورواه شِمر بالهمز. وحكى عن غيره: لا تكون الحطأة إلا ضربةً بالكف بين الكتفين.

[باب تحريم النميمة]

قوله صلى الله عليه وسلم: «ألا أُنبئكم ما العَضْه[5] هى النميمة».[6]

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من د. ساقطة من ز، والتونسية.

(٢) هكذا فى ز، ح. وفى د: على الأنبياء.

(٣) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤: صفحة ٢٠١٠).

(٤) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤ صفحة ٢٠١٠).

(٥و٦) هكذا فى نسختى د،ز. وفى التونسية، م: الموضع العضة: هذه اللفظة رووها على وجهين: العضة ـ بكسر العين، وفتح الضاد المعجمة على وزن العدة والزنة.. والثانى: العضه: بفتح العين، وإسكان الضاد ـ على وزن الوجه. وهذا الثانى هو الأشهر فى روايات بلادنا والأشهر فى كتب الحديث وكتب غريبه.

والأول أشهر فى كتب اللغة.. ونقل القاضى: أنه رواية أكثر شيوخهم.
وتقدير الحديث والله أعلم: ألا أنبئكم ما العضة؟ الفاحش الغليظ التحريم.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٦: ١٥٩).

قال الشيخ : قيل فى قوله تعالى: ﴿جَعلُوا القرآن عِضِين﴾[1] هو جمع: عِضة من عَضَّيتُ الشيء. أى: فرقته.[2] قال ابن عباس[3] آمنوا ببعضٍ وكفروا ببعض.

قال الشيخ ـ وفقه الله : فلعل النميمة سُميت: عضة لأنها تفُرِّق بين الناس.

[باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، ويأتى بشىء يذهب الغضب]

قوله صلى الله عليه وسلم: «ما تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فيكم؟ قال: قلنا : الذى لايُولدله . قال: ليس[4] ذاك بالرقوب، ولكنه الرجل الذى لم يقدم من ولده شيئا» الحديث[5]

قال أبوعبيد: معناه فى كلامهم فقد الأولاد فى الدنيا، فجعله النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقدهم فى الآخرة فكأنه إنما حول الموضع[6] إلى غيره.

[باب خلق الإنسان خلقا لايتمالك]

وقوله: «فجعل إبليسُ يُطيف به»[7] .

فقال: طافَ بالشىء طَوْفاً، وأطافَ: استدار حوله.

---

(١) سورة الحجر آية: ٩١.

(٢) هكذا فى نسختى د، ز. وفى (ح): إذا فرقته.

(٣) ابن عباس: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابن أخت زوجه ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين.. ولد قبل الهجرة بثلاث سنين على الأصح، وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة على أحد الأقوال.. فى الصحيح: «أن النبى صلى الله عليه وسلم ضمه إليه وقال: اللهم علمه الحكمة.. وقصارى القول: أن ابن عباس كان أمة وحده فى العلم والحديث.

استعمله على ـ رضى الله عنه ـ على البصرة فبقى أميرا عليها، ثم فارقها قبل مقتل على وعاد إلى الحجاز فقضى أخريات أيامه يعلم الناس بمكة، وتوفى بالطائف سنة ٦٨ هـ فرضى الله عنه.

راجع (الحديث والمحدثون للأستاذ : محمد محمد أبو زهو ص ١٣٩و ١٤٠).

(٤) هكذا فى (ح) و(صحيح مسلم بشرح النووى ١٦: ١٦١) وفى نسختى د، ز: ذلك والصواب ما أثبت.

(٥و٦) راجع (صحيح بشرح النووى ١٦: ١٦١ ومابعدها).

(٧) قوله صلى الله عليه وسلم:«يطيف به» قال أهل اللغة: طاف بالشىء يطوف طوفا وطوافا. وأطاف يطيف إذا إستدارحواليه.

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٦: ١٦٤).

[باب النهى عن ضرب الوجه]

قوله صلى اللـه عليه وسلم: «إذا قاتل أحدُكـم أخاه، فَلْيجتنِب الوجه؛ فـإنَّ اللهَ خلقَ آدم على صُورته»[1] .

قال الشيخ: هذا الحديث ثابت عند أهل النقل وقد رواه بعضهم:

«إن الله خلق آدم على صورة الرحمن» ولايثبت هذا عند أهل النقل[2] .. ولعله نَقْل من راويه بالمعنى الذى توهَّمهُ: وظن[3] أن الضمير عائد على الله سبحانه، فأظهره وقال. على صورة الرحمن.

واعلم: أن هـذا الحديث غلـط فيه ابـن قُتيبة وأجـراه على ظاهـره وقال فيـه: فإن اللـه سبحانه له صـورة لاكالصُّور، وأجرى الحديث على ظاهره، والذى قـاله لا يخفى فساده؛ لأن الصورَة تفيد التركيـب، وكل مركب محدث، والبـارى سبحانه وتعالى ليـس بمحدثٍ، فليس بمركب، وما ليس بمركب فليس بمصور.

وهذا من جنس قول بعض المبتدعة:[4] :إن البارى عزَّوجلَّ جسم لاكالأجسام لما رأوا أهل السُّنة يقولون: البارى عزَّوجلَّ: شىء لاكالأشياء طَرَدُوا هذا فقالوا:

جسم لاكالأجسام. وقال ابن قُتيبة: صورة لاكالصور.

والفرق بين ما قلناه وما قالوه: أن لفظة شىءلاتفيد الحدوث ولاتَتضمَّن ما يقتضيه.

وقولنـا: جسم وصـورة فيَتضَمنَّان التـأليف والتركيـب.. وذلك دليـل الحدوث وعجباً لابن قتُيبة فى قـوله: صورة لاكالصور. مـع كون هذا الحديث يقتضى ظـاهره عنده[5] : خلق آدم عليـه السلام على صـورته ؛ فقـد صارت صـورة البـارى سبحانـه على صورة آدم عليـه

---

(١) هذا من أحـاديث الصفات وقد سبق فى كتاب الإيمان بيـان حكمها، وأن من العلماء: من يمسك عن تـأويلها ويقول: نؤمن بأنها حـق، وأن ظاهرها غير مراد ولها معنى يليق بها. وهـذا مذهـب جمهور السلف وهو أحـوط وأسلم.. والثانى: أنها تتأول على حسب مايليق بتزيه الله تعالى، وأنه ليس كمثله شىء.

راجع هامش(صحيح مسلم بشرح النووى ١٦: ١٦٦ ومابعدها).

(٢) عند أهل النقل قال النووى: هم أهل الحديث. راجع المصدر رقم ٤ السابق).

(٣) وظن: قال النووى نقلا عن المازرى: بالمعنى الذى وقع له وغلط فى ذلك.

(٤) وهم أهل البدعة: وهى البـدعة المذمومة، وهى المحدثة فى الدين من غير أن يكـون فى عهد الصحابة ولا التابعين، ولا عليه دليل شرعى.

وجاء فى شرح المقاصد: ومـن الجهالة من يجعل كل أمر لم يكـن فى زمن الصحابة بدعة مذمـومة، وإن لم يقم دليل على ذمه.

راجع (دستور العلماء ١: ٢٣٢ والمعلم بفوائد مسلم ط. تونس ٣: ٥٥٠).

قلت: وقد تكون البدعة حسنة بمعنى سنة حسنة لفاعلها أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة أ هـ المحقق.

(٥) يقتضى ظاهره عنده: أى على رأيه.

راجع هامش(صحيح مسلم بشرح النووى ١٦: ١٦٦).

السلام على ظاهر هذا على أصله ؛ فكيف يكون على صورة آدم عليه السلام ويقول : إنها لا كالصور؟ . هذا تناقض .

ويقال له أيضا : إن أردتَ بقولك : صورة لاكالصور : أنه ليس بمؤلفٍ ولا مركبٍ؛ فليس بصورة على الحقيقة، وأنت مثبتٌ تسميةً تفيد في اللغة معنًى مستحيلاً عليه تعالى مع نفى ذلك المعنى، فلم تُعط اللفظ حقه ، ولم تُجِره على ظاهره؛ فإذا سلمت أنه ليس على ظاهرة فقد وافقت على افتقاره إلى التأويل وهذا الذى نقول به فإذا ثبت افتقاره إلى التأويل قلنا .

اختلف الناس فى تأويله:

فمنهم: من أعاد الضمير إلى المضروب[1] وذكر أن فى بعض طرق الحديث[2] .

أنه سمعه صلى الله عليه وسلم يقول : قبَّح اللهُ وجهكَ ووجه من أشبهكَ أو نحو هذا[3] فقال [صلى الله عليه وسلم] ما قال : إما على هذه الرواية وهى شتم من أشبهه ؛ فبين وجه هذا التعليل ؛ لأنه إذا شتم من، أشبهه وآدم ــ عليه السلام ــ يُشبهه؛ فكأنه شتم آدم وغيره من الأنبياء عليهم السلام ، وإنما ذكر الأول تنبيها عليه وعلى نبيِّه .

وأما على هذا الذى وقع فى (كتاب مسلم) فيحتمل أن يكون تُعبد الله سبحانه بِتَخصِيص الوجه بهذه الكرامة لشبهه بآدم إجلالاً لآدم صلى الله عليه وسلم، ولايبقى على هذا إلاأن يقال: فيجب أن يجتنب ما سواه من الأعضاء المشبهة لآدم عليه السلام.

وجواب هذا :

أنه لايبعد أن يكون الله عزَّوجلَّ يتُعَبَّدُ بها شاء ، ولم يجعل هذه العلة جارية مُطَّردة .. وقد اختص الوجه بأمور جليلة ليست فى غيره من الأعضاء ؛ لأن فيه السمع والبَصر، وبالبصر يدرك العالم ويرى ما فيه من العجائب الدالة على عظمة الله عزَّوجلَّ وبالسمع تدرك الأقوال وتسمع أوامر الرسول صلى الله عليه وسلم ونواهيه، ويتعلم به[4] سائر العلوم التى منها معرفه الله عزَّوجلَّ ومعرفة رسله عليهم السلام، وفيه النطق الذى يتميز به عن

---

(١).وهذا ظاهر رواية مسلم.

راجع هامش (المصدر السابق).

(٢) هكذا فى د،ح. وفى ز: وذكر فى بعض طرق الحديث.

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم للأبى ٧: ٥٣).

(٤) هكذا فى نسختى د، ز. وفى (ح) بها.

البهائم، وشرف به الإنسان على سائر الحيوان، ومثل هـذا التميز لا يبعد أن يُجعل سبباً فى تميزه بهذا الحكم.

وقال آخرون: إن الضمير عـائد على آدم نفسه.. وعُورِضَ هؤلاء بأن هـذا يَجْعَل الكلام غُثا لَغْـوًا لا فائدة تحتـه؛ فأى فـائدة فى قولـك: خلق زيـد على صورة نفسـه، والشجرة على صورتها نفسها. . وهذا معلوم بالعقول، ولا يفتقر إلى خبر منقول.

وأجاب أصحاب هذا التأويل عن هذا الاعتراض بأن الفائدة فيه:

التنبيه على من خالف الحق من أصحاب المذاهب كالطبائعيين[١] القائلين:

بأن تصوير آدم ـ عليه السلام ـ كان عن بعض تأثيرات النجوم أو العناصر أو غير ذلك مما يهذون به؛ فـأكذبهم النبى صلى الله عليـه وسلم، وأخبر: «أن الله سبحانـه خلق آدم على صورته».. أو أكذب الدَّهرية[٢] فى قولهم:

ليس ثم إنسان أول، وإنما إنسان من نطفةٍ ونطفة من إنسان.. هكذا أبدا إلى غير أول؛ فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم:

أن الله سبُحـانه اخترع صـورة آدم ولم يكن مصورا عـن أب ولا كائنـا عن تنـاسل، أو يكون أكذب القـدرية[٣] فى قولهم: إن كثيرا مـن أعراض آدم وصفـاته[٤] خَلْق لآدم، فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم: أنه مخلوق يحملُ صورتـه.. وهذا التأويل الذى ذهب إليه هؤلاء من إعادة الضمير إلى آدم بنفسه إنما يحسن إذا روى لفظ النبى صلى الله عليه وسلم مجُردًا من السبب مُقتصرًا منه على قوله:

«إن الله خلق آدم على صورته».

وأما ذكر السبب أو ذكر جميع ما حكاه مسلم عنه صلى الله عليه وسلم:

«إذا قاتل أحدُكم أخاه فَلْيجْتِنب الوجه؛ فإن الله خَلقَ آدم على صُورته».

فـإنه لا يحسـن صرف الضمير لآدم عليه السـلام؛ لأنه ينفـى أن يكون بين السبـب أو صدر الكلام وآخره ارتباط، ويصير الكلام وما وقع فى (كتاب مسلم)، فى معنى التنافر[٥] وقد

---

(١) الطبائعيون: أكثر ميلهم إلى تقرير طبائع الأشياء، والحكم بأحكام الكيفيات والكميات، واستعمال الأمور الجسمانية.

(٢) الدهرى ـ بفتح الدال المهملة وتضم ـ القائل ببقاء الدهر، الذى لا يؤمن بالحياة الأخرى.

راجع (الملل والنحل للشهرستانى ١: ١٢، ١٣ و١٣٩ ـ تحقيق محمد سيد كيلانى ط. الحلبى بمصر).

(٣) القدرية: هم أصحاب غيلان الدمشقى أول من أحدث القول بالقدر والإرجاء.

(٤) هكذا فى نسختى د، ز. وفى ح: وصفته خلق لآدم.

(٥) هكذا فى د. وفى ز، ح: المنافرة.

ذكر: أنه روى مختصر[١] مقتصرا فيه على ما قلناه، فقال بعض أئمتنا:[٢] هو من اختصار بعض الرواة.

وقال آخرون: فإن الضمير يعود إلى الله سبحانه ويكون له وجهان:

أحدهما: أن يُراد بالصورة الصفة كما يقال: صورة فُلانٍ عند السلطان. كذا يعنى[٣] صِفَتِه كذا.

ولما كان آدم ـ عليه السلام ـ امتاز بصفات من الكمال تَمَيَّزَ: بالعقل والنطق عن البهائم، وبالنبوة عن سائر بنيه سوى النبيين منهم، وله فضائل اختص بها؛ فكأنه شبهه من هذه الجهة باختصاص الله سبحانه بالرفعة والجلال، لا سيما وقد أمر الله تعالى الملائكة[٤] بالسجود له، والسجود لا يكون إلا لله عزَّ وجلَّ، وإن كانت الملائكة إنما سجدت له طاعةً لله عزَّ وجلَّ.. هذا المعنى ذكره بعض أصحابنا، وفى التشبيه بُعد.

والوجه الثانى عند أصحاب هذا التأويل: أن تكون إضافة الصورة إضافة تشريف واختصاصٍ، كما قيل فى الكعبة: بيتُ الله وإن كانت البيوت كلها له عزَّ وجل[٥]، وكما قال الله تعالى: ﴿ناقة الله﴾[٦] إلى غير ذلك مما وقع فى الشريعة من أمثال هذا.

وقد تميز آدم ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأن خلقه الله جلَّت قدرته بيده، ولم يُقلِّبه فى الأصلاب، ولا درجه من حالٍ إلى حالٍ، فتكون الإضافة إضافة اختصاص[٧] لهذا المعنى ولغيره.

وأما من صرح[٨] بهذا الضمير وأخرجه للوجود[٩] فإنه يُرد من جهة النقل، وأنه ضعيف عند المحدثين.

واختلف أصحابنا فى رده من جهة اللسان، فقال بعضهم:

ما يحسن مثل هذا فى الكلام؛ لأن اللفظ الظاهر إذا افتتح به وأعيد ذكره، فإنه إنما يُعاد

---

(١) هكذا فى نسختى د،ز. وفى ح: وقد روى أنه روى مختصرا.
(٢) هكذا فى نسختى د،ز. وفى ح: فقال فيه بعض أئمتنا.
(٣) هكذا فى د. وفى ز،ح: بمعنى.
(٤) هكذا فى د. وفى ز، ح: أمر الملائكة.
(٥) هكذا فى ز. وفى د: كلها لله عزوجل.
(٦) سورة الشمس آية: ١٣.
(٧) هكذا فى د. وفى ز: فتكون الإضافة اختصاص.
(٨) هكذا فى د. وفى ز: سرح. والصواب ما أثبت وهو تصحيف.
(٩) هكذا فى نسختى د، ز. م، والتونسية. وفى ح: وأخرجه الرحمن.

بالضمير[1] ، ولهذا يقال: ضربَ زيد عبـده، ولا يقال: ضرب زيد عبد زَيدٍ. ومرادهـم بذلك الثانى زيد الأول[2] .

قالوا: فلو كان مـا قالوه صحيحا لكانت العبارة عنه: «خلـق آدم على صُورته» كما وقع فى الطرق الثابتة.

وقال بعض أصحابنـا: لا يُستبعد هذا فى اللسان وقد قال سبحـانه وتعالى ﴿يوم نَحْشرُ المتَّقِين إلى الرحْمنَ وَفْداً﴾[3] ولم يقل: يوم نحشرُ المتقين إلينا.

وقال بعـض النُّحاة أيضا قولـه تعالى[4] ﴿فبدل الـذين ظَلَمُوا قولاً غير الـذى قيل لهَم فأنزلنْا على الذين ظلَمُوا رِجزاً﴾[5] وأنشد فى ذلك قول عدى بن زيد:

لا أرى الموتَ يسبـقُ الموتَ شـىء ... نغَّـص الموت ذا الِغنَـى والفَقِيرا[6]

وفى هذا كفاية

[باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذى لا يؤذى]

قـوله صلى اللـه عليه وسلـم فى الهرة: «فلا هـى أطعمتْهَا، ولا هـى أرسَلَتهْا تَـرمَّمُ مـن خَشاشِ الأرض».

وفى بعض النسخ: «تَرَمْرَمُ»[7]

قال صـاحب الأفعال: رَمَمـتُ الأمرَ والشيء رمـا أصلحته. والعظم رمَّـةً: صار رَمِيماً. والحبلُ انقطع . والشاة تَناولتِ النبات بشفتيها. ومنه سُميت: المِرَّمتان.

---

(١) هكذا فى د،ح. وفى ز: للضمير.
(٢) هكذا فى د. وفى ز: ومرادهم بزيد الثانى زيد الأول.
(٣) سورة مريم آية: ٨٥.
(٤) هكذا فى ز. وفى د: أيضا من هذا أيضا قوله تعالى.
(٥) سورة البقرة آية: ٥٩.
(٦) البيت لعدى بن زيد ـ وقد ذكره سيبويه فى كتابه فى باب تكرار الظاهر دون ضميره.
راجع (شرح أبيات سيبوبة لأبى سعيد السيرافى ١ : ١٢٥).
(٧) ترمرم: هكذا هو فى أكثر النسخ. وفى بعضها: ترم. وفى بعضها.
ترمم. أى: تتناول ذلك بشفتيها.
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤ صفحة ٢٠٢٣).

[باب تحريم الكبر]

قوله صلى الله عليه وسلم: «العِزُّ إزاره ، والكِبرياءُ رِداؤه؛ فمن يُنازِعُنى عَذَّبتهُ»[1] .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ: هذا مجاز واتِّساع على عادة العرب، وهم يقولون: فلان شعاره الزهد والورع، ودثاره التقـوى، ولا يُريدُون بذلك الثوب الذى هو شعـار ودثار، و إنما يُريدون: أنه صفته ونَعْتهُ.

ووجه الاستعارة فى هذا:

أن الرداء والإزار يُلصقَـان بالإنسان ويَلْزمـانه[2] بجملته، وفيهما ستره وجمال؛ فضرب ذلك مثلاً لكون العز والكبرياء بالبارى سبحانـه أحق، وله ألزم وأوجب، واقتضاء جلاله لها آكد، وكـذلك العرب يقولـون: فلان غَمْر الرداء. إذا كـان واسع العطية تجَوُّزا أيضا بـذلك ، فعلى هذا يحمل هـذا الحديث ؛ لأن الدليل العقلى قام على أن اللباس مـن صفات الأجسام ؛ وهو سبحانه وتعالى ليس بجسم، فلا يمسه جسم ولا يستُره جسم، وهذا واضح لكلِّ مُتأمِّلٍ .

[باب النهى من قول : هلك الناس]

قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا قال الرجل : هلك الناس فهو أهلكهم »[3] .

قال الشيـخ : محمل هذا عنـد بعض العلماء: على أن القـائل قال ذلك ازدراء بـالناس

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٦: ١٧٣).

(٢) هكذا فى د، ح. وفى ز: يلزمان.

(٣) قوله صلى الله عليه وسلم: «فهو أهلكهم». روى: أهلكهم. على وجهين مشهـورين: رفع الكاف وفتحها والرفع أشهر، ويؤيـده أنه جاء فى رو[illegible] [illegible] فى (حلية الأوليـاء). فى ترجمة سفيان الثـورى: فهو من أهلكهم.. قـال الحميدى فى الجمع بين الصحيحين. [illegible] [illegible]سهر ومعناه: أشدهم هلاكـا.. وأما رواية الفتح. فمعناها: هـو جعلهم هالكين لأنهم هلكـوا فى الحقيقة: واتفـق العلماء: على أن هذا الـذم إنما هـو فيمن قـالـه على سبيل الإزادراء على النـاس واحتقارهـم وتفضيل نفسه عليهم وتقبيح أحوالهم؛ لأنه لايعلم سر الله فى خلقه.

قالوا: فأما من قال ذلك تحزنا لما يرى فى نفسه وفى الناس من النقص فى أمر الدين فلا بأس عليه كما قال: لا أعرف من أمة النبى صلى الله عليه وسلم إلا أنهم يصلون جميعا. هكذا فسره الإمام مالك، وتابعه الناس عليه .

[illegible]اجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٦: ١٧٥ ومابعدها).

واحتقاراً لهم وإعجاباً بنفسه ؛ فأما قوله على جهة الإشفاق والتفجُّع لذهاب الصالحين، وتفضيل من مضى من الأولين فإنه خارج عن هذا ، والقصدُ يُغير أحكام اللفظ، والأول عنوان الكبر والاستهزاء بالناس وهو مذموم ، والثانى عنوان الإشفاق والتقصير بالنفس وتعظيم السلف ، وذلك لايكون مذموماً .

[باب استجاب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء]

قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير؛ فحامل المسك : إما أن يُحْذِيكَ ، وإما أن تَبتاع منه ، وإما أن تجد منه ريحاً طيبةً ، ونافخ الكير: إما أن يحرِقَ ثيابكَ ، وإما أن تجد منه ريحاً خَبيثةً» (١) .

قال الشيخ : جمهور الفقهاء على طهارة المسك وجواز بيعه ، وقال قوم بنجاسته ، والدليل عليهم قوله عليه السلام هاهنا : « وإما أن تبتاع منه » . والنجس لايباع ؛ ولأنه صلى الله عليه وسلم استعمله ، ولو كان نجسا لم يستعمله ، والناس فى الأعصار الماضية ما أحد منهم ينكر استعماله ، فدلَّ ذلك كله على طهارته .

وقوله عليه السلام : « وإما أن يحذيك » . يقال : أحذيتُ فلاناً بمعنى : أعطيتُه .

[باب فضل الإحسان إلى البنات]

قوله صلى الله عليه وسلم : « من عالَ جَارِيتين حتى تَبْلُغا ، جاء يومَ القيامة أنا وهو. وضَمَّ أصابعه »(٢) .

قال صاحب الأفعال(٣) : عالَ الحاكم عولاً : جَارَ. والسَّهم عن الهدف (٤) والميزان

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٦ : ١٧٨).

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٦ : ١٧٩).

(٣) صاحب الأفعال: هو أبوبكر محمد بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن القوطية القرطبى النحوى. كان إماما فى اللغة والعربية صنف تصاريف الأفعال، والمقصور والممدود وغيرهما توفى سنة ٣٦٧ هـ .
راجع (البغية ١ : ١٩٨).

(٤) هكذا فى د، ح. وفى ز: والسهم عن السيف والصواب ما أثبت.

مالاً ، والفريضةُ زادت ، والرجل قمتَ بمئونته عولاً ، والشيء عولاً عليكَ . أى :ثُقْل .عال الرجلُ عَيْله. أى : افتقر، والشيء عيلاً. أعجزك، والضَّالةُ عَيْلاً وعَيَلاناً : لم أدر أين أطلبها ؟ ورعيلَ الصَّبر: غُلِبَ ، والذى يصح أن يراد من هذا الحديث : القيام بالمئونة .

[باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه]

قوله صلى الله عليه وسلم : «لايموت لأحدٍ ثلاثة من الولد فتمسه النار، إلا تحِلة القسمِ»(٢).

وفى بعض الطرق : « ثلاثة لم يبلغُوا الحِنْثَ »(٣) .

قال بعض أهل العلم : المراد به قوله تعالى : ﴿ وإن منكُم إلاَّ وَارِدُها ﴾(٤) ؛ فالمراد هاهنا : الوقوف عليها .. وقيل : يمرون عليها وهى خامدة .. وقيل : يمرون على الصراط وهو جِسر عليها .. وقيل : هو مايُصيبهم فى الدنيا من الحُمَّى؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الحُمَّى من فَيْحِ جهنَّم »(٤) وجعله أبو عبيد أصلاً فى الرجل يحلف : ليَفْعلَنَّ كذا ؛ فإنه يبرُّ بالقليل وهو خلاف مذهب مالك رضى الله عنه .

وأما قوله عليه السلام : « لم يبلُغوا الحِنْث» .

قيل معناه : قبل أن يبلُغوا فيكتب عليهم الإثم .

قوله : قلتُ لأبى هريرة : إنه قد مات لى ابنتان ، فما أنتَ مُحدِّثى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث تطيب به أنفسنا عن موتانا . قال : نعم :«صغارُهم دَعا مِيص الجنة »(٦) .

قال الشيخ : أما أطفال المؤمنين الذين لم يبلُغوا الحلم، فأولاد الأنبياء صلوات اللّه عليهم منهم، قد تقرر الإجماع أنهم فى الجنة .. وكذلك جمهور العلماء: على أن أولاد من

---

(١) هكذا فى نسختى د، ز، (ح) . وفى (م) : عيلة.

(٢) هكذا فى د، وفى ز، ح:«لايموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد».
راجع الحديث فى صحيح مسلم بشرح النووى ١٦: ١٨٠).

(٣) قوله:«لم يبلغوا الحنث»: أى: لم يبلغوا سن التكليف الذى يكتب فيه الحنث، وهو الإثم.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٦ : ١٨٢).

(٤) سورة مريم آية: ٧١.

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٤ : ١٩٨).

(٦) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤: ٢٦٣٥).

سواهم من المؤمنين فى الجنة ، وبعضهم ينكر الخلاف فى ذلك ويتعلّقون بظاهر القرآن وماورد فى بعض الأخبار.. قال اللـه عزَّ من قائل ﴿ والذين آمنوا واتبَّعتهُـم ذُريتهم بإيمانٍ أَلْحقنا بهم ذُريتَّهُم﴾[1] ، وبعض المتكلمين يقفُ فيهم ولايرى نصًا قـاطعا مقطوعاً به، ورد بكونهم فى الجنة ، ولم يثبت عنده الإجماع فيقول به .

وقوله « دَعا مِيصُ الجنة ». قيل : الدعا ميص[2] من دواب الماء .

[باب «المرء مع من أحب»]

قوله : « فلقينا رجلاً عند سُدَّة المسجد ؛ فقال : يارسول الله ! ..» الحديث[3].

قـال الشيـخ قال الهروِيُّ فى حـديـث المغيرة بـن شعبـة أنه قـال : « لايُصَلِّى فى سُـدِة المسجد الجامـع» . (يعنى: الظِّلال . ومنـه سُمى إسماعيل السُّـدِّى ؛ لأنه كان يبيـع فى سُدَّة المسجد الجامع[4]) .

وفى الحديث : « أن أُم سلمة قـالت لعائشة رضـى اللّه عنها[4] : إنكِ سُدة بين رسول اللّه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأُمته » .

أى : باب ، فمتى أصيب ذلك الباب بشىء فقـد دخل على رسول اللّه صلى الله عليه وسلم فى حريمه .

ومنـه الحديـث فى: الذى يـردون الحوض الـذيـن:« لاتُفتحُ لهم السُّـدد » . الحديـث يقول: «لاتفتحُ لهم الأبواب» .

---

(١) (ســـورة الطـــور آية: ٢١) قرأ الجماعة: (واتبعتهم) بوصل الألف وتشديد التاء وفتح العين وإسكان التاء.. وقرأ أبو عمرو: (وأتبعنـاهم) بقطـع الألف و إسكان التـاء والعين والنون اعتبـارا بقوله:(ألحقنـابهم)؛ ليكون الكـلام على نسق واحد. فأما قوله: (ذريتهم). فقرأها بالجمع ابن عامر، وأبو عمرو ويعقوب، ورواها عن نافع إلا أن أبا عمرو قصر التاء علي المفعول وضـم باقيها.. وقرأ الباقـون: (ذريتهم). على التوحيـد وضم التاء وهـو المشهور عن نافـع.. فأما الثـانية فقرأها نافع وابن عامر وأبو عمرو ويعقوب بكسر التاء على الجمع. والباقون: (ذريتهم) على التوحيد وفتح التاء.
راجع (تفسير القرطبى ١٧: ٦٦).

(٢) دعاميص: أصل الدعموص: دويبة صغيرة تكون فى الماء لا تفارقه. أى: أن هذا الصغير فى الجنة لايفارقها.
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤: صفحة ٢٠٢٩).

(٣و٤) قوله صلى اللـه عليه وسلم للذى سـأله عن الساعة:«مـاأعددت لها؟. قال: حب اللـه ورسوله. قال: أنـت مع من أحببت». وفى روايات:«المرء مع من أحب».
فيه: فضـل حب الله ورسـوله صلى الله عليـه وسلم والصـالحين، وأهل الخير الأحياء والأمـوات ومن فضل محبـة الله ورسوله امتثـال أمرهما واجتناب نهيهما، والتأدب بـالأداب الشرعية، ولا يشترط فى الانتفاع بمحبة الصـالحين أن يعمل عملهم إذ لو عمله لكان منهم ومثلهم.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٦: ١٨٦، ١٨٧).

(٥) أى: لما أرادت الخروج إلى البصرة.

[كتاب القــــدر]

قوله « أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعهَ مِخْصرَة فَنَكَّسَ [١]، فجعل[٢] ينكتُ بمْخصرتِه ، ثـم قال : ما منكم من أحـدٍ مامن نفسٍ منفُوسٍـة إلا وقد كتبَ الله مكانها من الجنة والنار، وإلا وقد كُتبَتْ شَقيـة أوسعيدة .. قال فقال رجل يارسول الله ! أفلا نمكثُ على كِتابنا وندع العمل فقال : مـن كان من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة ، ومـن كان من أهل الشَّقـاوةِ فسيصيرإلى عملِ أهل الشقـاوة، [فقال][٣] : اعملوا فكل مُيسر[٤]. أما أهل السعادة فَيُيَسَّـرُونَ لعملِ أهل السعادة ، وأما أهل الشقاوة فَيُيَسَّـرُونَ العمل أهل الشقاوة ، ثم قرأ : ﴿ فأما من أعطى واتقَّى ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ للعُسْرَى ﴾ [٥] .

قال الشيخ : قـولُ الرجل للنبى صلى الله عليـه وسليم لما سمع منه : أن اللـه سبحانه قد كتب السعادة والشقاوة على ماوقع فى هذا الحديـث : أفلا نمكثُ على كِتابنا وندع العملَ يُلاحظُ تشنيـع المعتزلة علينا قـولهم : إذا قُلْتُم : إن الله سبحانـه خلق معصية العاصـى فلم يُعذ به على ماخلقه فيه وقدره عليه ، وما فائدة التكليف ، وكيف يُطلب الإنسان بفعل غيره؟ و أى فائدة فى العمـل وقد وقع فى نفـس هذا الرجـل شُبهة من فـائدة العمل، أو أراد[٦] أن يؤكد ما عنـده بقول النبى صلى الله عليه وسلم ؛ فأجابـه صلى الله عليه وسلم بهذا الجواب ودفع اعتراضه ولم يقل له : إنه صحيح ، بل أخبره : أن اللـه جلَّت قدرته يُيَسِّـرُ أهل السعادة لعمل أهـل السعادة ، وأهل الشقـاوة لعمل أهل الشقاوة وتـلا صلى الله عليه وسلـم القرآن مُصدِّقاً لما قـال ، وأخبر: أن الله سبحانه وتعالى إذا نَفـذ قدره بشقاوة عبدٍ يسر لـه عمل أهل الشقـاوة وهيأه عليـه وسهلـه عليه وأتـاح[٧] لـه أسبابـه ، التى تُعينـه وتبعثه على اكتسـاب

(١و٢) فنكس ـ بتخفيف الكاف وتشديدها ــ لغتان فصيحتان: يقال: نكسه ينكسه فهـو ناكس. كقتله يقتله فهـو قاتل، ونكسه ينكسه تنكيسا فهو منكس. أى: خفض رأسه وطأطأه إلى الأرض على هيئة المهموم.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٦ : ١٩٥).

(٣و ٤) قوله: لما حلق له هنا زيادة من نسختى د، ز وليس فى صحيح مسلم ١٩٦، ولكنهما فى طريق آخر.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٦ : ١٩٧).

(٥) راجع سورة الليل الآيات (من٥ ـ ١٠)

(٦) هكذا فى د. وفى ز: وأراد.

(٧) هكذا فى نسختى د،ز. وفى ح، م، والتونسية: وأباح.

المعاصى ، فـالإنسان عندنا مكتسب لفعلـه لا مجبور عليه.. وتحقيق القـول فى الكسب يتسع وموضعه كتب الأصـول ، ولايبعد فى العقل أن يجعل الله سبحانـه وتعالى هذه الأعمال أمارة على استحقاق الجنـة والنار، ويُسهـل لكل عبـد ماقضـى له أو عليـه من ذلـك .. والغرض هاهنا: الإشـارة إلى ما قلناه من أن الأسلـوب الذى يقدح به المعتزلـة قد وقع مايُـلاحظه من هذا السائل ولم يُصححـه صلى الله عليه وسلم ، بـل أجاب عنه بما ذكر، ولعـل السائل صلى الله عليه وسلم ، بل أجاب عنه بما ذكر.

ولعل السائل له ـــ صلى الله عليه وسلم ـ أراد أن يعلم حقيقة الانفصـال، أو تأكيد ما وقع فى نفســه منه على مـا قلناه، ولم يقصـد الاعتراض على قول النبـى صلى الله عليـه وسلم بالرد والتشكُّك فيه كما تقصد المعتزلة باعتراضها القدح فى الحق الذى بيناه .

وكذلك قول الرجلين مـن مُزينْةَ بعد هذا « يارسول الله ! أرأيـت ما يعمل الناسُ اليومَ ليس لها مكان هنا ويكدحون[1] فيه أَشَىْء قُضِـى عليهم ومضى فيهم مـن قدر سبق أو فيما يستقبلُون به مما أتاهم به نبيهم صلى الله عليه وسلم وتَثبت الحجة عليهم ؟

فقال . لابـل شىء قضى عليهم ومضـى فيهم[2] . وتصديـق ذلك فى كتاب اللـه عزَّ وجلَّ ﴿ ونَفسٍ وماسَّواها فألهمها فُجورَها وتَقْواها ﴾ [3] .

هذا أيضا مطابق لقول الأشعرية وأهل السنة فى : أن كل شىء بقضاء الله وقدره ، وأن المعاصى قضاها الله وقدرها.

ألاترى قـول السائل : أرايت مـايعملهُ النـاس اليوم ويكدحـون فيه[4]؟ ولم يفرق بين خيروشر، ولا طاعة ولامعصية .. وكذلك جوابه صلى الله عليه وسلم ولم يفرق فيه ، بل قال : بل شىء قضـى عليهم ومضى فيهم، وتـلا كتاب الله عز وجـلَّ مصدقاً لما قال ومُسـوِّياً بين الفجور والتقوى بقوله تعالى ﴿ فألهَمها فُجُورهـا وتَقواها ﴾ ؛فأخبر سبحانه وتعالى عن النفس بما فُعِل فيها .

(١و٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٦: ١٩٩).
(٣) سورة الشمس الآيتان: ٧، ٨.
(٤) ويكدحون فيه: راجع هذا فى مايأتى بعد (صفحة ٦٧٢).

[باب كلُّ شَيء بقدر]

وكذلك قولـه صلى الله عليه وسلم فى كتاب مسلم بعد هذا : « كُـل شيىء بقدر حتى العجَز والكيس »[١] مطابق أيضا لقول الأشعرية فى هذا .

وكذلـك قوله : « جـاء قوم مشركون يخاصمون النبى صلى الله عليه وسلـم فى القدر، فنزل ﴿يوم يُسْحَبُونَ فى النارِ على وجَوهِهِم ذُوقوامسَّ سقر إنَّا كل شيىء خلقناهُ بقدر﴾[٢] .

وهكذا الأحاديـث كلها مطابقة لقـول أهل الحق ، وإنما سُمِّيتِ الأشعريـة أهل السُّنة باتباعهم السُّنن[٣] هكذا وموافقتهم لها .. والمعتزلة تتجـاسرُ على ردِّها وتصغى إلى شبهة تقع فى عقـولها فيهون عليهـا معهـا ركوب العظـائم مـن رد السُّنن الـواردة ، والازدراء على رواتها وتكذيب الثقات من المحدِّثين ، وهذا مجانب لفعل أهـل التحصيل، والدين أعاذنا الله من ضلالة الملحدين .

أما قوله : « ومعه مخصرَة » .

قال الهرويُّ : قال أبو عبيد :

هى ما اخْتَصره الإنسان بيده فأمسكه من عصًا أو عنزة أو عُكَّازة .

وفى حديث آخر: « فإذا تخَصَّرُوا بها سُجِدَ لهم »[٤] .

قال القُتَبىُّ: التَّخصرُ: هو إمساك القضيب بـاليد ، وكانت الملـوك تَتخَّصرُ بقُضْبانٍ لها تُشير بها وتصل كلامهـا . وهى المخاصر واحدتها مخِصرة مفـرد مخاصر، وقد خاصرتُ[٥] فلاناً إذا أخذتَ بيده وتماشَيْتُما.

---

(١) قال القاضى: رويناه: بـرفع العجز والكيس عطفا على كل، وبجرها عطفا على شـىء..قال: ويحتمل أن العجز هنا على ظاهره، وهـو عدم القدرة.. وقيل: هـو ترك مايجب فعله والتسـويف به وتأخيره عـن وقته.. قال: ويحتمل العجـز عن الطاعات.. ويحتمل العموم فى أمور الدنيا والآخرة.

والكيس بهذا العجز، وهو النشاط والحذق بالأمور. ومعناه: أن العاجز قد قد بعجزه، والكيس قد قدر كيسه.

راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤: ٢٦٥٥).

(٢) سورة القمر. الآيتان: ٤٨، ٤٩.

والمراد بقولـه تعالى (بقدر) القـدر المعروف وهـو ماقدره اللـه وقضاه وسبق بـه علمه وإرادتـه. وفى هذه الآية الكـريمة والحديث تصريح بإثبات القدر وأنه فى كل شىء؛ فكل ذلك مقدر فى الأزل معلوم لله مراد له.

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٦: ٢٠٥ وعبد الباقى ٤ صفحة ٢٠٤٦).

(٣) هكذا فى د. وفى ز، ح: لا تباعهم السنن.

(٤) أى: كانوا إذا أمسكوها بأيديهم سجد لهم أصحابهم؛ لأنهم إنما يمسكونها إذا ظهروا للناس.

راجع (النهاية لابن الأثير: خصر).

(٥) هكذا فى د. وفى ز،ح: واحدتها مختصرة وقد خاصرت فلانا.

وفى حديث آخر: «المخْتَصِرون[1] يومَ القيامةعلى وجُوههم النُّور»[2].

قال أبو العباس معنـاه: المصلُّون بالليل، فإذا تَعِبوا وضعوا أيـديهم على خواصِرهم من التعب. قال: ويكون معناه:

أنهم يأْتـون يوم القيـامة ومعهـم أعمال يتكئون عليهـا. مأخـوذ من المِخْصرة. أخبرنـا بذلك الثقة عن أبى عمر عنه.

وفى حديث أبى هريرة: «نهَى أن يُصلِّى الرجل مُخْتصِرًا»[3].

قيل: هو أن يأخـذ بيده عصًا يتَّكِىءُ عليها. وقيل معناه: أن يقرأ مـن آخر السورة آية أوآيتين، ولايقـرأ السـورة بكمالها فى فـرضــه. هكـذا رواه ابــن سِيرِيـن عنــه.. ورواه غيره «مُتَخَصِّـراً».[4] ومعناه أن يُصلِّى الـرجل واضعاً يـد على خِصرْه.. ومنه حديـث: «الاختصار راحة أهل النار»[5] ونهى عن اختصار السجدة، وتفسيرها على وجهين.

أحدهما: أن يختصر الآية التى فيها السجدة فيسجد فيها.

والثانى: أن يقرأ السورة فإذا انتهى إلى السجدة جاوزها ولم يسجد لها.

ومنه أحد مُخْتَصرات الطريق.

وأما قوله: «يكدَحُون فيه»[6].. الكدح: السعى فى العمل لِدُنيا كان أو لآخره.

[باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام]

قوله صلى اللـه عليه وسلم: «احتج آدم ومـوسى[7]؛ فقال مـوسى: يا آدم! أنت أبـونا خَيَّبتنا[8] وأخْرجتنا مـن الجنة؛ فقال له آدم: وأنتَ مـوسى اصطفاكَ الله بكلامـه، وخطَّ لك

---

(١) هكذا فى نسختى د،ز. وفى ح، والتونسية: «المتخصرون» وكلتاهما رواية.

(٢) راجع (النهاية لابن الأثير: خصر).

(٣و٤) راجع النهاية لابن الأثير: خصر.

(٥) الحديث: «الاختصار فى الصلاة راحة أهل النار».
راجع (النهاية لابن الأثير: خصر).

(٦) هكذا فى د. وفى ز: يكدح فيه.

(٧) وفى رواية فقال النبى صلى اللـه عليه وسلم: «فحج آدم موسى، فحج آدم موسى» هكذا الرواية فى جميع كتب الحديث باتفاق الناقلين والرواة والشراح، وأهل الغريب: «فحج آدم موسى». برفع آدم وهو فاعل. أى: غلبه بالحجة وظهر عليه بها.. قال أبو الحسن القابسى: معناه: اتفقت أرواحهما فى السماء فوقع الحجاج بينهما.
قال القـاضى عياض: ويحتمـل أنه على ظـاهره، وأنهما اجتمعا بـأشخاصهما. قلت: ولا يجوز الاحتجـاج بالقـدر أثناء الوقوع فى المخالفة. ويجوز الاحتجاج بعد التوبة. هـ المحقق.
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤ صفحة ٢٠٤٢).

(٨) خيبتنا: أى: أوقعتنا فى الخيبة، وهـى الحرمان والخسران. وقد خاب يخيب ويخوب. ومعناه: كنت سبب خيبتنا وإغوائنا بالخطيئة ترتب عليها إخراجك من الجنة، ثم تعرضنا نحن لإغواء الشياطين. والغى: الإنهماك فى الشر.

بيده[1] . أتلُومنى على أمرٍ قدَّره الله على قبل أن يخلقنى بأربعين سنة، فحج آدم موسى».

وفى بعض طرقه: «فبِكم وجدتَ الله كتبَ التوراةَ قبل أن أُخلق؟. قال موسى: بأربعين عاماً. قال آدم: فهل وجدتَ فيها: ﴿وعَصَى آدمُ ربَّهُ فَغَوى﴾[2] . قال: نعم».

قال الشيخ: قال بعض أهل العلم: لما كان الله سبحانه وتعالى قد تابَ على آدم ـ عليه السلام ـ من معصيته، لم يجب لومه عليها وإلاَّ فالعاصى مِنَّا لاينْجيه من اللوم والعقاب.

قوله: «إنَّ الله قَّدر ذلك علىّ»[3] ؛ لأنه قد قدر أيضا عليه العقوبة واللوم إذا وقَعا به.

ولما كان الله تعالى تاب على آدم صلى الله عليه وسلم صارَذِكْر ذلك له إنما يُفيد إذَنْ مباحثته عن السبب، الذى دعاه إلى ذلك، فأخبرآدم ـ عليه السلام ـ أن السبب: قضاء الله تعالى وقدره. وهذا جواب صحيح إذا كانت المباحثة عن المُوقع فى ذلك ولم يكن عند آدم سبب مُوقع فيه على الحقيقة إلا قضاء الله وقدره.

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «فحجَّ آدم موسى». ولهذا.. قال آدم لموسى ـ صلى الله عليهما ـ: «أنتَ موسى الذى اصطفاكَ اللهُ بكلامه»[4] وذكر فضائله التى أعطاه الله تعالى. يُريد بذلك: أن الله سبحانه قدر ذلك وقضى به فنفذ ذلك، كما قدَّرعلىَّ ما فعلتُ فنفذ فىَّ.

وأما قوله: «قَّدره اللهُ علىَّ قبلَ أن يخلُقنى بأربعين عاما »[5] فالأظهر أن المراد به: أنه كتبه قبل خَلْقِه بأربعين سنة وأظهره أو فعل فِعلا مَّا أضافَ هذا التاريخ إليه، وإلاَّ فمشيئةُ الله سبحانه أزلية، وما قضاه وقدره بمعنى شاءه وأراده فينا[6] لم يزل، ولم يزل سبحانه مُرِيدًا لما أراده من طاعة المطيع ومعصية العاصى، وأربعون سنة قبل خلق آدم ـ عليه السلام ـ زمن محدود[7] مبتدأ، فيجب صرف هذا التاريخ إلى ما قلناه.. والأشبه أنه أراد بقوله: «قدره قبل

---

(١) بيده ـ فى اليد هنا المذهبان السابقان فى (كتاب الإيمان)، ومواقع فى أحاديث الصفات. أحدهما: الإيمان بها ولا يتعرض لتأويلها مع أن ظاهرها غير مراد.. والثانى: تأويلها على القدرة.
راجعها فى (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤ صفحة ٢٠٤٢).
(٢) سورة طه آية : ١٢١.
(٣) وقدرة الله على المراد بالتقدير هنا: الكتابة فى اللوح المحفوظ أو فى صحف التوراة وألواحها.
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤ صفحة ٢٠٤٣).
(٤) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤: ٢٦٥٢).
(٥) راجع (صفحة ٦٧٣ هامش ٥).
(٦) هكذا مصححا وجاء فى ح: ففيها. وفى التونسية أيضا وكذلك فى نسختى د، ز. والصواب ماأثبت.
(٧) هكذا فى ز. وفى د: محدد.

أن يخْلق بأربعين سنة» أى: كتبه فى التوراة. ألا تراه يقـول فى بعض طرقه: «فبِكَم وجَدْتَ الله كتب التوراة قبـل أن يخلق آدم؟ قال[1] موسى: بـأربعين عاما. قال آدم: فهـل وجدت فيها: ﴿فعصى آدم ربَّه فَغوى﴾[2] وهذا يشير إلى أن المراد بذلك المطلق ما قيُدٌ فى هذا[3] الطريق.

وأما قوله: «فهل وجدت فيها: «وعصى آدم ربَّه فَغوى».

فيصح أن يراد به: أن فيها معنى هذا اللفظ[4] مكتوب بلسانٍ غير هذا اللسان العربى إذا كان النبـى صلى الله عليه وسلم إنما قصـد إلى العبارة بلسان قـومه عن معنى ذكـر بلسان غيرهم[5].

قـال الهروىُّ والحجُّ: الغلبة بـالحجة. .ومنـه الحديـث: «فحَّج آدم مـوسى» أى: غلبـه بالحجة.

[باب اتباع سَنَنِ اليهود والنصارى]

قال الشيـخ: خرج مسلم فى آخـر كتاب القدر حديـث: «لَتركبُنَّ سَنَنَ مـن قبلكُم»[6] فقال: «حدثنـا عِدَّة[7] من أصحـابنا عـن سعيدٍ بن أبـى مريـم حدثنا أبـو غسان محمـد بن مُطَّرف عن زيـد بن أسلـم عـن عطاء عـن أبى سعيـدٍ عـن النبى صلى اللـه عليه وسلـم» .الحديث[8]

وهذا أحد الأحاديث المقطوعة، التى نبَّهنا عليها، وهى أربعة عشر هذا آخرها[9].

قال الشيخ: قال بعضهم: وقد وصله أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان.

---

(١) هكذا فى ز. وفى د: قبل أن يخلق.
(٢) راجع (صفحة ٦٧٣ هامش ٤).
(٣) هكذا فى د. وفى ز: هذه.
(٤) هكذا فى د. وفى ز: بمعنى هذا مكتوب.
(٥) هكذا فى د. وفى ز: ذكر بلسان غيره.
(٦) رواية مسلم: «لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع».
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٦: ٢١٩).
(٧) هكذا فى د. وفى ز: فقال: عدة.
(٨) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤ صفحة ٢٠٥٤).
(٩) ذكر الحديث فى آخر كتاب القدر . فى حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه «لتركبن سنن من قبلكم».
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١: ١٧).

[باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء]

قوله صلى اللـه عليه وسلم: «إن قلوب بنـى آدم كلها بين إصبعين من أصابـع الرحمن. كقلب واحد يصرفـه حيث يشاء» . ثم قـال صلى الله عليه وسلم: «اللـهُ ! مصرفَ القلوب ! صرف قلوبنا على طاعتك»[١] .

قال الشيخ: هذا تجوز وتـوسع كما يقول القائل: فلان فى قبضتى وبكفـى، ولا يريد أنه حال بكفه وإنما المراد: أنه تحت قـدرتى، وكذلك يقال: ما أفعل هـذا إلا بأصبعى. أو فلان بين أصبعى أصرفه كيف شئت. ولا يريد: أنـه حال بين الأصبعين. وإنما يريد: أنه هين عليه القهر له والغلبة وتصريفه كيف يشاء.

وكـذلك المراد بقـوله عليـه السلام: «إصبعين مـن أصابـع الرحمن» أى: أنـه متصرف بحسب قدرته ومشيئته سبحانه وتعالى لا يعتاصُ[٢] عليه ولا يفوته ما أراد منه، كما لا يعتّاص على الإنسان مـا كان بين إصبعيه ولا يفوتـه (ما أراده)[٣] وخاطـب العرب من حيـث تفهم ومثل بالمعانى المحسـوسة تأكيدا للمعانى فى نفوسها، فإن قيل: فـإن قدرة الله تعالى واحدة، والإصبعان هـاهنا اثنـان قيل: قد أخبرنـا أن ذلك مجاز واستعارة وتمثيـل؛ فوقـع الكلام على حسب ما اعتادوه فى هذا الخطاب غير مقصود منه إلى تثنية أو جمع.

ويحتمل: أن يـراد بالإصبع هـاهنا النعمة. ويقال: عنـدى لفلان إصبع حسنـة أى: يد جميلة، ولكن يقال على هذا: فلم ثنى النعمة ونعم الله تعالى لا تحصى؟

قيل: لا تحصى آحادها والأجناس قد تحصى؛ فيكون المراد بالنعمتين اللتين عبر عنهما [بالأصبعين[٤]]: نعمة النفـع ونعمة الـدفع؛ فنعمـة النفع هى الظـاهرة ونعمـة الدفـع هى الباطنة.

وقد قيل فى قوله تعالى ﴿وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة﴾[٥] إن الظاهرة نعمة النفع والباطنة نعمـة الدفع، وقلب العبد للبارى سبحـانه عليه نعمة نفع ونعمة دفـع، فلا يبعد أن يراد بالنعمتين هاتان أو غيرهما من الأجناس التى تليق بهذا.

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤ صفحة ٢٠٤٥). قلت: لفظ الجلالة، مصرف على حذف ياء النداء.
(٢) هكذا فى نسختى د،ز. وفى ح: يعتاض عليه.
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤ صفحة ٢٠٤٥).
(٤) هكذا فى د. وفى ز: بالأصبع والصواب ما أثبت.
(٥) سورة لقمان آية: ٢٠.

[باب معنى: «كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار، وأطفال المسلمين]

قوله صلى الله عليه وسلم: «ما من مولود إلا يولد[1] على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء: هل تحسون فيها من جدعاء»[2] ، ثم يقول أبو هريرة: وأقرءوا إن شئتم: ﴿فطرت الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله﴾[3]

وفى بعض طرقه «فقال رجل: يارسول الله: أرأيت لو مات قبل ذلك؟. قال: الله أعلم بما كانوا عاملين»[4]

وفى بعض طرقه: «ما من مولود يولد إلا وهو على الملة[5]. وفى بعض طرقه إلا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه»[6] .

وفى بعض طرقه: «من يولد يولد على هذه الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه. كما تنتجون الإبل. فهل تجدون فيها جدعاء؟ حتى تكونوا أنتم تجدعونها[7] قالوا: يارسول الله: أفرأيت من يموت صغيرا؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين».

وفى بعض الطرق «سئل عن أولاد المشركين فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين». وفى بعض طرقه: «من يموت منهم صغيرا فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين»[8] .

(١ و٢) ـ هكذا رواية نسختى د، ز وباقى نسخ المعلم وفى مسلم: «ما من مولود إلا يلد على الفطرة» هكذا هو فى جميع النسخ (يلد) ـ بضم الياء المثناة تحت وكسر اللام على وزن ضرب ـ حكاه القاضى عن رواية السمرقندى.
قال: وهو صحيح على إبدال الواو ياء لانضمامها. قال: وقد ذكر الهجرى فى نوادره يقال: ولد ويلد بمعنى قال القاضى، ورواه غير السمر قندى: يولد. والله أعلم.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٦ : ٢٠٩ ومابعدها).

(٣) سورة الروم آية: ٣٠.

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٦ : ٢١ وما بعدها).

(٥و٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٦ : ٢٠٧ ومابعدها).

(٧) هكذا فى نسختى د، ز. وفى ح، م: تدعونها.
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤ صفحة ٢٠٤٨).

(٨) هكذا في د. وفى ز: فقلت: عصفور.

وفى بعض الطرق: «إن الغلام الذى قتله الخضر عليه السلام طبع كافرا ولو عاش لأرهق أبويه طغيانا وكفرا»[١]

وعن عائشة رضى الله عنها: «توفى صبى فقلت: طوبى له[٢] عصفور من عصافير الجنة. فقال صلى الله عليه وسلم: أولا تدرين أن الله خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذه أهلا، ولهذه أهلا»[٣] .

وفى بعض طرقه: «لم يعمل السوء ولم يدركه»[٤] .

وفيه: أن الله خلق للجنة أهلا خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلا خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم»[٥] .

قال الشيخ: ذهب بعض الناس إلى أن المراد بالفطرة المذكورة فى الحديث: ما أخذ عليهم وهم فى أصلاب[٧] آبائهم، وأن الولادة تقع عليها حتى يقع التغير بالأبوين.

وذهب بعض الناس إلى أن «الفطرة: هى ما قضى عليه[٧] من سعادة، أو شقاوة يصير إليها.

وهذا التأويل إنما يليق بما فى بعض الطرق وهو قوله عليه السلام: «على الفطرة مطلقا»:

وأما ما وقع فى بعض الطرق وهو قوله: «على هذه الفطرة».. وقوله فى أخرى: «إلا وهو على هذه الملة»، فإن هذه الإشارة إلى فطرة معينة وملة معينة تمنع هذا التأويل».

وقد يتعلق هؤلاء بقوله عليه السلام: «إن الغلام[٨] الذى قتله الخضر: «طبع كافرا» وظاهر هذا يمنع من كون كل مولود يولد على هذه الفطرة.. وقد ينفصل الآخرون عنه بأن المراد به حالة ثانية طرأت عليه من التهيؤ للكفر وقبوله عليه غير الفطرة التى ولد عليها.

وقال آخرون يحتمل أن يريد بالفطرة ما هيىء له وكان منا سبا لما وضع فى العقول وفطرة الإسلام صوابها كالموضوع فى العقل، وإنما يدفع العقل عن إدراكه آفة أو تغيير من قِبَل الأبوين وغيرهما.

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٦: ٢١١).
(٢و٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٦: ٢١٢).
(٤و٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٦: ٢١٢).
(٦) هكذا فى ز.وفى د: ما أخذ عليهم فى أضلاب.
(٧) هذا اللفظ من ز ح.
(٨) هكذا فى ز،ح ومسلم. وفي (د) فى الغلام، والصواب ما أثبت.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٦: ٢١١).

وأما قوله عليه السلام : «الله أعلم بما كانوا عاملين».

وقوله: مثـل هذا لما سئل عن أولاد المشركين: وقولـه لعائشة رضى الله عنهـا لما قالت: «عصفور من عصافير الجنة. إن الله خلق للجنة أهلا»[1] الحديث.

فقد قدمنا الكلام فى أولاد المؤمنين. وذكرنا: أن الإجماع على أن الصغار من أولاد النبيين فى الجنة، وذكرنـا: أن جمهور العلماء على أن أطفال المؤمنين فى الجنة أيضـا، وأن بعض العلماء وقف فيهم.

وحديث عائشة رضى الله عنها «هـذا وقوله عليه السلام: أو غير ذلك «إن الله خلق للجنـة أهلا» الحديـث ممـا يقدح عنـده فى القطع كما قطـع جمهـور العلماء: إذا كان الصبى المذكور فى الحديث من أولاد المؤمنين.

وأما أولاد الكافرين فاضطرب العلماء فيهم.. والأحاديث وردت ظواهرها مختلفة؛

فمنها[2] قوله عليه السلام ها هنا: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

ومنها: هم من آبائهم». ومنها «لو شئت أسمعتك تضاغيهم [3] فى النار» الحديث كما وقع.

ومنها «أنه تؤجج لهم نار؛ فيقال لهم: اقتحموها» الحديث أيضا.

واختلاف هذه الظواهـر سبب اضطراب العلماء[4] فى ذلك، والقطع هاهنـا يبعد، وقد حاول بعض أصحابنا[5] بناء هذه الأحاديـث؛ فجعل الأصل فيها حديث: «تـؤجج لهم نار. ويقـال لهم: «اقتحموهـا»، فيكـون من عصـى ولم يقتحمهـا هو المراد بقـولـه عليه السـلام: «أسمعتك تضاغيهم فى النار»، وبقوله: «هم من آبـائهم»، ويكون قوله:﴿ الله أعلم بما كانوا عاملين﴾.

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٦:٢١٢).
(٢) هكذا فى د،ح. وفى ز: منها.
(٣) تضاغيهم: أى : صياحهم وبكاءهم. يقال: ضغا يضغو، ضغوا، وضغاء. إذا صاح وضج. راجع (النهاية لابن الأثير: ضغن).
(٤) هكذا في نسختى د،ز. وفي ح: سببه اختلاف العلماء.
(٥) هكذا في د. وفى ز،ح: بعض الناس.

يشير به إلى عملهم هذا من الاقتحام والإحجام.

وأما قوله: «بهيمة جمعاء»، فالجمعاء السليمة من العيوب سميت بذلك لاجتماع أعضائها[1] لا جدع بها ولا كى، وكأنه صلى الله عليه وسلم يشبه السلامة التى يولد عليها المولود من الاعتقادات الفاسدة بالبهيمة الجمعاء التى هى سليمة من العيوب ثم يطرأ عليها العيب بفعل يفعل فيها، كما يطرأ إفساد الاعتقادات على المولود بتربية يربى عليها.

* * *

(١) هكذا فى د. وفي ز،ح: لاجتماع سلامة أعضائها.

كتاب العلم

[باب النهى عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متابعته والنهى عن الاختلاف فى القرآن]

قول عائشة رضى الله عنها «تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين فى قلوبهم زيغ﴾ إلى قوله عز وجل ﴿أولوا الألباب﴾[1] قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه؛ فأولئك الذين سمى الله؛ فاحذروهم»[2] .

وفى طريق أخرى قال: «هجرت إلى[3] النبى صلى الله عليه وسلم فسمعت أصوات رجلين اختلفا فى آية؛ فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فى وجهه الغضب؛ فقال: إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم فى الكتاب»[4] .

---

(١) سورة آل عمران آية: ٧.

(٢) قد اختلف المفسرون والأصوليون وغيرهم فى : المحكم والمتشابه. اختلافا كثيرا .. قال الغزالى فى المستصفى : اذا لم يرد توقيف فى تفسيره ؛ فينبغى ان يفسر بما يعرفه اهل اللغة وتناسب اللفظ من حيث الوضع ، ولا يناسبه قول من قال : المتشابه: الحروف المقطة في أوائل السور. والمحكم ما سواه؛ ولا قولهم: المحكم ما يعرفه الراسخون فى العلم.. والمتشابه: ما انفرد الله تعالى بعلمه.. ولا قولهم: المحكم: الوعد والوعيد والحلال والحرام.. والمتشابه: القصص والأمثال؛ فهذا أبعد الأقوال. قال: بل الصحيح: أن المحكم يرجع إلى معنيين:
أحدهما: المكشوف المعنى الذى لا يتطرق إليه إشكال واحتمال.. والمتشابه: ما يتعارض فيه الاحتمال.
والثانى: أن المحكم ما انتظم ترتيبه مقيداً: إما ظاهرًا، وإما بتأويل.. وأما المتشابه؛ فالأسماء المشتركة: كالقرء. وكالذى بيده عقدة النكاح، وكاللمس؛ فالأول متردد بين الحيض والطهر.
والثانى بين الولى والزوج، والثالث بين الوطء واللمس باليد ونحوها.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٦: ٢١٧ وما بعدها).

(٣و٤) هكذا فى مسلم وفي ز،ح وفى د: هجرت النبى صلي الله عليه وسلم وهجرت: أى : بكرت والصواب ما أثبت.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٦: ٢١٨).

وفى حديث آخر: «أقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه فقوموا»[١].

قال الشيخ: اختلف الناس فى المتشابه المذكور فى هذه الآية اختلافا كثيرا؛ فمنهم من قال: هو حروف التَّهجِّى المفتتح بها بعض السور[٢]

كحم، و: طس، وشبههما.

ومنهم من قال: هو ما تساوى لفظه واختلف معناه، وغمض إدراك اختلاف معانيه مثل قوله عز وجل: ﴿وأضله الله على علم﴾[٣] ﴿وأضل فرعون قومه وما هدى﴾[٤]. فحقيقة اختلاف الإضلالين يعسر دركه من ناحية اللفظ، وإنما يدرك بالعقول افتراق هذه المعانى وما يصح منها وما لا يصح[٥].

ويلحق بهذا أى الوعيد، والغفران للعاصى أو تعذيبه؛ فقد وقع فى القرآن فى ذلك ظواهر تتعارض وتفتقر إلى نظر طويل.. وكذلك ما ينخرط فى هذا السلك مما يقع فى القرآن من هذا المعنى، وقيل غير ذلك مما يكثر تتبعه.

واختلف الناس فى: الراسخين فى العلم: هل يعلمون تأويل هذا المتشابه؟ وتكون الواو فى قوله عز وجل ﴿والراسخون فى العلم﴾ عاطفة على اسم الله سبحانه أو لا يعلمونه. وتكون الواو لافتتاح جملة ثانية واستئنافها، ويكون قوله تعالى: ﴿يقولون آمنا به﴾[٦] خبرا لهذا المبتدأ ويكون على مذهب الأولين فى موضع نصب على الحال تقديره: والراسخون فى العلم قائلين: آمنا به[٧].

---

(١) المراد بهلاك من قبلنا هنا: هلاكهم فى الدين بكفرهم وابتداعهم؛ فحذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل فعلهم. والأمر بالقيام عند الاختلاف فى القرآن محمول عند العلماء على اختلاف لايجوز ، أو اختلاف يوقع فيما لايجوز كاختلافهم فى نفس القرآن أو في معني منه لا يسوغ فيه الاجتهاد.. أو اختلاف يوقع في شك أو شبهة أو فتنة وخصومة أو شجار أو نحو ذلك.

وأما الخلاف في استنباط في فروع الدين منه، ومناظرة أهل العلم فى ذلك علي سبيل الفائدة وإظهار الحق، واختلافهم في ذلك فليس منهيا عنه، بل هو مأمور به وفضيلة ظاهرة. وقد أجمع المسلمون علي هذا من عهد الصحابة إلى الآن والله أعلم.

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٦: ٢١٨ وما بعدها).

(٢) هكذا في د. وفى ز: المفتتح السور.

(٣) سورة الجاثية آية: ٢٣.

(٤) سورة طه آية: ٧٩

(٥) هكذا فى ز. وفى د: ما يصح وما لايصح.

(٦) سورة آل عمرن آية: ٧.

(٧) هكذا في د. وفى ز: يقولون آمنا خبرا.

والوجهان جميعا يحتملهما الكلام [١]؛ وإنما يعتضد كل تأويـل بترجيح لا يبلغ القطع، ويكاد أن يكون علم الراسخين فى العلم با لمتشابه من المتشابه.

وتحذيره صلى الله عليـه وسلم من الذين يتبعون مـا تشابه منه لما نبه اللـه عز وجل [٢] عليه وهـو قولـه تعالى ﴿ابتغاء الفتنـة وابتغاء تـأويله﴾[٣]. ومعلوم أن هـذا كثير مما يـوقع فى الفتن ويوقع فى فساد الاعتقاد [٤].

وهذا مما يجب أن يحذر.

وأما قوله عليه السلام: «إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم فى الكتاب»[٥]

وقـوله عليـه السـلام: «اقـرؤوا القرآن مـا ائتلفـت عليه قلـوبكـم، فـإذا اختلفتم فيـه فقوموا»[٦].

فهذا ممـا تتعلق به الحشـوية[٧] ونفاة النظـر، ومحمله عنـد أهل العلـم على أن المراد به اختلاف لا يجوز أن يـوقع فيها لا يجوز كاختلافهـم فى تفسير القرآن، واختلافهـم فى معان لا يسوغ فيها الاجتهاد، أو اختلاف يوقع فى التشاجر والشحناء.

وأما الاختلاف فى فروع الدين وتمسك كل صاحـب مذهب بظواهر من القرآن وتأويل الظـواهر على خـلاف مـا تـأوّل صاحبـه؛ فـأمر لابـد منـه فى الشرع وعليـه مضى السلـف وانقرضت الأعصار.

---

(١) هكذا فى د. وفى ز: مما يحتملها الكلام.
(٢) هكذا في د. وفى ز: لما نبه عزوجل.
(٣) سورة آل عمرن آية: ٧.
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من ز.
(٥) راجع (ما سبق صفحة ٦٨٤).
(٦) راجع (ما سبق صفحة ٦٨٥).
(٧) الحشويه: هم فرقة من المشبهة مثل الهشاميين الشيعة، والمشبهة الغالية وغيرها قالوا: إن معبودهـم على صورة ذات أعضاء وأبعاض: إمـا روحانية وإمـا جسمانية. ويجوز عليه الانتقال والنـزول والصعود، والاستقرار، والتمكن. إلخ.
راجع (الملل ،النحل للشهرستانى ـ تحقيق محمد سيد كيلانى. ١٠٥:١ ط الحلبى).

[باب فضل الذكر والدعاء، والتقرب إلى الله تعالى]

قولـه صلى الله عليه وسلـم: «يقول الله عز وجـل: أنا عند ظـن عبدى بى، وأنـا معه حين يذكرنى إن ذكرنـى فى نفسه ذكرته فى نفسى[1] وإن ذكرنى فى ملإ ذكـرته فى ملإ هُمْ خير منهم، وإن تقـرب منى شبرا تقربت منـه ذراعا، وإن تقرب إلى ذراعـا تقربت منه بـاعا، وإن أتانى يمشى أتيته هرولة»[2].

قال الشيـخ: النفس تطلـق فى اللغة على معان شتـى منها: نفـس الإنسان الحيـوانية، وذلك لا يليق بالله سبحانه.

ومنها: النفس بمعنى الدم ولا يليق بالله تعالى.

ومنها : النفس بمعنى الذم ولا يليق باللـه تعالى أيضا. والنفس بمعنى الذات والبارى سبحانـه له ذات على الحقيقـة، وتكون النفـس بمعنى: الغيـب، فهو أحـد الأقوال فى قـوله تعـالى: ﴿تعلم مـا فى نفسى ولا أعلـم ما فى نفسـك﴾[3] أى: تعلم غيبـى ولا أعلم غيبـك؛ فيصح أن يراد بـالحديث ها هنا: أن العبد إذا ذكـر الله عز وجل مخليا بحيـث لا يطلع عليه أحد أثابـه الله وقضى له من الخير بها لا يطلع عليـه أحد وقد قال عز من قـائل: ﴿فلا تعلم نفس مـا أخفى لهم مـن قرة أعين﴾[4]؛ فأخبر سبحـانه: أنـه ينفرد بعلـم بعض مـا يجزى به المتقين.

وقد اضطرب به العلماء[5] فى الأنبياء والملائكة عليهم السلام أيهم أفضل؟ وتعلق من قال بتفضيـل الملائكة بظـاهر هـذا الحديث، وقـال: «فإنـه قال تعـالى: [6] «ذكرتـه فى ملإ خيرمنهم».

وأجاب الآخـرون: أن المراد بذكر خير مـن ذكره. وهذا بعيد مـن ظاهر اللفـظ، ولكن الأولين إنما تمسكـوا بخبر واحد ورد بلفـظ يتعلـق فيـه بالعمـوم.. وفى التعلـق [7] بالعمـوم خلاف، وخبر الواحد لا يؤدى إلى القطع، وهذا يمنع من القطع بها قالوه.

(١و٢) هكذا في ز ح وفي مسلم
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٧: ٣ و ١٢)
(٣) سوة المائدة آية: ١١٦.
(٤) سورة السجدة آية ١٧.
(٥) هكذا فى د. وفي ز ،ح: وقد اضطرب العلماء.
(٦) هكذا فى د. وفي ز: وقال فإنه قال: ذكرته. وفى ح: وقال: «فإنه قد ذكرته». والصواب ما أثبت.
(٧) هكذا في نسختي د،ز. وفي ح: التعليق.

وأما قولـه عليه السلام: «و إن تقرب منى شبرا تقـربت منه ذراعا» وقولـه: «و إن أتانى يمشى أتيتـه هرولة» فمجـاز كله وإنما هو تمثيـل بالمحسـوسات وتفاوتها فى الإسراع والـدنو، وإنما المراد: من دنا منى بالطاعة دنوت منه بالإثـابة وكنت بالإثابة أسرع منه بالطاعة، أو: أن من أتانى بحسنة جازيته بعشر؛ فكنَّى عن التضعيـف بالسرعة ودنو المسافة، فهذا الذى يليق بالله سبحانه.

وأما المشى بطيئـه وسريعه. والتقرب بالـذراع والباع؛ فمن صفات الأجسام، والله عز وجل ليس بجسم ولا يجوز عليه تنقل ولا حركة ولا سكون، وهذا واضح بين.

وقولـه صلى الله عليـه وسلم: «ومـن لقينى بقـراب الأرض خطيئة»[1] أى: ما يقارب مَلْئَهَا.

قول أم حبيبـة رضى اللـه عنها[2] زوج النبى صلى اللـه عليه وسلـم: «اللهم أمتعنـى بزوجى - رسـول الله صلى الله عليه وسلم - وبـأبى أبى سفيان، وبأخى معـاوية، فقال صلى الله عليـه وسلم: قد سـألت الله لآجـال مضروبة وأيام معـدودة وأرزاق مقسومة لـن يعجل شيئا[3] قبل حله[4]، أو يؤخر شيئا عن أجله، ولو كنت سألت الله: أن يعيذك من عذاب فى النار، أو عذاب فى القبر كان خيرا وأفضل»[5].

قال الشيخ: إن قال قائل: قد أثبت فى هـذا الحديث: أن الأجل لا يزاد فيه ولا ينقص. وقد قال فى حديث آخر: إن صلة الرحم تزيد فى العمر فكيف الجمع بين هذين الحديثين؟

قلنا: أول ما يجب أن تعلم أن الأجل عبارة عن الوقت الذى قدر موت الميت فيه؛ فإذا كان عبارة عن هذا وعليه نتكلم ها هنا؛ فلابـد أن يقال: إن البارى سبحانه يعلم هذا الوقت أو لا يعلمـه؛ فواضـح إحالـة القول أنـه لا يعلمه؛ فـإذا ثبت أنـه يعلمه. قلنـا: حد العلـم وحقيقته معرفـة المعلوم على ما هو عليه، فإذا فـرضنا أن زيدا علم الله تعالى أنـه يموت سنة خمسمائة، ثم قدرنا أنه مات قبلها، أو مات بعـدها. أليس تطلب حقيقة ذلك العلم ولم يكن

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي،١٧: ١٢و١٣)
(٢) أم حبيبة:
(٣) هكذا فى نسختى د، ز.وفي ح: أن يعجل شيئا.
(٤) حله: هكذا فى د. وفي ز: لحله. وفى ح: محله.
(٥) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٤ صفحة ٢٠٥٠).

علما بل كان جهلا؛ لأنه تعلق بالأمر على خلاف ما هو عليه.. وقد فرضنا أن البارى سبحانه يستحيل الجهل عليه؛ فوجب ضرورةً من مقتضى هذه المقدمات: أن ما علمه البارى تعالى من الآجال لا يتبدل ولا يتغير فإن كان السؤال عن الزيادة فى الأجل الذى علمه عز وجل أو النقص[1] منه فالجواب: أن ذلك لا يصح لهذا الذى بيناه.

وإن كان السؤال عن الزيادة أو النقص فى آجال غير الأجل الذى عند الله تعالى وفى غيبه، فذلك مما لا يمنع الزيادة فيه والنقصان، لأن ما سوى البارى تعالى وصفاته من سائر الأشياء مخلوق، والمخلوق يتغير ويتبدل ويزيد وينقص؛ فقال الحذاف من أهل العلم بناء على هذا ما وقع من الظواهر عن الزيادة فى العمر أو النقصان منه؛ فيحمل ذلك على ما عند ملك الموت، أو من وكله البارى تعالى لقبض الأرواح وأمره فيها بآجال محدودة فإنه سبحانه وتعالى بعد أن يأمره بذلك، أو يثبته فى اللوح المحفوظ لملك الموت فينقص منه أو يزيد فيه على حسب ما شاء حتى يقع الموت على حسب ما علم الله تعالى فى الأزل.

وقد قال الله تعالى: ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب﴾[2]. فأثبت المحو والإثبات، وأخبر أن عنده أم الكتاب.

وهذا يشير إلى ما قلناه[3]، وإن كان قد قيل فى الآية: محو الليل بالنهار بالليل.

وقيل: محو الأحكام المنسوخة بالناسخة لها، ولكن لا يبعد دخول ما قلناه تحت العموم إذا ثبت أصله أو تكون الآية مصداقا لما قلناه على الجملة دون التفصيل، وكذلك قوله عز وجل: ﴿ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده ثم أنتم تمترون﴾[4]: يصح أن يحمل على ما قلناه وإن كان قد قيل فيه أيضا تأويل آخر كما أن بعض أهل العلم أيضا تأول قوله تعالى: ﴿وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا فى كتاب﴾[5] على أن المراد به: ينقص من عمره عن أبناء جنسه وأترابه.

وكذلك تأول بعضهم قوله تعالى فى صلة الرحم «إنها تزيد فى العمر» أن المراد به:

---

(١) هكذا فى ز،ح. وفى د،م، والتونسية: والنقص منه.
(٢) سورة الرعد آية: ٣٩.
(٣) هكذا فى نسختي د،ز. ود،م التونسية. وفى ح: وهذا تنبيه إلى ما قلناه.
(٤) سورة الأنعام آية / ٢.
(٥) سورة فاطر آية : ١١.

الرزق لأن الفقـر يعبَّر عنه بالموت. وقـد أنكر[1] بعضهم ذلـك وقال: الرزق مفروغ منه كما يفرغ من الأجل، فلا معنى للاعتذار بما يحتاج إلى الاعتذار.

وقال آخرون: إنما المعنى: أن اللـه سبحانه علم أنه يعمِّره مـائة سنة لعمره[2] لأنه علم أنه يصل رحمه، وعلم أنه لو لم يصله لعمره ثمانين، والبارى سبحانه موصوف بأنه يعلم ما لا يكون لو كان كيف كان يكون.

وأمثل ما فيها ذكرنـاه من التأويلات هذا التأويل، أو ما قلنـاه أولا: إن الزيادة والنقص يـرجعان إلى الملـك وما كلفـه، فيكون التغيير فيـه وصرف ذلـك إلى الملك إليـه يميل بعـض المحققين من أئمتنا.

وعلى هذا الـذى قررناه عنـدنا: أن المقتول مات بـأجله خلافـا للمعتزلة فى قـولهم: إنه قطع عليه أجله بالقتل.

ولو قيل لنا نحن: هل يقال: إن بقاءه وزيادته على ذلك الأجل مقدوْر للبارى سبحانه لقلنا: ذلك مقدور، ولكنه مع كونه مقدورا لم يمت إلا بأجله.

وقولنا أيضا فيـه: إنه مقدور جار على اختلاف أصحابنا فى خـلاف المعلوم: هل يقال: إنه مقدور أم لا؟ والأصح عنـدى أن خلافهم قد يرجع إلى عبارة: والأولى إطـلاق القول بأنه مقدور.

وقد قـال تعالى: ﴿أو ليس الذى خلـق السموات والأرض بقادر على أن يخلـق مثلهم، بلى وهو الخلاق العليم﴾[3] فأثبـت تعالى: أنه قادر على خلـق مثلهم.. ومعلوم أنـه لا يخلق مثلهم.

وكذلك اضطرب أصحابنا فى المقتول لو لم يقـض البارى عز وجل القتل عليه ما يكون حكمـه بعد زمـن القتـل الذى فـرضنـا وقـوعه فيـه.. والأصـح فى هذا أن يحال على البـارى سبحانه، ويقال: نحن لا نعلـم كثيرا مما يكون بلا يد؛ فكيف نعلم ما لا يكـون لو كان كيف

---

(١) هكذا فى د. وفي ز: وأنكر. والصواب ما اثبت.
(٢) هكذا في د. وفى ز،ح: علم أنه يعمره مائة، لأنه علم أنه يصل رحمه.
(٣) يس آية : ٨١.

كان يكون والبارى سبحانه يعلم: لو لم يكن قضى بموت هذا عند ثمانين من عمره كيف كان يقضى فيه ويقدر له؟

وهذا السؤال لا معنى له ولا وجه للتشاغل به؛ لأنا إذا أثبتنا أن المقتول مات بأجله، وأن البارى سبحانه لا يتغير علمه؛ فلا معنى لقولهم هذا إلا كمعنى من يقول: لو لم يكن أجل فلان ستين سنة. ماذا يكون من الستين، وهذا ما لا جواب لنا عنه[1] إلا بإحالته على علم الله عز وجل؛

فإن قيل: فما معنى صرفه عليه السلام لها عن الدعاء بالزيادة فى الآجال، لأنها فُرغ منها إلى الدعاء بالعياذة من عذاب النار، وقد فرغ منه كما فرغ من الأجل.

قلنا: صدقت فى أن الله عز وجل فرغ من الكل، ولكن هذا الاعتراض من جنس ما قدمناه من قول من قال للنبى صلى الله عليه وسلم: أفلا ندع العمل لما أخبرهم: أن الله عز وجل قضى بالسعادة والشقاوة؛ فأجابه صلى الله عليه وسلم بما قدمناه، وقد أمر الله عز وجل بأعمال بر وطاعات جعلها قربا[2] إليه، ووعد بأنها تنجى من النار، ويسر أهل السعادة لها؛ فالدعاء بالنجاة من النار من جملة العبادات التى ترجى بها النجاة منها، كما يرجى ذلك بالصلاة والصوم، ولا يحسن ترك الصلاة والصوم اتكالا على القدر السابق، وكذلك هذا. الدعاء ها هنا مع أنه صلى الله عليه وسلم إنما قال لها: «لو سألت الله أن يعيذك من عذاب فى النار، أو عذاب فى القبر كان خيرا وأفضل من الزيادة فى العمر[3] مع عذاب النار». فسأل الله السلامة والعياذ من ذلك.

[باب من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه. ومن كره لقاء الله ، كره الله لقاءه]

وقوله صلى الله عليه وسلم: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله

(١) هكذا فى نسختى د،ز. وفى ح: عليه.
(٢) هكذا فى نسختى د، ز. وفى ح: قربى إليه. والصواب ما أثبت.
(٣) ولا شك أن السؤال بالعياذة من النار خير، وأفضل من الزيادة فى العمر. إلخ.

كره الله لقاءه»[1].

قال الشيخ: مـن قضى الله تعالى بموته فـلابد أن يموت، وإن كان كارهـا فى لقاء الله تعالى ولو كره الله سبحـانه موته ما مات ولا لقيه؛ فيحمل الحديـث فى مثل هذه الصورة على كراهة الله سبحانه للغفران له وإرادته لإبعاده من رحمته.

[باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر]

قوله صلى الله عليه وسلـم: «وما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله ـــ سبحانه ـ يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة»[2].

قال الشيخ: هـذا ظاهره يبيح الاجتماع لقراءة القـرآن فى المساجد، وإن كان مـالك قد قال فى (المدونة) بالكراهة لنحو ما اقتضى هذا الظاهر جوازه.

وقد يقـامون[3]. ولعله لما صـادف العمل لم يستمر عليـه، ورأى السلف لم يفعلـوه مع حرصهم على الخير كره إحـداثه ورآه من محدثات الأمور، وكان كثيرا لاتبـاع عمل أهل المدينة وما عليه السلف، وكثيرا ما يترك بعض الظواهر بالعمل.

[باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه]

قوله صلى الله عليه وسلم: «إنه ليغان على قلبى»[4].

---

(١) هذا الحديث يفسرآخره أولـه، ويبين المراد بباقى الأحاديث المطلقة: «مـن أحب لقاء الله، ومن كره لقـاء الله». ومعنى الحديث: أن الكراهة المعتبرة هى التـي تكون عند النزع في حالة لا تقبل توبة ولاغيرهـا، فحينئذٍ يبشر كل إنسان بما هو صائر إليه وما أعـد له وكشف له عن ذلك؛ فـأهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلـوا إلى ما أعد لهم، ويحب الله لقاءهم. أي: فيجزل لهم العطاء والكـرامة.. وأهل الشقاوة يكرهون لقاءه لما علموا من سوء مـا ينتقلون إليه ويكره الله لقاءهم. أى: يبعدهم عن رحمته وكرامته، ولا يريد ذلك بهم، وهذا معنى كراهته سبحانه لقاءهم.
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٤:٢٠٦٥).

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٧:٢١).

(٣) هكذا في د. وفي ز،ح: وقال: يقامون. والصواب ما أثبت.

(٤) قال أهل اللغة: الغين بالغين المعجمة، والغيم بمعنى. والمراد هنا: ما يغشى القلب. قال القاضي: الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان شأنه الدوام عليه.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٧:٢٣).

قال أبو عبيد: يعني: أنه يتغشى القلب ما يلبسه. يقال: غنيت السماء غينا. وهو إطباق الغيم السماء، والغيم والغين واحد[1].

[باب ما يقول عند النوم]

قوله صلى الله عليه وسلم للذى علمه ما يقول إذا أوى إلى فراشه: «آمنت بكتابك الذى أنزلت وبنبيك الذى أرسلت»[2] الحديث. قال: فرددتهن لأتذكرهن. فقلت: آمنت برسولك الذى أرسلت. قال: قل: آمنت بنبيك الذى أرسلت»[3].

قال الشيخ: يحتمل أن يكون أراد صلى الله عليه وسلم أن يقولٍ كما علّمه من غير تغيير، وإن كان المعنى لا يختلف في المقصود.. ولعله صلى الله عليه وسلم أوحى إليه بهذا اللفظ فاتبع ما أوحى إليه به؛ لأنه لا يغير ما أوحى إليه به، لا سيما والموعود به على هذه الدعوات أمر لا يوجبه العقل، وإنما يعرف بالسمع؛ فينبغي أن يتبع السمع فيه على ما وقع على أن قوله: «ورسولك الذى أرسلت» لا يفيد من جهة نطقه إلا معنى واحدا وهو الرسالة. وقوله: «ونبيك الذى أرسلت» يفيد من جهة نطقه النبوة والرسالة، وقد يكون نبى ليس برسول، والمعتمد على ما قلناه من اتباع اللفظ المسموع من الشرع.

وإنما ذكرنا هذا الفرق لنشير إلى معنى ما يفترق فيه اللفظان.

قوله صلى الله عليه وسلم: «فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء»[4]

يقال: حَسَر واستَحْسَر: إذا أعيا. وقال عزوجل: ﴿لايَستكبِرُون عن عبادته ولا يَسْتَحْسِرون[5]﴾. أى: لا ينقطِون عن العبادة.

[باب فى الحض على التوبة]

قوله صلى الله عليه وسلم: «لله أشدُّ فرحًا بتوبة أحدِكُم من أحدِكُم بضالته إذا وجدَها[6]».

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٧:٣٢).
(٢و٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٧:٣٣).
(٤) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٤ صفحة ٢٠٩٦).
(٥) سورة الأنبياء آية: ١٩.
(٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٧:٦٤).

قال الشيخ: الفرح ينصرف إلى معان منها:

أن يراد به السرور ولكن السرور يقاربه الرضا بالمسرور به، فالمراد هاهنا: أن الله سبحانه يرضى توبة العبد أشد مما يرضى الواجد لناقته بالفلاة؛ فعبر عن الرضا بالفرح تأكيدا لمعنى الرضا فى نفس السامع ومبالغة فى معناه.

أما قوله صلى الله عليه وسلم: «فى أرضٍ دَوِيَّةٍ[1]». فهى الفلاة وجمعها: دَوِّى.

قال الشاعر:

فدلفَّها الليّل بِعَصلبى[2] أروعَ خراج من الدَّوِىِّ

والتوبة من الذنب: هى الندم عليه رعايةً لحق الله عزوجل، ويجب على التائب أن يضيف إلى الندم على الذنب العزم على ألا يعود إليه، إذا كان متأتيا منه العودة إليه، وتعجيل التوبة عند الذنب هو المأمور به، وتأخيرها عنه منهى عنه، وربما غَلِطَ بعض المذنبين ودام على الإضرار خوفاً من أن يتوب فينقض. وهذا اغترار وجهالة ولا يحسن أن يترك واجباً عليه على الفورِ خوفاً من أن يقع منه بعده ماينقضه.

وتصح التوبة عندنا[3] من الذنب مع البقاء على ذنبٍ آخر خلافه خلافاً لمن منعه من المعتزلة؛ لأن بواعث النفس إلى المعاصى تختلف، والشهواتُ فى الفسوق تختلف باختلاف أنواعه، وطباع العصاة وحضور الأسباب المُعِينة على الشر والصادة عنه؛ فصح لذلك التوبة على الذنب مع البقاء على خلافه.

ونحن نرى عيانا العصاة يكفُّون عن شُربِ الخمر[4] ليالى رمضان احترامًا له ويشربونها فى ليالى شوال لاعتقادهم: أن الذنب فى رمضان أعظم؛ فإذا صح إختلاف الأعراض والأسباب لم يبعد النزوع عن ذنب مع البقاء على غيره على ماقلناه.

---

(١) دوية: اتفق العلماء على أنها ـ بفتح الدال وتشديد الواو والياء جميعا. وذكر مسلم فى الرواية التى بعد هذه رواية أبى بكر بن أبى شيبة: أرض داوية بزيادة ألف.. كما ذكر في نسخة (ز) من المعلم: وهى بتشديد الياء أيضا. وكلاهما صحيح.. قال أهل اللغة: الدوية الأرض القفر، والفلاة الخالية.. قال الخليل: هي المفازة. قالوا: ويقال: دوية وداوية.
فأما الدوية فمنسوبة إلى الدو، بتشديد الواو، وهي البرية التى لا نبات بها.
وأما الداوية، فهي علي إبدال إحدى الواوين ألفا، كما قيل فى النسب إلى طيء: طائي.
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٤ صفحة ٢١٠٣).

(٢) هكذا في (لسان العرب: عصلب). كما ذكر فى رواية: قد حسها الليل. والضمير في (لفها) للإبل.. والرجز لأبى رغبة الخزرجى يوم أحد. قاله فى الحطم القيسى وراجع (الكامل للمبرد ١: ٣٨٢ ط دار نهضة مصر للطبع والنشر).

(٣) هكذا فى نسختى د،ز. وفي (م): عن والمعني واحد.

(٤) هكذا فى نسختى د،ز. وفي (م) : والصواب ما أثبت.

وإذا وقعت التوبـة عن الذنب على شروطها، فـإن كانت عن الكفـر قطع بقبولها، وإن كانت عما سـواه من المعاصي؛ فمن العلماء: مـن يقطع بقبولها[1]، ومنهم من يظـن ذلك ظنا ولا ينتهى إلى القطـع؛ لأن الظواهـر التى جـاءت بقبولها ليسـت بنصوص عنـده إنما[2] هى عمومات مُعرضةٌ للتأويل.

والتـوبة يقـارنها الحزن والغم على مـا تقدم مـن الإخـلال بحق اللـه تعالى؛ لأن الفـرح المسرور بما فرط من زلاته لايندم عليها.

قال الشيخ: خرج مسلم فى التوبة: «حدثنا يحيى بن يحيى وجعفر ابن حُميدٍ كلاهما عن عبيد الله بـن إياد عن البراء بن عازب قال: رسـول الله صلى الله عليه وسلم: كيـف تقولون بفرح رجل انفلتت منه راحلته تجر ز مامها[3]».

هكذا خـرج مسلم هذا الحديـث عن يحيى بـن يحيى وجعفر بـن حميد[4] فى رواية ابن ماهان[5] والكسائى.. وجعفر هذا شيـخ لمسلم لم يروعنه إلا هذا الحديث. وهـو كوفى يعرف بزنبقة [6]. حدث عنه بقى بـن مخلد الأندلسى[7]، وخرجه أبو مسعود، عـن جعفر بن حميد، وهو الصواب.. وروى عـن أبى أحمد الجُلودِى: حدثنا يحيـى بن يحيى، وعبد بـن حُميد مكان جُعفر بن حُميد وهو وهـم.

[باب فى سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه]

قوله: «عافسنا [8] الألاد والأزواج»

---

(١) هكذا فى د. وفى ز،م: على قبولها.

(٢) هكذا فى نسختى د،ز. وفي (م): وإنما.

(٣) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقي ٤:٢٧٤٦).

(٤) راجع (تقريب التهذيب لابن حجر).

(٥) هكذا في د. وفي ز: خرج مسلم هذا الحديث: عن جعفر بن حميد، ويحيى بن يحيى فى رواية ابن ماهان.

(٦) زنبقة: (الخلاصة صفحة ٦٢.. توفي سنة ٢٤٠هـ)

(٧) بقى بن مخلـد الأندلسي: هو أبـو عبدالرحمن القرطبـي الحافظ المحقق، وله مسنـد شهير. وكان إماما مجتهـداً توفي سنة ٢٧٦هـ له تفسير قرآن أبدع فيه وله مصنف فى فتاوي الصحابة والتابعين، وروي عنه جماعة.
راجع (الصلة لابن الأبار ١:١١٨).

(٨) عافسنا قال الهروي وغيره فمعناه: حاولنا ذلك ومارسناه واشتغلنا به. أى: عالجنا معا شننا وحظوظنا.
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقي ٤ صفحة ٢١٠٦ وشرح النووى ١٧:٦٦).

قيل معناه: لا عبنا. قوله: « إن رحمتى تغلب غضبى »[1]. وفى بعض طرقه: «سبقت رحمتى غضبى»[2].

قال الشيخ: غضب الله عزوجل ورضاه يرجعان إلى إراداته، لإثابة المطيع ومنفعة العبد أو عقاب العاصى وضرر العبد[3]؛ فالأول منهما يسمى: رحمة. والثانى يسمى: غضبا. وإرادة الله سبحانه قديمة أزلية بها يُريد سائر المرادات؛ فيستحيل فيها الغلبة والسبق، وإنما المراد هاهنا متعلق الإرادة من النفع والضر، فكان رفقه بالخلق ونعمه عندهم أغلب من نقمه وسابقة لها، وإلى هذا يرجع معنى الحديث.

وقد اختلف شيوخنا فى معنى: الرحمن .. هل ذلك راجع إلى نفس الإرادة للتنعيم أو إلى التنغيم بنفسه، وإنما يحتاج إلى هذا الاعتذار على القول بأن ذلك راجع إلى نفس الإرادة.

قوله عليه السلام: «أسرف رجل على نفسه؛ فلما[4] حضره الموت أوصى بنيه؛ فقال: إذا أنامتُّ فاحرقونى، ثم اسحقونى، ثم اذرونى فى البحر؛ فوالله! لئن قدر على ربى ليُعذِّبنى عذابًا ما عذبه أحد»[5]. الحديث.

قال الشيخ: لا يصح حمل هذا الحديث على أنه أراد بقوله: «قدر على» من القدرة؛ لأنه من شك فى كون البارى سبحانه قادِرًا عليه فهو كافرغير عارفٍ به، وقد ذكر فى آخر الحديث: أن الله تعالى قال له «ماحملك على ما صنعت؟ قال: خشيتك يارب أو مخافتك؛ فغفر له بذلك[6]»، والكافر لا يخشى الله ولا يغفر الله له؛ فإذا ثبت أنه لايصح[7] حمل هذا الحديث على هذا المعنى؛ فيحمل على أحد وجهين.

إما أن يكون المراد به: لئن قدر الله على[8] بمعنى: قدَّر على العذاب يقال: قَدَر وقَدَّر بمعنى واحد.

(١و٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٧: ٦٨).
(٣) هكذا في ز، ومسلم. وفي د،ح: والصواب ما أثبت.
(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٧: ٧٠).
(٥) هكذا في نسختي د،ز. وفي ح: ما حملك على ما حملك على ما صنعت. والصواب ما أثبت.
(٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٧: ٧٠ وما بعدها).
(٧) هكذا في ز. وفى د: أنه يصح. والصواب ما أثبت.
(٨) هكذا في نسختي د،ز. وفي (م) لئن قدر علي والصواب ما أثبت.

أو يكون أراد: قَـدَر على بمعنى: ضيق على . قال اللـه تعالى: ﴿فقَدَرَ عليـه رِزْقهُ﴾[١]. وهكذا القول فى قوله عزوجل: ﴿فظَنَّ أن لَّن نَّقْدِر عليه﴾[٢].

وأما قوله: «راشَه مالاً[٣]».

قال ابن الأعرابى: الرِّياشُ المال المستفادُ. والرياش أيضا: الأكلُ والشرب.

وفى حـديث عـائشة رضـى الله عنهـا: «كان يَـرِيشُ مُمْلِقُهـا»[٤] أى: كان يفضـل على المحتاج فَتَحْسُن حالته.. قال القُتِبى[٥]: أصله الريش.

كأن المعدم لا نُهُوض به مثل المَقْصُوصِ من الطير، وجعل الريش مثلا للباس[٦].

وأما قوله فى بعض طرقه: «رَغَسهُ الله مالاً وولدًا»[٧]. قال أبو عبيد. قال الأُموى معناه: أكثر له منه وبارك[٨] له فيه. قال أبو عبيد: يقال منه: رَغَسـه الله. يَرْغَسه رَغْساً: إذا كان ماله ناميا كثيرا، كذلك هو فى الحسب وغيره.

وأما قولـه فى بعض الطرق: «فلم يَبْتِئِرِ عند الله خيرًا[٩]». قال مسلم: فسرهـا قتادة: لم يَدَّخِر عند الله خيرا.

وفى بعض طرقه: «ما ابتأر عند الله خيرا»[١٠].

وفى بعض طرقه: «ما امتأر» بالميم.

قال الهروى: «لم يَبْتِئر خيرا». أى: لم يقدم خَبِيئَةَ خيرٍ لنفسه ولم يدَّخرها.

يقال: بـأرت الشىء، وابتأرتُه: إذا ادخـرته[١١] وخبأتـه. ومنه قيـل للحفرة[١٢] البُورة. ويقال أيضا: إبْتَرتُ بمعناه.

---

(١) سورة الفجر آية: ١٦.

(٢) سورة لأنبياء آية: ٨٧.

(٣) «راشه الله مـالا وولدا» هذه اللفظة رويت على وجهين في صحيح مسلـم. أحدهما: راشه. بألف سـاكنة غير مهموزة وبشين معجمة. والثاني: رأسه: بهمـزة وسين مهملة. قال القاضى: والأول هو الصواب ، وهـو رواية الجمهور. ومعناه: أعطاه الله مالا. قال: ولا للمهملة هنا.

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٧:٧٣).

(٤) أي: يعني: فقيرها. راجع (النهاية لابن الأثير: ملق).

(٥) القتبى - راجع (ما سبق صفحة ٦٢١ من هذا الجزء.

(٦) هكذا في ز،ح. وفي د: للناس.

(٧) «رغسه الله مالا وولدا» هو بالغين المعجمة المخففة والسين المهملة. أى: أعطاه مالا وبارك له فيه.

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٧:٧٥).

(٨) هكذا في د. وفى ز: أكثر له وبارك.

(٩و١٠) اجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٧:٧٥).

(١١) هكذا في نسختى د،ز. وفى ح: أخرته. والصواب ما أثبت.

(١٢) هكذا في ز،ح. وفي د: للحفر. والصواب ما أثبت.

[باب قبول التوبة من الذنوب، وإن تكررت الذنوب والتوبة]

قولـه صلى الله عليه وسلم: «إن اللـه يبسطُ يده بـالليل ليتُوب مُسِيء النهـار، ويبسط يده بالنهار؛ ليتوب مُسِيء الليل، حتى تطلع الشمسُ من مَغْرِبها»[1].

قال الشيـخ: المراد بهذا القول علي التائب لأنه قـد جرت العادة أن الإنسـان إذا نُووِلَ مايقبله بسـط يده[2] إليه، وإذا رأى مـن يحبه بسط يده إليـه، وإذا نُوول مايكره قبـض يده؛ فخاطب العرب من حيث تفهم، وذكر أمثالاً محسُوسةً ليؤكد معنى مايريده في النفس.

وأما يد الجارحة فمستحيلةٌ على الله سبحانه.. والقبض والبسط من صفاتِ الأجسام.

واليد قد تنطلق في اللغـة على النعمة، وهذا المعنى المشهور في اللسانُ يقـارِب ماقلناه؛ لأن مايفعله سبحانه مـن قبول توبة عباده من أحد نعمه عليهم. وكذلـك مايفعله من النعم بالتائبين.

وأمـا إثبات اليـديـن للـه سبحانـه مـن غير أن تكـون يَدىْ جـارحـة؛ بـل صِفَة مـن الصفات[3] قديمة أزلية، فأثبتها القـاضى أبو بكر بن الطيب[4] وغيره من أئمتنا لقوله تعالى ﴿لِماَ خلقتُ بيِدَى﴾[5] فأثبت اليـدين هاهنا صفتين قديمتين؛ لأن صرف اليد هـاهنا عنده إلى النعمة لاتليـق بهذا الموضع؛ لأن النعمـة مخلوقة، ولا يخْلُـق مَخْلوق بمْخلـوقٍ، وصرفها إلى القدرة تمنـع منه التَّثْنِية والقدرة واحـدة بلا خلاف. وأبـو المعالى[6] مال إلى نفـى ذلك وحمل القرآن على التجوز[7]، وأن المراد أن الله خلق آدم[8] بغير واسطة بخلاف غيره من بنيه، وكنّى عن ذلك بـأنه خلقه بيديـه، لأنا إذا لم يكن بيننا وبين مـا يكون من الأفعال وسـائط عُبِّر عن ذلك بأن يقال: فعلتهُ بنْفِسى وتَوليُته بيدى. والقصد تمييزآدم بالاختصاص.

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٧: ٧٦).

(٢) يبسط يده: قال المازرى: المراد قبول التـوبة. وإنما ورد لفظ بسط اليد، لأن العرب إذا رضى أحدهـم الشيء بسط يده لقبوله، فخوطبوا بأمر حسي يفهمونه وهو مجاز فإن يد الجارحة مستحيلة في حق الله تعالى.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٧: ٧٦).

(٣) هكذا فى نسختي د،ز. وفى ح: صفتين من الصفات. والصواب ما أثبت.

(٤) أبو بكر بن الطيب ـ راجع (ج ١: ٢٩٤ من هذا الكتاب ط القاهرة).

(٥) سورة ص آية: ٧٥.

(٦) أبو المعالي.

(٧) هكذا فى د، وفى ز: وحمل التجوز.

(٨) (وقع اضطراب هنـا نسخة د من (إن الله خلق آدم) حتى قـوله صلى الله عليه وسلم: «بيده السيـف مصلتا» صفحة ٧٦٦ من هذا الجزء وقد أتممت النسخ من نسخة ز).

وقد يُجمع الشىء تفخيما وإن كان واحدًا.. والعرب تفعل ذلك؛ فهذا المعنى سلك الأئمة فى هذه الآية.

وإن قلنا بإثبات اليد على طريقة القاضى، فلابد من تأويل الحديث على نحو ماقلناه لذكر البسط فيه، وإنما يبقى النظر فى معنى اليد وإضافة هذا الأمر إليهما.

[باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش]

وأما قوله:«ليس أحد أغير من الله» فقد تقدم الكلام على معناه[1].

[باب سعة رحمة الله تعالى على المؤمنين]

قوله : «يُدْنَى المؤمن من ربه يوم القيامة، حتى يضع عليه كنفه [2]؛ فَيُقَرِرهُ بذنوبه؛ فيقول: هل تعرفُ؟.

فيقول: [أى] ربِّ [3] ! أعرفُ. قال: فإنِّى قد سترتُها عليكَ فى الدنيا، وإنى أغفرهالك اليوم» الحديث[4].

قال الشيخ: الدُّنو هاهنا: دنو كرامة لادنو مسافة، لأن البارى سبحانه فى غير مكانٍ فلا يصح منه دنو المسافة ولا بعدها. والمراد بقوله:«حتى يضع عليه كنفه» أى: سِتره وعَفْوِه. وما يتفضل عليه به حينئذٍ وقد صحَّفها بعض الرواة فرواها بالتاء وهو تصحيف لا ينبغى أن يُشتغل به. وقد قال بعض أهل العلم: لو كان ثابتا لكان استعارة وتأولناه كما تأولنا ماوقع فى

---

(١) قد سبق تفسير (غيرة الله تعالى) فى حديث سعد بن عبادة، وفى غيره سبق بيان : «لا شىء أغير من الله». والغيرة ـ بفتح الغين.وهى فى حقنا: الأنفة.. وأما فى حق الله تعالى؛ فقد فسرها هنا فى حديث عمر والناقد بقوله صلى الله عليه وسلم: «وغيرة الله أن يأتى المؤمن ما حرم عليه». أى : غيرته منعه وتحريمه.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٧ : ٧٦ و ٧٧).

(٢) كنفه : فبنون مفتوحة وهو ستره وعفوه. والمراد بالدنو هنا: دنو كرامة وإحسان لادنو مسافة، والله تعالى منزه عن المسافة وقربها.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٧ : ٨٦ و ٨٧).

(٣و٤) (ما بين المعقوفتين زيادة من المصدر السابق هامش (٢)).

أمثاله مِمَّا ذكرت[1] فى أسماء الجوارح.

[باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه]

قولُ كعب بن مالك «فأنا إليها أصغر»[2] أى : أميل.

وقوله:«وتفارط القوم »[3] أى: فات وتقدم.

وقولـه:«إلا رجلاً مَغْمـوصاً عليـه»[4] أى: مُتهماً مُستحْقـرًا؛ فيقال: غَمِصْـتُ فُلانـا، واغْتَمصتُه[5]. إذا استحقرته واستصغرته.

وقوله:«وهو ينظر فى عِطْفيه»

قال الهروى: عطفـا الإنسان: نـاحيتا جسده.. وقـال فى موضع آخـر العطفان نـاحيتا العتق، ومنكتب الرجل عِطْفه.

وقال المبّرد[6]: العِطْف مـا انثنى مـن العنق. قـال غيره: العربُ تضـع الرداء مـوضع: البهجة والحسن والبهاء، وتُسمّى الرداء عِطَافًا لوقوعه على عِطْفَى الرجل.

قوله: «توجَّه قافِلاً».

يعنى: راجعـا من سفره. يقال: قفـل الرجل قفولا: إذا رجـع من السفر، والقافلـة التى هى راجعة من سفرها، ومادامت ذاهبة فى السفر، فلا تُسمَّى قافلة حتى ترجع.

قوله:«حَضَرنى بثّى» البثُّ: أشد الحزن.

قوله:«قلت: من هما؟.

---

(١) هكذا فى ز. وفى ح: ذكرنا.
(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٧ : ٨٨ وما بعدها).
(٣) هكذا فى ز، ح ومسلم «وتفارط العدو».
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٤ صفحة ٢١٢٢).
(٤) أى: فى النفاق قوله «نفارة الغزو» أى : تقدم الغزاة.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٧ : ٨٩).
(٥) هكذا فى ز، م. وفى ح : واغمصته.
(٦) المبرد: هو أبـو العباس محمد بـن زيد بـن عبد الأكبر بن عمير المثـالى الأسدى البصرى المعروف بـالمبرد، وهوصـاحب (الكامل) الكتاب المشهور توفى سنة ٢٨٦ هـ ببغداد.
راجع (الوفيات ٤ : ٣١٣).

قالوا: مُرارة بن الربيع العامِريّ. هكـذا قال العامرى، وإنما هو العَمْرِيُّ من بنى عمرو ابن عوف[1].

وقوله: «حتى تَسوَّرْت الجِدار» أى: علَوْتُ سُوره. وهو أعلاه.

قولـه «فَتيمَّمتُ[2] بها التَّنُورَ فسجَرتُها» أى: قَصـدْتُّ التنور. يقـال: قصدتُ الشـىء وتيمَّمتُه و إعتمدته بمعنىً واحد. ومعنى: وسجَرْتها: أحرقتها.

قال مجاهد فى قول الله تعالى: ﴿والبحرِ المسجُورِ﴾[3] معنا: الموقد.

[باب فى حديث الإفك]

قولها: [عقدى] من جزع ظِفار»[4].

قال ابـن السِّكيت[5]. الجَزْعُ ـ بفتـح الجيم وإسكـان الزاى ــ الخرز اليمانى. وظَفـارِ ـ بفتح الظاء وكسر الراء ـ قرية باليمن.

وقول عائشة رضى الله عنها: «لم يُهَبَّلْنَ»[6] أى: لم تكثر شُحومهُنَّ ولا لحومهن».

---

(١) مرارة بـن ربيعة العامـرى: هكذا هو فى جميـع نسخ مسلم: العامـرى وأنكره العلماء وقالـوا: هو غلط. إنما صـوا به: العمرى. بفتح العين وإسكان الميـم من بنى عمرو بن عوف. وكـذا ذكره البخارى، وكذا نسبه محمد بـن إسحاق وابن عبد البر وغيرهما من الأئمة.. قال القاضى: هو الصواب، وإن كان القابس قد قال: لا أعرفه إلا العامرى، فالذى غيره الجمهور أصح وأما قـوله: هو مرارة بن ربيعة، فكذا وقـع فى نسخ مسلم وكذا نقله القاضى عـن نسخ مسلـم.. ووقع فى البخارى: ابن الربيع. قال ابن عبدالبر. يقال بالوجهين: ومرارة ـ بضم الميم وتخفيف الراء المكررة.

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٧ : ٩٢).

ومرارة بن الربيـع: الأنصارى الأوسى من بنى عمرو بن عـوف، ويقال: إن أصله من قضاعة، حالـف بنى عمرو بن عوف.. صحابى مشهور شهد بدراً على الصحيح.

راجع (الإصابة ٦ : ٦٥. ط دار نهضة مصر تحقيق البجاوى).

(٢) هكذا فى نسختى د، ز. وفى مسلم: «فتيا ممتُ. وهى لغة فى: تيممت، ومعناهما: قصدت.

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٧ : ٩٤).

(٣) سورة الطور آية: ٦.

(٤) ما بين المعقـوفتين زيادة من مسلم و «مـن جزع ظفار» ظفار مبنيـة على الكسر. تقول: هذه ظفارِ، ودخلـت ظفارِ. وإلى ظفار بكسر الراء بلا تنوين فى الأحوال كلها.

راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٤ صفحة ٢١٣٠).

(٥) راجع (الجزء الأول من هذا الكتاب صفحة ٤٤).

(٦) يهبلن ـ ضبطت على أوجه أشهرها: ضم الياء وفتح الهاء والباء مشددة.

راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٤ صفحة ٢١٣٠).

وقولها: «العُلْقة من الطعام» أى: الشيء القليل منه، ومثله: البلُغة[1].

وقولها:«نَزَلوا موغرين» أى وقت الوغرة وهى شدة الحر.

قولها:«فتأتى الدَّاجِن[2]».

يقال لكل ما ألف البيوت من الطير والشاء وغيرهـا دواجن. وقد دجن فى بيته إذا لزمه، وكلب داجن: ألف البيت، والمداجنة حسن المخالطة.

قوله صلى الله عليه وسلم:«مَن يَعْذِرنى من رجل»[3].

أى: من يقوم بعذرى إن كافأته على سوء صَنيعه فلا يلمنى.

وقولها:«يَسْتَوشِيه[4]».

أى: يستخرجه بـالبعث والمسألة كما يَسْتَوشـى الرجل الفرس وهو ضربـه جَنْبيه بعقبيه وتحريكه ليجرى؛ يقال أوشىء فرسه واستوشاه بمعنىً واحد.

قولها:«من البُرحاء»[5].

يعنى: الشدة. قال ابن ولأَّد: البُرحاء بضم الباء ـــ وهو ممدود من التَّبرِيح وبلوغ الجهدِ من الإنسان.

قوله: « أَبَنُوا أَهْلِي»[6] .

أى: اتهموها. قاله أبو العباس؛ وقول أُمِ مْسطَح: تَعِس مِسْطح. قال أبو الهيثم معناه: انكبَّ وعثر.

---

(١) البلغة: هكذا فى ز، ومسلم:
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٤/ ٢١٣٠ وهامش النووى ١٧/ ١٠٤).

(٢و٣) فتأتى الداجـن فتأكله ومعنى هذا: أنه ليس فيها شـىء عما تسألون عنه أصلا ولا فيها شىءمـن غيره إلا نومها عن العجين.
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٤ صفحة ٢١٣٣).

(٤) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٤ صفحة ٢١٣٨).

(٥) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٤ : صفحة ٢١٣٥) وفى ز: البرحات.

(٦) أبنوا أهلى: باء مفتوحة مخففـة ومشددة، ورووه هنا بالوجهين والتخفف أشهر.. والأبن بفتـح الهمزة: التهمة. يقال: أبنه يأبنه، ويأبنه ـ بضم الباء وكسرها ـ إذا اتهمه ورماه بخله سوء، فهو مأبون.
قالوا: وهو مشتق من: الأبن ـ بضم الهمزة وفتح الباء ـ وهى: العقد فى النفس تفسدها وتعاب بها.
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٤ صفحة ٢١٣٨).

[باب براءة حرم النبى صلى الله عليه وسلم من الريبة]

قولها: «إن رجلاً كان يُتَّهمُ بأُم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى: اذهب فاضرب عنقه؛ فأتاه على فإذا هو فى رَكِىٍّ(١) يتبرد فيها؛ فقال له علىٌّ: اخرج فناوله يده فأخرجه؛ فإذا هو مجبوبٌ ليس له ذكر فكف على عنه، ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم؛ فقال: يارسول الله إنه لمجبوب ماله ذكر».

قال الشيخ ـ أيده الله ـ الظاهر أن هذا الحديث فيه حذف بسيط السبب؛ فلعله صلى الله عليه وسلم ثبتَ عنده بالبينة ماأوجب قتله؛ فلما رأى علىٌّ كونه مجبوبًا اتقاه ليراجع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيه ولم يذكر ماقال له على(٢)، ولو ذكر السبب الموجب لقتله، وجواب النبى عليه السلام لعلى لعَلِمَ منه وجه الفِقْه.. ولعل الرجل أيضا كان منافقًا ممن يحل قتله؛ فيكون هذا السبب مُحَّرِكاً على قتله.

* * *

(١) ركى : الركى البئر . راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٤ : ٢٧٧١).
(٢) هكذا فى ز. و فى (م) : ما قاله على والصواب ما أثبت.

[كتاب صفات المنافقين وأحكامهم]

قوله:«مثل المنافق كمثل الشاة العائرة[1] بين الغنمين».

يعنى: المترددة بينهما لا تدرى أيتهما تتبع.

[باب فى البعث والنشور، وصفة الأرض يوم القيامة]

قوله «على أرضٍ بيضاءَ عفراء [كقرصة النقى] »[2].

قد تقدم شرح: عفراء.

قولُ أُسِيد لسعدٍ : يامنافق.

قال الشيخ أيده الله: قد تقدم الكلام على أمثال هذا اللفظ، الذى يقع بين الصحابة، وأنه يجب أن يحمل على ما يليق[3] بهم، والأشبه أن أُسِيداً إنما وقع ذلك منه على جهة الغيظ والحنق، وبالغ فى زجرسعد، ولم يرد النفاق، الذى هو إظهار الإيمان و إبطان الكفر.

ولعله: أراد أن سعدا كان يظهر إليه و إلى الأوس من المودة مايقتضى عنده ألا يقول فيهم ما قال، فاستلوح من هذا الكلام: أن باطنه فيهم خلاف ماظهر إليه.

والنفاق في اللغة: ينطلق على إظهار ما يبطن خلافه دينا كان أو غيره.

ولعله صلى الله عليه وسلم؛ لأجل هذا لم ينكر عليه إن كان سمع قوله هذا.

***

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٤ : ٢٧٨٤).

(٢) العفراء ـ بالعين المهملة والمد بيضاء إلى حمرة.. والنقى ـ بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء ـ هو الدقيق الحورى وهو الدرمك وهو الأرض الجيدة. قال القاضى: كأن النار غيرت بياض وجه الأرض إلى الحمرة وما بين المعقوفتين زيادة من مسلم.

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٧ : ١٣٤).

(٣) هكذا فى ح.وفى ز: به والصواب ما أثبت.

[كتاب صفة القيامة والجنة والنار]

قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يمسك السماوات على إصبع، والأرضين على إصبع. والشَّجر والثرى على إصبع، والخلائق على إصبع، ثم فيقول: أنا الملك أنا الملك»[1]

قال الشيخ ـ أيده الله ـ: تقدم القول فى بيان المراد بالإصبع فى حديث سبق، وأنه قد يراد به معنى: الاقتدار، وأنه قد يراد به معنى: النعمة.

وهذا الحديث قد يراد به: أن الله خلق السماوات على عظمها مُقْتِدرًا عليها من غير أن يمسه تعب ولغوب، كما أنّ الإنسان منا لايشق عليه، ولا يُتعبه مايُصرِّفه على إصبعه، والناس يذكرون الإصبع فى مثل هذه المعانى احتقارا ويقولون: بإصبعٍ واحد أقتلك، أو أفعلُ كذا وكذا؛ فقد يراد به[2] هنا هذا المعنى: أن الله سبحانه لم يتعبه خلق ماذكر ولاشقَّ عليه على عِظم مخلُوقاته هذه.. وقد قال بعض الناس:

قد يكون بعض المخلوقات اسمه: إصبع. وأخبر يخلق هذه الأشياء عليه.

وقال بعضهم: يُحتمل أن يراد إصبع بعض خلقه، وهذا غير مستنكر فى قُدرة الله سبحانه، والغرض إنكار أن يكون لله سبحانه إصبع الجارحة لإحالة العقل له، ثم يعد هذا يتأول على مايجوز، وقد أُرينا طرقا من التأويل.

قوله صلى الله عليه وسلم:«يَطْوِى الله سبحانه السماوات يوم القيامة، ثم يأخذهُنَّ بيده اليمنى، ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟. ثم يطوى الأرضين بشماله، ثم يقول: أنا الملك أين الجبارون أين المتكبرون؟»[3].

قال الشيخ ـ وفقه الله ــ تقدم القول فى ذكر اليد، واختلاف الأصوليين فى إثباتها

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٧ : ١٣٠).
(٢) هكذ فى ز. وفى ح : بها والصواب ما أثبت.
(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٧ : ١٣١).

بمعنى الصفة لا بمعنى الجارحة، وتنازعهم فى معنى[1] قوله تعالى: ﴿لما خَلَقتُ بِيدَيَّ﴾[2].
وذكرنا تأويل ما وقع فى ذكر اليد فى حديث قبل هذا، ولكن لما ذكرها هنا: اليمين والشمال. كان آكد فى إيهام الجارحة، فإذا ثبت استحالة يد الجارحة عليه، ووصفه باليمين والشمال فلابد من حمل هذا على مايجوز، وأمثل ما تأول عليه عندى: أن الله سبحانه أراد أنه يطوى السماوات والأرضين بقدرته، وكنَّى عن ذلك بذكر اليد؛ لأن بها فعلنا نحن وبها تَصرُّفنا؛ فخاطب بما يُفْهم وبما يخرج إلى الحِسِّ والوجود؛ ليكون المعنى[3] أوكد وأرسخ فى نفس السامع.

وذكر اليمين والشمال حتى يُورد المثال[4] على كما له، ولما علم أنا نحن نتأول ما نكرم باليمين وما دونه بالشمال، وأنَّا نَقْوى بأيماننا على أشياء لا نَقْوى عليها بشمائلنا، وكانت السماوات أعظم بمالايُتقَاربُ ولا يَتَدانَى من الأرضين أضاف فعله فيها إلى اليمين، وفعله فى الأرض إلى الشمال على حَسبِ ماقلناه من أنا نُحاوِل الأصعب باليمين والأخف بالشمال، وإن كان الله سبحانه ليس بشىء أخف عليه من شىء ولا شىء أصعب من شىء، وأنه تعالى خاطبنا بما يُفْهم؛ لما ذكر اليد تمثيلاً أتمَّ المعنى على التمثيل بَعْينِه، ولا يبعد أن يكون فى السماوات ماهو أفضل من الأرض وكل مافيها، لا سيما إذا قلنا بتفضيل الملائكة على ماتقدم ذكر الخلاف فيه، أو يكون البارى سبحانهُ يفضل السَّماوات لأُمورٍ تَخْفى عنا؛ فيكون أضافها إلى اليمين لما قلناه[5] منا إختصاص اليمين بالأشرف والشمال بماهو دونها وجرى فى ذلك على حكم التمثيل الذى به افتتح فختم عليه، وهو[6] الذى ظهر إلىَّ فى هذا الحديث.

قوله فى أهل الجنَّة.

---

(١) هكذا فى ز. وفى ح : فى مقتضى والصواب ما أثبت
(٢) سورة ص آية : ٧٥.
(٣) هكذا فى ز. وفى ح : ليكون أوكد.
(٤) هكذا فى ح. وفى ز: الشمال والصواب ما أثبت.
(٥) هكذا فى ح . وفى ز : إذا قلناه والصواب ما أثبت.
(٦) هكذا فى ز. وفى ح : وهذا الذى.

[باب نزل أهل الجنة]

قولـه فى أهل الجنـة«ألا أُخبركم بإدامهـم؟. قالوا: بلى. قـال: إدامُهم (بـالام ونون)[١] قالوا: وماهـذا؟ قال: ثور ونون يأكل من زيـادة كبدهما سبعون ألفاً »[٢] الحديث المذكور فيه قول اليهودى للنبى عليه السلام.

قال الشيـخ ـ وفقه اللـه ـ: ذكر الخطابِـىُّ: أن النون: هو الحوت على وفـاقِ ما فُسِّر فى الحديث، وأن بالام بدل جواب اليهودى على أنه اسم الثَّور[٣]. قال:

ولعل اليهودى أراد التعمية فقطع الهجاء وقدم أحد الحرفين، وإنما الرتبة لام. ياهجاء لأى: على وزن لَعَا أى: ثـور؛ يقال للثور. الوحشـى اللأى[٤] فصحف الراوى فقـال: بالام، وإنما هو (يالام) بحرف العلة .

هذا أقربُ مايقع لى فيه. إلا أن يكون إنما عبر عنه بلسانه[٥]، ويكون ذلك فى لسانهم : يلا. وأكثر العبرانية فيما يقولونه مقلوب على لسان العرب بتقديم الحروف وتأخيرها.

وقد قيل: إن العبران هو العربان فقدموا الباء وأخروا الراء.

[باب لا أحد أصبر على أذى من الله عزوجل]

قولـه صلى الله عليـه وسلم:«لا أحـد أصبرُ على أذًى يَسمعُه مـن الله: إنـهُ يشرَكُ به، ويُجْعلُ له الولد، ثم يُعافيهم ويرزقهم»[٦].

---

(١) بالـلام ونون : باللام فى معنـاه أقوال مضطربـة الصحيح منها : الـذى اختاره القاضى وغيره مـن المحققين انها لفظة عبرانية معناها بـالعبرانية : ثور، ولو كانت عـربية لعرفها الصحابة ــ رضى الله عنهم ـ ولم يحتاجـوا إلى السؤال عنها. والنون : هو الحوت باتفاق العلماء.
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٤ : ٢٧٩٢).

(٢) هكذا فى ز وفى صحيح مسلم : «ونون يأكل من زائدة كبدهما سبعون ألفا».
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٧ : ١٣٥ وما بعدها).
وهكذا عنـد البخارى «سبعون ألفا» بتقـديم السين.. وفى صحيح مسلـم فى كتاب الظهار، بـمن حديث ثوبـان. قال: كنت نائما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فجاءه حبر من أحبار اليهود، فقال الحديث.
راجع (كتاب حياة الحيوان الكبرى للدميرى ١ : ١٤٠ عام ١٩٥٦).

(٣) هكذا فى ز. وفى ح : للثور.

(٤) هكذا فى ح .وفى ز : اللمى.

(٥) راجع (حياة الحيوان الكبرى للدميرى ١ : ١٤١).

(٦) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٤ : ٢٨٠٤).

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ: المراد بهذا: أن الله سبحانه واسع الحلم عن الكافر الذى يُضيف إليه الولد.. والصبر: منع النفس من التَّشَفِّى والانتقام أو منعها من غير ذلك، فلما كان الامتناع نتيجة الصبر عبر عن ترك ـ البارى سبحانه ـ الانتقام. بهذه العبارة وجرى الأمر فى ذلك على حسب مابيناه[1] مِرَارًا فيما تقدم من مثل هذا.

[باب مثل المؤمن كالزرع ومثل المنافق والكافر كالأرزة]

قوله صلى الله عليه وسلم: «مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع»[2]. يعنى: الغضة الرطبة.

وقوله: «حتى تهيج». أى تجف. يقال: هاج الزرعُ هَيْجًا إذا يبس.

وقوله: «مثل المنافق كمثل الأرزة المجذبة »[3].

قال أبو عبيد: الأرزة ـ بفتح الألف وتسكين الراء ـ شجر معروف بالشام، ويُسمَّى بالعراق: الصَّنْوبَر، وإنما الصَّنبور ثمر: الأرز. ويسمى الشجر: صنوبرًا من أجل ثمرته. والمجذية: الثابتة فى الأرض؛ يقال: جذب.يجذب وأجذب يجذب[4] والانجعاف: الإقلاع يقال: جعفتُ الرجل إذا صرعته[5]. قال أبو عبيد: شبه المؤمن بالخامة التى تميلها الرياح؛ لأنه مُرزَّأ فى نفسه وأهله وماله، وأما الكافر فمثل الأرزة التى لا تميلها الرياح، والكافر لايُرزأُ شيئا، حتى يموت، وإن رُزِىء لم يؤجر عليه، فشبه موته بانجعاف تلك حتى يلقى الله بذنوبه جمة.

[باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهبا]

قوله صلى الله عليه وسلم: «يقولُ اللهُ لأهون أهل النار عذاباً: لوكانت لك الدنيا ومافيها! أكنت مُفْتدياً بها؟؛ فيقول: نعم، فيقول: قد أردتُ منكَ أهون من هذا وأنت فى صُلبِ آدم: ألاَّ تُشِرك .(أحسبُه. قال): ولا أُدْخِلَكَ النار. فأبَيْت إلا الشِّرك»[6].

---

(١) هكذا فى ز. وفى : ح : ما قلناه.

(٢و٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٧ : ١٥١).

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٧ هامش صفحة ١٥٣).

(٥) قال العلماء : هذا معنى الحديث.

(٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٧ : ١٤٧ وما بعدها).

قال الشيخ ـ أيده الله: مذهب أهل الحق: أن الله سبحانه أراد إيمان المؤمن وكفر الكافر، ولم يرد من الكافر الإيمان فامتنع عليه، ولو أراده عندنا لم يكن كافرا.

والمعتزلة: تُخالِفُ فى هذا الموضع وترى: أن الله سبحانه اراد من الجميع الإيمان؛ فاستحب الكافر العَمَى على الهُدَى، وأبى إلا الشركَ اغترارًا منها بردِّ الغائب إلى الشاهد من غير جامع ولا رابط، وقد ثبتَ في الشاهد: أن مُريد السفه والشر منا سفيه شريد.

قالوا: فلما كان الكفر سفها وشرا لم يصح أن يريده البارى سبحانه.. وأخطئُوا فى هذا الاستدلال في مواضع منها:

أن الكفر سفه وشر فى حقّنا وفى[1] حق من يكلف لافى حق البارى سبحانه.

ومنها: أن مُريد السفة والشر إنما كان سَفِيهًا لنهى الله سبحانه له أي: يريد السفه والشر، والبارى سبحانه لا أحد فوقه ينهاه ويأمره، فلم يصح أن يُقاس علينا[2] فى هذا.

ومنها: أن المريد منا لفعلٍ مَّا إذا لم يحصل له ما أراد، فإن ذلك يُؤذِن بعجزه وضعفه؛ فهلّا قالوا: إن البارى سبحانه إذا أراد من الكافر الإيمان، فلم يؤمن أذن ذلك بضعفه وعجزه، كما قالوا: إن مُريد السفه والشر منا سفيه[3] فلو أراده البارى لكان سفيهاً.. تعالى الله عن ذلك وهذا يُوضح لك فساد مابنوا عليه.

وهذا الحديث إن تعلق به بعضهم فى تصحيح المذهب الذى حكيناه عنهم، وقال:

قد أخبر صلى الله عليه وسلم هاهنا فى الصحيح:

«أن الله تعالى يقول للكافر: أردتُ منك ألا تُشرك وأبيتَ إلا الشركَ»[4].

قلنا: هذا خبرٌ واحد.. والمسألة مسألة أصلٍ ومع هذا، فإنه قد يصح أن يراد به ما أُخِذَ من العهد على الخليقة وهم فى صُلب آدم؛ ولهذا قال «أردتُ منكَ ماهو أهون من هذا وأنت فى صُلب آدم».

(١) هكذا فى ح. وفى ز : من والصواب ما أثبت.
(٢) هكذا فى : ح . وفى ز : عليها.
(٣) هذا اللفظ من ح.
(٤) راجع (ما سبق صفحة ٧٢٢ من هذا الجزء).

[باب جزاء المؤمن بحسناته فى الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر فى الدنيا]

قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لايظلمُ مؤمناً حَسَنةً يُعطى بها فى الدنيا، ويُجزَى بها فى الآخرة. وأما الكافر فيطْعَم بحسناتِ ماعمل بها لله فى الدنيا، حتى إذا أفْضَى إلى الآخرة. لم تكن له حسنة يُجزى بها»[1].

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ: قد تقدم الكلام على مايقع من الكافر فى حالة كفره من حسنات وبينا: أن مذهب المحققين: أنه غير عارف بالله سبحانه، وأن بعض الناس ذهب إلى أنه يُخفف عنه من العذاب لأجل ماقدم من حسنات.

وقوله هاهنا: «فإذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يُجزى بها[2]».. يُشير إلى أنه لا منفعة له فى الآخرة أصلا بما عَمِلَ من ذلك. ومحمل قوله: «بحسنات ما عمل لله بها» عند من قال: إنه لا يعرفُ الله أصلاً على معنى: أنه يعتقد أنه يعملَ لله، وإن كان اعتقاده ليس بعلم ولا معرفةٍ بالله سبحانه.

[باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، بل برحمة الله تعالى]

قوله صلى الله عليه وسلم: «سَدِّدُوا وقارِبُوا وأبشِرُوا؛ فإنه لن يدخُلَ الجنةَ أحدا عَملهُ. قالوا: ولا أنتَ يارسول الله! قال: ولا أنا. إلا أن يَتغَمَّدنى الله منه برحمته. واعلَمُوا أن أحبَّ العمل إلى الله أدومهُ وإن قلّ»[3].

قال الشيخ ـ أيده الله: مذهبنا أن إثابة الله سبحانه لمن أطاعه، ولم يعصه تفضل ولا يثبت إلا بالسمع، وكذلك انتقامه ممن عصاه ولم يطعه عدل، ولا يثبت منه شىء[4] إلا بالسمع.

وللبارى سبحانه عندنا له أن يعذب النَّبِيين ويُنعِّم الكافرين، لكنه أخبرنا: أنه خلاف ذلك يفعل.

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٧ : ١٤٩ وما بعدها).
(٢) هكذا فى ح ، ومسلم . وفى نسخة تركيا و (ز) يجازى بها.
(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٧ : ١٥٩ وما بعدها).
(٤) هكذا فى ح . وفى ز : (شيئا والصواب ما أثبت).

والمعتزلة: تثبت بعقولها أعواض الأعمال، ولها فى ذلك خُباط[1] طويل وتفضيل كثير.

وظاهر هذا الحديث يشير إلى مذهب أهل الحق: أنه لا يستحق أحد بطاعته الثواب.

وأما قوله: «إلا أن يَتغمَّدنى الله بِـرَحْمتِهِ»[2] أى: يُلْبِسنيها ويستُرنى بها، وذلك مأخوذ من غِمْـدِ السيف كـأنك[3]. إذا أغمدتـه فقد ألبسته الغِمْـد وغشيته بـه.. يقال[4]: غمدتُ السيف وأغمدتهُ بمعنًى واحد.

[باب إكثار الأعمال والاجتهاد فى العبادة]

وقول عائشة رضى الله عنها: «حتى تَفطَّرت رجلاه»[5].

أى: تشققتا. ومنه أُخِـذَ فِطْرُ الصـائم، وإفطاره: شَقـه صـومه بـالفطر، والله فاطر السماوات والأرض؛ لأنهما كانتا رَتقاً ففتقهُما.

[باب الاقتصاد فى الموعظة]

قوله «كان يتخَوَّلنُا با لموعظة» [6] أى: باب الاقتصاد فى الموعظة. أى يتعهدنا.

[باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر]

قوله: «ليس فى الجنة عزب»[7] العزبُ: البعيد. عن النساء. والعازبُ: البعيد المرعى.

---

(١) خباط: قال ابن الأرمان فى تفسيرها فى كتاب سيبوية: إنه الوسم فى الوجه.
راجع (لسان العرب: خبط).

(٢) هكذا فى ز. وفى ح: «برحمة منه» رواية أخرى.

(٣) هكذا فى ز. وفى ح: لأنك.

(٤) هكذا فى ح. وفى ز: وقالوا.

(٥) هذه رواية ز. وفى مسلم: «حتى تقطر رجلاه»

(٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٧ : ١٦٣ وما بعدها).

(٧) هكذا فى ز. وفى مسلم: «وما فى الجنة أعزب»: هكذا فى جميع نسخ بلادنا (أعزب) بالألف. وهى لغة. والمشهور فى اللغة (عزب) بغير ألف. ونقل القاضى: أن جميع رواتهم روه: «وما فى الجنة عزب» بغير ألف. إلا العذرى فرواه بالألف: قال القاضى: وليس بشىء. والعزب: من لا زوجة له. والعزوب: البعد، وسمى عز بالبعده عن النساء. قال القاضى: ظاهر هذا الحديث أن النساء أكثر أهل الجنة.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٧ : ١٧١ وما بعدها).

[باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء]

قوله صلى الله عليه وسلم: «فأما النـار فلا تمتلىء حتى يضَع الله تعالى رِجْلهُ تقولُ: قَطْ. قَطْ» [1] وفى بعض طـرقه: «حتـى يضعَ رب العزة جـلّ وعلا فيها قـدمه فَيَنـزوى بعضها إلى بعض» [2].

قال الشيـخ ـ أيده اللـه ـ: هذا الحديـث من مشاهير الأحـاديث، التى وقعـت موهمة بالتشبيه [3]، ولما نقله الأثبات واشتهر عند الرواة تكلَّف العُلماء ـ قديما وحديثا ـ الكلام عليه والنظر فى تأويله.. فمنهـم من حمل القدم على السابق المُتقدِّم.. ويقـال للمتقدم قدَمٌ فيكون تقدير الحديث [4]: حتى يضع الجبار فيهـا من قُدِّم لها من أهل العذاب. وهـذا كقوله تعالى: ﴿أن لهم قدم صِدقٍ عند ربهم﴾ [5] معناه: التقدُّم والسبق لاقدمَ الرجـل، فإذا وقع مثل ذلك فى القرآن حملنا ما وقع فى السُّنة عليه، وإلى هـذا التأويل مال النَّضرُ بن شُميل [6]. وقد أشار ابن الأعرابى إلى أن القدم يُعبَّربه عن [7] هذا المعنى ولكن فى الشرف والجلالة.

ويحتمل: أنْ يكون المراد هاهنـا بالحديث قدم بعض خلقه، وتكون الإضـافة هاهنا إلى الله سبحانه إضافة فعل لا إضافة جارحة.

وقد قـال بعضهم: يحتمل أن يـريد أن الله سبحانـه يخلق فى الآخرة خلقـاً يُسمى بهذه التسمية ولا تمتلىء النار إلا به.

ويحتمل وجهـا آخر على روايـة من رواه «حتى يضـعَ الجبار» أن يريـد به الشيطـان لأنه أصل الجبـارين، أو يريـد به أحد الكفـرة من الجبابـرة؛ فيكون المعنى: لا تمتلىء حتـى يضعَ

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٧ : ١٨٢ وما بعدها).
(٢) راجع (صفحة ٧٢٧ هامش «٧»).
(٣) هكذ فى ز. وفى ح : للتشبيه.
(٤) هكذا فى ز. وفى ح : تقدير الكلام.
(٥) سورة يونس آية : ٢.
(٦) النضر بن شميل: هو النضر بن شميل بن خرشة بن يزيد المازنـى التميمى أبوالحسن ثقة ثبت من كبار التاسعة، وأحد الأعلام بمعرفة أيام العرب وروايته الحديث، وفقه اللغة ـ ولـد فى مرو (من بلاد خراسان) وانتقل إلى مرو فولى قضاءها واتصل بالمأمون العباسى فأكرمه وقربه.
وتوفى بمرو. من كتبـه (الصفات) كبير فى صفات الإنسان والبيوت والجبال والإبل والغنـم والطير والكواكب والزروع، وكتاب (السلاح والمعانى) وغريب الحديث، والأنواء. مات سنة أربع ومائتين واثنان.
راجع (تقريب التهذيب والاعلام للزركلى ٨ : ٣٥٧ وما بعدها).
(٧) هكذا فى ز. وفى ح : يعبر عن.

إبليسُ فيها قدمـه، أو هذا المشار إليه. وأما ماخـرجه مسلم فى بعض طرقه:«حتـى يضع الله رجله». فقد أنكر هـذه اللفظة بعض أهل العلم.. وزعـم ابن فُورَك : أنها غير ثـابتة عند أهل النَّقل، ولكـن لابد مـن تأويلهـا لأجل تخريج مسلـم لها وهو كما وصفنـاه فى كتابنـا هذا أولا ووصفنـا أحاديثـه؛ فيصح أن يكـون المراد هـاهنا: رجـل بعـض خليقته وأضـاف ذلك إليـه عزوجل إضـافة فعل لا إضافـة جارحة كما قدمناه فى القـدم.. ويصح فيه تأويـل آخر أيضا وهو أن يكون المراد بالرجل هاهنا: الجماعـة من الناس، كما يقال: رجل من جراد. أى: جماعة مـن جـراد. وقد وقـع ذلـك فى أشعـار كثيرة. وإذا أمكن حمل إثبـات الحديـث[1] على هذه التأويلات الصحيحة الجائزة على اللـه سبحانه لم يصح حمله على ماتقـوله (الجَسْمِية) [2]من إفادتـه إثبات الجارحـة إلى الله تعـالى [3] عن قـولهم.. وقد قـام الدليـل القاطـع العقلى على استحالة ذلك عليه جل وعلا.

وهذا واضح فتأمله:

وأما قوله:«فتقول: قَطْ قَطْ». أى: حسبْ وقطنى بمعنى: حسبِى ومنه قول الشاعر:

امتلأ الحوضُ وقال: قَطْنِى[4].

أى: حَسْبِى.

قوله:«فَسمِعْنا وَجْبتها» أى: سقطتها. يقال: وجب الشيء وجبا: سقط، ومنه قول الله تعالى ﴿وجَبتْ جُنوُبها﴾[5]. أى : سقطت.

---

(١) ابن فورك : محمد بن الحسن بن فورك الأنصارى الأصبهانى أبوبكر. واعظ عالم بالأصول والكلام، من فقهاء الشافعية، سمع بالبصرة وبغداد، وحدث بنيسابور وبنى فيها مدرسة، وتوفى على مقربة منها فنقل إليها.
راجع (الاعلام للزركلى : فورك).

(٢) هكذا فى ز، وفى ح: حمل الحديث.

(٣) الجسمية هكذا فى ز. وفى ح: المجسمة.
راجع (الفصل فى الملل والأهواء والنحل لابن حزم الظاهرى المتوفى سنة ٤٥٦هـ ١:١١٠ وما بعدها).

(٤) هكذا فى ز. وفى ح. إثبات الجارحة لله تعالى.

(٥) جاء فى قول الراجز هذا فى الخصائص لابن جنـى (فى باب القول على الفصل بين الكلام والقول ١ : ٢٣) كما ذكر ابن الناظم. أى: ابن مالك الشطر الثانى بما نصه.
مهلا رويدا قد ملأت بطنى.
وقال العينى فى شرح الشواهد : لم أقف على اسم قائله.
راجع (كتاب المقاصد النحوية فى شرح شواهد الألفية ١:٣٦١).
راجع (المعلم بفوائد مسلم ط تونس ١:٤٥٣).

(٦) سورة الحج آية : ٣٦.

قال الشيخ ـ أيده الله ـ خرج مسلم فى: (باب مثل المؤمن مثل النخلة)[١]:

«حدثنا ابن نُمَيْر قال: حدثنا أبى حدثنا سيف. قال: سمعتُ مجاهدا يقول» الحديث[٢].

وفى نسخة ابن الحذاء: «حدثنا سفيان قال: سمعتُ مجاهدًا» فجعل بدل سيف سُليمان[٣].

قال بعضهم: و الصواب: سيف وهو سيفُ بن أبى سُليمان يروى عن مجاهد ويقال فيه أيضا: سيف بن سليمان، وسيف أبو سُليمان كل محفوظ.

قال البخارى: وكيع يقول: سيف أبو سليمان. وابن المبارك يقول: سيف بن أبى سُليمان. ويحيى القطَّان يقول: سيف بن سليمان .

قال الشيخ ـ أيده الله ـ وخرج مسلم فى باب صفة الجنة[٤].

«حدثنا حجاج بن الشاعر قال: حدثنا أبو النضر حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا أبى عن أبى سلمة عن أبى هريرة»[٥].

هكذا إسناد هذا الحديث عند أبى العلاء.

وفى نُسخة السِّجزى عن أبى أحمد يمثله، ووقع فى نسخة الرازى والكسائى: «حدثنا أبى عن الزُّهرِى عن أبى سلمة.. بزيادة رجل فى السند وهو الزهرى.

قال بعضهم[٦]: والصواب رواية أبى العلاء ومن تابعه.

وكذلك خرجه أبو مسعود من طريق مسلم[٧] من حديث إبراهيم عن أبيه؛ عن أبى سلمة. قال: ولا أعلم لسعد بن إبراهيم رواية عن الزهرى والله أعلم.

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى١٧ : ١٥٣).
(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٧ : ١٥٥).
(٣) هكذا فى ز. وفي ح : فجعل بدل سيف سفيان.
(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٧ : ١٦٥).
(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٧ : ١٧٦).
(٦) قال بعضهم : المراد بهذه العبارة التى تكرر كثيرا: أبوعلى الغسانى.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٧ هامش ص ١٧٧).
(٧) هكذا في ز. وفى شرح النووى قال: وكذلك خرجه أبومسعود فى الأطراف قال: ولا أعلم لسعيد بن إبراهيم رواية عن الزهرى. وقال الدارقطنى فى (كتاب العلل): لم يتابع أبوالنضر على وصله عن أبى هريرة.قال : والمحفوظ عن إبراهيم عن أبيه عن أبى سلمة مرسلا.. كذا رواه يعقوب وسعد بن إبراهيم بن سعد. قال: والمرسل الصواب. هذا كلام الدارقطنى. راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٧ : ١٧٧).

وقـال الدار قُطنـى فى كتاب العلـل: لم يتابـع أبو النضر على وصلـه عن أبـى هريـرة. والمحفوظ: عـن إبراهيـم عن أبيـه عن أبى سلمـةُ مرسـلاً. كذلـك رواه يعقوب. وسعـد ابنا إبراهيم قال: والمرسل الصواب[1].

قال الشيـخ ـ أيـده الله ـ: خـرج مسلم فى أول (بـاب صفة النار): « حـدثنا عمـر بن حفص. قال: حدثنا أبى عن العلاء بن خالد الكاهلى عن سُفيان »[2].

ووقع فى نسخة أبى العـلاء بن ماهان بد الكاهلى الباهلى وهو وهـم وصوابه: الكاهلى. وكاهل من بنى أسدٍ بن خُزيمة.

[باب سؤال اليهود النبى صلى الله عليه وسلم عن الروح]

قوله:[بينما أنا أمشى مع النبى صلى اللـه عليه وسلم فى حرث وهو مُتِكىءعلى عسيب إذ مـر نفر مـن اليهود؛ فقـال بعضهم لبعـض] سلوه عـن الروح؛ فقـالوا: مـارابكم إليـه لا يستقبلكم بشىء تكرهونه؛ فقالوا سلوه؛ فقام إليـه بعضهـم، فسأله عن الروح. قال: فأُسكِتَ النبى صلى الله عليه فلم يرد عليه شيئاً، فَعِلمتُ: إنه يُوحى إليه.

قال: فَقُمتُ مكانى؛ فلما نزل الوحى قال: ﴿ ويَسْئلُونكَ عن الروحِ قُلِ الرُّوحُ من أمرِ ربِّى وما أُوتيتم من العِلم إلا قليلاً ﴾.

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ: والكلام[3] فى الروح والنفس مما يغمضُ ويدق ولكنه مع هذا أكثر الناس الكـلام فيه، حتى ألف بعضهم فيـه التواليف، ولكن مشـاهير المقالات فى الروح قول أبى الحسن الأشعرى: أنه النفس الداخل والخارج..

---

(١) والصحيح : أن هـذه الذى ذكـره لا يقدح فى صحـة الحديث؛ فقـد سبق فى أول مسلـم: أن الحديث إذا روى متصـلا ومرسـلا كان محكوما بـوصله على المذهب الصحيح؛ لأن مـع الوصل زيادة علـم حفظها ولم يحفظها من أرسلـه. والله أعلم.

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٧ : ١٧٧و ١٧٨).

(٢) فى نسخة ز : خالد الكاهلى عن سفيان، وما أثبت عن مسلم.

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٧ : ١٧٨).

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٧ : ١٣٦ والآية ٨٥ من سورة الإسراء).

(٣) هكذا فى ز. وفى ح : الكلام.

والقاضى أبو بكر بن الطيب: يراه مما يتردد بين هذا الذى قاله أبو الحسن الأشعرى وبين الحياة..

وبعض الناس: يرى أنه جسم مشابك[1] للأجسام الظاهرة والأعضاء الظاهرة.

وقال بعض المتكلمين من أئمتنا: إلى أن الأظهر فيه: أنه جسم لطيف خلقه البارى سبحانه[2] وأجرى العادة بأن الحياة لاتكون مع فقده، وإذا شاء موت إنسان أعدم هذا الجسم منه عند إعدام الحياة، وهذا الجسم إن كان حيا فلا يحيا إلا بحياة تختص به أيضا وهو مما يصح صرف القيض إليه، والبلوغ إلى مكانٍ مَّا من الجسم، وكونه فى مكان فى العالم، أو حواصل طير إلى غير ذلك مما وقع فى الظواهر.

ويصح فى العقل صرف ما أشرنا إليه من الظواهر إلى غيره من جواهر القلب أو الجسم الحية.

والمسألة تحتمل الاتساع الكثير، وإنما ذكرنا فى هذا الموضع مايليقُ به.

واما قوله: «فأسكت النبى صلى الله عليه وسلم».

يقال: سكت سكوتا. وأمسكت: صمت. ويقال فى: أسكت: أطرق.

ذبح الموت[3]

قوله: «يُجاء بالموت يومَ القيامة كأنه كبشٌ أملح»[4]

قال الشيخ ـ أيده الله ـ: الموتُ: عرض من الأعراض عندنا يُضاد الحياة.

وقال بعض المعتزلة: ليس بمعنى وهو يرجع إلى عدم الحياة، وعلى المذهبين وإن كان

---

(١) هكذا فى (م). وفي ز،ح: مشايك.

(٢) هكذا في ز وفي ح: البارى تعالي.

(٣) ذكر هذا العنوان فى: نسخة ح.

(٤) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٤: ٢٨٤٩).

الثانى منهما خطأ؛ لقوله تعالى﴿خلقَ الموتَ والحياة﴾[1] فأثبت الموت مخلوقا، ولغير ذلك من الأدلة لا يصح أن يكون الموت كبشا ولا جسما من الأجسام، وإنما المراد بهذا التسمية والتمثيل.. وقد يخلق البارى سبحانه هذا الجسم، ثم يذبح ويجعل هذا مثالا؛ لأن الموت لا يطرأ على أهل الآخرة.

وأما قوله: «يبشرئبون»[2].

قال الهروى من حديث عائشة رضى الله عنها:«واشرأبَّ النِّفَاقُ»[3] أى: ظهر وعلا وكل شيء رافع رأسه[4] فهو مُشْرئبٌ. ومنه فيشرئبون لصوته.

وقوله:«ألا أُخبركم بأهل النار؟. قالوا:بلى!. قال: كل عُتُلٍ جواظٍ مُستكبرٍ»[5].

قال الهروى : قال أحمد بن عُبيد : الجوَّاظ : الجموع الـمَنُوع غيره: الكثير اللحم المختال فى مشيته.

وقد جاظَ يَجوظُ جَوَظَانًا[6]، ويقال للقصير البطين: كل قد قيل. وأما العتل؛ فقيل: هو الجافى الشديد الخصومة بالباطل،. أما الزنيم: فهو الملصق بالقوم المدعى.ذكر هذا فى تفسير قوله تعالى:﴿عُتلٍ بعد ذلك زَنيم﴾[7].

وعن ابن عباس قول آخر فى الزنيم المذكور فى الآية: إنه رجل من قريش كانت له زنمة كزنمة الشاة.. وروى عنه ابن جُبير: أنه الذى يعرف بالشر، كما تعرف الشاة بزنمتها.

قوله:«يجر قُصْبه فى النار»[8].

قال أبو عبيد الأقصاب: هى الأمعاء. واحدها : قصب.

قوله : رأيت عمرو بن عامر الخزاعى«يجر قصبه فى النار» وكان أول من سَيَّب السوائب»[9].

---

(١) سوة الملك آية: ٢.
(٢) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٤ :٢٨٤٩).
(٣) راجع (النهاية لابن الأثير: شرب).
(٤) هكذا فى ح. وفى ز: وكل رافع رأسه.
(٥) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤ : ٢٨٥٣).
(٦) هكذا فى ح. وفى ز: وقدحاض يحوض حوضانا. والصواب ماأثبت.
راجع (لسان العرب جوظ).
(٧) سورة القلم آية ١٣.
(٨) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٧ : ١٨٨ وما بعدها).
(٩) هذه رواية نسخة ز. وفى مسلم برواية:«رأيت عمرو بن لحى بن قمعة بن خندف أبابنى كعب هؤلاء يجر قصبه فى النار».
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٧ : هامش ١٨٨ ومابعدها).

قال الشيخ ـ أيده الله ـ: ذكر سعيد بن المسيب فى كتاب مسلم: أن السائبة: التى كانوا يسيبونها لألهتهم فلا يحمل عليها شيء.. والبحيرة.. التى يمنع دَرُّها للطواغيت فلا يحلبها أحد من الناس(١).

قال الشيخ: والبحيرة فيما ذكره المفسرون: الناقة ـ كانت الجاهلية إذا نتجت خمسة أبطن فكان آخرها ذكراً بحروا أذنها. أى: شقوها، ولم يذبحوها ولم يركبوها ولم تطرد عن ماء ولم تمنع مرعى [ولم يركبها أحد](٢).

قال الكلبى: كانوا إذا نتجت خمسة أبطن فإن كان الخامس ذكرًا أكله الرجال دون النساء، وإن كانت أنثى بحروا أذنها. أى. يشقوها. لا يشرب لها لبن ولا تركب، وإن كانت ميتة اشترك فيها الرجال والنساء.

وسميت بحيرة لشفهم أذنها بُحِرتْ إذا شققت شقا واسعا. والناقة: بحيرة ومبحورة.

وأما السائبة؛ فقيل: هو ماكان أحدهم يفعله إذا مرض فينذر: أن شُفِى أن يُسَيِّب ناقته فإذا فعل ذلك لم تمنع من ماء ولا كلإٍ، وقد(٣) يتسيبون غير الناقة، وكانوا إذا سيبوا العبد لم يكن عليه ولاء.

وقيل: كانت الناقة إذا تابعت اثنتى عشرة أنثى ليس فيها ذكر سُيبت، ولم تركب ولم يجز وبرها، وما نتجت بعد ذلك من أنثى شقت أذنها وخليت مع أمها فهى البحيرة بنت السائبة.

قوله صلى الله عليه وسلم: «نساء كاسيات عاريات مُميلات مائلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة»(٤).

قال الشيخ ـ أيده الله ـ: فيها ثلاثة أوجه.

أحدها: كاسية من نعم الله عز وجل.. عارية(٥) من الشكر.

والثانى: كاسيات يكشفن بعض جسدهن ويسدلن الخُمَر من ورائهن فتنكِشُف صُدورهُنَّ؛ فهن كاسيات بمنزلة العاريات إذا كُنَّ(٦) لا يستُر لباسُهن جميع أجسادهن.

والثالث: تلْبسن ثيابا رِقاقاً تصف ماتحتها، فهن كاسيات فى ظاهر الأمر عاريات فى الحقيقة.

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤ صفحة ٢١٩٢).
(٢) مابين المعقوفتين زيادة من ح وساقطة من ز.
(٣) هكذا فى ز. وفى ح: ولا يسيبون.
(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٧: ١٩٠).
(٥) هكذا فى ز. وفى ح: كاسيات من نعم الله عزوجل عاريات من الشكر.
(٦) هكذا فى ح. وفى ز: إذا كان لا يستر لباسهن.

وقوله: «مميلات مائلات» فمائلات. أى: زائغات[1] عن استعمال طاعة الله عزوجل ومايلزمُهنَّ من حفظ الفروج. ومميلات: يُعلِّمن غيرهن الدخول فى مثل فِعْلهنَّ؛ وقيل: مائلات مُتبخْتِرات فى مشيتهن. مميلاتِ يُملن أكتافهن وأعطافهن؛ وقيل: يتمشطن بمشطة الميلا[2]: وهى مشطة البغايا وجاءت كراهيتها فى الحديث. والمميلات: اللواتى يمشطن غيرهن المشطة الميلا.

ويجوز: أن يكون «المائلات والمميلات» بمعنى واحد كما قالوا: حادٌّ مُجِدٌّ.

وقوله: «رُؤسهن كأسنمة الإبل البُخت» معناه: أنهن يُعظمن رؤسهن بالخُمُر والعمائم، حتى تشبه أسنمة البُخت.

ويجوز: أنهن تَطْمَحْنَ إلى الرجال لايَغْضُضنَ من أبصارهن ولايُنكِّسنَ رؤسهن.

قوله: «يحُشر الناسُ يومَ القيامةِ حُفاةً عُراةً غُرْلاً»[3].

الغرلُ: جمع أغرل. وهو الأقلفُ، والغرلة: القلفة.

[باب الصفات التى يعرف بها فى الدنيا أهل النار]

قوله صلى الله عليه وسلم فى خطبته: [«ألا] إن ربى جل وعز أمرنى أن أُعلِّمكم ماجَهِلْتُم مما علَّمنِي يومى هذا. كل مالٍ نَحلْتهُ عبدا حلالٌ، وإنى خلقت عبادى حُنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم»[4] الحديث.

وفيه: وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عَربَهم وعَجَمهم إلا بقايا من أهلالكتاب.

وفيه «أنزلتُ عليكَ كتاباً لايغسله الماء تقرؤه نائما ويقظان»[5] الحديث.

قال الشيخ ـ أيده الله: أما قوله: «كل مالٍ نَحلْته عبدًا حلالٌ»، فالمراد[6] به مالاحقَّ فيه لأحد ولاسبب يحرمه.

---

(١) هكذا فى ز. وفى ح: على إستعمال.

(٢) هكذا فى ز. وفى ح: يمتشطن بمشطة الميلاء.

(٣) غرلاً.. معناه: غير مختونين جمع أغرل. وهو الذى لم يختن وبقيت معه غرلته وهى قلفته، وهى الجلدة التى تقطع فى الختان.. والمقصود: أنهم يحشرون كما خلقوا لا شىء معهم، ولايفقد منهم شىء حتي الغرلة تكون معهم.
راجع (صحيح مسلم لتحقيق عبد الباقى ٤: ٢٨٥٩).

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٧: ١٩٧).

(٥) فى نسخة ز: يقظانا والصواب ماأثبت.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٧: ١٩٧، ١٩٨).

(٦) هكذا فى ح. وفى ز: والمراد به.

والقصد: أن ما [1] خلقه البارى سبحانه فى الأرض وغيرها مما ينتفع الناس به فإنه حلال، ولم يرد أنه لايرزق الحرام كما قالت المعتزلة ولا يغتر بظاهر هذا أن كل مال نحله [2] حلال.

وهذا يدل على أنه لاينحل الحرام؛ لأن القصد بالحديث ماقلناه.. وقد قام الدليل على أن الله سبحانه يرزق الحلال والحرام؛ لأن الرزق عندنا [3]: هو ماينفع به وكل منفعة قائمة فالله خالقها [4].

وأما قوله: «فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب» فالأظهر أنه أراد قبل بعثة النبى صلى الله عليه وسلم؛ لأن العرب كانت حينئذ ضلالا والعجم إلا بقايا من أهل الكتاب كما قال صلى الله عليه وسلم.

وأما قوله: «أنزلت عليك كتابًا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظان»؛ فيحتمل أن يشير إلى أنه أودعه قلبه وسَهَّل عليه حفظه، وما فى القلوب لا يخشى عليه الذهاب بالغسل، ويحتمل: أن يريد الإشارة إلى حفظه وبقائه على مرَّ الدهر؛ فكنَّى عن هذا بهذا اللفظ.

وقوله: «نائما ويقظان» يحتمل أن يريد أنه صلى الله عليه وسلم يُوحَى إليه فى منامه، كما يوحى إليه فى يقظته، وأن مايراه فى منامه من ذلك [5] حق موثوق به كما يوثق باليقظة.

ولا يبعد أن البارى سبحانه يريه فى المنام آية من القرآن يقرؤها تقدم إنزالها، أو يكون أعلم بصحتها يقظان.

وقد يحتمل أنه يقرؤه مضطجعا كما يقرؤه قائما. ويسمي المضطجع نائما مجازا؛ لأن المضطجع يصلى كذلك إذا عجز عن القيام أو لعذر؛ لكن قوله «يقظان» لا يكون فيه مقابلة إلى قوله. «نائما» إذا تأولناه على المضطجع، فيكون التأويل الأول يرجح بها فى لفظه من المقابلة.

هذا الذى يظهر لى فى تأويل هذه الألفاظ، ولم أقف فيها لأهل العلم على شىء غير أن

---

(١) هكذا فى ح. وفى ز: إنما خلقه.
(٢) هكذا فى ز. وفى ح: أن كل ما نحله.
(٣) عندنا: أى: عند المالكية.
(٤) هكذا فى ح. وفى ز، والتونسية: كل منفعة فالله خالقها.
(٥) هكذا فى ح. وفى ز: تلك.

الشيخ أبابكر ابن فُورك[1] - رضى الله عنه - تكلم على قوله صلى الله عليه وسلم: «لو جعل القرآن فى إهابٍ مااحترق»[2]. وذكر فيه تأويلات منها.

إن الإنسان الواعى للقرآن لايحترق..

ومنها :

أن ذلك مخصوص يقصر للنبى - صلى الله عليه وسلم - علامة لنبوته.

ومنها :

أن المراد أن القرآن فى نفسه لا يحترق وإن احترق الإهاب والمداد؛ قال: وهذا كقوله: «كتابا لايغسله الماء». يعنى: أنه لايفنى ولاينـدرس.. وتأويله هذا نحوٌ من تأويلنا، وكنتُ تأولتُ الحديث على ماقدمته قبل أن أقف للشيخ أبى بكر على هذا الفصل.

وأما قوله: «الضَّعِيفُ الذى لازبرله»[3]. معْناه: لاعقل له.

وقوله : «والشنظير الفحاش»[4]. الشنظير: هو السَّيئُ الخلق.

وأما قوله: «الذين هُم فيكم تبعا لا يْبتغُونَ أهلاً ولامالاً»[5]؛ فذكر معناه فى كتاب مسلم وهو قوله: فقلت. ويكون ذلك ياأبا عبد الله[6]. فقال: نعم. والله! لقد أدركتهم فى الجاهلية؛ وإن الرجل ليرعى على الحى ما به إلا وليدتهم يطؤُها».

قال الشيخ - رضى الله عنه -: خرج مسلم هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن هشام، صاحب الدَّسْتَوائى[7] . عن قتادة: سمعت مُطَرِّفًا يقول الحديث.. هكذا يروى عن الجُلودى والكسائىِّ.

وفى نسخة ابن ماهان: قال يحيى. قال سعيد عن قتادة: سمعتُ مُطَرِّفًا جعل سعيدا بدل شُعبة.

---

(١) ابن فورك راجع (ترجمته سبقت فى هامش(١) صفحة ٧٢٩ من هذا الجزء).

(٢) أخرجه الدارمى فى (سننه ٢: ٥٢٢).

(٣و٤) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤ صفحة ٢١٩٧).

(٥) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤ صفحة ٢١٩٨ وبشرح النووى ١٧: ١٩٩و ٢٠٠).

(٦) أبو عبد الله: هو مطرف بن عبد الله . والقائل له قتادة. وقوله: «لقد أدركتهم فى الجاهلية». لعله يريد: أواخر أمرهم وأثار الجاهلية، وإلافمطرف صغير عن إدراك زمن الجاهلية حقيقة وهو يعقل.

راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤ صفحة ٢١٩٩ ويشرح النووى ١٧/ ٢٠٠).

(٧) هكذا فى ز. وفى ح: ابن سعيد عن شعبة عن هشام.. والدستوانى. بالنون، والذى فى الأصل: الدستوائى. راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤ صفحة ٢١٩٨ وبشرح النووى ١٧: ١٩٩).

[باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه]

قول النبى صلى الله عليه وسلم: قال الله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ الله الذين ءآمنوا بالقولِ الثَّابت فى الحياةِ الدُّنيا﴾[١]. قال: نزلت فى عذاب القبر يُقال له!: «مَنْ رُّبكَ؟.» الحديث[٢].

قال الشيخ ـ أيده الله ـ: عذابُ القبر ثابت عند أهل السُّنة. وقد وردت به الآثار، وقال تعالى: ﴿النَّار يُعرضُون عليها غُدوًا وعِشياً ويومَ تقومُ الساعةُ﴾ الآية[٣]. وقال: ﴿قالُوا ربنا أمتَّنا اثنتين وأحْيَيتنا اثنتين﴾[٤]. ولا يبعد فى العقل أن يُعيد البارى الحياة[٥] فى بعض أجزاء الجسد ولا يُدفع هذا بالاستبعاد لما بيَّناه؛ ولا بقوله تعالى: ﴿لا يذُوقُون فيها الموتَ إلا الموتةَ الأوُلى﴾[٦] الآية؛ لأنه يحتمل: أن يُريدَ الموتة التى فيها: جُرَع وغُصَص وموتةُ القبرِ ليست كذلك.. ويحتمل أيضا أن يريد جنس الموتِ ولم يرد موتة واحدة، وإذا احتمل لم يردَّ به ماقدمناه من الظَّواهر والأخبار.

قوله: «فردَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رَيْطَةً كانت عليه على أنفه»[٧] هكذا.

الريطةُ: كل ملاءة لم تكن لفقير. وجمعها: رَيْطٌ[٨]. قال ابن السِّكيت: كل ثوب رقيقٍ لين فهو ريط.

قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ترك قتلى بدر ثلاثا، ثم أتاهم فقام عليهم فناداهم»[٩] الحديث.

قال الشيخ ـ أيده الله ـ: ذهب بعض الناس إلى: أن الميت يسمعُ أخذاً بظاهر هذا الحديث والذى عليه المُحَصِّلُون من العلماء :

---

(١) سورة إبراهيم آية: ٢٧.
(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٧ : ٢٠٠ ومابعدها).
(٣) سورة غافر آية: ٤٦.
(٤) سورة غافر آية: ١١.
(٥) هكذا فى ح. وفى ز: للحياة.
(٦) سورة الدخان آية: ٥٦.
(٧) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٧: ٢٠٥).
(٨) هكذا فى ز. وفى ح: أرطاة وريط.
(٩) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٧ : ٢٠٦).

أن الله تعالى خَـرقَ العادة بأن أعاد الحيـاة إلى هؤلاء الموتَى، ليقرعهـم صلى الله عليه وسلم.. وإلى هذا ذهب قتادة. وقد ذكر الحديث لعائشة؛ فقالت:

«إنما قال النبـى عليه السـلام: إنهم الآن ليعلمُون أن الـذى كنتُ أقـول لهم الحق، ثم نزلت: ﴿إنكَ لاتُسمِعُ الموتَى﴾» الآية[1].

فأنت ترى عائشة كيف أنكرت ظاهر هذا الحديث وحوَّلته إلى لفظٍ آخر، والتشَّكُك فى سماع سائر الموتى، وحسَّهم يـخْرُم الثقة بالعلوم الضرورية.

***

(١) سورة النمل: آية: ٨٠.

[كتاب الفتن وأشراط الساعة[1]]

[باب اقتراب الفتن، وفتح ردم يأجوج ومأجوج]

قوله: «أنَـهْلِكُ وفينا الصَّالحون؟ قال: نعم. إذا كثر الخبثُ[2]

أى: إذا كثر الفسوق والفجور.

[باب نزول الفتن كمواقع القطر]

قوله صلى الله عليه وسلم: «أشرف على أُطم من آطام المدينة»[3]

الأطُم: بناء من حجارة مرفوع بالقصّ[4]. وآطام المدينة: حصونها. قاله الخطابى وقد ذكر قبل هذا بشرح غيره.

---

(١) جاء هذا العنوان فى (م) ولم يرد فى باقى النسخ، ثم ذكر أيضا فى (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨ : ٢ ومابعدها).

(٢) قوله: «أنهلك وفينا الصالحون». قال: إذا كثر الخبث ـ هو بفتح الخاء والباء ـ وفسر الجمهور بالفسوق والفجور. وقيل: المراد الزنا خاصة. وقيل: أولاد الزنا. والظاهر أنه المعاصى مطلقا. ويهلك ـ بكسر اللام على اللغة الفصيحة المشهورة، وحكى فتحها وهو ضعيف أو فاسد.

ومعنى الحديث: أن الخبث إذا كثر فقد يحصل الهلاك العام وإن كان هناك صالحون قلت: والعموم هنا محدود لا عموما كليا لقوله تعالى: «وماكان الله ليعذبهم وأنت فيهم».

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨ : ٢ ومابعدها).

(٣) الأطم: بضم الهمزة والطاء وهو: القصر والحصن، وجمعه: آطام.

ومعنى: أشرف: علا وارتفع.. والتشبيه بمواقع القطر فى الكثرة والعموم. أي: أنها كثيرة تعم الناس لا تختص بها طائفة، وهذا إشارة إلى الحروب الجارية بينهم كموقعة الجمل وصفين، والحرة ومقتل عثمان ومقتل الحسين رضى الله عنهما وغير ذلك وفيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم: «ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشى، والماشى فيها خير من الساعى من شرف لها تستشرفه ومن وجد منها ملجأ فليعذبه».

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨ : ٧و٨).

(٤) وهذا الحديث فيه معجزات ظاهرة وقد وقعت كلها بحمد الله كما أخبر به صلى الله عليه وسلم.. قال العلماء: المراد بالكنزين: الذهب والفضة. والمراد كنزى: كسرى وقيصر ملكى: العراق والشام فيه إشارة إلى أن ملك هذه الأمة يكون معظم امتداده فى جهتى: المشرق والمغرب وهكذا وقع.

وأما فى جهتى الجنوب والشمال فقليل بالنسبة إلى المشرق والمغرب. وصلوات الله وسلامه على رسوله الصادق الذى لاينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨ : ١٣ ومابعدها).

قوله صلى الله عليه وسلم: «زُوِيتْ لِيَ الأرضُ».

أي: جمعت. يقال: انزوى القوم: تدانوا وتضاموا.

قال الشيخ ـ أيده الله ـ: خرج مسلم فى (باب) قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتلى بدر: «هل وجدتم ماوعدكم ربكم حقا؟»[1]

حدثنا إسحاق بن عمر بن سُليطٍ الهُذلى حدثنا سُليمان بن المغيرة، عن ثابت؛ عن أنسٍ.. قال: وحدثنا شيبان بن فروخ قال: حدثنا سليمان عن ثابت عن أنس» الحديث[2].

قال بعضهم: فى نسخة ابن الحذَّاء: «وحدثنا شيبان بن عبد الرحمن حدثنا سليمان».

وهو خطأ فاحِشٌ وصوابه: شيبان بن فروخَ، وهوالأُبُلّى[3] من شيوخ مسلم[4].

وأما شيبان بن عبد الرحمن فهو النحوى[5]. يكَنَّى أبا معاوية. وليس هو فى طبقة مَنْ يروى عنه مسلم فهو أعلى من ذلك.

وخرج مسلم أيضا فى كتاب الفتن فى (باب) إذا تواجه المسلمان بسيفيهما[6].

«حدثنى أبو كامل فضل بن حسين قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب ويونس عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن أبى بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم. هكذا إسناد هذا الحديث[7].

ووقع فى نسخة أبى العلاء: «حدثنى أبو كامل[8] حدثنا حماد بن سلمة. جعل الحديث لحماد بن سلمة.. والمحفوظ: حماد بن زيد.

وكذلك خرجه: أبو داود عن أبى كامل، عن حماد بن زيد.

وخرجه البخارى: «عن عبد الرحمن بن المبارك، عن حماد بن زيد عن أيوب ويونس».

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٧: ٢٠٦، ٢٠٧).

(٢) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤: ٢٨٧٣).

(٣و٤) الأبلى: بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام. من صغار التاسعة.
راجع (التعريف بالإمام مسلم نقلا عن تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووى وذكره النووى من شيوخه فى مقدمته لصحيح مسلم.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١: صفحه (ب) ضبط الأسماء المتكررة وصفحة ٤١).

(٥) شيبان بن عبد الرحمن التميمى مولاهم النحوى أبو معاوية البصرى نزيل الكوفة (ثقة). يقال: إنه منسوب نحوة بطن من الأزد لا إلى علم النحو من السابقة.. كان سنة أربع وستين.
راجع (تقريب التهذيب بتعقيب التهذيب لأحمد بن على المعروف بابن حجر).

(٦) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤: ٢٨٨٨ وبشرح النووى ١٨: ١١ ومابعدها).

(٧) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨: ١٠).

(٨) هكذا فى ز. وفى ح: أبو كاهل. والصواب ماأثبت.

[باب ذكر ابن صياد]

قولُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صياد: «اخسأ: فلن تعدو قدرك»[1]

يحتمل وجهين:

أحدهما: أنه لاتبلغ قدرك أن تُطالع الغيب من قبل الوحي، الذي يُوحَى إلى الأنبياء.. » والإلهام الذي يلهم الأولياء، وإنما هو شيءٌ جرى من إلقاء الشيطان إليه حين سمع النبي[2] صلى الله عليه وسلم يُراجع به أصحابه في التَّخيل.

والآخر: أنك لن تَسْبِقَ قدر الله سبحانه فيك وفي أمرك.

وقد استدل به قوم على أن إسلام غير البالغ قد يصح، ولولا ذلك لما كشفه النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان.

وقد قال بعض أهل العلم: يمكن أن يكون إنما أقرَّه النبي صلى الله عليه وسلم معه في المدينة وهو يدَّعي النبوة؛ لأجل أن النبي صلى الله عليه وسلم حالف اليهود على أن يُسالمها هي وحُلفاءها؛ فلهذا أبقاه.

وخرج مسلم أيضا في (كتاب الفتن) في باب لاتذهبُ الدنيا حتى يأتي زمان لا يدري القاتل في أي شيءٍ قَتل، ولايدري المقتول في أي شيءٍ قتل»[3] الحديث.

قال: «حدثنا ابن أبي عمر حدثنا مَرْوان، عن يزيد بن كَيْسان، عن أبي حازم، عن أبي هُريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا.. ثم عقب بعده بإسناد آخر. قال.

«حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، وواصل بن عبد الأعلى قالا: حدثنا محمد بن فضيل[4]، عن أبي إسماعيل الأسلمي عن أبي حازم، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٨: ٤٩).

(٢) هكذا في ز. وفي ح: حين سمع.. والصواب ما أثبت.

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ١٨: ٣٤ ومابعدها).

(٤) وفي رواية: «حدثنا محمد بن فضيل عن أبي إسماعيل الأسلمي عن أبي حازم قال مسلم: وفي رواية أبان قال: هو يزيد ابن كيسان عن أبي إسماعيل - ولم يذكر الأسلمي. هكذا هو في النسخ ويزيد ابن كيسان هو أبو إسماعيل - وفي الكلام تقديم وتأخير - ومراده في رواية ابن أبان قال عن أبي إسماعيل: هو يزيد بن كيسان، وظاهر اللفظ يوهم: أن يزيد بن كيسان يرويه عن أبي إسماعيل وهذا غلط؛ بل يزيد بن كيسان هو أبو إسماعيل.
ووقع في بعض النسخ عن يزيد بن كيسان. يعني أبا إسماعيل.. وهذا يوضح التأويل الذي ذكرناه.. وقد أوضحه الأئمة بدلائله كما ذكرناه.
قال أبو علي الغساني: اعلم أن يزيد بن كيسان يكنى أبا إسماعيل، وأن بشير بن سليمان يكنى أبا إسماعيل الأسلمي، وكلاهما يروى عن أبي حازم؛ فقد اشتركا في أحاديث عنه منها هذا الحديث رواه مسلم أولا عن يزيد بن كيسان ثم

عليه وسلم هكذا وقع فى النسخ: يريد مسلم: أن شَيْخَيْه اختلفا؛ فقال واصل عن ابن فضيل، عن أبى إسماعيل ولم يذكر الأسلمى» يعنى به: بشيربن سليمان. وقال عبد الله بن عمربن أبان بن فضيل، عن أبى إسماعيل، ولم يذكر الأسلمى يعنى به: يزيد بن كيسان اليشكرى.

قال بعضهم: وهذا يحتاج إلى مقدمة[1] نَذكر هَاهُنا، وهى:

أن تعلم أن يزيدًا بن كَيْسان يكنى: أبا إسماعيل، وأن بشيربن سُليمان يكنى: أبا إسماعيل أيضا، وكلاهما يروى عن أبى حازم الأشْجَعِىّ، وقد اشتركا فى غير حديث عن أبى حازم الأشجعى، وقد ذكر منها أبو محمد ابن الجارود عدة أحاديث: منها:

مارواه أبو حازم عن أبى هريرة: «أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وقال: إنى تزوجتُ امرأةً على ثمانِ أواق»[2] الحديث.

ومنها حديث آخر يرويه أبو حازم عن أبى هريرة: أن عمر خرج من بيته وذكر ذهاب النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر إلى بيت رجل من الأنصار.

وقوله لهما: «وما أخرجكما؟ قالا: الجوع!»[3] الحديث بطوله.

ومنها: مارواه أبو حازم عن أبى هريرة فى تعريس النبى صلى الله عليه وسلم فى طريق مكة، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ركعتى الفجر بعدما طلعت الشمس»[4].

ومنها حديث أبى حازم، عن أبى هريرة، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال:

«والذى نفسى بيده لاتذهبُ الدنيا، حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول: ياليتنى كنتُ مكان صاحب هذا القبر»[5].

وخرج مسلم من هذه الأحاديث المشترك فيها مما لم يذكره ابن الجارود.

حديث: «قل هو الله أحد» من حديث يزيد بن كَيْسان، ويشير ابن أبى إسماعيل

رواه عن رواية أبى إسماعيل الأسلمى إلا فى رواية ابن أبان؛ فإنه جعله عن يزيد بن كيسان أبى إسماعيل، ولهذا لم يذكر الأسلمى والله أعلم.

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨: ٣٤، ٣٥).

(١) راجع (الهامش رقم (٢) فى صفحة ٧٥٢).

(٢) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٣ صفحة ١٦٠٩).

(٣) الحديث: نقله المازرى عن ابن الجارود صاحب (المنتقى).

راجع (المعلم ط تونس ٣: ٤٣٥).

(٤و٥) فى ز تقديم وتأخير فى الحديث ومابين المعقوفتين زياه من مسلم وساقطة من ز.

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨: ٣٤).

كلاهما عن أبى حازم عن أبى هـريرة. قال ابن جارود: فقـد بان مما ذكرنـاه: أن أبا إسماعيل بشيرغيرأبى إسماعيل، وإن اتفقا فى الرواية.

قال بعضهـم: كذلك هـذا الحديث الواقـع فى (كتاب الفتـن) أخرجه مسلـم أولاً من حديث يـزيد بن كَيْسان، ثم أخرجـه بعد ذلك من رواية أبى إسماعيـل الأسلمى إلا فى رواية عبد الله بن عمربن أبان، فإنه جعله عن يزيد بن كيسان أبى إسماعيل.

ولذلك لم يذكر الأسلمى فى نسبه، والله أعلم.

قوله صلى اللـه عليه وسلم:« لاتقومُ السـاعةُ حتى تُقاتِلُـوا قومًا كأن وجُـوههـمُ المجانُّ المطرقةُ»[1] الحديث.

المجان المطـرقة: يعنى: الترسة التـى أُطرقت بـالعقب. أى: أُلْبِسَتْ به.. يقـال: طارق النعل. إذا طير خَصِيفًا على خصيـف. وأطرق جناح الطائر. إذا وقعت ريشـه على التى تحتها فألبستها. وفى ريشها أطراق. إذا وقع بعضها على بعض.

وقوله:«ذُلْفُ الآنوف»[2].

الذَّلَفُ فى الأنف قِصَره وتـأخُّر أرنَبته. حكاه ابن قُتيبة وغيره قال أبو مـالك والأعرابى. الأذلَفُ: الذى فى طرف أرنبته همزة، وهو يعترى الملاح.

قال أبو النجم: وأُحبُّ بعضَ مَلاحة الذُّلفاءِ[3].

وقوله:«وَيْسَ ابن سُمية تقتله الفئة الباغية»[4]

قال الأصمعِيُّ: الويلُ: قبوح. والويح: ترحُّم وويس تصغيرها. أى: دُونها.

---

(١) «كأن وجوههم المجان المطـرقة» المجان: بفتح الميم وتشديد النون ـ جمع مجن بكسر الميم ـ وهو الترس.. وأما المطرقة ـ بإسكـان الطاء وتخفيف الـراء ـ هـذا هو الفصيح المشهـور فى الرواية وفى كتـب اللغة والغـريب.. وحكى فتـح الطاء وتشديد الراء. والمعروف الأول. قال العلماء: هى التى ألبست العقب وأطرقـت به طاقة فوق طاقة. قالوا: ومعناه تشبيه وجوه الترك فى عرضها وتنوروجناتها بالترسة المطرقة.

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨: ٣٦).

(٢) هكذا فى نسخ المعلم، وفى مسلم: «ذلف الآنف».

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨: ٣٧).

(٣) راجع (لسان العرب: ذلف).

(٤) قال العلماء: هـذا الحديث حجـة ظاهـرة فى أن عليا رضـى الله عنه كـان محقا مُصيبـا، والطائفـة الأخرى بغـاة لكنهم مجتهدون، فلا إثم عليهم.

وفيه: معجزة ظاهرة لـرسول الله صلى الله عليه وسلم من أوجه منها: أن عمارا يمـوت قتيلا، وأنه يقتله مسلمون وأنهم بغاة، وأن الصحابة يقاتلون، وأنهم يكـونون فريقين: باغية وغيرها. وكل هذا قد وقع مثـل فلق الصبح. صلى الله وسلم على رسوله الذى لاينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى. صلى الله عليه وسلم.

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨: ٤٠ و ٤١).

قال الهروى: ويح: كلمة تقال لمن وقع فى بلية لايستحقها فيترحم عليه ويؤثر له.. وويل تقال للذى يستحقها ولا يترحم عليه.

قوله «فى قطيفة له فيها زمزمه»(١).

يقال: زمزم يزمزم زمزمة: إذا صوت. قاله الخطابى:

قوله «فيها زمزمة» هى تحريك الشفتين. والمزمة: الشفة؛ فأما الزمزمة - بالزاى - فمن داخل القم إلى ناحية الخلق كالصَّفير ونحوه.

وقوله فى بعض الأحاديث: «فَرفضَه»(٢).

قال بعض أهل اللغة: وإنما هو: فَرصَّه. أى: ضَغَطه حتى ضَمَّ بعضه إلى بعض.. ومنه ﴿بُنيانٌ مَرْصُوصٌ﴾(٣) وأقرب منه أن يقال: فَرَفَسه - بالسين - التى تقارب الصاد فى اللفظ. مثل: ركله. والدُّخ: الدخان. قال الراجز:

عند رواقِ البيتِ يَغْشى الدُّخَا.

وقيل: أراد أن يقول: الدخان(٤). فزجره النبى صلى الله عليه وسلم فلم يستطع أن يتّم الكلمة.

قال الخطابى: لامعنى للدُّخان هاهنا؛ لأنه ليس مما يمكن أن يُخبَّأ فى كفٍّ أوكم. وقد قال: «خَبَّأتُ لك خَبِيئًا»(٥)، بل الدُّخ: بيتٌ موجود بين النَّخيل والبساين إلا أن

---

(١) القطيفة: كساء مخمل. وقد وقعت هذه اللفظة فى معظم نسخ مسلم (زمزمة) بزاءين معجمتين، وفى بعضها براءين مهملتين.

ووقع فى البخارى بالوجهين. ونقل القاضى عن جمهور رواة مسلم: أنه بالمعجمتين، وأنه فى بعضها (رمزة) براء أولا وزاى آخرا وحذف الميم الثانية: وهو صوت خفى لايكاد يفهم أولا يفهم.

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨: ٥٥).

(٢) فرفضه: هكذا هو فى أكثر نسخ بلادنا: فرفضه بالضاد المعجمة.

وقال القاضى: روايتان فيه عن الجماعة بالصاد المهملة. قال بعضهم: الرفص - بالصاد المهملة: الضرب بالرجل. مثل: الرفس. بالسين.

قال: فإن صح هذا فهو معناه. قال: لكن لم أجد هذه فى أصول اللغة.

ووقع فى رواية القاضى التميمى: فرفضه - بضاد معجمة - وهو وهم.

قال: وفى البخارى من رواية المروزى: فرقصه: بالقاف والصاد المهملة، ولا وجه له، وفى رواية البخارى فى (كتاب الأدب):

فرفضه - بضاد معجمة - قال: ورواه الخطابى فى (غريبه): فرفصه.

بصاد مهملة. أى: ضغطه حتى ضم بعضه إلى بعض.

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨: ٥٣).

(٣) سورة الصف آية: ٤.

(٤) راجع (لسان العرب: دخا).

(٥) راجع الحديث فى (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨: ٥٤).

يحُمل قوله صلى الله عليه وسلم: «خبأتُ لك خَبِئاً» أى: أضمرتُ لك اسم الدخان؛ فيجوز.

قال الشيخ ـ أيده الله ـ: قيل إنه أضمر له ﴿يَوم تأتى السماءُ بِدُخانٍ مُّبينٍ﴾[1].

والسكة: الطريق وجمعها سكك. قال أبوعُبيد: السكةُ: الطريقة المصطفة من النخل، وسميت الأزقة سككا لاصطفاف الدور فيها.

وقوله فى حديث ابن صياد «يختله»[2] أى: يطلب أن يأتيه من حيث لايشعر. ومنه: خَتَلْتُ الصَّيدَ.

وقوله: «بَقرتْ عينه»[3] أى: شُقت عينه طافية. تقدم شرحها. وشح المسيح.

قوله: «تَعلَّمُوا أنه لن يَرى أحدٌ منكم ربه حتى يموت»[4].

قال الشيخ ـ أيده الله ـ: هذا يشيرإلى مذهب أهل الحق: أن الله سبحانه يُرَى فى الآخرة ولوكانت رُؤيته تستحيل، كما قالتِ المعتزلة لم يكن للتقييد بالموت معنى، والأحاديث فى هذا كثيرة[5] وقد عَوَّلَ عليها بعض أئمتنا فى إثبات الرؤية فى الآخرة على طرق بسطوها فى كتب الأصول.

قوله «إنَّ الدَّجال مَمسوحُ العين عليها ظَفَرة غِليظة»[6].

قال الأصمعى: الظفرة: لحمة تنبت عند المآقى. وأنشد:

بغينـهـا مـن البكـاء ظـفرة   حل ابنها فى السجن وسط الكفرة[7]

---

(١) سورة الدخان آية: ١٠.

(٢) يختله ـ بكسر التاء. أى: يخدع ابن صياد ويستغفله ليسمع شيئا من كلامه، ويعلم هو والصحابة حاله فى أنه كاهن أم ساحر ونحوهما وفيه: كشف أحوال من تخاف مفسدته. وفيه: كشف الإمام الأمور المهمة بنفسه.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨: ٥٤).

(٣) «نفرت عينه» بفتح النون والفاء. أى: ورمت ونتأت . وذكر القاضى: أنه روى على أوجه أخر، والظاهر أنها تصحيف.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨: ٥٧).

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨: ٥٦).

(٥) هذا كثيرة (سبقت فى: كتاب الإيمان سبقت فى كتاب الإيمان جملة، منها مع آيات من القرآن، وسبق هناك تقرير المسألة.. قال القاضى: ومذهب أهل الحق أنها غير مستحيلة فى الدنيا بل ممكنة، ثم اختلفوا فى وقوعها ومن منعه تمسك بهذا الحديث مع قوله تعالى: (لا تدركه الأبصار) على مذهب من تأوله فى الدنيا.. وكذلك اختلفوا فى رؤية النبى صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الإسراء. والسلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ثم الأئمة الفقهاء والمحدثين والنظار فى ذلك خلاف معروف وقال أكثر مانعها فى الدنيا: سبب المنع ضعف قوى الآدمى فى الدنيا عن إحتمالها كما لم يحتملها موسى صلى الله عليه وسلم فى الدنيا والله أعلم.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨: ٥٦).

(٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨: ٦١ ومابعدها).

(٧) راجع (لسان العرب ٤: ٢٧٥٠).

قوله: «الدَّجال جُفَالُ الشَّعرِ»[1] أى: كثيرهُ.

قال الهروى.

قال الشيخ ـ أيده الله ـ: خرج مسلم فى قصة ابـن صياد الدجال: «حدثنى حرملة بن يحيى، أخبرنى ابن وهب، أخبرنى يونس عن ابن شهاب: أن سالم بن عبد الله أخبره:

أن عبد الله بن عمر أخبره: أن عُمَر انطلق[2]» الحديث.

وقع هذا الإسنـاد فى رواية أبى العلاء بـن ماهان منقطعاً ذكـره؛ فقال عن الزهـرى عن سالم: أن عمر بن الخطاب لم يذكر فيه عبد الله بن عمر. والصواب قول من أسنده.

قال الشيخ ـ أيده الله ـ: خرج مسلم فى (كتاب الزهد) فى حديث عائشة:

«إن كنا آل محمد، لنمكثُ شهرًا ما نستوقدُ النار»[3].

«حدثنـا عمرو النـاقد. حدثنـا عبدة بـن سليمان. قال: ويحيى بـن يمان. قال: حـدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة».

هكذا إسناده عند الجُلودى. قال: ويحيى بن يمان حدثنا[4] عن هشام.

ومعناه: أن عبـدة وابن يمان يرويـان الحديث عن هشام بـن عروة والقائل: ويحيـى بن يمان حدثنا هو عَمْرو الناقد.

وفى نسخة ابن الحذَّاء: حـدثنا عمرو الناقد. قال: حـدثنا عبدة. قال: حدثنـا يحيى بن يمان، عن هشام. وهذا وهـم وليس يُروى عبدة، عن يحي بن يمانٍ؛ والصواب رواية الجُلودى.

قال الشيخ ـ أيده الله ـ: وخرج مسلم بعد هـذا: «حدثنا محمد بن عباد وابن أبى عمر. قالا: حدثنا مروان [يعنيان الفزارى] عن يزيد بن كيسان[5]».

عن أبى حازم، عـن أبى هريرة. قال: «والذى نفسى بيده» الحديـث وقع فى نسخة ابن

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤ صفحة ٢٢٤٩).

(٢) مابين المعقوفتين من (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨ : ٥٣).

(٣) هكذا فى ز. وفى مسلم: «مانستوقد بنار».

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨ : ١٠٧).

(٤) معنى هذا الكلام: أن عمرا الناقد يروى هذا الحديث عن عبدة ويحيى بن يمان كلاهما عن هشام.

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨ : ١٠٦ ومابعدها).

(٥) مابين المعقوفتين من مسلم.

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨ : ١٠٨).

الحذاء عن ابن ماهان: حـدثنا محمد ابن غسان، وابن أبى عمرجعل غسـان موضع عباد وهو وهم، والصواب: محمد بن عباد، وهى المكى.

قوله: «فتروح عليهم سارحتهم»[١].

السَّارِحه: وهى الماشية التى تَسْرح بالغداة إلى مراعيها.

قال خالد بن جَنبه[٢]: السارحة: الإبل والغنم. والسرح والسارحة واحدة.

قوله: «كيعاسيب النَّحل»[٣]. هى فحول النحل.

وفى الحديث: ضربَ يعسـوبَ الدِّيـن[٤] بـذنبه» أراد: رئيـس الدِّيـن وسيـد الديـن، ومعناه: فارق أهل الفتْنة.

وفى حديث آخر: «هذا يعسوبُ قريش»[٥]. أى: سيدها.

قوله فى حديث عيسى «مَهْرُودَتَينِ»[٦]. أى فى شقتين: أوفى حُلَّتين. وقال شَمرٌ: قال بعض العرب: إن الثوب يُصبغ بالورس، ثم بـالزعفران فيجيىءُ لونه مثل لون زهرة الجوذانة؛ فذلك الثوب المهرودُ.

قال القُتْبِـىُّ[٧]: وهـو عندى خطـأ من النَّقلـة وأره: مَهْرُوَّتين. أى: صفْـراوين. يقـال: هَرَّيْتُ العمامة إذا لَبِسْتها صفراء، وكان فعلت منه هَرَّوت.

وقد روى هذا الحرف: مَهْرُودَين ـ بالـدال. ومهروذين ـ بالذال[٨]، وَمْهرودين. بالدال. مأخوذ من الهرد ـ والهرد: الشَّق فكأن المعنى بين شَقَّتين.

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨: ٦٦).

(٢) خالد بن جنبه: من علماء اللغة. نقله عنه المازرى بيان السارحة.
والظاهر: أنه أخو عبد الوهاب بن جنبه شيخ أبى العباس المبرد توفى سنة ٢٨٥ هـ.
راجع المعلم ط تونس ٣: ٤٧٤).

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨ صفحة ٢٢٥٦٧)..

(٤) راجع النهاية لابن الأثير ٣: ٢٣٤).

(٥) راجع (النهاية لابن الأثير ٣: ٢٣٥).

(٦) مهرودتين: روى بالـدال المهملة والذال المعجمة، والمهملة أكثر، والـوجهان مشهوران للمتقدمين والمتأخريـن من أهل اللغـة، والغريـب وغيرهم. وأكثـر مـايقع فى النبسـخ المهملة كما هـو المشهـور، ومعناه: لابـس مهرودتين. أى: ثـوبين مصبوغين بوسر ثم زعفران.
وقيل: هما شفتان والشقه نصف الملاءة.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨: ٦٧).

(٧) القيبى: راجع (صفحة ٦٢١١ من هذا الجزء).

(٨) راجع (هامش رقم (٥) فى الصفحة السابقة).

قال: والشقة: نصف الملاءة.

قال أبو بكر: قولُ من قال: إن صوابه: مُهَرَّوتَين فيه خطأ؛ لأن العرب لا تقول: هَرَّوْتُ الثوبَ، ولكن تقول: هَرَّيْتُ. ولا يقال أيضا: هَريْتُ إلا فى العمامة خاصة، فليس له أن يقيس الشُّقة على العمامة، لأن اللغة رواية وقوله: الهرد هو الشق. خطا؛ لأن العرب لا تُسمى الشق للإصلاح: هردا ، بل يسمون الإخراق، والإفساد: هردًا.

قال ابن السِّكيت: هَرَدَ القصارُ الثوبَ وهرته؛ فهذا يدل على الإفساد.

والقول فى الحديث عندنا: بين مَهْرُودَتين ـ بالدال والذال ـ. أى: بين مُـمَصرَّتَين على ماجاء فى الحديث. كما لم يسمع: «الصِّبر الصِّحناء»[1] إلا فى الحديث.. وكذلك الثُّقاء الحرف[2] إلى غير ذلك مما لم يسمع إلا فى الحديث. والمُمَصرَّةُ من الثياب: هى التى فيها صُفرةٌ خفيفة.

قوله: «فيرسلُ اللهُ عليهم النَّغف»[3]؛ هو دود فى أُنوف الإبل والغنم واحدتها: نَغْفَةٌ. ومنه يقال للرجل المُحْتقر: إنما أنت نغفة.

وقوله: «فيَصُبْحِون فَرْسَى»[4].

أى: قتلى. واحدهم: فريس من فَرس الذئبُ الشاةَ إذا قتلها.

وقوله: «فَيغْسِلُ الأرض حتى يتركها كالزَّلَقة»[5]: هى الأرض التى لانبات فيها، والصعيد الزلق: الذى تزلُّ عنه الأقدام.

---

(١) راجع (النهاية لابن الأثير: صبر).

(٢) هكذا فى (م) بضم الحاء وسكون الراء.. ومعناه: حيث الرشاء.

راجع (المعلم ط تونس ٣: ٣٧٧).

(٣و٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨: ٦٩).

(٥) الزلقة: بفتح الزاى واللام والقاف. وروى: الزلقة: بضم الزاى وإسكان اللام وبالفاء. وروى الزلفه: بفتح الزاى واللام وبالفاء.

وقال القاضى: روى بالفاء والقاف وبفتح اللام وبإسكانها وكلها صحيحة. قال فى المشارق: وبالزاى مفتوحه.. واختلفوا فى معناه؛ فقال ثعلب وأبو زيد، وآخرون: معناه كالمرآة. وحكى صاحب المشارق هذا عن ابن عباس أيضا شبهها بالمرآة فى صفائها ونظافتها. وقيل: كمصانع الماء. أى: أن الماء يستنقع فيها حتى تصير كالمصنع الذى يجتمع فيه الماء. وقال أبو عبيد: معناه كالاجانة الخضراء. وقيل: كالصحفة. وقيل: كالروضة.

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨: ٦٩).

[باب فى صفة الدجال، وتحريم المدينة، وقتله المؤمن وإحيائه]

قوله فى حديث الدجال:

«أرأيتم إن قتلتُ هذا ثم أَحْيَيْتُهُ أتشكون فى الأمر؟ فيقولون: لا؛ فيقتله ثم يُحييه»[1].

قال الشيخ ـ أيده الله ـ: إظهار المعجزة على يد الكذاب لا تصح؛ فيقال: لم ظهرت على يد الدجال وهو كذاب؟ فيقال: لأنه يدَّعى الرُّبوبية. وأدلة الحدوث تُحيل ما ادعاه وتكذبه.

والنبِّى يدَّعى النبوة: وهى غير مستحيلة فى البشر، وأتى بالدليل الذى لم يُعارِضه شىءٌ؛ فَصُدِّق.

وقد بسطنا الكلام فى هذه (المسألة) فى كتابنا المترجم: بقطع لسان النابح.

قوله: «على أنقاب المدنية ملائكة»[2].

قال القنازِعِىُّ[3]. قال الأخفش[4]: أنقاب المدينة: طُرقها وفجاجها.

وقوله: «يَصْغَي لِينًا» أى: يميلُ . يقال: صَغَى يَصْغَى، وصَغِيَ يَصْغَى. ويقال صغاك معه، وصَغْوكَ وصِغْوكَ. أى: ميلُكَ. واللَّيْتُ: صفحة العنق، وهو جانبه.

وقوله: «يلوطُ حوض إبله»[5]. أى: يطيِّنه ويُصْلِحه. وأصلُ اللَّوطِ: اللصوق. والمُسْتَلاطُ لا يُورَّث. أى: الملصق بالقوم فى النسب.

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨: ٧١).

(٢) هكذا فى ز. وفى مسلم: «محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة» هو بكسر النون. أى: أطرافها وفجاجها، وهو جمع نقب، وهو الطريق بين جبلين.

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨: ٧١ والنهاية لابن الأثير: نقب).

(٣) القنازعى: عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصارى أبو المطرف القنازعى؛ فقيه مالكى من رجال الحديث والتفسير من أهل قرطبة، رحل إلى المشرق سنة ٣٦٧ هـ، وعاد سنة ٣٧١هـ. له كتب منها: شرح الموطأ، وعقد الشروط وعللها، واختصار تفسير ابن سلام ١ هـ توفى سنة٤١٣ هـ.

راجع (الأعلام للزركلى ٤: ١١١، الديباج المذهب لابن فرحون صفحة ١٥٢).

(٤) الأخفش: هو الأوسط.

هو سعيد بن مسعدة المجاشعى بالولاء البلخى، ثم البصرى أبو الحسن المعروف بالأخفش الأوسط.. نحوى عالم باللغة والأدب. من أهل بلخ سكن البصرة، وأخذ العربية عن سيبوية، وصنف كتابامنها:

شرح معانى القرآن، والإشتقاق، ومعانى الشعر، وكتاب الملوك، وزاد فى العروض بحر الخبب.. وكانت وفاته سَنة ٢١٥ هـ.

راجع الأعلام للزركلى ٣: ١٥٤، ووفيات الأعيان ١: ٢٠٨).

قـال صاحـب الأفعال: لـوط الحوضَ لوطًـا وليْطـاً. أى: أصلحه، والشـىء بالشـىء ألصقه، وألاط الولد يأبيه نسبه إليه.

[باب قصة الجساسة][1]

قوله: «ثُم أرفئُوا إلى جزيرة فى البحر»[2].

قـال صاحـب الأفعـال: أرفأتُ إلى الشـىء لجأتُ إليه. وأرفـأتُ السفينـة: قربتهـا إلى مرفئها حيث تُصلح.

قولـه: «فجلَسُوا فى أَقْرُب السفينة»[3] يريـد: أحد القـوارب الصغار، التـى تكون مـع السفينة كـالجَنِيبة. يتصرف فيهـا ركاب السفينـة بقضاء حـاجاتهم[4]. والواحـد: قارب[5]، ولكنه هاهنا جاء على غير قياس.

وقوله: «فصادفنا البحر حين اغتلم»[6].

قال الكسائى: الإغتلام: أن يتجـاوز الإنسان حد ما أمِرَبه مـن الخيروالمباح؛ ومنه قول عمر رضى الله عنه: إذا اغتلمت عليكم هذه الأشربة فاشربُوها با لماء.

ومعناه: إذا جاوزت حدَّها الذى لايُسكر[7] إلى حدِّها الذى يُسكر.

---

(١) قصة الجساسة: هـى بفتح الجيم وتشديد السين المهملة الأولى، سميـت بذلك لتجسسها الأخبار للدجـال. وجاء عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص: أنها دابة الأرض المذكورة فى القرآن.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨ : ٧٨).

(٢) أرفئوا: هو بالهمز. أى: التجئوا إليها.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨ : ٨١).

(٣و٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨ : ٨١).

(٥) قارب: بكسر الراء وفتحها وجاء هنا: أقرب، وهو صحيح، لكنه خلاف القياس.
وقيل: المراد بأقرب السفينة: أخر ياتها وماقرب منها للنزول.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨ : ٨١).

(٦) «صادفنا البحر حين اغتلم». أى: هاج وجاوز حده المعتاد.
راجع(صحيح مسلم بشرح النووى ١٨ : ٨٢).

(٧) هنا انقطع الإضطراب فى نسخة د بدأ النسخ منها من أول: (حدها الذى لا يسكر إلى حدها الذى يسكر).

قوله:«بيده السَّيفُ صَلْتاً» أى[1] : مجُردًا.

قال ابن السِّكِيت: فيه لُغتان: صَلْتاً ـ بفتح الصاد، وصُلْتاً بضمها.

[باب مابين النفختين][2]

قوله:«إلاَّعُجْب الذنب»[3] هو العظم الذى فى أسفل الصُّلب، وهو العَسِيبُ.

قال أبو مالك الأعرابى: رأسُ العُصْعُص.

***

(١) صلتا: بفتح الصاد وضمها. أى: مسلولا.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨ : ٨٣).

(٢) قوله صلى الله عليه وسلـم: «مابين الصفحتين أربعون. قالوا: يا أبا هريرى أربعين يومـا . قال: أبيت إلى آخره». معناه: أبيت أن أجرم أن المراد أربعون يومـا أو سنة أو شهر بل الذى أجزم به أنها أربعون مجملـة. وقد جاءت مفسرة من رواية غيره فى غير مسلم أربعون سنة.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨ : ٩١ مابعدها).

(٣) «عجب الذنب» هو بفتح العين وإسكان الجيم. أى: العظـم اللطيف الذى فى أسفل الصلب، وهو رأس العصعص ويقال له: عجم. بالميم: وهو أول مايخلق من الادمى وهو الذى يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه.
قوله صلى الله عليه وسلم:«كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجم الذنب».
هذا مخصوص فيخـص منه الأنبياء صلوات الله وسلامـه عليهم؛ فإن الله حرم على الأرض أجسـادهم كما صرح به فى الحديث.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨ : ٩٢).

[كتاب الزهد][1]

قوله: «لأنه أسك»[2] يعني: صغير الأُذنين.

قوله: «ولم يبق منها إلا صُبَابَةٌ كصُبابةِ الإناء يَتصابُّها صاحِبُها»[3].

قال أبوعبيد: الصبابة: البقية اليسيرة تبقى فى الإناء من الشراب. وقد تَصابيتُها إذا أشربتُها.

وقوله: «وولَّت حَذَّاء»[4].

قال أبوعبيد: هى السريعة الخفيفة التى انقطع آخرها.. ومنه قيل للقطاة: حذاء لِقصرِ ذنبها مع خفتها.

وحمارٌ أحذُّ. أي: قصيرُ الذنبِ.

قوله: «وهو كَظِيظٌ من الزحام»[5] أي: مُمتَلِيءٌ؛ يقال: كظَّه الشراب وكظه الغيظ . إذا امتلأ صدره، والكَظِيظُ: الزحام. يقال: «رأيتُ على بابه كظيظا.

وفى حديث الحسن حين ذكر الموت؛ فقال: كظٌّ ليس كالكظِّ. أى: هم يملأ الجوفَ ليس كسائر الهموم ولكنه أشد. يقال: كظَّنِى الأمر. إذا ملأنى وشغل قلبى.

---

(١) قوله صلى الله عليه وسلم: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر» معناه: أن كل مؤمن مسجون ممنوع فى الدنيا من الشهوات المحرمه والمكروهة، مكلف بفعل الطاعات الشاقة؛ فإذا مات إستراح من هذا، وانقلب إلى ما أعد الله تعالى من النعيم الدائم والراحة الخالصة من النقصان.. وأما الكافر فإنما له من ذلك ماحصل فى الدنيا مع قلته وتكديره بالمنغصات فإذا مات صار إلى العذاب الدائم وشقاء الأبد.

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨ : ٩٣).

(٢و٣) هكذا فى نسختى د، ز وفى مسلم «جدى أسك».

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨ : ٩٣).

(٤و٥) حذاء. أى: مسرعة الإنقطاع.

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨ صفحة ١٠٢ ومابعدها).

وقوله: «مالنا طعامٌ إلا الحُبْلَةُ وورق السَّمرِ»(١).

قال أبوعبيد: هما ضربان من الشجر. وقال ابن الأعرابى: الحُبْلَةُ ثمر السمرِ يُشبه اللُّوبيا؛ وقال غيره: الحبلة: ثمر العِضَاه.

قوله: «فيقال لأركانه انطقى»(٢).

أى: نواحيه. وركن الجبل وغيره: ناحيته. ويوضع الركن أيضا موضع العشيرة والقوة. ومنه قوله عزوجل ﴿أو آوى إلى رُكنٍ شديد﴾(٣) أى: إلى عِزِّ العشيرة.

[باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم]

وقوله عليه السلام: «السَّاعِى على الأرملة»(١).

قال ابن السِّكيت: الأرامل: المساكين من جماعة رجالٍ ونساءٍ. قال ابن الأنبارى: الغالبُ على الأرامل أنهن النساء دون الرجال.

قال ابن قتيبة: سُميتِ المرأة التى مات عنها زوجها: أرملة؛ لما يقع لها من الفقر وذهاب الزاد بعد موت قيمها؛ يقال: أرمل الرجل فى زاده.

قال ابن الأنبارى: يقال للرجل إذا ماتت امرأته أيم. ولا يقال له: أرمل؛ لأنه ليس سبيل الرجل أن يفتقر ويذهب زاده لموت امرأته؛ فد ذلك على أنه اسم واقع للنساء إذا كان الرجال هم المنفقون عليهن؛ وقول جرير:

فمن لحاجةِ هذا الأرملِ الذكر(٢).

---

(١) الحبلة: بضم الحاء المهملة وإسكان الموحدة. والسمر: بفتح السين والميم، وهما نوعان من شجر البادية، كذا قاله أبوعبيد وآخرون.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨: ١٠١).

(٢) لأركانه. أى: لجوارحه.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨: ١٠٥).

(٣) سورة هود آية: ٨٠.

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨: ١١٢ مابعدها).

(٥) استشهد ابن منظور بهذا البيت وجاء به كاملا، ونصه:
كل الأرامل قضيت حاجاتها ... فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر
راجع (لسان العرب ٣: ١٧٣٥ والتاج ٧: ٣٥٢).

أراد الفقير الذى فنى زاده، ثم بين المعنى بقوله: الذكر. يقال: هذا رجل أرمل. والرجل الأرمل، كما يقال: الأنبل، والأفضل.

[باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله]

قوله صلى الله عليه وسلم: «فَتَنْدَلِقُ أقتابُ بطنه»(١).

قال أبو عبيد: الأقتاب: الأمعاء. قال الكسائِيُّ واحدها: قِتْب.

قال الأصمعى واحدتها: قِتبة.

قال: وبها سُمِّى الرجل: قُتَيْبة، وهو تصغيرها.. قال أبو عبيد(٢): القِتْبُ ما تحَوَّى من البطن. يعنى: استدار. وهى الحوايا.

وأما الأمعاء فهى الأقصابُ واحدها: قُصْبُ.

قال أبو عبيد: وأما قوله: «فتندلِقُ» قال: الاندلاق: خروج الشىء من مكانه، وكل شىء بذَرَ خارجاً فقد اندلق.. ومنه قيل للسيف: قد اندلق من جَفْنِه إذا شقه حتى يخرج منه، ويقال للخيل: قد اندلقت إذا خرجت فأسرعت فى السير.

[باب من أشرك فى عمله غير الله. أو: باب تحريم الرياء]

قوله صلى الله عليه وسلم: «من سَمَّع سَمَّع اللهُ به»(٣).

قال الشيخ: يريد أن من راءى بعمله وسَمَّع به الناس؛ ليكرموه ويعظموه شَهَّره الله يوم القيامة، حتى يرى الناس ويسمعوا مايحِلُّ به من الفضيحة.

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨ : ١١٨ ومابعدها).

(٢) هكذا في د، ح. وفى ز والتونسية: أبو عبيدة. والصواب ماأثبت.

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨ : ١١٨ ومابعدها).

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨ : ١١٦).

وقد وقع فى بعض الأحاديث: «ومـن يُشاقِق يُشقِّق اللهُ عليه»[1]. وهذا يحتمل أن يريد به: المشاقَّةُ بمعنى: الخلاف. أو يحمل على الناس ما يشق عليهم.

قوله صلى الله عليه وسلم فى «المتثاوب». «فليكظم مااستطاع».

قال ابن عرفة فى قوله تعالى: ﴿والكَاظِمين الغيظ﴾[2] الكاظِمُ: المُمْسِكُ على مافى قلبه والأصلى فى الكظم للبعير، وهو أن يردد ما فى حلقه. وكظم فلان غيظه. إذا تجَّرعه.

وكظم خصمه إذا أجابه بالمُسْكِت فأفحمه وكظه.

[باب لايلدغ المؤمن من جحر مرتين]

كذلك أيضا. قوله صلى الله عليه وسلم: «لايُلْدغُ المؤمن من جُحرٍ مرتين»[3].

هذا يروى على وجهين.

أحدهما: ضـم الغين على جهة الخبر ومعنـاه: أن المؤمن الممـدوح هو الكَيِّسُ الحازم، الذى لا يسُتغفل فيخدع مرةً بعد مرة وهو لا يفطن لذلك؛

وقيل: إنه إنما أراد به الخداع فى أمر الآخرة دون الدنيا.

والوجـه الآخر: أن تكون الروايـة بكسر الغين على جهة النهى عـن أن يؤُتى من نـاحية الغَفْلة[5]. وهذا يصح أن يتوجه أيضا لأمر الدنيا والآخرة.

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨: ١٢٢).

(٢) سورة آل عمران آية: ١٣٤.

(٣) وسبب الحديث المعروف وهو: أن النبـى صلى الله عليه وسلم أسر أبا عزة الشاعر أخا مصعـب بن عمير يوم بدر؛ فمن عليه وعاهده ألا يحرض عليه ولا يهجـوه وأطلقه فلحق بقومه؛ ثم رجع إلى التحريض والهجاء؛ ثـم أسره يوم أحد فسأله المن؛ فقال النبى صلى الله عليه وسلم:

«المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين»

وهذا السبب يضعف الوجه الثانى.

راجع (صحيح مسلم بإكمال إكمال المعلم ٧: ٣٠٣ وبتحقيق عبد الباقى ٤: صفحة ٢٢٩٥).

(٤) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٤:٢٩٩٨).

[باب المتثبت فى الحديث، وحكم كتابة العلم]

وقولـه صلى الله عليـه وسلم:«لا تكتبُـوا عنِّى ومـن كتب عنِّـى غير القرآن فليمحُـه. وحدِّثوُا عنى. ولاحَرج»[1].

قال الشيخ: قـد رُوِىَ: أن زيد بن ثابـت دخل على معاوية؛ فسـأله عن حديـث فأمر إنساناً فكتبه؛ فقال له زيد: إن ـ النبى صلى الله عليه وسلم ـ أمر ألا تكتب شيئا من حديثه فمحاه».

وهذا النهى قـال فيه بعض العلماء: إنما نهى أن يكتب الحديث مـع القرآن فى صحيفة واحدة؛ لئلا يختلط به فَيَشْتَبِهُ على القارىء[2]. ويحتمل: أن يكون النهى منسوخا.

وقد قال صلى الله عليه وسلم فى خطبة خَطبها:«اكتبُوا لأبى شاه[3] لما استكتبها». وقال صلى الله عليه وسلم لرجل شكا إليه سوء الحفظ:«استعن بيمينك»[4].

وكتب عليه السلام كتابا فى الصـدقات والدِّيات أو كُتِبَتْ[5] عنه فعملت بها الأمة ولم ينكرها أحد. وقد أمر ـ النبى صلى الله عليه وسلم ـ أُمته بالتبليغ؛ فإذا لم يكتب ذهب العلم.

---

(١) قال القـاضي: كان بين السلف مـن الصحابة والتابعين إختـلاف كثير في كتابة العلـم فكرهها كثيرون منهم، وأجـازها أكثرهم، ثم أجمع المسلمـون على جوازها وزال ذلك الخلاف واختلفوا فى المراد بهذا الحديث الـوارد فى النهى فقيل: هو فى حق من يـوثق بحفظه ويخاف إتكالـه على الكتابة إذا كتب.. ويحمـل الأحاديث الواردة بـالإباحة على من لا يـوثق بحفظه كحديث: «اكتبوا لأبى شـاه. وحديث صحيفة على رضى الله عنه. وحديث كتاب: عمـرو بن حزم. الذى فيه الفرائض والسنن والديـات. وحديث كتاب الصدقة ونصب الزكـاة الذى بعث به أبو بكر رضى اللـه عنه أنسا رضى الله عنه حين وجهه إلى البحرين. وحديث أبى هريـرة: أن ابن عمرو بن العاص كان يكتب ولا أكتب، وغير ذلك من الأحاديث».

قيل: إن حـديث النهى منسوخ بهذه الأحـاديث، وكان النهـى حين خيف إختـلاطه بـالقرآن، فلما أمـن ذلك أذن فى الكتابة.. وقيـل إنما نهى عن كتابة الحديـث مع القرآن فى صحيفة واحـدة لئلا يختلط فيشتبه على القـارىء فى صحيفة واحدة والله أعلم.

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨ : ١٢٩ ومابعدها).

(٢) هكذا فى نسختى د، ز. وفى ح والتونسية: فشبه على القارى.

(٣) راجع (ماسبق هامش صفحة ٤٥٥).

(٤) راجع (هامش صفحة ١٣٠ من صحيح مسلم بشرح النووى ١٨).

(٥) هكذا فى ز،ح. وفى د: وكتبت عنه.

[باب أحاديث متفرقة]

قوله: «وخَلَق الجانَّ من مارجٍ من نار»[1]:

المارج: اللهب المختلط بسواد النار، وقال الفَّراء: المارج: نار دون الحِجَاب. ومنها هذه الصواعق، ويُرى جلدُ السماء منها.

[باب النهى عن المدح إذا كان فيه، إفراط وخيف منه فتنة على الممدوح]

قال الشيخ: خرج مسلم فى حديث: «قام رجل يُثنى على أميرٍ من الأُمراء؛ فجعل المقداد يحثى عليه التُّراب»[2].

حدثنا «أبو بكر بن أبى شيبة، وابن مُثنى جميعا، عن ابن مَهْدى، عن سفيان عن أبى مَعْمِر قال:

«قام رجل»[3] الحديث. هكذا إسناده عن حبيب عن مجاهد، عن حبيب، عن مجاهد.

وفى نسخة ابن ماهان عن حُمَيْدٍ عن مجاهد؛ فجعل حميداً مكان حبيب، وهو تصحيف. والصواب حبيب. وهو ابن أبى ثابت.

[باب قصة أصحاب الأخدود، والساحر والراهب والغلام]

قوله: «اذهبوا به فاحملُوه فى قُرْقُور»[4]. القرقور: أعظم السفن وجمعه: قراقير.

وقوله: «فجمع الناس فى صعيد واحد». الصعيد: الطريق الذى لانبات فيه، وكذلك الزلقُ والصعيد أيضاً: وجه الأرض والتراب.

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨: ١٢٣).

(٢) هذا الحديث: قد حمله على ظاهره المقداد الذى هو راويه ووافقه وكانوا يحثون التراب فى وجهه حقيقة.. وقال آخرون: معناه خيبوهم فلا تعطوهم شيئا لمدحهم.. وقيل: إذا مدحتهم فاذكروا أنكم من تراب، فتواضعوا ولا تعجبوا.. وهذا ضعيف.

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨: ١٢٨).

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨: ١٢٧).

(٤) راجع صحيح مسلم بشرح النووى ١٨: ١٣٢).

قوله. «فَرَجَف بهم الجبل»(١). أي تحرك حركةً شديد.

ومنه قوله عزوجل: ﴿يومَ ترجفُ الأرضُ والجبالُ﴾(٢). أى: تتزلزل.. وقوله: «فإذا بلغتُم ذِرْوَتهُ».(٣) أى: أعلاه. وذروة الشيء: أعلاه.

قوله: «فأمر بالأخْدُود»(٤) وهو الشَّق العظيم فى الأرض. وجمعه: أخاديد.

وقد تقدم ذكر السِّكَكِ(٥).

[باب حديث جابر(٦) الطويل، وقصة أبى اليسر]

وقوله: «وعلى أبى(٧) اليسرَ بردة(٨) ومَعَا فِرِىّ».

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨: ١٣٢).

(٢) سورة المزمل آية: ١٤.

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨: ١٣٢).

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨: ١٣٣).

(٥) هذا الحديث فيه: كرامات الأولياء وفيه: جواز الكذب فى الحرب ونحوها وفى إنقاذ النفس من الهلاك سواء نفسه أو نفس غيره ممن له حرمة.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨: ١٣٠).

(٦) جابر بن عبد الله: هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصارى السلمى الصحابى ابن الصحابى أحد المكثرين من رواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن كثير من أصحابه كأبى بكر وعمرو على.. وروى عنه أولاده: عبد الرحمن، وعقيل، ومحمد. وكثير من التابعين: كسعيد بن المسيب، وعمرو بن دينار، والحسن البصرى وغيرهم.
استشهد والده فى غزوة أحد وترك بنات صغارا ودينا كبيرا مما جعل جابرا يذوق نصب الحياة وشظف العيش، إلا أن النبى صلى الله عليه وسلم تلقاه بعطفه وكرمه ورعاه بعنايته حتى قضى دينه. على أن ما لقيه جابر من صعوبات الحياة لم يكن ما نعّاله من تحصيل العلم، وتلقى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم، فقد لازمه فى كل غزواته بعد مقتل أبيه، وأتاح له صغر سنه وامتداد عمره وشهوده عصر كبار الصحابة الإكثار من تحمل الحديث وروايته حتى كان له حلقة فى المسجد النبوى يؤخذ عنه فيها العلم.
عاش جابر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (أربعة وستين عاما). قضاها فى نشر الحديث حتى روى له (١٥٤٠) ألف وخمسمائة وأربعون حديثا. اتفق البخارى ومسلم منها على ستين حديثا، وانفرد البخارى بستة وعشرين حديثا، ومسلم بمائة وستة وعشرين حديثا.
ومناقبه رضى الله عنه كثيرة: منها ما رواه الشيخان عنه قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية: (أنتم اليوم خير أهل الأرض). كنا ألف وأربعمائة.. قال جابر: لو كنت أبصر اليوم لأريتكم مكان الشجرة.
كف بصرُه فى أواخر عمره، وتوفى سنة ثمان وسبعين من الهجرة على أحد الأقوال رضى الله عنه.
راجع (الحديث والمحدثون للأستاذ محمد محمد أبو زهو.. ص ١٣٥ وما بعدها).

(٧) أبو اليسر: بفتح الياء المثناة تحت والسين المهملة، واسمه كعب بن عمرو، وشهد العقبة وبدرا وهو ابن عشرين سنة، وهو آخر من توفى من أهل بدر رضى الله عنهم.. وتوفى سنة خمس وخمسين.

(٨) البردة: شملة مخططة. وقيل: كساء مربع فيه صغر يلبسه الأعرابى وجمعه البرد.. والمعافرى: بفتح الميم: نوع من الثياب يعمل بقرية تسمى معافر. وقيل: هى نسبة إلى قبيلة نزلت تلك القرية، والميم فيه زائدة.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨: ١٣٤).

البردة :قد تقدم ذكرها. والمعافِرىُّ ـ بفتح الميم ـ منسوب إلى: معافر اسم قرية.

قوله:«ومعه ضِمامة[1] من كتُبٍ» أى: رُزمة ضم بعضها إلى بعض.

قوله:«أرى فى وجهك سفعة من غضب »[2] أى: علامة [قال أبوبكر:] [3]

يقال: سَفَعتُ الشيء إذا أعْلَمتهُ. ومنه قول الشاعر:

وكنتُ إذا نَفْس الجبانِ نَزت له ... سَفَعتُ على القرنين منه بِمِيَسمِ[4].

قوله:«فخرج علىَّ ابن له جَفْر»[5] قال الهروى فى حديث حليمة، التى أرضعت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ «أنه كان يشبُّ فى اليوم شبابَ الصبىِّ فى الشهرِ فيبلغ سِتًّا وهو جفر»[6] يقال: استجفر الصبىُّ إذا قوى على الأكل فهو جفر وأصله فى أولاد الغنم؛ فإذا أتى على ولد العتر أربعة أشهر وفُصِلَ عن أُمه وأخذ فى الرعى قيل له: جفر. والأنثى جفرة. ومنه حديث أم زرع «تكفيه ذراع الجفرة»[7].

قوله:«فدخل أريكة أُمى»[8].

قال أحمد بن يحيى: الأريكة: السَّرير فى الحجلة ولا يُسمى منفردًا أريكة وقال الأزهرى : كل ما اتُّكِىء عليه فهو أريكة.

قوله عليه السلام:«من أنظر مُعِسرًا»[9] أى: من أخره يقال: أنظرتك بالدَّين وغيره:

---

(١) ضمام: بكسر الضاد المعجمة. أى رزمة وهكذا وقع فى جميع نسخ مسلم.

(٢) سفعة من غضب: هى بفتح السين المهملة وضمها لغتان. أى علامة وتغير. راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤ صفحة ٢٣٠٢).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من ز، ح وساقطة من د..

(٤) هذه رواية النسخ، ورواية الشطر الأول "
وكنت إذا نفس الغوى نزت به
راجع (لسان العرب: سفع).

(٥) ابن له جفر: الجفر: هو الذى قارب البلوغ، وقيل: هو الذى قوى على الا كل. وقيل: هوابن خمس سنين. راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨: ١٣٤ وما بعدها).

(٦و٧) راجع (النهاية لابن الأثير: جعفر).

(٨) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨: ١٣٥).

(٩) يسير إلى قوله: «من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله فى ظله يوم لاظل إلا ظله». الحديث رواه أحمد فى مسنده ومسلم أيضا.
راجع (الجامع الصغير للسيوطى ٢:١٦٧).

أخرتـك. والنظرة: التـأخير. ومنه قـوله عـزوجل: ﴿قـال أنظرنـى إلى يوم يُبعثـون﴾[1] وفى أُخرى﴿فنظرة إلى ميسرة﴾[2].

قولـه:«وفى يده عُرجُون ابـن طاب»[3]: العرجون: عـوذ الكِباسة. والكِباسـةُ: العذْق ـ بكسر العين ـ والعِثْكالُ والعُثْكُولُ كلـه واحد وكل غُصنٍ من أغصان الكِبـاسة فهو شِمْراخ. والشِّمْراخُ: هوالذى عليه البُسر من خمس تمراتٍ إلى ثمانٍ. وابن طاب: نوع من التمر طيب.

قال ابن حمزة: ابن طاب عذق با لمدينة، والعذق ـ بفتح العين ـ هو النخل نفسه.

قوله عليـه السلام: «أيُّكُم يحب أن يُعرض اللـه عنه»[5]. قال:«فَخَشَعْنا»[6]؛ الخشوعُ: السكون والتـذلل، وأيضا: الخضوع وأيضـا: الخوف، وأيضا:غض البصر فى الصـلاة، وقول الله عزوجل:﴿وخشعت الأصوات للرحمن﴾[7]

أى: خعضت[8] وسكتت. وقـوله تعالى:﴿فى صَلاتهم خـاشِعُون﴾[9] أى: خاضِعُون. وقيل: خائِفُون.

قال ابـن سيرين[10]: كان المسلمـون يَلْتفُتون فى صـلاتهم فنزلـت هذه الآيـة؛ فَغضُّوا أبصارهم؛ فكان أحدهم ينظر إلى موضع سُجـوده. ويقال: خَشَع له ويَخَشَّع. أى تَذلل. قال ابن سلام: الخشوع: الخوف الثابت فى القلب.

---

(١) سورة الأعراف آية: ١٤.

(٢) سورة البقرة آية: ٢٨٠.

(٣) «عرجون ابن طاب»: هو نوع من التمر والعرجون: الغصن.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨: ١٣٧).

(٤) الكباسة: بالكسر: العذق التام بشماريخه وبسره، وهو من التمر بمنزلة العنقود من العنب.
راجع (لسان العرب: كبس).

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨: ١٣٧)

(٦) فخشعنا ـ هو بالخا المعجمة كذا رواية الجمهور. ورواه جماعة بالجيم وكلاهما صحيح. والأول من الخشوع وهو الخضوع والتذلل والسكون، وأيضا غض البصر وأيضا الخوف. وأما الثانى: فمعناه: الفزع.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨: ١٣٧ وما بعدها).

(٧) سورة طه آية: ١٠٨.

(٨) هكذا فى د. وفى ز،ح: انخفضت.

(٩) سورة المؤمنون آية : ٢.

(١٠) ابن سيريـن: محمد بن سيرين البصرى الأنصـارى بالولاء، أبو بكـر. إمام وقته فى علوم الـدين بالبصرة.. تابعـى من أشراف الكتاب. مـولده عام ٣٣هـ وفاته عام ١١٠ هـ بالبصرة.. نشأ بـزازاً فى أذنه صمم، وتفقـه وروى الحديث، واشتهر بالـورع وتعبير الرؤيا. واستكتبه أنـس بن مالك بفـاس وكان أبوه مولى لأنـس ينسب له كتاب (تعبير الـرؤيا. ط). ذكره ابن النديم وهو غير «منتخب الكلام فى تفسير الأحلام» المطبوع المنسوب إليه أيضا وليس له.
راجع (تهذيب التهذيب ٩: ٢١٤، الأعلام للزركلى ٧: ٢٥).

قال اللَّيثُ: الخشُوع قريب المعنى من الخضُوع إلا أن الخضُوعَ يكون فى: البدن، والبصر، والصَّوتِ.

قوله عليه السلام: «أرُونى عَبيرًا»(١).

- قال أبو عبيد: العبير عند العرب: الزعفران وحده. وقال الأصمعى: العبير: أخلاط تجُمع بالزعفران.

قال ابن قُتيبة: ولا أرى القول إلا ماقاله الأصمعى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتعجز إحداكُنَّ أن تتخذ تُومَتين(٢)، ثم تَلْطخُهما بعبيرٍ أو زعفران» ففرق بين العبير والزعفران. والتُّومَةُ: حبة تُعمَلُ مِن فضَّةٍ كالدُّرة.

قوله: «وكان الناضح يْعتقبه(٣) منَّا: الخمسة والستة والسبعة».

النَّاضحُ: جمل السقى.

وقوله: يعتقبه. أى يتداول ركوبه. وقال صاحب الأفعال:

اعتقبتُ الرجل ركبته عقبة وركب أخرى، وعقبتُ بعده. أى جئت بعده.

قوله: «فأناخه فركبه»(٤).

قال ابن خالويه(٥) وغيره يقال: أنختُ الإبل فبركت، ولا يقال: ناخت، وكذلك حكى صاحب الأفعال.

وقوله: «فركبه» يقال: ركبته ـ بكسر الكاف ـ أرْكبه رُكوباً. أى: عَلوتُه، ورَكَبتهُ ـ بفتح الكاف ـ أرْكبه ركْباً ضربته برُكْبتك. أو ضربتَ رُكبَتهُ.

قوله: «فَتلدَّنَ عليه بعض التلدُّن»(٦) أى: تَلكَّأ ولم ينبَعِثْ.

وقوله: «فيمدُر الحوض»(٧). يقال: مدرت الحوضَ مدرًا. إذا طينته لئلا يشرب منه الماء.

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٤ صفحة ٢٣٠٤).

(٢) التومة: حبة تصاغ على شكل الدرة. وجمعها: توم، وتوم، كصور، وصور. وبكسر الصاد أيضا.

(٣) الناضح: هو البعير الذى يسقى عليه. وأما العقبة. بضم العين فهى ركوب هذا نوبة، وهذا نوبة.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨: ١٣٨ وتحقيق عبدالباقى ٤ صفحة ٢٣٠٤).

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨: ١٣٨).

(٥) ابن خالويه: راجع (ج ١: ٣٩٣ من هذا الكتاب ط القاهرة).

(٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨: ١٣٨).

(٧) رجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨: ١٣٩).

قوله: «فنَـزَعْنا فى الحوض سَجْلاً[١]، أو سَجْلَين» قال صاحب الأفعال: نزعتُ الدلو جَذَبْتُها. ونزعتُ بالسهم: رميتُ به، ونزعتُ بآيةٍ من القرآن. أى: تلوتها مُحتجًّا بها.

قال الهروى: السَّجْلُ: الدلو ملأى.

قوله: «حتى فَهَقْناه»[٢]. أى: ملأناه. والفهقُ: الامتلاء: يقال: أفهقتُ الإناء ففهِقَ وبئر مِفْهاق. أى: كثيرة الماء[٣].

قوله: «فأشرع ناقته»[٤] يقال: شَرعتِ الدَّواب فى الماء إذا شَرِبتْ منه، وأشْرَعتُها أنا فيه.

وقوله «شنق لها»[٥] يقال: شَنقتُ الناقة، وأشْنقتُها: كَففتُها بِزِمامِها.

وقوله «وكان لها ذَبابِذب»[٦] الذَّبابِذب: أسافلُ الثوب.

قال الهروى: قال ابن عرفة: المُذَبذَب: المضطرب الذى لا يبقى على حالةٍ مُستقيمة. يقال: تذبذب الشىء إذا اضطرب، ومنه قيل لأسافل الثوب: ذباذب.

قوله: «ثم تواقصت عليها»[٧] تقول: أمسكتُ عليها بِعُنِقى، وهو أن يَحْنِى عليها عنقه، والأوْقصى: الذى قصرت عُنقه. والوقَص ـ بفتح القاف ـ قِصر العُنق، وبإسكانها: دقُّ العُنق.

قال ابن السِّكيت وغيره: قوله: «فجعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يرمُقنى وأنا لا أشعر»[٨] يقال: رمقتُ الشىء رمقاً أتبعتُ النظر إليه.

وقوله: «يختبط»[٩] أى: يضربُ الشَّجر بعصًا لينحاتَّ ورقه. واسم الورقِ المخبُوطِ خَبَط بفتح الباء، وهو من علف الإبل والمخبَطُ: العصا التى تَخبطُ بها أوراق الشجر.

قوله: «تَنْتَعِشُه»[١٠]

قال صاحب الافعال: نَعَش اللهُ فلاناً نعشاً. أى: جبره. والرجل غيره كذلك:

---

(١) أى: أخذنا وجبذنا. والسجل: بفتح السين وإسكان الجيم: الدلو المملوءة. راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨: ١٣٩).

(٢) هكذا هو فى جميع نسخنا وكذا ذكره القاضى عن الجمهور. قال: وفى رواية السمرقندى: أصفقناه بالصاد. وكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين عن رواية مسلم ومعناهما: ملأناه. راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨: ١٣٩ وما بعدها).

(٣) هكذا فى ح. وفى نسختى د،ز: كثيرة.

(٤و٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨: ١٤٠).

(٦و٧) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨: ١٤١).

(٨) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨: ١٤١).

(٩و١٠) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨: ١٤٢).

وأنعشه. لُغيـة. قال غيره: «النعـشُ: الارتغاع، وبـه سمى نعـشُ الجنازة لارتفـاعه. ونعشـتُ الرجل. أى رفعتُ منزلته.

قال الهروى: وقالت عائشة فى أبيها ـ رضى اللـه عنهما ـ: فانتاش الدِّين بنعِشه إياه»[1] أى: استدركه بإقامته إياه من مصرعه. وانتعش العليل. إذا أفاق.

[باب أحضر][2]

قـوله: «فخـرجـت احضر»[3] أى: أجـرى. قالـه فى الأفعـال: أحضر: جـرى شديـداً. والحضرَ: الطلق.

قال الهروى: أحضر إذا عدا واستحضر دابته إذا حملَها على الحُضْر: وهو العدو.

قال جابر: «حسرته»[4] يعنى: غصنا مـن أغصان الشجرة. يريـد: قشرتها. ومنه: يقال: حسرتُ الدابة إذا أتعبتها فى السير حتى تَتَجرَّد من بدانتها.

قوله «وأعظمُ كِفْل الرَّكْب»[5] الكفْل بإسكان الفاء وكسر الكاف: الكساء الذى يحويه راكب البعير على سنامه إذا ارتدفه، لئلا يسقط فيحفظ الكفلُ الراكب.

قال الهروى قال أبـو منصور: ومنه اشتق: ﴿يؤتكـم كفْلين من رحمته﴾[6] أى: نصيبين يحفظا نكم من هلكة المعاصى كما يحفظ الكفل الراكب.

[باب فى حديث الهجرة. ويقال له: حديث الراحل]

قوله. «معه كُثبة من لبن»[7] قد تقدم شرحها فى كتاب الرَّجم.

قوله: «فارتطمتْ فرسه»[8] أى: ذهبت فى أرضٍ وساخَتْ.

---

(١) راجع (النهاية لابن الأثير: نعش).

(٢) ذكر هذا العنوان فى هامش نسخة د فقط.

(٣) أحضر: بضم الهمزة وإسكان الحاء وكسر الضاد المعجمة أى: أعدو وأسعى سعيا شديدا.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨: ١٤٣).

(٤) قوله: «فحسرتـه» بحاء وسين مهملتين والسين مخففة. أى: أحددته ونحيت عنه ما يمنع حدته بحيث صار مما يمكن قطعى الأغصان به، وهو معنى قوله: فانذلق. بالذل المعجمة. أى: صار حادا.
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨: ١٤٤).

(٥) قوله: «ثم دعونا بأعظم رجل فى الركب، وأعظم جمل فى الركب، ،وأعظم كفل فى الركب».
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨: ١٤٧).

(٦) سورة الحديد آية: ٢٨.

(٧) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨: ١٤٩).

(٨) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨: ١٥٠).

[كتاب التفسير]

قول عائشة رضى الله عنها: «فيعضلُها»(1).

العضلُ: التضييقُ والمنع. يقال: عَضَلْتَنى عن الأمر. أى منعتنى عنه. فأَعْضَل بى الأمر إذا ضاقت عليكَ الحيل فيه. وأصله من عْضَلَت الناقة: نَشبَ ولدها فلم يسهل مخرجه. والدجاجة: نَشبَ بيضُها.

والمسألةُ المعضِلةُ: الضَّيقةُ المخرجِ الصعبة.. وداء عضال: أى شديد.

وقول على رضى الله عنه: «مُعِضلة ولا أبا حَسنٍ».

قال الفرَّاء: هذه معرفة وُضِعَت موضع النكرة [فإنه](2) قال: «ولا رجل لها كأبى حسن»؛ لأن التبرئة(3) لا تقع على المعارف. قال غيره من البصريين: فى الكلام حذف مضاف نكرة لايتعرف بها أُضيف إليه(4).

والتقدير: مُعضلةٌ ولامثل مُعِضلةٌ أبى حسن. قال: والمعنى يَقتِضى ذلك.

قال الشيخ: خرج مسلم حديث ابن عباس «تعلم آخر سورة نزلت من القرآن جميعا؟. قلت: نعم ﴿إذا جاء نصرُ اللهِ والفتحُ﴾ قال: صدقت»(5).

«حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وهارون ابن عبد الله، وعبدُ بن حُميد، عن جعفر بن عونٍ قال: أخبر أبوعُمَيْسٍ، عن عبد المجيد بن سُهَيْلٍ»(6).

قال بعضهم: هكذا هو الصواب عبد المجيد بتقديم الميم على الجيم.

---

(1) فيعضلها. أى: يمنعها الزواج
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ٤ صفحة ٢٣١٥).

(2) ما بين المعقوفتين زيادة من د.

(3) هكذا فى د. وفى ز: لأن التزيه

(4) هكذا فى د. وفى ز: لا يعرف لما اضيف إليه.

(5) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٨: ١٦١ وما بعدها).

(6) هكذا هو فى جميع النسخ: عبد المجيد. بالميم ثم الجيم إلا نسخة ابن ما هان؛ ففيها: عبد الحميد. بالحاء ثم بالميم.. وكذا قاله سفيان بن عيينة. وسماه البخارى: عبد المجيد. بالميم ثم بالجيم.
وكذا رواه: ابن القاسم، والقعنبى وجماعة فى الموطأ عن مالك.
وقال ابن عبد البر: يقال بالوجهين. قال: والأكثر بالميم ثم بالجيم. قال القاضى؛ فإذا ثبت الخلاف فيه لم يحكم على أحد الوجهين بالخطأ.

ووقع فى نسخة ابن ماهان فى إسناد هذا الحديث: عبد الحميد مكان عبد المجيد والأول الصواب إن شاء الله عزوجل، وبه التوفيق، والعصمة والحمد لله رب العالمين.

كمل جميع شرح المعلم بفوائد مسلم بحمد الله وعونه وتأييده، وذلك حين وافق الفراغ منه (يوم الثلاثاء ثانى عشر من ربيع الآخر من سنة اثنتين وثمانين وخمسمائة).

وكتب: على بن أحمد بن هبة الله المعروف (بابن الكرابة)[1] لنفسه نفعه الله به فى الدنيا والآخرة وعلمه خيرًا.

رحم الله من نظر فيه، وجزاه الله بالرحمة والرضوان ولجميع المسلمين آمين ربَّ العالمين..

وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأُمى الطاهر الزكى أبى القاسم محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب، وعلى آله وأصحابه الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً.

* * *

قوبل بالأصل المنقول منه على حسب الطاقة بحمد الله ومنِّه.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

﴿ تم بحمد الله تعالى ﴾

الجزء الثانى من

كتاب المعلم بفوائد مسلم للمازرى

تم جمعه فى ١٩٩٣/٦/٢٥

تم الانتهاء من تصحيحه فى ١٢ / ٥ / ١٩٩٥

---

(١) هكذا فى آخر نسخة د ورد اسم الناسخ (الكز...) والباقى منه مطموس لم يقرأ فلعله كما ذكرت أو: الكزى أو الكراء. بالقصر أو بالمد والله أعلم.

فهرس المعلم بفوائد مسلم
للإمام المازى .. الجزء الثانى

الموضـــــــــوع	الصفحة
تقديم اللجنة	٥
تقديم المحقق	٧
و من كتاب التفليس	٩
باب من أدرك ما باعه عند المشترى وقد أفلس فله الرجوع فيه	٩
باب فضل إنظار المعسر	١٢
كتاب الحوالـــة	١٤
باب تحريم فضل بيــع الماء الذى يكون بالفلاة ويحتـاج إليه لرعى الكـلأ وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل	١٥
باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغى، والنهى عن بيع السنور	١٨
باب حل أجرة الحجامة	٢٠
بـاب الأمر بقتـل الكلاب، وبيـان نسخه، وبيـان تحريم اقتنـائها إلا لصيـد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك	٢١
باب تحريم بيع الخمر	٢٢
من كتاب الصرف	٢٤
باب لعن آكل الربا ومؤكله	٢٥
باب بيع الطعام مثلا بمثل	٢٧
باب أخذ الحلال وترك الشبهات	٣٢
باب بيع الطعام مثلا بمثل	٣٨
باب بيع الدابة واستثناء ركوبها	٣٨
باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه	٤٠
باب الرهن وجوازه فى الحضر والسفر	٤٠
باب السلم	٤١
باب تحريم الاحتكار فى الأقوات	٤٤

الموضـــــــوع	الصفحة
كتاب الشفعة	٤٥
باب غرز الخشب فى جدار الجار	٤٩
باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها	٤٩
باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه	٤٩
كتاب الفرائض	٥٠
باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر	٥٢
باب ميراث الكلالة	٥٦
باب آخر آية أنزلت آية الكلالة	٥٧
الحجب على ضربين : نقص وإسقاط	٦٢
كتاب الهبات	٦٤
باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه	٦٤
باب تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل	٦٤
باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة	٦٥
باب العمرى	٦٨
كتاب الوصيـــة	٦٩
باب الوصية بالثلث	٦٩
باب الوقف	٧٠
باب ترك الوصية لمن ليس له شئ يوصى فيه	٧٢
كتاب النـــذر	٧٥
باب الأمر بقضاء النذر	٧٥
باب النهى عن النذر وأنه لايرد شيئا	٧٥

الموضـــــــوع	الصفحة
باب لا وفاء لنذر فى معصية الله، ولافيما لايملك العبد	٧٦
باب من نذر أن يمشى إلى الكعبة	٧٩
باب فى كفارة النذر	٨٠
كتاب الإيمـــان	٨١
باب النهى عن الحلف بغير الله تعالى	٨١
باب من حلف باللات والعزى، فليقل : لا إله إلا الله	٨٢
باب ندب من حلف يمينا، فرأى غيرها خيرا منها أن يأتى الذى هو خير ويكفر عن يمينه	٨٢
باب يمين الحالف علي نية المستحلف	٨٣
باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم	٨٤
باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس ، ولايكلفه ما يغلبه	٨٤
باب من أعتق شركا له فى عبد	٨٥
باب جوار بيع المدبَّر	٨٦
كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات	٨٨
باب القسامة	٨٨
باب حكم المحاربين والمرتدين	٩١
باب ثبوت القصاص فى القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة	٩٣
باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه، لاضمان عليه	٩٣
باب بيان إثم من سن القتل	٩٥
باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال	٩٥
باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولى القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه	٩٧
باب دية الجنين	٩٩
من كتاب السرقة	١٠٠
باب حد الزنى	١٠١

الموضـــــوع	الصفحة

باب رجم الثيب بالزنى ١٠١
باب من اعترف على نفسه بالزنى ١٠٢
باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى ١٠٥

كتاب حد الخمر ١٠٦

باب الحدود كفارات لأهلها ١٠٧
باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ١٠٨

كتاب القضاء ١١٠

باب القضاء باليمين والشاهد ١١١
باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ١١١
باب قضية هند ١١٢
باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان ١١٣
باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور ١١٤
باب بيان خير الشهود ١١٤
باب بيان اختلاف المجتهدين ١١٥
باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين ١١٥

كتاب اللقطة ١١٦

باب فى لقطة الحاج ١٢٠
باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها ١٢١
باب الضيافة ونحوها ١٢١
باب استحباب خلط الأزواد إذا قلت، والمؤاساة فيها ١٢٢

كتاب الجهاد ١٢٥

باب تحريم الغدر ١٢٦
باب جواز الخداع فى الحرب ١٢٨

الموضـــــــــوع	الصفحة

باب كراهة تمنى لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء ١٢٨
باب تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب ١٢٨
باب جواز قتل النساء والصبيان فى البيات من غير تعمد ١٣٠
باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها ١٣٠
باب الأنفال ١٣٠
باب استحقاق القاتل سلب القتيل ١٣١
باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى ١٣٤
باب حكم الفىء ١٣٥
باب قول النبى صلى الله عليه وسلم «لانورث ماتركناه صدقة» ١٣٧
باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ١٤٠
باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنـزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم ١٤١
باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح ١٤٣
باب جواز الأكل من طعام الغنيمة فى دار الحرب ١٤٤

ذكر حديث هرقل بطوله وهو مشهور ١٤٤

باب غزوة بدر ١٤٨
باب فتح مكة ١٤٨
باب صلح الحديبية ١٥٢
باب فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم وصبره على أذى المنافقين ١٥٤
باب غزوة ذى قررد وغيرها ١٥٧
باب غزوة النساء مع الرجال ١٦٠
باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولايسهم. والنهى عن قتل صبيان أهل الحرب ١٦١
باب عددغزوات النبى صلى الله عليه وسلم ١٦١
باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهى عن إدخال المشقة عليهم ١٦٢

الموضـــــــوع	الصفحة
باب غلظ تحريم الغلول	١٦٢
باب تحريم هدايا العمال	١٦٣
باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها فى المعصية	١٦٣
باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول	١٦٤
باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفى كل حال. وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة	١٦٤
باب إذا بويع لخليفتين	١٦٥
	١٦٥
باب خيار الأئمة وشرارهم	١٦٥
باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى « لاهجرة بعد الفتح»	١٦٦
باب المسابقة بين الخيل وتضميرها	١٦٧
باب ما يكره من صفات الخيل	١٦٧
باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله	١٦٨
باب فضل الشهادة فى سبيل الله تعالى	١٦٨
باب فضل الجهاد والرباط	١٦٨
باب فضل إعانة الغازى فى سبيل الله بمركوب	١٦٨
وغيره، وخلافته فى أهله	١٦٩
باب ثبوت الجنة للشهيد	١٦٩
باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار	١٦٩
باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم	١٧٠
باب بيان فضل الغزو فى البحر	١٧٠
باب بيان الشهداء	١٧٠
باب مراعاة مصلحة الدواب فى السير، والنهى عن التعريس فى الطريق	١٧١
باب فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله	١٧١
	١٧٢
كتاب الصيد	١٧٤
باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده	١٧٩
باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير	١٨٠
باب إباحة ميتات البحر	١٨١

الموضـــــــــوع	الصفحة
باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية	١٨٤
باب في أكل لحوم الخيل	١٨٦
ذكر أحاديث الضب	١٨٧
باب إباحة الجراد	١٨٨
باب إباحة الأرنب	١٩٠
باب النهى عن صبر البهائم	١٩٠
كتاب الأضاحى	١٩١
باب وقتها	١٩١
باب بيان ماكـان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعـد ثلاث فى أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء	١٩١
باب الفرع والعتيرة	٢٠٢
باب نهى مـن دخل عليه عشر ذى الحجـة وهو مريد التضحيـة أن يأخذ مـن شعره أو أظفاره شيئا	٢٠٣
كتاب الأشربـــة	٢٠٥
باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام	٢٠٦
باب كراهية انتباذ التمر والزبيب مخلوطين	٢١١
باب تحريم تخليل الخمر	٢١٢
باب إباحة النبيذ الذى لم يشتد ولم يصر مسكرا	٢١٤
باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما	٢١٤
بـاب جواز استتبـاعـه غيره إلى دار من يثـق برضــاه بـذلك، ويتحققـه تحققـا تامـا، واستحباب الاجتماع على الطعام	٢١٥
كتاب الأطعمة	٢١٧
باب كراهية الشرب قائما	٢١٧
باب فى الشرب من زمزم قائما	٢١٧
باب كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثا، خارجا الإناء	٢١٨
باب استخباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدىء	٢١٩
باب ما يفعل الضيـف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعـام، واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع	٢٢٠

الموضـــــــــوع	الصفحة
باب فضيلة الأسود من الكباث	٢٢٢
باب المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء	٢٢٢
باب نهى الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما فى لقمة إلا بإذن أصحابه	٢٢٣
باب فضل تمر المدينة	٢٢٤
كتاب اللباس والزينة	٢٢٥
باب تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة فى الشرب وغيره على الرجال والنساء	٢٢٥
باب تحريم استعمال خاتم الذهب والحرير على الرجال و إباحته للنساء	٢٢٦
باب نهى الرجل عن لبس الثوب المعصفر	٢٣١
استحباب لبس النعال	٢٣٣
باب النهى عن اشتمال الصماء	٢٣٣
باب نهى الرجل عن الزعفران	٢٣٥
باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه	٢٣٦
باب كراهة قلادة الوتر فى رقبة البعير	٢٣٩
باب النهى عن التزوير فى اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط	٢٤٠
كتاب الأدب	٢٤٣
باب النهى عن التكنى بأبى القاسم وبيان مايستحب من الأسماء	٢٤٣
باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة ونافع وغيره	٢٤٤
استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن	٢٤٤
الأسماء المحرمة	٢٤٤
جواز التكنية	٢٤٥
باب الاستئذان	٢٤٥
كتاب السلام	٢٤٩
باب لكل داء دواء واستحباب التداوى	٢٥٢
باب منع المخنث من الدخول على النساء والأجانب	٢٥٣
تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث	٢٥٣
الطب والمرض والرقى	٢٥٣
باب السحر	٢٥٦

الصفحة

الموضـــــــــوع

استحباب الرقية من العين والنملة	٢٥٩
لكل داء دواء واستحباب التداوى	٢٦٢
التداوى بالعود الهندى	٢٦٢
لاعدوى لاطيرة ولاهامة ولاصفر	٢٧٠
باب الطيرة والفأل ومايكون فيه من الشؤم	٢٧١
الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها	٢٧٤
تحريم الكهانة وإتيان الكاهن	٢٧٥
قتل الحيات وغيرها	٢٨٠
النهى عن قتل النمل	٢٨٢
كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها	٢٨٣
كراهة تسمية العنب كرما	٢٨٣
باب كراهة قول الإنسان خبثت نفسى	٢٨٦
استعمال المسك وكراهة رد الريحان والطيب	٢٨٦
حكم إطلاق لفظ العبد والأمة والمولى والسيد	٢٨٦
تحريم اللعب بالنردشير	٢٨٨
ما قيل فى الرؤيا والحلم	٢٩٠
معجزات النبى صلى الله على وسلم	٣٠٠
باب بيان مثل مابعث به النبى صلى الله عليه وسلم	٣٠١
شفقته صلى الله عليه وسلم عليه أمته	٣٠١
باب إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها	٣٠٤
حسن خلقه صلى الله عليه وسلم	٣٠٥
باب رحمته صلى الله عليه وسلم النساء والرفق بهن	٣٠٦
باب عرق النبى صلى الله عليه وسلم فى البرد وحين يأتيه الوحى	٣٠٧
	٣٠٧
صفة شعره صلى الله عليه وسلم	٣٠٨
باب صفة فم النبى صلى الله عليه وسلم وعينه وعقبه	٣٠٩
باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا	٣١٠
سخاؤه صلى الله عليه وسلم	٣١٠
شيبه صلى الله عليه وسلم	٣١٠

الصفحة

الموضوع

الموضوع	الصفحة
وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم	٣١١
فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم	٣١٤
فضائل موسى صلى الله عليه وسلم	٣١٨
إثبات خاتم النبوة وصفته	٣١٩
باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم	٣٢٠
فضائل زكريا والخضر عليها السلام	٣٢١
فضائل أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه	٣٢٥
فضائل فاطمة رضى الله عنها	٣٢٧
باب من فضائل عمر رضى الله تعالى عنه	٣٢٨
فضائل عثمان بن عفان رضى الله عنه	٣٢٩
فضائل على بن أبى طالب رضى الله عنه	٣٣١
فضائل سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه	٣٣٢
فضائل طلحة والزبير رضى الله عنهما	٣٣٣
فضائل الحسن والحسين رضى الله عنهما	٣٣٣
فضائل أهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم	٣٣٣
فضائل خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها	٣٣٤
باب فضائل أم سليم وأم أنس بن مالك وبلال رضى الله عنهما	٣٤٨
باب من فضائل أبى طلحة الأنصارى رضى الله عنه	٣٤٨
باب من فضائل عبد الله بن مسعود رضى الله عنه	٣٤٩
باب من فضائل أبى دجانة سماك بن خرشة رضى الله عنه	٣٥٠
باب من فضائل أبى ذر رضى الله عنه	٣٥٠
باب من فضائل عبد الله بن عمر، رضى الله عنهما	٣٥٢
باب من فضائل حسان بن ثابت، رضى الله عنه	٣٥٣
باب من فضائل أبى هريرة الديسيّ ، رضى الله عنه	٣٥٤
باب من فضائل أهل بدر رضى الله عنهم، وحاطب بن أبى بلتعة	٣٥٤
باب من فضائل الأشعريين رضى الله عنهم	٣٥٤
باب فضائل جعفر بن أبى طالب، وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم رضى الله عنهم	٣٥٥
باب من فضائل الأنصار رضى الله تعالى عنهم	٣٥٥
باب في خير دور الأنصار رضي الله عنهم	٣٥٦
باب من فضائل نساء قريش	٣٥٦
	٣٥٦

الموضـــــــــوع	الصفحة
باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم	٣٥٧
باب قوله صلى الله عليه وسلم : لاتأتى مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم	٣٥٧
تحريم سب الصحابة	٣٥٨
باب من فضائل أويس القرنى رضى الله عنه	٣٦٠
باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها	٣٦٠
باب قوله صلى الله عليه وسلم : كإبل مائة لاتجد فيها راحلة	٣٦٠
فضائل حاطب بن أبى بلتعة، أهل بدر رضى الله عنهم	٣٦١
كتاب البر والصلة والآداب	٣٦٤
باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها	٣٦٤
باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر فلم يدخل الجنة	٣٦٥
باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوها	٣٦٥
باب تفسير البر والإثم	٣٦٦
باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر	٣٦٦
باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوهما	٣٦٦
باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله	٣٦٨
باب النهى عن الشحناء والتهاجر	٣٦٨
باب فضل عيادة المريض	٣٦٨
تحريم الظلم	٣٧٠
ثواب المؤمن فيما يصيبه	٣٧١
باب تحريم الظلم	٣٧٢
باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما	٣٧٣
باب تحريم الغيبة	٣٧٤
باب مداراة من يتقى فحشه	٣٧٤
باب فضل الرفق	٣٧٤
باب من لعنه النبى صلى الله عليه وسلم أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلا لذلك، كان له ذكاة وأجر ورحمة	٣٧٦
باب تحريم النميمة	٣٧٧
باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، ويأتى بشئ يذهب الغضب	٣٧٨
باب خلق الإنسان خلقا لايتمالك	٣٧٨

الموضـــــوع	الصفحة

باب النهى عن ضرب الوجه ٣٧٩
باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذى لايؤذى ٣٨٣
باب تحريم الكبر ٣٨٤
باب النهى من قول : هلك الناس ٣٨٤
باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء ٣٨٥
باب فضل الإحسان إلى البنات ٣٨٥
باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ٣٨٦
باب المرء مع من أحب ٣٨٧

كتاب القــدر ٣٨٨

باب كل شئ بقدر ٣٩٠
باب حجاج أدم وموسى عليهما السلام ٣٩١
باب اتباع سنن اليهود والنصارى ٣٩٣
باب تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء ٣٩٤
باب معنى « كل مولود يولد على الفطرة ، وحكم موت أطفال الكفار، وأطفال المسلمين» ٣٩٥

كتاب العلــم ٣٩٩

باب النهى عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متابعته والنهى عن الاختلاف فى القرآن باب فضل الذكر والدعاء، والتقرب إلى الله تعالى ٣٩٩
باب من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه. ومن كره لقاء الله ، كره الله لقاءه ٤٠٢
باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ٤٠٦
باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه ٤٠٧
باب مايقول عند النوم ٤٠٧
باب فى الحض على التوبة ٤٠٨
باب فى سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه ٤٠٨
باب قبول التوبة من الذنوب، وإن تكررت الذنوب والتوبة ٤١٠ ٤١٣
باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش ٤١٤
باب سعة رحمة الله تعالى على المؤمنين ٤١٤
باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ٤١٥
باب فى حديث الإفك ٤١٦

الموضــــــــوع	الصفحة
باب براءة حرم النبى صلى الله عليه وسلم من الريبة	٤١٨
كتاب صفات المنافقين وأحكامهم	٤١٩
باب فى البعث والنشور، وصفة الأرض يوم القيامة	٤١٩
كتاب صفة القيامة والجنة والنار	٤٢٢
باب نزل أهل الجنة	٤٢٢
باب لاأحد أصبر على أذى من الله عز وجل	٤٢٣
باب مثل المؤمن كالزرع ومثل المنافق والكافر كالأرزة	٤٢٥
باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهبا	٤٢٥
باب جزاء المؤمن بحسناته فى الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر فى الدنيا	٤٢٦
باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، بل برحمة الله تعالى	٤٢٦
باب إكثار الأعمال والاجتهاد فى العبادة	٤٢٦
باب الاقتصاد فى الموعظة	٤٢٧
باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر	٤٣٠
باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء	٤٣١
باب سؤال اليهود النبى صلى الله عليه وسلم عن الروح	٤٣٤
ذبح الموت	٤٣٧
باب الصفات التى يعرف بها فى الدنيا أهل النار	
باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه	
كتاب الفتن وأشراط الساعة	
باب اقتراب الفتن، وفتح ردم يأجوج ومأجوج	٤٣٩
باب نزول الفتن كمواقع القطر	٤٣٩
باب ذكر ابن صياد	٤٤١
باب فى صفة الدجال، وتحريم المدينة، وقتله المؤمن وإحيائه	٤٤٩
باب قصة الجساسة	٤٥٠
باب مابين النفختين	٤٥١

الموضوع الصفحة

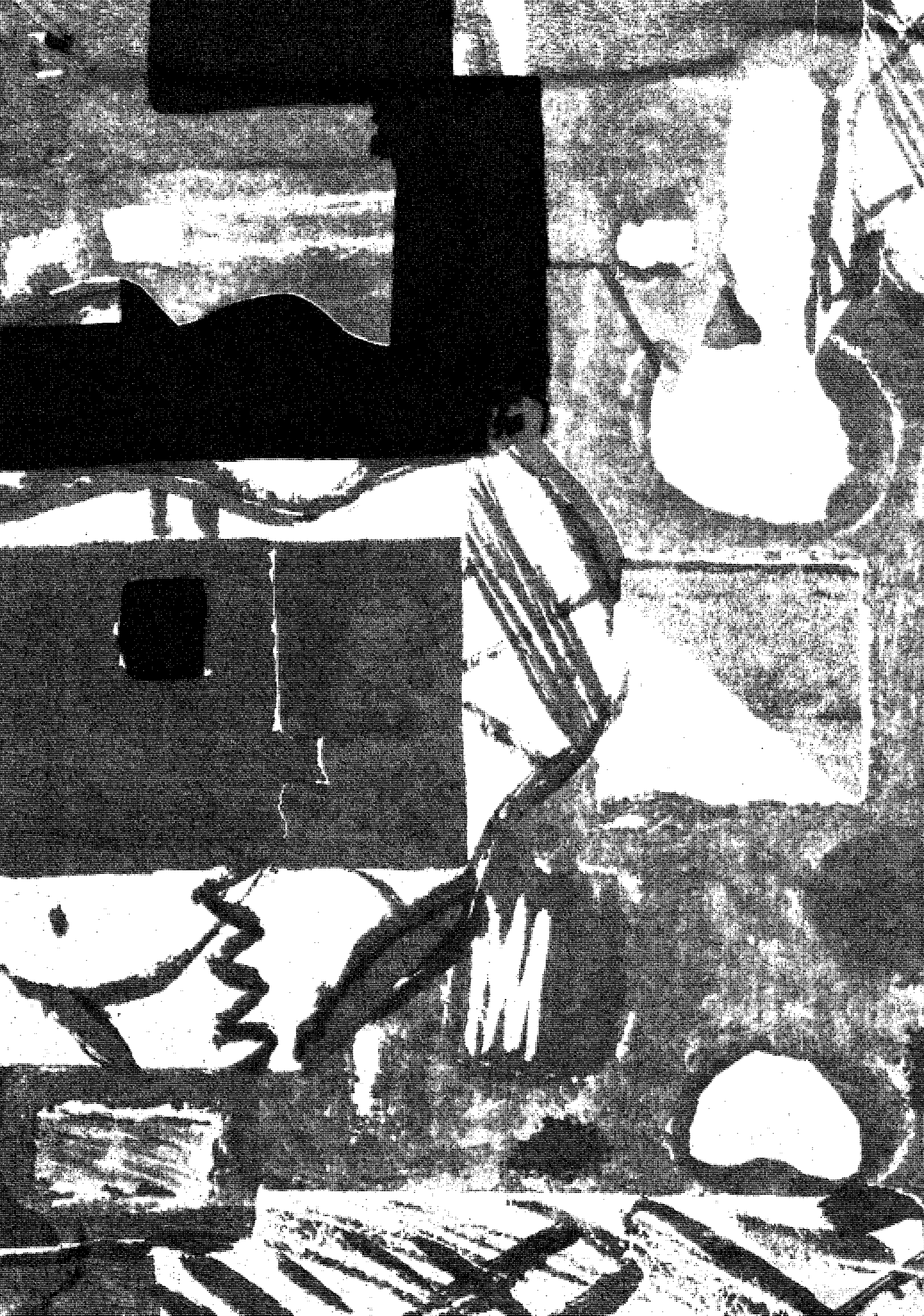
كتاب الزهد

باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم ... ٤٥٢
باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولايفعله وينهى عن المنكر ويفعله ... ٤٥٣
باب من أشرك فى عمله غير الله. أو : باب تحريم الرياء ... ٤٥٤
باب لايلدغ المؤمن من جحر مرتين ... ٤٥٤
باب المتثبت فى الحديث، وحكم كتابة العلم ... ٤٥٥
باب أحاديث متفرقة ... ٤٥٦
باب النهى عن المدح إذا كان فيه، إفراط وخيف منه فتنة على الممدوح ٤٥٧
باب قصة أصحاب الأخدود، والساحر والراهب والغلام ... ٤٥٧
باب حديث جابر الطويل، وقصة أبى اليسر ٤٥٨
باب أخضر ... ٤٦٣
باب فى حديث الهجرة . ويقال له : حديث الراحل ٤٦٣
كتاب التفسير ٤٦٤

تم بحمد الله

رقم الايداع	٩٦/٣٩٧٨
رقم دولـــى	٣ - ٠٩٤ - ٢٠٥ - ٩٧٧





بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله الهادى من استهداه، والواقى من اتقاه، والكافى من تحرى رضاه.، والصلاة والسلام على سيد الأنام، وصحابته السادة الأعلام، (وبعد):

فإن هذا الكتاب الجليل الشأن لفت النظر إليه نقل كثير من جلَّة الأئمة الأعلام فى الحديث واللغة والأدب عنه، فقد أورد الإمام المازرى ذكرهم كثيرا مع توضيحه لغرائب اللغة والأدب، التى ورد ذكرها فى متون الأحاديث كألفاظ غامضة بعيدة من الفهم؛ لقلة استعمالها، وهذا فن مهم يقبحُ جهله بأهل الحديث خاصة ثم بأهل العلم عامة، والخوض فيه ليس بالهين، والخائض فيه حقيق بالتحرى جدير بالتَّوقى.

وقد «سئل أحمد بن حنبل عن حرف من غريب الحديث، فقال:

«سلوا أصحاب الغريب فإنى أكره أن أتكلم فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن فسأخطىء».

ولهذا وجب أن يكون فى الفهارس العامة لهذا الكتاب فهرسٌ للمواد، وقد ذكرت مانقل عن أهل علم الحديث للإفادة العامة.

ثم إن غير واحد من العلماء صنفوا فى ذلك فأحسنوا، فقد روى:

«عن الحاكم أبى عبد الله الحافظ» قال: «أول من صنف الغريب فى الإسلام: النَّضر ابن شُميل»..

هذا وبالله التوفيق.

المحقق

متولى خليل عوض الله